اختصار علوم الحديث

لأَبِي الفِدَاءِ

إسمَاعِيلِ بنِ عُمَرَ بنِ كَثِير القُرَشِيِّ البَصْرِيِّ

ثُمَّ الدِّمَشْقِي (ت: ٧٧٤هـ)

ومعه

بلغة الطالب الحثيث

في شرح اختصار علوم الحديث

شَرَحَهُ وحَقَّقَهُ وضَبَطَ نَصَّهُ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

أبُو عَبدِ العَزِيزِ

تُرْكِي بْن مُسْفِر بْنِ هَادِي بْنِ مجَلِّي العَبْدِينِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة التَّحقيق

حمْدًا لك اللهم بديع السموات، وشكرًا لك على ما أوليت، ووواليت من المسرَّات والبشارات، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ولا علم لنا إلا ما علمتنا، تعلم ما مضى وما هو آت، وصلاة وسلامًا على عبدك المرتضى، ورسولك المجتبى، ونبيك المصطفى، خير البريات، وعلى آله وأصحابه أولي الفضائل والكرامات.

أما بعد: فهذه فوائد مشرقات، وفرائد متفرقات، بعد التفرق مجتمعات، في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير بحسن عبارات، ورمز إشارات، يلذ بمَعَانيها مُعَانيها، ويَظفر بما فيها مُوافِيها[1].

هذه الطبعة للكتاب لم يكن المقصود من إخراجها تحقيق النص؛ لأن الكتاب من حيث النص قد خدم شيئًا ما، فقام الشيخ أحمد شاكر بشرحه وخدمته خدمة جيدة.

وتوالت طبعات الكتاب بشرحه رَحِمَهُ اللَّهُ حتى طغى اسم شرحه على اسم كتاب ابن كثير «اختصار علوم الحديث».

وظن كثير أن الباعث الحثيث هو تسمية لكتاب الاختصار لابن كثير، وليس كذلك، ولا يغرنك من قرر ذلك.

---

(١) مقتبس من مقدمة العلامة مرعي الكرمي لكتابه «الكلمات البينات».

وكنت قبل أكثر من خمسة عشر سنة درَّست الكتاب للمرة الأولى في دار الحديث بدماج، ثم توالى تدريسي للكتاب مرة بعد أخرى في هذه الدار، ثم في دور الحديث الأخرى بفضل اللَّه ومنته، وكنت أكتب عليه ما أجد من الفوائد والدرر والترجيحات والتنقيحات حتى تجمع لدي شيء كثير بحمد اللَّه.

فرغب كثير من طلابنا ومحبينا ومشايخنا نشر هذا الشرح وهذه التعليقات بعد التصحيحات المتوالية والإضافات الجديدة مما لذ وطاب من كلام المحققين ممن كتب على كتاب ابن الصلاح، ونكت، وحرر، ونقد، وقرر، وقيد، ووضح، ونظم، وشرح، كمغلطاي، والبلقيني، والعراقي، والزركشي، وابن حجر، والبقاعي، والسخاوي، والسيوطي، والصنعاني وغيرهم من المعاصرين.

وكان من الطبعات المتداولة طبعة دار المعارف وخدمتها جيدة نوعًا ما، بتحقيق الشيخ علي بن حسن الحلبي، مع حاشية للعلامة الألباني. ومقابلة على نسختين خطيتين جيدتين، وصحح فيها بعض ما كان في طبعة شاكر، ووقع فيها بعض الأخطاء. ثم في أثناء عملي خرجت **طبعتان للكتاب:**

- **طبعة دار الميمان بتحقيق الدكتور ماهر الفحل**، اعتمد نسخة واحدة فقط من نسختي الحلبي، وهي وإن كانت أحسن ما وجد من نسخ الكتاب الخطية، وعليها خط ابن كثير في مواضع كثيرة، إلا أنه وقع فيها بعض الأخطاء مع اجتهاد الناسخ كثيرًا في تصويب كثير منها، إلا أن المحقق لم يتنبه في بعض الأحيان لتصحيحات الناسخ، وفي أخرى لا يقرأ المخطوط قراءة صحيحة مع تداول طبعات الكتاب ووقوع المحقق وفقه اللَّه في أخطاء ظاهرة وإن كانت قليلة.

- **وأما الطبعة الثانية فهي** طبعة **دار ابن الجوزي- السعودية، اعتنى بها**

مكتب الأجهوري، وكنت أتوقع أن تكون هذه الطبعة غاية في خدمة النص وتصحيحه لكن عند مقابلتي لها بالمخطوطات والمطبوعات الأخرى وجدت فيها من الأخطاء والتصحيفات والزيادات وأخطاء في الشَّكْل ما أنزل رتبتها عن الطبعتين السابقتين.

وكما ذكرت ما كنت أظن أنني سأزيد في خدمة النص على ما في هذه الطبعات، وإنما كان غرضي الأول أن أكتب هذه الفوائد والحواشي على الكتاب.

لكن لما تحصلت على النسخ الخطية التي اعتمدت في الطبعات السابقة عزمت على المقابلة بينها، وبين المطبوعات الثلاث.

فكان أن اعتمدت أوَّلًا خمس نسخ خطية للكتاب، وهي نفس الخمس التي اعتمدها محققو مكتب الأجهوري وسيأتي وصفي لها.

لكن لما قطعت شوطًا في المقابلة إلى النوع الثالث والعشرين تقريبًا وجدت أن ثلاثًا منها لا تفيد كثيرًا في تقويم النص، وإنما إكثار من الفروق فيما لا طائل تحته، فعزلتها، وأكملت المقابلة على نسختين فقط هما (أ، ب) وسيأتي وصفهما.

هذا مع المقابلة في جميع الكتاب على المطبوعات الثلاث وبيان أهم الفروق، وأعرضت عن بعض الفروق كزيادة بعض أحرف العطف ونقصها ونحو ذلك مما يكون التنبيه عليه لا يجدي كثيرًا.

وقد اجتهدت في هذه الطبعة خدمة للعلم وأهله.

وأسأل اللَّه ﷻ أن يجعلها خالصة له يثقل بها ميزان حسناتي، وأن تنال رضا وقبول طلاب العلم والدارسين والعلماء.

وصف النسخ الخطية والمطبوعة ورموزها التي استخدمتها في المقابلة

كنت في البداية اعتمدت المقابلة على خمس نسخ خطية مصورة للكتاب، مع مقابلة النصوص على أشهر مطبوعات الكتاب، وهي ثلاث مطبوعات.

وهذه المطبوعات رمزت لها بحرف (ط) عند التوافق في جميعها، وعند الاختلاف جعلتها كالتالي:

طبعة دار الميمان بتحقيق الدكتور ماهر الفحل ورمزها (ط١)، وقد اعتمد نسخة خطية واحدة هي التي رمزت لها **بحرف (أ)**، وقابلها على طبعة شاكر، وطبعة دار الفكر، وطبعة العاصمة، لكنه يعتمد ما في المخطوط غالبًا، وإن كان خطأ ظاهرًا جليًّا في المخطوط كما بينته في حواشي الكتاب.

- طبعة مكتبة المعارف بتحقيق الشيخ علي الحلبي ورمزها (ط٢) واعتمد على نسختين خطيتين هما عندي (أ، ب)، وفيها بعض السقط.

-طبعة دار ابن الجوزي- عناية مكتب الأجهوري ورمزها (ط٣).

واعتمدوا خمس مخطوطات هي التي اعتمدتها أيضًا.

وأما المخطوطات الخمس فوصفها كالتالي:

المخطوطة الأولى - العراقية ورمزها حرف (أ) وهي أفضل النسخ وأقدمها، قرئت على المؤلف قبل وفاته بسنتين تقريبًا، وعليها خطه في مواضع كثيرة منها، وعليها تصحيحات واستدراكات من الناسخ، ومن غيره تحتاج للتنبه للتفريق بينها فيعتمد ما صححه الناسخ غالبًا، ولا يعتمد ما كان

من غير الناسخ ممن جاء بعده، فيحتمل أخذه من نسخة ليست دقيقة كتصحيحات الناسخ، على أن تصحيحات الناسخ تحتاج إلى التركيز كثيرًا عند قراءتها مما لم يتنبه له الدكتور ماهر محقق (ط١) وقد اعتمد عليها فقط وأشار إلى فروق بعض طبعات الكتاب مما ذكرها في مقدمته.

وفي خاتمة هذه النسخة الخطية كتب:

قرأت جميع هذا المختصر على مصنفه شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق في جميع العلوم أبي الفداء إسماعيل عماد الدين ابن كثير، أمتع اللَّه بحياته في مواعيد متفرقة آخرها يوم الثلاثاء خامس عشر شعبان سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة. كتبه عبد الرحيم بن عبد الكريم النووي وكُتب بجانبها: صحيح ذلك. وكتب ابن كثير.

صورت لي عن طريق بعض الإخوة المصريين جزاهم اللَّه خيرًا، وصلتهم من طريق الدكتور ماهر الفحل وفقه اللَّه، وهي من مخطوطات الدار العراقية للمخطوطات في بغداد برقم (١٤٠٨١) تقع في (٤٨) ورقة.

المخطوطة الثانية: المدنية ورمزها حرف (ب) وهي المعتمدة في طبعة المعارف أولًا، ثم قابل عليها الأولى بعد حصوله عليها كما ذكر في مقدمته وهي نسخة نفيسة أيضًا كتبت قبل وفاة ابن كثير بعشر سنين، وقوبلت على نسخة صحيحة كما ذكر ناسخها، يعيبها الطمس الذي وقع في بعض أوراقها مما يقرأ بعضه بصعوبة، وبعضه لا يقرأ، وهي من محفوظات مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية التي آلت إلى مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة وقد حصلت على صورة منها، جزى اللَّه القائمين عليها خيرًا. وهي في (٥٣) ورقة، كتبها إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر شوال سنة أربع وستين وسبع مائة بطرابلس الشام.

وكتب فيها : قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه .

المخطوطة الثالثة : النسخة البريطانية، ولا بأس بها ، بها أخطاء ، وزيادات ، ونقص ، وتقع في (٤٦) ورقة ، وبآخرها نقص ورقة تقريبًا ، كتب عليها خطأ : كتاب تراجم طبقات الحديث ، ورمزتها بحرف (ج) .

المخطوطة الرابعة : النسخة الفرنسية ، بها أخطاء ، وزيادات ، ونقص فتتفق كثيرًا مع التي قبلها (ج) ، وتقع في (٣٤) ورقة ورمزتها بحرف (د) .

المخطوطة الخامسة : وهي أكثر النسخ خطأ ، وغير واضحة ، وبها سقط وتحريف ، وتقع في (٢٨) ورقة ، ورمزتها بحرف (هـ) .

نماذج من مصورات النسخ الخطية

الأولى من النسخة العراقية والأخيرة (أ)

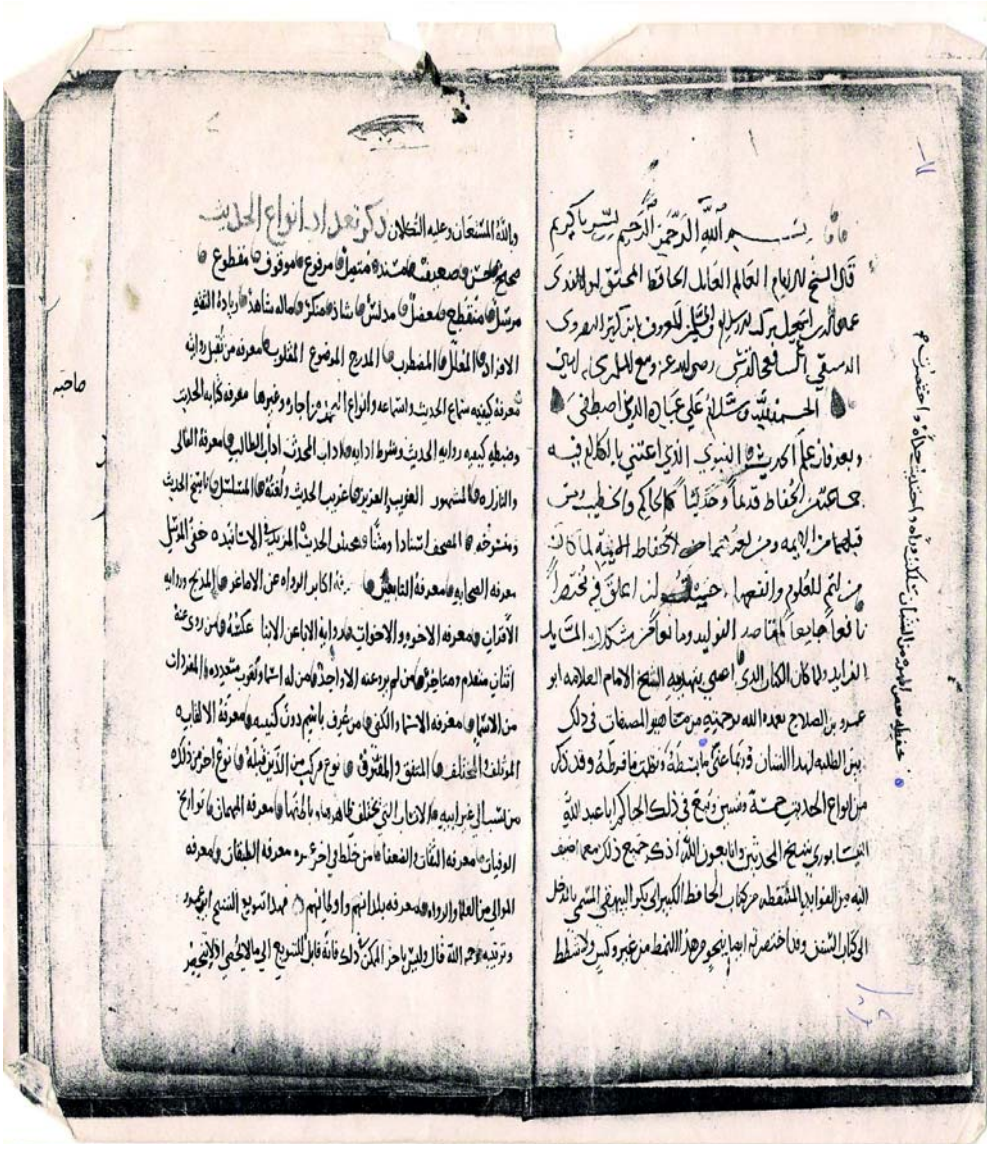

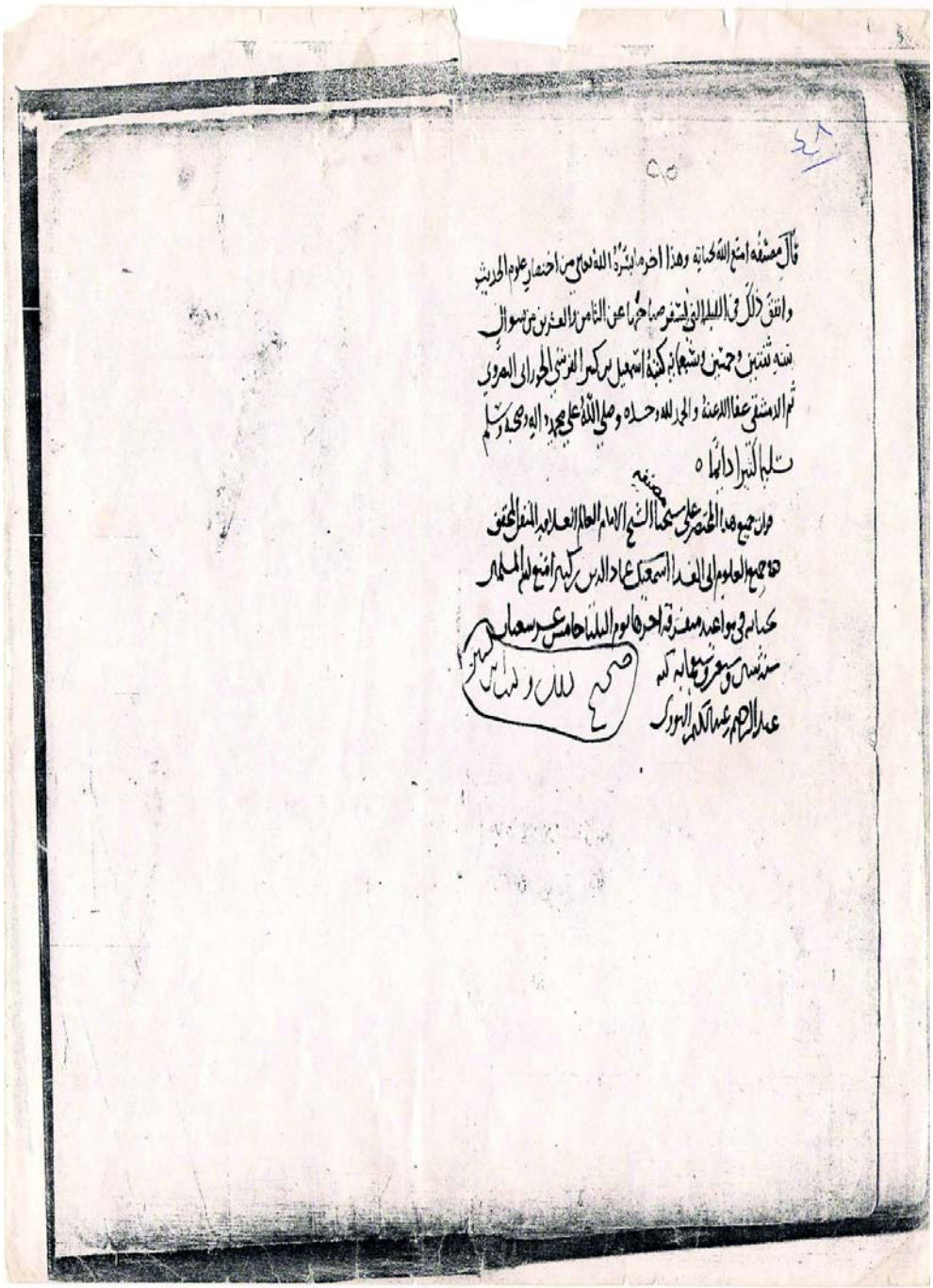

قال مصنفه امتع الله بحياته وهذا آخر ما يسره الله تعالى من اختصار علوم الحديث
واتفق ذلك في الليلة التي تستقر صباحها عن الثامن والعشرين من شوال
سنة ثلثين وخمسين وستمائة بمكة اسمعيل بن كثير القرشي الحوراني العمروي
ثم الدمشقي عفا الله عنه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ٥

وقرئ جميع هذا المختصر على مصنفه سماعا الشيخ الامام العالم العلامة المتقن المحقق
جامع العلوم الى الغداة اسمعيل عماد الدين بن كثير امتع الله المسلمين
بحياته في مواعيد سنة احدى وسبعين وسبعمائة في يوم الثلثاء خامس عشر شعبان
سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بحمامكم
عبد الرحيم غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الأولى من نسخة عارف حكمت والأخيرة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العلامة مفتي الاسلام قدوة العلماء شيخ

الحديث المحدثين الحافظ المفتر بقية السلف الصالحين عماد الدين ابو الفدا

اسماعيل بن كثير القرشي الشافعي امام ائمة الحديث والمفسرين

بالشام المحروس شحنه الله للاسلام والمسلمين في ايامه وبلغه في الدارين

اعلا امله ومرامه ۞ الحمد لله وسلام على عباده الذين

اصطفى اما بعد فان علم الحديث النبوي على قائله افضل الصلاة والسلام

قد اعتنى به الامام فيه جماعة من الحفاظ قديما وحديثا كالحاكم والخطيب

ومن قبلهما من الائمة ومن بعدهما من حفاظ الامة وما كان من اهم

العلوم واليقها احببت ان اعلق فيه مختصرا نافعا جامعا لمقاصد القوم

ومرتفقا من مشكلات المسائل الفوائد وكان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه

الشيخ الامام العلامة ابو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته من اشاهير

المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشان ۞ وربما عني بحفظه

بعض الحفرة من الشبان سلكت وراءه واحتذيت حذاءه واختصرت ما

بسطه ونظمت ما فرطه وقد ذكر من انواع الحديث خمسة وستين

وسمع في ذلك الحاكم ابا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين

وانا بعون الله اذكر جميع ذلك مع ما اضيف اليه من الفوائد المنتقاة

من كتاب الحافظ الكبير ابي بكر البيهقي المسمى بالمدخل الى كتاب السنن

وقد اختصرته ايضا بعون هذا النمط من غير وكس ولا شطط والله

المستعان وعليه التكلان ۞

ذكر تعداد انواع الحديث

صحيح • حسن • ضعيف • مسند • متصل • مرفوع •

موقوف • منقطع • مرسل • متتابع • معضل • مدلس •

شاذ • منكر • مالا اصل له • زيادة الثقة • الافراد • المعلل •

المضطرب • المدرج • الموضوع • المقلوب • معرفة من تقبل روايته

معرفة كيفية سماع الحديث واسماعه وانواع التحمل وشرائط

وغيرها • معرفة كتابة الحديث وضبطه • كيفية رواية الحديث

وشرط ادائه • اداب المحدث • اداب الطالب • معرفة العالي

والنازل • المشهور والغريب والعزيز • غريب الحديث وافته المتداول

ناسخ الحديث ومنسوخه • المصحف اسنادا ومتنا • مختلف الحديث

فيقول مثلاً الشافعي ثم العراقي أو المدني ثم المصري
وكذلك وقال بعضهم المناسب الإنتساب إلى
البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر وفي هذا نظر والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من اختصار علوم الحديث
وله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى عفو الله تعالى
ابرهيم بن محمد بن موسى الحوراني عفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين ۞ وذلك
بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر شهر شوال سنة أربع
وستين وسبعمايه ۞ بطرابلس الشام عمرها الله تعالى
بالاسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
۞

قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة
معتمدة قرئت على المصنف
وعليها خطه والله اعلم ۞

الأولى من النسخة البريطانية وآخر ما وجد منها (ج)

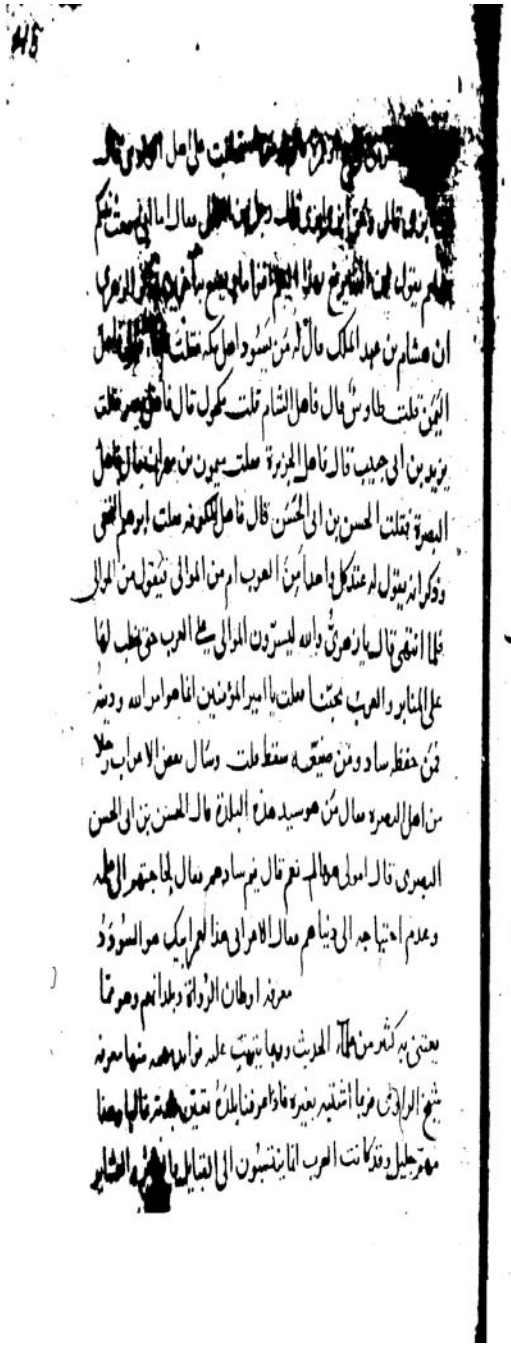

الأولى من النسخة الفرنسية والأخيرة (د)

البصرة فقال من هو سيد هذه البلدة قال الحسن بن ابي الحسن
البصري قال اسولى هو قال ثم قال فبم سادهم فقال بحاجتهم الى علمه
وعدم احتياجه الى دنياهم فقال الاعرابي هذا العمر اهيك هو السودد
النوفع الى اقاصي والمستوعن سوقه اوطان الرواه وبلدانهم وهو
مما يعتنى به كثير من علما الحديث وربما يرتب عليه فوايد مهمة
منها معرفة شيخ الراوي فربما اشتبه بغيره فاذا عرفنا بلدة تعين
بلدة غالبا وهذا امر جليل وقد كانت العرب انما ينتسبون الى
القبائل والعمائر والعشاير والبيوت والعجم الى شعوبها و
بنو اسرائيل الى اسباطها فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
نسبوا اليها او الى مدنها او قراها فكل كان من قرية فله الانتساب
اليها تقريبا والى مدينتها ان شاء او اقليمها ومن كان من بلدة انتقل
منها الى غيرها فله الانتساب الى اياها شاء والاحسن ان يذكرها
فيقول مثلا الشامي ثم العراقي او الدمشقي ثم المصري وحكى بعضهم
وقال بعضهم انما يسوغ الانتساب الى البلد اذا اقام فيه اربع
سنين فاكثر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى من اختصار علوم الحديث
والله اعلم

من مروت سالت ابن الحويرث عن صفة صلوة رسول الله صلعم وذكر آخره كصلوة شيخنا
[illegible] عمرو بن سلمة ان عامة رواة البخاري رواه يزيد بفتح آخر الحروف وكسر الواي
كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد من الرواة الا بالفتح وصلى الله على النبي الامي
ان سلمة ابو يزيد بضم المثناة وفتح المهملة وقاف صحابي روى له الاربعة وابن ماجة في الفرد
عن البخاري وكذا يزيد ابن جدة محمد بن عمر بن عثمة الساعي ذكره في كتاب طبقات المحدثين ابن عساكر
والواو وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى الفرس بفتح الفاء والكسر الا ان الكسر اشهر كما قاله
عياض وابن الصلاح وهو المشهور والاجزري نسبة الى الجزيرة كذا قاله الوحيز
عبد الله بن الحسن الازدي قاضي سجستان نزيل بغداد المحدث روى له البخاري وكذا ابو داود
الهملة وفتح الدال سكنهم عمران بن جرير روى له مسلم وسكنهم زيد وزياد اباخارجة لهما
ذكرهن المفارقي من البخاريين من غير رواية لكنه بعيد الاستبداد بخروجه فهذا لم يسم
كلها ما عدا الهملة الآلة المثلثة ثم زيد بن حارثة الحبيب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن
النعمان وحارثة بن سراقة وحارثة بن قدامة الانصاري فقط لانه لم يرد في البخاري والمسلم ولا
الموطا قال الجياني وقع ذكره في كتاب العتق من البخاري لكنه لم يخرج له شيئا اوقع
الصلاح في ذكر تقليم لصاحب المشارق وقع فيها الاربعة عال فما قررته بخطه في المشتبه
حارثة كثير العجليين منهم رجلان واما يزيد بن حارثة فقد ذكره في الموطا وروى مالك والبخاري
ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد ابن يزيد بن حارثة عن خنساء
بنت خذام وقع عند البخاري عن ثمن او عرض نفقة قتل خبيب وروى لمسلم عن
ابي هريرة حديث لكل نبي حرم يدعو بها الا وقع في البخاري في موضع منه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
من عمر ذكر ان سفيان نظم الكلمة الهملة بن موجود في الكتب الثلثة منهم عمران
ابن حصين وابا سفيان روى له مسلم قال المزني لا نعرف في رواة العالم اثنين
حصين بضاد معجمة سواه انتهى اخرج له في الصحيحين في قصة عتبان من مالك بن الدخشن
ابن شهاب قال حدثني الحصين بن محمد الانصاري عن صوت فوجد من الريح فسدة فقد
فزعم الاصيلي والقابسي تبعا لكلام ابن ماكولا في المشارق وغيرهم عنهما انه ما لفظ المعجمة قال
القابسي في الملخص في الكلام ان البخاري غلط المزني وذكر وهم قاضي مالاء عياض سواء

الأولى من النسخة الخامسة والأخيرة (هـ)

[ترجمة مختصرة لابن كثير]
(٧٠٠ - ٧٧٤هـ)

اسمه ونسبه:

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير. الشيخ، الإمام، العلامة، عماد الدين، أبو الفداء بن الشيخ شهاب الدين أبي حفص القرشي البصروي، الدمشقي، الشافعي، الحافظ، المفسر المؤرخ المعروف بابن كثير.

مولده:

بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق في سنة سبعمائة، ومات والده وهو في الرابعة فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب وبه تفقه في مبدأ أمره، ثم لازم الاشتغال، ودأب وحصل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وسمع بدمشق من جماعة، وأجاز له من مصر غير واحد.

ولازم الحافظ جمال الدين المزي كثيرًا، وبه انتفع، وتخرج، وتزوج بابنته، وقرأ أيضًا على ابن تيمية كثيرًا، وسمع منهم ومن غيرهم أيضًا.

وجمع، وصنف، ودرس، وحدث، وأفتى، وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث، والتفسير، والفقه، والعربية، وغير ذلك.

وفاته:

توفي يوم الخميس سادس عشرين شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة بدمشق، عن أربع وسبعين سنة، ورثاه بعض طلبته:

لـفـقـدك طـلَّاب الـعـلـوم تـأَسـفـوا وجـادوا بـدمـع لا يـبـيـد غـزيـر
ولـو مـزجُـوا مـاء الـمـدامـع بـالـدِّمـا لـكـان قـلـيـلًا فـيـك يـا ابـن كـثـيـر

مصنفاته:

تفسير القرآن الكريم .

والبداية والنهاية في التاريخ .

وجامع المسانيد والسنن .

وغيرها كثير .

انظر : المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ٤١٦)

وغيره مما ترجم لابن كثير فيه .

[ديباجة الكتاب]

[بسْم اللَّه الرَّحمَن الرَّحِيم[١] يَسِّر يَا كَرِيم

قالَ الشَّيخُ، الإمَامُ، العَالمُ، العَامِلُ، الحافِظُ، المحقِقُ، أبُو الفدَاء، عمَادُ الدِّين، إسمَاعِيل، بَركَةُ الإسلَام والمسلِمينَ؛ المعروفُ بابنِ كَثِير البَصْرَوي، الدِّمشقِي، الشَّافِعي، القُرشِي رضيَ اللَّهُ عنهُ، ومتَّعَ المسلِمينَ بحيَاتهِ، آمِين][٢].

---

(١) جاء بعد البسملة في (د) زيادة: رب تمم بالخير، وفي (هـ): وبه نستعين، والتوكل عليه.

(٢) ما بين المعكوفين هو بداية نسخة (الأصل) (أ).

وجاء في نسخة (ب): [قال شيخنا الإمام، العلامة، مفتي الإسلام، قدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ، المفسر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، إمام أئمة الحديث، والتفسير بالشام المحروس، - فسح اللَّه للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه].

وجاء في نسخة (ج): قال الشيخ الإمام الحافظ الناقد الحجة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبي حفص عمر بن كثير متع اللَّه الطالبين بطول بقائه.

وجاء في نسخة (د): قال الشيخ الإمام الحافظ الناقد الحجة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير متع الطالبين بفوائده. وفي نسخة (هـ): يقول العبد الفقير إلى اللَّه تعالى عبد الرحمن بن محمد الشحواني (أو النحواني) لطف اللَّه به أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي رَحِمَهُ اللَّهُ إجازة قال أنا الشيخ الإمام الناقد الحجة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبي حفص عمر بن كثير أمتع اللَّه الطالبين بطول بقائه.

[مقدمة ابن كثير]

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى [أَمَّا بَعْدُ][١]:

فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ [-عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- قَد][٢] اعْتَنَى بِالْكَلَامِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَالْحَاكِمِ[٣]، وَالْخَطِيبِ[٤]، وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ الْأُمَّةِ.

[وَ][٥] لَمَّا كَانَ مِنْ [أَهَمِّ][٦] الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مُخْتَصَرًا نَافِعًا جَامِعًا لِمَقَاصِدِ الْفَوَائِدِ، وَمَانِعًا مِنْ مُشْكِلَاتِ الْمَسَائِلِ الْفَرَائِدِ.

وَ [لَمَّا][٧] كَانَ الْكِتَابُ الَّذِي اعْتَنَى بِتَهذِيبِهِ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، أَبُو عمرو ابْنُ الصَّلَاحِ -تَغَمَّدَهُ اللَّه بِرَحْمَتِهِ- مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطَّلَبَةِ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَرُبَّمَا عُنِيَ بِحِفْظِهِ بَعْضُ الْمَهرَةِ مِنْ الشُّبَّانِ، سَلَكْتُ

---

(١) من (ب)، وفي البقية: وبعد.

(٢) ما بين المعكوفين من (ب) وبدلًا عنها في (أ، ج، د، هـ): الذي.

(٣) هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن نعيم، الإمام الحافظ، ابن البيع، النيسابوري صاحب التصانيف، ولد ٣٢١هـ بنيسابور، وتوفي ٤٠٥هـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٤) الإمام، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. «السير» (١٨/ ٢٧٠).

(٥) من (ب)، (ط).

(٦) في (أ، ط١): أتم.

(٧) مابين المعكوفين ليست في (ب).

وَرَاءَهُ، وَاحْتَذَيْت حِذَاءَهُ، [وَاخْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ][١]، وَنَظَمْتُ مَا فَرَطَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ[٢]، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظَ][٣] النَّيْسَابُورِيَّ، شَيْخَ الْمُحَدِّثِينَ[٤].

وَأَنَا -بِعَوْنِ اللَّهِ- أَذْكُرُ جَمِيعَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ [أَبِي بَكْرٍ][٥] الْبَيهَقِيِّ[٦]، الْمُسَمَّى «بِالْمَدْخَلِ»[٧] إِلَى «كِتَابِ السُّنَنِ»، وَقَد اخْتَصَرْتُهُ أَيْضًا بِنَحْوٍ مِن هَذَا النَّمَطِ، مِن غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ[٨]، [وَباللَّه][٩] الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

---

(١) في (د): (واختصرت بسطة ما نمطه)، وفي (ج): (واختصرت بسطة ما نظمه) ثم صحح في الحاشية (نظمه) إلى (نمطه)، وفي (هـ): واختصرت ما نظمه، والمثبت من (أ، ب، ط).

(٢) في (هـ) زيادة: نوعًا.

(٣) من (ب، ط٢، ط٣).

(٤) في كتابه المشهور: «معرفة علوم الحديث، وكمية أجناسه»؛ وهو مطبوع.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) الحافظ، الفقيه، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد في سنة ٣٨٤هـ، بورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده سنن النسائي، ولا سنن ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى، توفي سنة ٤٥٨هـ. «السير» (١٨/ ١٦٣).

(٧) طبع في دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، ثم طبع في جزئين في أضواء السلف - الرياض -١٤٢٠- كلاهما بتحقيق الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، وهي نشرة ناقصة من أصل المخطوط كما بين المحقق، ورأيته طبع قريبًا، بتحقيق محمد عوامة، وكتب عليه الطبعة الكاملة.

(٨) الوكس: النقص، والشطط: الجور. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٥٧).

(٩) في (ج، د، ط٢، ط٣): واللَّه.

ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ

صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ، مُسْنَدٌ، مُتَّصِلٌ، مَرْفُوعٌ، مَوْقُوفٌ، مَقْطُوعٌ، مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ، مُعْضَلٌ، مُدَلَّسٌ، شَاذٌّ، مُنْكَرٌ، مَا لَهُ شَاهِدٌ، زِيَادَةُ الثِّقَةِ، الْأَفْرَادُ، الْمُعَلَّلُ، الْمُضْطَرِبُ، الْمُدْرَجُ، الْمَوْضُوعُ، الْمَقْلُوبُ، مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ، وَأَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ مِنْ إِجَازَةٍ وَغَيْرِهَا، [مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ، كَيْفِيَّةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطُ أَدَائِهِ][(١)]، آدَابُ الْمُحَدِّثِ، آدَابُ الطَّالِبِ، مَعْرِفَةُ الْعَالِي وَالنَّازِلِ، الْمَشْهُورُ، الْغَرِيبُ [و[(٢)]] الْعَزِيزُ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ وَلُغَتُهُ، الْمُسَلْسَلُ، نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ، الْمُصَحَّفُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، الْمَزِيدُ فِي [الْأَسَانِيدِ][(٣)]، [خَفِيُّ[(٤)]] الْمُرْسَلِ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، الْمُدَبَّجُ وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ،[(٥)] مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، الْمُفْرَدَاتُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ

(١) المثبت من (أ، ب، ط)، وفي (ج، د، هـ) تقديم وتأخير هكذا: (كيفية رواية الحديث وشرط أدائه، معرفة كتابة الحديث وضبطه).

(٢) ليست في (ب، ط).

(٣) في (ج، د، هـ): الإسناد.

(٤) من (أ، ط).

(٥) في (د) زيادة: معرفة.

الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، مَنْ عُرِفَ [بِاسْمٍ دُونَ كُنْيَتِهِ][(١)]، مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ، الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، نَوْعٌ مُرَكَّبٌ مِنَ [اللَّذَيْنِ[(٢)]] قَبْلَهُ، نَوْعٌ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ[(٣)]، مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، الْأَنْسَابُ [الَّتِي[(٤)]] يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ الْوَفَيَاتِ، مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، مَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتُ، مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ. [فَهَذَا[(٥)]] تَنْوِيعُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، وَتَرْتِيبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ [فَإِنَّهُ[(٦)]] قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ [إِلَى[(٧)]] مَا لَا يُحْصَى إِذْ لَا [تَنْحَصِرُ[(٨)]] أَحْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ إِلَى هَذَا الْعَدَدِ نَظَرٌ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ[(٩)] بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ [وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ[(١٠)]]، وَكَانَ اللَّائِقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ[(١١)] إِلَى جَانِبِ

---

(١) من (أ، ب، ط١)، وفي (ط٢، ط٣): باسمه دون كنيته.

(٢) في (ج، د): الذي.

(٣) كتب ناسخ (ج) فائدة فوقها نصها: (المشتبه المقلوب).

(٤) في (ب): الذي.

(٥) في (ب): وهذا.

(٦) في (ج، د، هـ): لأنه.

(٧) ليست في (ج، د، هـ).

(٨) في (ج، د، هـ): ينحصر.

(٩) في (أ، ط١): دمج.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (هـ).

(١١) زاد في (ج، د، هـ) هنا: منها.

مَا يُنَاسِبُهُ[(١)]، ونَحْنُ نُرَتِّبُ مَا [نذْكُرُهُ[(٢)]] عَلَى مَا هُوَ الْأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ. وَنُنَبِّهُ عَلَى مُنَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللَّه -تَعَالَى-.

(١) **تابع ابن كثير في الاعتراض على ابن الصلاح جماعة** منهم البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، الطبعة المحررة، ص١٥٠، ثم الزركشي في «النكت» ص٣٥ ط/ دار الكتب العلمية. **وجمع أزمتها** الحافظ ابن حجر في «نكته على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٢٦) ونذكر مما قاله:

أحدها: أنه اعترض عليه بأن كثيرًا من هذه الأنواع متداخل، لصدق رجوع بعضها إلى بعض كالمتصل بالنسبة إلى الصحيح؛ وكالمنقطع، والمعضل، والمعنعن، والمرسل، والشاذ، والمنكر، والمضطرب، وغيرها من أقسام الضعيف. والجواب عن هذا أن المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك.

وثانيهما: أنه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر ما يتعلق بالإسناد وحده، وما يتعلق بالمتن خاصة وحده، وما يجمعهما وحده، وما يختص بهيئة السماع والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وأحوالهم وحده. والجواب عن ذلك: أنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه.

وانظر: «نكت الزركشي (١/ ٥٦-٥٨)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص١٥٠، «تدريب الراوي» (١/ ٦٠-٦١)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٢٤٨).

(٢) في (ج، د): يذكره.

النَّوْعُ الأوَّلُ
الصَّحِيحُ

قَالَ(١): اعْلَمْ -عَلَّمَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ(٢)- أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ(٣).

---

(١) أي: ابن الصلاح، وهكذا في كل ما يرد في هذا الكتاب على إبهام قائله فالمعني به: ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث».

(٢) للعلامة مغلطاي بن قليج في كتابه «إصلاح ابن الصلاح» (ص٦٣) اعتراض ذكره العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٢) والزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ص٤٢

فقال الزركشي ص (٤٢): قيل كان ينبغي أن يعكس؛ فإن السنة في البداءة بالدعاء بنفسه كما قال تعالى حكاية عن نوح وإبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]، وفي «جامع الترمذي» عن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه. قال الترمذي: حسن صحيح. انتهى، ثم أجاب الزركشي بقوله: يحتمل أن يكون الآية، والحديث محمولين على ما إذا كان المدعو به واحدًا، وهو هنا ليس كذلك؛ لأن الدعاء للمتعلم بأصل التعليم، وللمعلم بالزيادة على ما علمه، ولهذا قدم الدعاء للمتعلم لأنه أحوج ممن علم... إلى أن قال الزركشي: حديث الترمذي السابق ليس على عمومه في جميع الأحوال، وبه يحصل الجواب عن المصنف. اهـ.

(٣) **قال الزركشي** في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٩١): ما ادعاه -أي: ابن الصلاح- من انقسامه عند أهل الحديث إلى ثلاثة أقسام حكاه -في أول كلامه على الحسن- عن الخطابي، وقد نازعه الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وقال: «إنما هذا اصطلاح للترمذي خاصة، وأن غير الترمذي من أهل الحديث كافة الحديث عندهم: إما صحيح، وإما ضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون=

(قُلْتُ)[١]: هَذَا التَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ[٢]، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٣] كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنِفًا هُوَ، وَغَيْرُهُ أَيْضًا.

= ضعيفًا متروكًا، وهو أن يكون راويه متهمًا، أو سيئ الحفظ، وقد يكون حسنًا؛ وهذا معنى قول أحمد بن حنبل: العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس-يريد بالضعيف-: الحسن. . . . . إلخ».

وانظر: «الفتاوى» (١/ ٢٥١)، (١٨/ ٢٥)، (١٨/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«نكت ابن حجر» (١/ ٣٦٠-٣٦١). **ويجاب عن الإمام ابن الصلاح بأجوبة:**

١- أن الخطابي في كتابه «معالم السنن» (١/ ١١) نقل التقسيم المذكور (صحيح، وحسن، وضعيف) عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة؛ فتبعه المصنف على ذلك هنا، ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره - (في النوع الثاني في التاسع من التفريعات) -من كتابه، فقال: «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا في الصحيح»، وإنما اعترضوا عليه بأنه كان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا، فلم يهمل حكاية الخلاف، واللَّه أعلم. انظر: «التقييد» للعراقي (١/ ٢١٧) و«نكت ابن حجر» (١/ ٤٤٠).

٢- أو يجاب بقول السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢): «بالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة وإن اختلفوا في بعضها. . . ، وخُصَّت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها. . . . ، والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد منها. . . ».

٣- أو بنقل السيوطي في «البحر الذي زخر» (١/ ٣٠٨) أن قول ابن الصلاح: «عند أهل الحديث»: من العام الذي أريد به الخصوص؛ أي: الأكثر أو الأعظم، أو الذي استقر عليه اتفاقهم بعد الاختلاف.

ونقله أيضًا في «التدريب» (١/ ٧٧). وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢١).

(١) أي: ابن كثير، وهكذا في كل ما يرد في هذا الكتاب من هذا القول فهو المعني به.

(٢) أي: من حيث قبوله، ورده ليس إلا صحيح، وضعيف.

(٣) **قال السيوطي** في «التدريب» (١/ ٧٧): وجوابه: أن المراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة. اهـ.

وانظر ما أفاده الزركشي في «نكته» (١/ ٩١) عن الإمام أبي زيد عبد الصمد الديلمي في=

قَالَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ(١) فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ(٢) الَّذِي يَتَّصِلُ(٣) إِسْنَادُهُ(٤) بِنَقْلِ الْعَدْلِ(٥) . . . . . .

= «غاية الوصول إلى أحاديث الرسول»، وتقسيمه لأقسام الحديث إلى قسمين: نوعية، وصنفية، وأن النوعية ثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف، والصنفية: بقية الأنواع كالمسند، والمتصل، والمرفوع، والموقوف، . . . إلى آخره. وأن ابن الصلاح جعل الكل أنواعًا.

(١) والمراد الصحيح لذاته لا لغيره، وقدمه على سائر أنواع علوم الحديث لاستحقاقه التقديم رتبة، ووضعًا، وهو في اللغة: ضد المكسور، والسقيم. «فتح المغيث» (١/ ١٥).

(٢) **لفظ: (المسند)** غير محتاج لها في حد الصحيح، ومعلوم أن التعاريف تصان عن الإسهاب والحشو، ولذا عدل بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح كالنووي عن هذه اللفظة. فقال النووي في «التقريب» مع «التدريب» (١/ ٧٩): معرفًا للصحيح: هو ما اتصل سنده. . . إلخ. فقال السيوطي شارحًا لذلك: عدل عن قول ابن الصلاح: (المسند. . .) لأنه أخصر، وأشمل للمرفوع والموقوف.

(٣) **والاتصال:** هو سلامة الإسناد من سقوط فيه بأن يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه، أو تلقاه عنه بالإجازة، أو المناولة، أو نحو ذلك من طرق التحمل المعتبرة.
ويعرف اتصال السند بأمور منها: تصريح الراوي بالتحديث أو الإخبار أو السماع من شيخه الذي يروي عنه، وثبوت ذلك إليه بالسند الصحيح، أو تنصيص إمام من الأئمة على ذلك بأن يقول مثلًا سمع فلان من فلان، أو رواية فلان عن فلان متصلة أو نحو ذلك.

(٤) **شرط الحديث الصحيح** اتصال السند، فيخرج بهذا ما لم يتصل إسناده بحال كالمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، والسند هو الإخبار عن طريق المتن.

(٥) **العدل** عرف بتعاريف تبعًا لتعريفهم العدالة. وقد عرف العلماء العدالة بتعريفات عدة:
فقال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص٨٣) والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.
قال الصنعاني في «ثمرات النظر» (ص٥٣): تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول، وإن حذف البعض قيد الابتداع إلا أنهم الكل اتفقوا أنها ملكة. . إلى=

الضَّابِطِ[١] . . . . . .

= آخره. وهذا ليس معناها لغة ففي القاموس: العدل: ضد الجور. . وقال في ص٥٥-٥٩: والحاصل: أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها واللَّه تعالى قال في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو كالتفسير للعدل، والمرضي من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب من خبره ويرتاب، فالعدل من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه. وأما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة تمرة. . فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خلص المؤمنين. . . وحصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك، وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد، وغلب خيره شره. **وقال** في ص٦٠: وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول، وإن تطابقوا عليه فهو مما يقوله الأول، ثم يتابعه عليه الآخر من غير نظر.

(١) **أي** ضبطًا تامًّا، وهذه هي صفة رجال الصحيح، ويعبر عنها العلماء في وصفهم للراوي في كتب الجرح والتعديل بقولهم مثلًا: ثقة أو ثقة ثبت، أو ثقة ضابط، أو ثقة حافظ، أو أمير المؤمنين في الحديث، أو نحو ذلك من الأوصاف التي تفيد قوة حفظ الراوي وإتقانه.

ولأصل الضبط في اللغة عدة معان منها: الحزم، ولزوم الشيء مع عدم مفارقته، ومنها: الحفظ، ومنها: إصلاح الخلل فيقال ضبط الكتاب، ونحوه، أي أصلح خلله، وصححه، ونحوه. «اللسان» (٧/ ٣٤٠).

والضبط في الاصطلاح: هو أن يكون الراوي متيقظًا، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك، في حالتي التحمل والأداء. انظر: «مختصر الجرجاني» مع «ظفر الأماني» ص ٤٦٤، و«الخلاصة» ص٣٩.

والضبط ضبطان:

١- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. «النزهة» (٨٣)، والمقصود منه أن يتعاهد حفظه، وإلا فالنسيان، والسهو، يطرأ على الإنسان، وكان للأئمة طرق متعددة في تعاهد الحفظ، فتارة بالمذاكرة بأن يجلس اثنان أو أكثر=

عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ[١] إِلَى مُنْتَهَاهُ.

وَلَا يَكُونُ شَاذًّا[٢] . . . . . .

= فيتذاكرون حفظهم عن شيوخهم وتارة بالتكرار لكي يحفظ.

٢- **وضبط كتاب:** وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. «النزهة» ٨٣.

وضبط الكتاب يكون من جهتين:

أ - أن يكون ضابطًا له أثناء الكتابة فلا يأخذه إلا من أصل صحيح، ويعرض ما كتبه من أصل شيخه عليه، فقد قال غندر: (لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئًا، وكنت إذا كتبت عنه عرضت عليه). كما في «تهذيب التهذيب».

ب- حفظه في مكان يسلم فيه من أثر رطوبة، أو حرارة، أو عبث عابث كالأطفال، أو تغيير فيه من وراقي السوء، فقد ضعف قوم بسبب وراقيهم كسفيان بن وكيع بن الجراح.

(١) **والمراد به:** جنس العدل فلا حصر له بواحد كما قد يتبادر إلى الذهن.

(٢) **قال السيوطي** في «التدريب» (١/ ٨٢): قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه، والثاني: تفرد الثقة مطلقًا، والثالث: تفرد الراوي مطلقًا، ورد الأخيرين، فالظاهر أنه أراد هنا الأول. اهـ. كلامه.

قلت: حاصل ما يمكن أن يفسر به الشاذ في هذا الموضع بثلاثة فهوم:

الأول: أنه أراد بالشاذ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه، وهو الذي مال إليه السيوطي كما سبق، والبقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٨٢)، والسخاوي كما «في فتح المغيث» (١/ ٢٦) تبعًا لابن حجر وغيره.

الثاني: أنه أراد بالشاذ ما ذكره في نوع الشاذ، ويعني هذا أنه أراد به نوعي الشاذ جميعًا وهما: ما ذكره أولًا، وتفرد من لا يحتمل تفرده، وهذا حسن.

الثالث: أنه أراد بالشاذ التفرد بلا مخالفة، أعني تفرد من لا يحتمل تفرده؛ لأنه عطف عليه بقوله (ولا معللا) فأفاد العطف التغاير بينهما، وعلى التفسيرين الماضيين لا يكون الشاذ مغايرًا للمعلل وإنما يكون نوعًا منه، فالمخالفة والتفرد من أنواع العلل، وعلى كلام الحاكم في «المعرفة» (ص١٨٣): معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة. اهـ. وإنما ينص العلماء على الشاذ خاصة في تعريف الصحيح لأهميته=

وَلَا مُعَلَّلًا[١].

ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَ قُيُودِهِ[٢]، وَمَا احْتَرَزَ بِهَا [عَن[٣]] الْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالشَّاذِّ، وَمَا [فِيهِ[٤]] عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي [رَاوِيهِ[٥]] نَوْعُ جَرْحٍ.

قَالَ: [فهَذَا[٦]] هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[٧].

= وخفائه، وهذا التفسير للشاذ ليس معناه أنه هو الذي أراده ابن الصلاح في تعريفه للصحيح أو أراده غيره، لا، بل أقصد من هذا التفسير الذي فسرته هاهنا أن هذا الفهم جيد من حيث الجمع والمنع، وإلا لكان التنصيص على الشذوذ من الحشو لأنه داخل في قولهم (ولا معللًا)، والعطف حينئذ على التفسيرين السابقين يكون من عطف العام على الخاص، وإذا فسر الشاذ بالتفرد عمن لا يحتمل تفرده تظهر أهمية ذكر (ولا معللًا بعده)، وإلا فالاقتصار عليها وحدها كاف.

(١) **قال السيوطي** في «تدريب الراوي» ص٦٧: اعترض بأنه لا بد أن يقول: (بعلة قادحة)، وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه. قال شيخ الإسلام -يعني: ابن حجر-: لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال: (من غير شذوذ ولا علة) احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة، وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول، وأهمل الثاني، ولا بد منه، وأهمل المصنف، وبدر الدين ابن جماعة الاثنين، فبقي الاعتراض من وجهين. قال شيخ الإسلام-ابن حجر-: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحًا. فلفظ العلة أعم من ذلك.

وانظر: «نكت ابن حجر» (١/ ٢٣٠).

(٢) **عبارة ابن الصلاح**: وفي هذه الأوصاف احتراز عن.. إلى آخره.

(٣) في (ج، د): هو.

(٤) في (ج، د): عليه.

(٥) في (ج، د): الرواية، وصورتها في (هـ): رواته.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) **قال العراقي** في «التقييد» (١/ ٢١٩): إنما قيد الخلاف بأهل الحديث؛ لأن غير أهل=

وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هذِهِ الْأَوْصَافِ[1]، أَوْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ.

(قُلْتُ): فَحَاصِلُ حَدِّ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ،

= الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطًا زائدة على هذه، كاشتراط العدد في الرواية. . . . .).

وبنحوه في «شرح الألفية» المسماة «بالتبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٤)، وذكره أيضًا: الزركشي في «نكته» ص٤٨، **إلا أن الصنعاني** في «توضيح الأفكار» (١/ ٢١) يقول: إن ابن الصلاح لم يرد بقوله (بلا خلاف بين أهل الحديث) الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين -أي: العراقي-، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم، **ولذا قال**: وقد يختلفون أي أهل الحديث أنفسهم فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كما سيأتي، وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين، إذ التأليف على اصطلاحهم، والخلاف بينهم، لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد. . **ثم ذكر الصنعاني في مبحث آخر**: أن من جعل ذلك القيد للإشارة إلى من يشترط العدد مبنى على أنه أريد بالعدل الضابط في الرسم: الواحد، فلا يدخل فيه الاثنان، ولا أكثر منهما، ولا تصح إرادته لأنه يخرج حينئذ عن الرسم: الحديث العزيز، وهو ما يرويه اثنان عن اثنين، والمشهور، وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والكل من قسم الآحاد، ورسم الصحيح عام لهما، فلابد من أن يراد بالعدل الضابط؛ الجنس ليشمل ما ذكر، وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر.

(١) فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله، وعدم الشذوذ والعلة، فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء الخلاف، ومثل بالمرسل؛ لأنه فقد فيه الاتصال. «توضيح الأفكار» (١/ ٢١).

وَلَا يَكُونُ شَاذًّا مَرْدُودًا[١]، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، [وَقَدْ يَكُونُ[٢]] مَشْهُورًا، وغَرِيبًا[٣].

وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ فِي نَظَرِ الْحُفَّاظِ فِي مَحَالِّهِ[٤].

وَلِهَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ[٥] عَلَى بَعْضِهَا:

---

(١) في (ب، ط٢): شاذًّا ولا مردودًا.

(٢) في (ج، د): ويكون الصحيح.

(٣) في (د): مشهورًا غريبًا، وفي (هـ، ط٢، ط٣): مشهورًا أو غريبًا.

(٤) **عدل ابن كثير عن عبارة ابن الصلاح**: «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم».

وهذا جيد؛ فإن الصنعاني في «توضيحه» (١/ ٣١) يقول: البخاري عين الأصح عنده، فلا يقال إنها اضطربت أقوال من عين رتبة الأصح عنده؛ لأنه أخبر عن رأيه، وما حصل عنده فكل قائل قوله غير مضطرب في نفسه، ولا يلزمه القول بقول غيره إذ هو مخبر عما صح له. انتهى.

ومع وجاهة كلام الصنعاني إلا أن الأصل المفهوم هو اختلاف أقوالهم في تعيين الأصح، وهذا اضطراب لغوي كما هو واضح، ويتبين من التعليق التالي الفصل في هذا -إن شاء اللَّه-.

(٥) **يظهر للمتأمل في مسألة أصح الأسانيد** وما يقال فيها، وما ينقل من أقوال عن الأئمة أنهم مختلفون في ذلك، ومما يؤيده كلام كثير للمصنفين في مصطلح الحديث، ومن آخر من صرح بأقوالهم وعدها ثلاثة؛ الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٢٨-٣٣) حيث قال: أئمة الحديث على ثلاثة أقوال؛ إطلاقين، وتفصيل: **ثم ذكر ما حاصله: أن الإطلاق الأول في المسألة هو**: أنه لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد. **وأن الإطلاق الثاني المقابل له هو**: أنه يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد فيقال إنه أصح إسناد في الدنيا، وعُزِيَ إلى الأئمة كالبخاري، وابن المديني، والفلاس، وأحمد، وابن معين، وغيرهم، كما هو مدون معروف. **والقول الثالث: هو التفصيل**؛ وهو أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقًا، بل لا بد من التقييد: إما بصحابي، =

فَعَنْ أَحْمَدَ[١]، وَإِسْحَاقَ[٢] أَصَحُّهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

= أو ببلد، فيقال: أصح أسانيد ابن عمر كذا، أو أصح أسانيد اليمنيين كذا، أو الشاميين كذا، ونحو ذلك. **لكن يظهر لي أن أغلب الأئمة على التفصيل**، حتى بعض من حكي عنهم من الأئمة كالبخاري، وابن المديني، وأحمد، وغيرهم من أنهم يطلقون على ترجمة بأنها أصح إنما مرادهم مع التقييد لا الإطلاق الذي فُهِمَ من بعض النصوص التي لم يثبت إسناد بعضها إليهم. وقد قال السيوطي في «البحر الذي زخر» (١/ ٤١٧-٤١٩) عندما ذكر القول الرابع: أصح الأسانيد؛ الزهري عن عبيد اللَّه بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، قاله النسائي. . . . ثم قال بعد أن ذكر عبارة النسائي: وهذا يدل على أن النسائي لم يحكم بالأصح مطلقًا؛ بل إما: مقيدًا بصحابي، أو: على إرادة: (من أصح)، وكذا تحمل عبارة غيره، فيكون كل ما حكم عليه بالأصحية متساويًا، وقد أشار الزركشي إلى شيء من ذلك فقال بعد أن نقل القول الثالث عن أحمد وإسحاق: لعلهما أرادا أصح بالنسبة إلى أسانيد أهل الحجاز، فقد روى الحاكم في «المستدرك» كتاب العلم (١/ ١٠٥) عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا يدل على جلالة الإسناد المشبه به عنده، وقال أحمد (في حديث رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي): ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد، قال: فهذا يدل على أن كلامه مخصوص بالحجاز. وانظر: «نكت الزركشي» ص٥٣.

فائدة: والاعتناء بتتبع أصح الأسانيد يفيد أحد أمرين: إما ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره، أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ. «فتح المغيث» (١/ ٤١).

(١) **أثر الإمام أحمد:** رواه الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧-٢٢٨ رقم ٩٧ ط/ ابن حزم، وشيخ الحاكم، وشيخ شيخه لم أجد من ترجمهما بجرح أو تعديل.

(٢) **أثر إسحاق:** رواه الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧ وفيه: محمد بن سليمان بن خالد، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»، وفيات (٢٩١-٣٠٠) ص٢٧٠ وشيخنا الوادعي في «رجال الحاكم» (٢/ ٢١٠-٢١١)، وليس فيه جرح ولا تعديل.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[١]، والفَلَّاسُ[٢] أَصَحُّهَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ[٣] أَصَحُّهَا: الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَعَنِ الْبُخَارِيِّ[٤]: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ[٥]: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ[٦].

---

(١) **أثر ابن المديني**: تخريجه بمثل ما في أثر الإمام أحمد، وسبق. ذكره الحاكم. وانظر «نكت الزركشي» ص٥٣.

(٢) **أثر الفلاس**: رواه الحاكم في «المعرفة» (٢٢٧): وفيه شيخ الحاكم: خلف بن محمد البخاري، مترجم في «لسان الميزان» (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) قال الحاكم وأبو زرعة: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار. فضعفه الحاكم نفسه، وكذا ضعفه جدًّا: الخليلي.

(٣) **أثر ابن معين**: تخريجه بمثل ما في أثر الإمام أحمد، وسبق. ذكره الحاكم. وانظر «نكت الزركشي» ص٥٣.

(٤) **أثر البخاري**: رواه الحاكم في «المعرفة» (٢٢٦-٢٢٧)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٦٠-٤٦١): بإسناد صحيح، ونحوه عن يحيى ابن بكير مخاطبًا لأبي زرعة، وإسناده: لا بأس به. كما في «الكفاية» (٢/ ٤٦٣)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٠٣).

(٥) **هو** الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي. قال الزركشي في «نكته» ص٥٥: ما نقله -أي: ابن الصلاح- عن أبي منصور رأيته كذلك في كتابه المسمى «بتنبيه العقول»، في «الرد على الجرجاني».

(٦) **هذا مسلم**، لكن لا ينهض دليلًا على الأصحية؛ لأنها أخص، والأجلية تكون من جهات عديدة، والشافعي وإن كان قد حاز الكمال في شروط الصحة، وزاد على ذلك بما آتاه اللَّه تعالى من العلم الذي لا يجارى فيه. . . . . ، لكن غيره يشاركه في الضبط الذي هو محط الصحة، ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك، فقال يحيى بن معين: (أثبت الناس في مالك: القعنبي)، أي: باعتبار قدر زائد على كمال الضبط وهو طول الملازمة له، وكثرة الممارسة لحديثه، فالشافعي أخذ عن مالك في أوائل عمره، وكانت قراءته عليه من أوائل قراءته للحديث، ولم يلازمه ملازمة القعنبي، وابن وهب، ولا قريبًا منها. =

(فَائِدَةٌ): أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ[١]: أَبُو عبد اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ[٢].

= قاله البقاعي في «نكته الوفية» (١/ ٩٤) فأفاد وأجاد، وهي خلاصة مناقشات طويلة تراها في: «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٣٥)، و«نكت الزركشي» (١/ ١٤٦-)، و«نكت ابن حجر» (١/ ٢٦٣-٢٦٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٤٠٤)، «تدريب الراوي» (١/ ٨١-٨٣) ط/ طيبة.

(١) **عبارة الأصل**: (أول من صنف الصحيح)، وبين العبارتين فرق ظاهر، وعبارة ابن كثير أجود، وبهذا التعبير يُدفع ما اعترض به على عبارة ابن الصلاح. **والحاصل**: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: (ما بعد كتاب اللَّه أصح من كتاب مالك) فكتابه صحيح عنده، وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف. **وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال**، وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

(٢) **ترجمته في**: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١): وهو أبوعبد اللَّه محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي -مولاهم- البخاري الحافظ صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر، وبردزبة ليس اسمًا بل هي لفظة بخارية، معناها الزراع، **وذكر ابن خلكان** أن اسم والد المغيرة هو الأحنف بردزبة، وبردزبة مجوسي مات على ديانته، وقيل له الجعفي لأن جده المغيرة كان مجوسيًّا فأسلم على يد يمان الجعفي جد المسندي، وكان يمان والي بخارى فنسب إليه، ووالد البخاري أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم طلب العلم، بل كان من العلماء الورعين. قال البخاري: سمع أبي من مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه، ولد أبو عبد اللَّه البخاري في شوال سنة ١٩٤، ومات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦.

وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ: أَبُو الْحُسَينِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ[١].

فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ[٢].

وَالْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ[٣] لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا[٤] أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ الثَّانِيَ، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ[٥].

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ،

---

(١) **ترجمته في** «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧): الإمام، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، فلعله من موالي قشير، قيل: إنه ولد سنة أربع ومائتين، ومات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

(٢) **قال النووي:** باتفاق العلماء. وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ١٦٣).

(٣) **صحيح البخاري أرجح جملة وتفصيلًا**، أما جملة فسيأتي في تعليق قريب، وأما من حيث التفصيل فينظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٨٦-٢٨٩).

(٤) **إنما أراد** شرطه في الإسناد المعنعن لا في مطلق أحاديث كتابه كما توهم عبارة ابن كثير، فإن من أحاديثهما ما أسانيدها مصرح بالتحديث بين رواتها، فلا دخل لها في المعنعن.

(٥) **في هذا نظر قليل** وتفصيله ما ذكره غير واحد ومنهم ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٩)، ونقله السخاوي عنه في «فتح المغيث» (١/ ٥٢): وهو أن مسلما كان مذهبه، بل نقل الإجماع في أول «صحيحه» بشرح النووي (١/ ١٣٠): أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه [وأمكن اجتماعهما] كذا في «فتح المغيث» (١/ ٥٢) ط/ المنهاج، وهي العبارة الصحيحة، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة [وإن لم يثبت اجتماعهما]، وهو كذلك في مطبوعات «النكت». والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به؛ لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال. وسيأتي مزيد بيان في موضعه -بعد المعضل- إن شاء اللَّه تعالى.

كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[١]، خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ[٢] شَيْخِ

(١) **قال الزركشي**: وفات المصنف -يعني: ابن الصلاح- حكاية قول ثالث: أنهما سواء. حكاه بعض المتأخرين، وإليه ميل أبي العباس القرطبي في «مختصر البخاري» إذ قال: والأولى ألا يقال في أحدهما أولى، بل هما فرسا رهان، وليس لأحد بمسابقتهما يدان. وقال الحافظ المزي: لو قيل إن مسلما كان يعتمد على كتابه، وعلى ضبطه، وأن البخاري كان يعتمد على الضبط كان أولى. فإن قيل: ما فائدة هذا الخلاف مع أن كلًّا منهما يلزم العمل به؟ قلت: يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم إذا قلنا بأرجحيته، وكذا ذكره الآمدي، وابن الحاجب في وجوه الترجيح.

(٢) **ترجمه الذهبي** في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١-٥٦): الحافظ، الإمام، العلامة، الثبت، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد النقاد، ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين. قال الحاكم: مات أبو علي في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاث مائة. قلت -(الذهبي)-: عاش ثنتين وسبعين سنة، ولم يخلف بخراسان مثله. انتهى. وقوله المشار إليه: هو ما أسنده ابن منده في «شروط الأئمة» ص٧١-٧٢ فقال سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول: «ما تحت أديم السماء أصح من صحيح مسلم». قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٤): وأما ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري. وإنما قال ما حكاه المؤلف -يعني: ابن الصلاح- من أنه نفى الأصحية عن كتاب مسلم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري؛ لأن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه. قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» متعقبا لابن حجر في كلامه هذا: «ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع، فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى، على أن قول القائل: «ما تحت أديم السماء أعلم من فلان» يفيد عرفًا أنه أعلم الناس مطلقًا، وأنه لا يساويه أحد في ذلك؛ وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة، أعني زيادة إنسان عليه في العلم، لا نفي المساوي له فيه؛ والحقيقة العرفية مقدمة، سيما في مقام المدح=

الْحَاكِمِ[١] وَطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ[٢].

= والمبالغة بقوله «تحت أديم السماء». ثم رأيت بعد هذا قول البقاعي: «الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفي المساواة... ؛ والسر في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر. انتهى. «توضيح الأفكار» (١/ ٤٧-٤٨)، و«الوفِّية» (١/ ١١٣).

(١) **أفاد الحافظ في** «النكت» (١/ ٢٧٣-٢٧٤) أن: قول أبي علي النيسابوري في وصفه - يعني: لكتاب مسلم- معارض بقول من هو مثله أو أعلم. فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري -وهو عصري أبي علي، وأستاذ الحاكم أبي عبد اللَّه أيضًا-: ما رويناه عنه في «كتاب الإرشاد» للخليلي بسنده عنه قال: رحم اللَّه تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول، وبين للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه... إلى أن قال: فإن عاند الحق معاند فليس يخفى صورة ذلك على أولي الألباب، ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جرى عنده في ذكر «الصحيحين»: «وأي شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري، وعمل عليه مستخرجًا، وزاد فيه زيادات».

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه «المفهم في شرح صحيح مسلم»، وقال أبو عبد الرحمن النسائي -وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري-: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر، ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلمًا كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، فهذا من حيث الجملة.

(٢) **قال الحافظ** في «النكت» (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، وفي طبعة (١/ ٢٧٠): وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعًا إلى الأصحية، بل هو لأمور: أحدها: ما تقدم عن ابن حزم. (أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد). والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف مسلم، **والسبب في ذلك أمران:**

أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: «رب حديث=

ثُمَّ إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ[1]، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا يَنْقُلُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَغَيْرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا.

= سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان». فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها بل يتصرف فيه، ويسوقه بمعناه، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق.

الثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام، ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه؛ لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب، ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردا، عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملًا على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع، وأكثرها دخلا فيه، ويسوق المتون تامة محررة، فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون، هذا ما يتعلق بالمغاربة، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة. اهـ.

(١) **لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما**، بل لو قيل: «إنهما لم يستوعبا شروطهما لكان موجهًا، وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل عنه: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح خشية أن يطول الكتاب»، وقال مسلم: «إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح»، ولم أقل: «إن ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف»، وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما -في جزء أفرده بالتصنيف- بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما» وكذا قول ابن حبان: «ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث من شرطهما» ليس بلازم. «فتح المغيث» (١/ ٥٣-٥٤).

(٢) في كتبه ومنها: «السنن»، و«العلل الكبير».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَجَمِيعُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ، بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَبِغَيْرِ [الْمُكَرَّرِ(١)] أَرْبَعَةُ آلَافٍ(٢).

وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [بِلَا(٣)] تَكْرَارٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ [آلَافٍ(٤)]

(١) في (ط): تكرار، والمثبت من المخطوطات، إلا أنه عدلها في أ، وليس الناسخ فيما يظهر.

(٢) **قال ابن حجر** في «مقدمة فتح الباري - هدي الساري» ص٤٧٨: جميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث، وستمائة حديث، وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثًا فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وأحد وستون حديثًا. وبين هذا العدد الذي حررته، والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير، وما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك، ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العاد الأول الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولا في موضع ومختصرا في موضع آخر يظن أن المختصر غير المطول إما لبعد العهد به أو لقلة المعرفة بالصناعة ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين واللَّه الموفق.

وقبله قال في «مقدمة فتح الباري» ص٤٧٠: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثًا قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأحد وأربعون حديثًا فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا، وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق»، وهذا الذي حررته من عدة ما في «صحيح البخاري» تحرير بالغ فتح اللَّه به لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، واللَّه المستعان.

(٣) في (ج، د، هـ): بغير.

(٤) في (ج، د): ألف.

[حَدِيْث][1] . وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ[2] : «قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»[3] .

---

(١) من (ج، د، هـ، ط٣).

(٢) **ترجمه الذهبي** في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٦٦-٤٦٩) فقال: الإمام، الحافظ، المتقن، الحجة، أبو عبد اللَّه، محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، النيسابوري، ابن الأخرم، ويعرف قديمًا: بابن الكرماني، ولد: سنة خمسين ومائتين، ومات سنة أربع وأربعين وثلاث مائة.

(٣) **قول الأخرم**: رواه ابن منده في «شروط الأئمة» ص٧٣ عنه. ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ١٠٢): ولفظه: «قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث». ونقله ابن الصلاح وقال عقبه: يعني - في كتابيهما - . اهـ. **هكذا** فسره ابن الصلاح. **ولكن جماعة من العلماء** كابن كثير، والتبريزي (كما أفاده السخاوي)، وابن حجر، والسخاوي كما في «فتح المغيث» (١/ ٥٩) لم يوافقوه على تقييده لكلام ابن الأخرم بالكتابين. **قال السيوطي** في «البحر الذي زخر» (٢/ ٧٣٦-٧٥٠): واعتنى جماعة بابن الأخرم **فسلكوا في الجواب عنه عدة مسالك**:

أحدها: أن هذا العدد الذي ذكره البخاري وأحمد محمول على المبالغة في الكثرة. حكاه البدر بن جماعة في «المنهل الروي»، ولم يرتضه، والزركشي في «نكته» (١/ ١٧٨-١٧٩)، وضعفه وقال: بل أراد التحديد. .

المسلك الثاني: أن مرادهم بالأحاديث في هذا العدد ما هو أعم من المرفوع والموقوف وأقاويل السلف. وبهذا جزم البيهقي، وأيده السيوطي بقول لأبي محمد بن عمر الرازي.

المسلك الثالث: أن المراد بهذا العدد الأسانيد المكررة، والطرق المتعددة، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين. قال الزركشي: الأقدمون يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد، وعلى هذا فيسهل الخطب، فرب حديث له مائة طريق أوأكثر. وأيده الزركشي بأن جماعة من الحفاظ صح عنهم أن الأحاديث لا تنتهي إلى هذا العدد، وذكر أقوالهم في ذلك.

المسلك الرابع: أن مراد ابن الأخرم «بقلة ما فاتهما» أي مما هو على شرطهما، وهو الدرجة العليا من الصحيح لا من مطلق الصحيح، وقد تقدم أن الصحيح مراتب. قال=

وَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ [فَإِنَّ][(١)] الْحَاكِمَ قَد اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ[(٢)].

قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ[(٣)] لَا تَلْزَمُهُمَا لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ[(٤)]، وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَقَدْ خُرِّجَتْ[(٥)] كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى . . . . . .

= الزركشي: مراد ابن الأخرم الصحيح المجمع عليه. اهـ. وبنحوه: لمغلطاي في «إصلاحه» (ص٧٩)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٦٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٨). **وقال الحافظ ابن حجر**: قول ابن الأخرم أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل -يعني- مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما أخرجاه.

(١) في (ج، د، هـ): بأن.

(٢) **عبارة ابن الصلاح**: ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد اللَّه كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير. انتهى.

قال الحافظ متعقبًا «نكت ابن حجر» (١/ ٣٠٣-٣٠٤): قول المؤلف -يعني: ابن الصلاح- إنه يصفو له منه صحيح كثير غير جيد، بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين؛ لأن المكرر يقرب من ستة آلاف، والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف، فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين -واللَّه أعلم-.

(٣) جاء في (أ) زيادة (كثيرة)، ثم ضرب عليها الناسخ، ولم يتنبه محقق (ط١) فأثبتها.

(٤) **والحاكم تساهل في هذه القضية** كما ذكر في خطبة «المستدرك» بأن كتابه يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما -رحمهما اللَّه- لم يدعيا ذلك لأنفسهما. اهـ. **فرد عليه المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٤٥٧-٤٥٨) بقوله: ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة.

(٥) **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (١/ ٦٨): **الاستخراج** أن يعمد حافظ إلى «صحيح=

الصَّحِيحَيْنِ[١] [قد][٢] [يُوجدُ فيهَا][٣] زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ[٤]، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ[٥] كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ[٦]، . . . . . .

= البخاري» مثلا فيورد أحاديثه حديثًا حديثًا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه، لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الأصل إلى الطريق البعيدة إلا لغرض مهم من علو أو زيادة مهمة أو نحو ذلك، ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنهما لو اتفقا في الشيخ مثلًا، ولم يتحد سنده عندهما، ثم اجتمعا في الصحابي، إدخاله فيه، وإن صرح بعضهم بخلافه، وربما عز على الحافظ وجود الأحاديث فيتركه أصلًا أو يعلقه عن بعض رواته أو يورده من جهة مصنف الأصل.

(١) وغيرهما، فلا يختص المستخرج بالصحيحين. انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٦٠)، «توضيح الأفكار» (١/ ٧٢)، «الرسالة المستطرفة» ص٢٦-٣١.

(٢) سقطت من (ج، د، هـ، ط٣).

(٣) في (ب): يؤخذ منها.

(٤) **وقد تكلم العلماء على فوائد المستخرجات** فذكر ابن الصلاح فائدتين: إحداهما: علو الإسناد. والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث، تثبت صحتها بهذه التخاريج. ثم زاد فائدة ثالثة: هي تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة. وهذه الفائدة ذكرها ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» له، وتلقاها عنه النووي، فاستدركها عليه في «مختصره»، في «علوم الحديث». قال ابن حجر: وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها، ثم ذكر سبع فوائد. راجعها في: «النكت» لابن حجر (١/ ٣٠٥-٣٠٦). وانظر: «البحر» (١/ ٩٢٧-٩٢٨)، و«نكت البقاعي» (١/ ١٥٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٧١).

(٥) فيحكم عليها بحسب سندها، ولا تعزى ألفاظها إلى أصول مخرجيها إلا بمقارنة ألفاظها وزوائدها، فقد خالفت المستخرجات لفظًا كثيرًا لتقيد مؤلفيها بألفاظ مروياتهم.

(٦) الإمام الحافظ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني، صاحب «المسند الصحيح» الذي خرجه على «صحيح مسلم»، وزاد=

وَ [أَبوي][(١)] بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ[(٢)]، وَالْبُرْقَانِيِّ[(٣)]، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ[(٤)]، وَغَيْرِهِمْ.

وَكُتُبٌ أُخَرُ الْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا[(٥)] . . . . . .

= أحاديث قليلة في أواخر الأبواب، مولده بعد (٢٣٠)، قال أبو عبد اللَّه الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، سمعت ابنه محمدًا يقول إنه توفي سنة (٣١٦). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤١٧).

(١) من (أ، هـ، ط١، ط٢)، وفي (ب، ج، د، ط٣): أبو.

(٢) من (أ، ج، د)، وفي (ب،هـ): الأصفهاني، وكلاهما صحيح.
وهو الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، الإسماعيلي، الشافعي، صاحب «الصحيح»، وشيخ الشافعية، مولده في سنة (٢٧٧)، ومات في سنة (٣٧١)، عن (٩٤) سنة.
مستخرجه على صحيح البخاري، وهو تلميذ أبي عوانة. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢).

(٣) الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني -بتثليث الموحدة- ولد سنة (٣٣٦)، وسكن بغداد، وبها مات في أول رجب سنة (٤٢٥)، وقد استخرج على «الصحيحين»، وهو تلميذ الإسماعيلي. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٤).

(٤) الإمام، الحافظ، أبو نعيم أحمد بن عبد اللَّه المهراني، الأصبهاني، صاحب «الحلية». ولد سنة (٣٣٦)، ومات سنة (٤٣٠)، وله (٩٤) سنة، مستخرجه على «الصحيحين»، وهو والذي قبله (البرقاني) في عصر واحد. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٤).

(٥) **فقال ابن حبان في شرط إخراجه للحديث:** ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب، بأشهرها إسنادًا، وأوثقها عمادًا، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها؛ لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أحرى من الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار. «صحيحه» (١/ ١٠٤).

وقال ابن خزيمة: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن=

كَابْنِ خُزَيْمَةَ[١]، وَابْنِ حِبَّانَ[٢] [البُسْتِيِّ][٣] وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[٤] مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا

= العدل، موصولًا إليه ﷺ، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة اللَّه تعالى. «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣).

ومع هذا فالعلماء المحققون على أنهما ما وفيا بذلك، فحصل في كتابيهما ما انتقد عليهما.

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، الحافظ، الفقيه، إمام الأئمة، أبو بكر النيسابوري، صاحب التصانيف، ولد: سنة ٢٢٣، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وفاته: في ثاني ذي القعدة، سنة ٣١١، عاش ٨٩ سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥).

(٢) الإمام، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي، البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي بمدينة بست سنة (٣٥٤). «سير النبلاء» (١٦/ ٩٢).

ومصنفه يسمى بالتقاسيم والأنواع، قسمه تقسيمًا عجيبًا فقال في وصف التقسيم:

فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية، فأولها: الأوامر التي أمر اللَّه عباده بها، والثاني: النواهي التي نهى اللَّه عباده عنها، والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها، والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها، ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون الذين هم في العلم راسخون دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس.

«صحيحه» (ترتيبه) (١/ ١٠٢-١٠٣)، وقد طبع على هذه الهيئة مؤخرًا، والمطبوع قبل بترتيب ابن بلبان.

(٣) زيادة من (ب، ط٢، ط٣).

(٤) هو الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ساق نسبه ولده=

يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَالْبُخَارِيِّ أَيْضًا، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ[١] وَهُمْ: أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَالنَّسَائِيُّ[٤]، . . . . . .

= عبد اللَّه، واعتمده الخطيب في «تاريخه»، وغيره، وكان محمد والد أبي عبد اللَّه من أجناد مرو، مات شابًا له نحو من ثلاثين سنة، وربي أحمد يتيمًا، وقيل: إن أمه تحولت من مرو وهي حامل به، فقال صالح: قال لي أبي: ولدت في ربيع الأول سنة (١٦٤). ترجمته حافلة في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧)، وغيره.

(١) **هذا الكلام فيه إشارة لطيفة** من العلامة ابن كثير إلى رد ما اختاره الإمام النووي وغيره من أن الأصول الخمسة (الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، والترمذي) لم يفتها إلا اليسير.

وقد انتقد كلام النووي هذا جماعة منهم: العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦)، والزركشي في «النكت» (١/ ١٨٤)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٦). ووجه كلامه ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٤-٢٨٥) فقال: وأما قول النووي: لم يفت الخمسة إلا القليل. فمراده من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل. وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٥٥).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي، السجستاني، محدث البصرة. ولد: سنة (٢٠٢)، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، توفي في سادس عشر شوال، سنة (٢٧٥). «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ، العلم، الإمام، الترمذي، الضرير، مصنف «الجامع»، و«العلل»، وغير ذلك، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم، ولد: في حدود سنة ٢١٠، ومات سنة (٢٧٩) بترمذ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٤) هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب السنن، ولد بنسا في سنة ٢١٥، وطلب العلم في صغره، وكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، =

وَابْنُ مَاجَهْ[١]، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُعْجَم» الطَّبَرَانِيِّ[٢] «الْكَبِيرِ»[٣]، وَ«الْأَوْسَطِ[٤]»، وَ«مُسْنَد» أَبِي يَعْلَى[٥]، . . . . . .

= ونقد الرجال، وحسن التأليف، توفي بفلسطين، سنة (٣٠٣). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٥).

(١) هو محمد بن يزيد، الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد اللَّه بن ماجه القزويني، مصنف «السنن»، و«التاريخ»، و«التفسير»، وحافظ قزوين في عصره، ولد: سنة (٢٠٩)، كان أبوه؛ يزيد يعرف بماجه، وولاؤه لربيعة، مات سنة (٢٧٣). «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧).

(٢) هو الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، مولده بمدينة عكا، سنة (٢٦٠)، وكانت أمه عكاوية، ومن تواليفه «المعجم الصغير»، في مجلد، عن كل شيخ حديث، و«المعجم الكبير»، وهو معجم أسماء الصحابة وتراجمهم وما رووه، لكن ليس فيه مسند أبي هريرة، ولا استوعب حديث الصحابة المكثرين، في ثمان مجلدات، و«المعجم الأوسط» على مشايخه المكثرين، وغرائب ما عنده عن كل واحد، يكون خمس مجلدات، وكان الطبراني -فيما بلغنا- يقول عن (الأوسط): هذا الكتاب روحي، عاش الطبراني مائة عام وعشرة أشهر، توفي الطبراني لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة (٣٦٠) بأصبهان. «سير النبلاء» (١٦/ ١١٩).

(٣) طبع منه عشرين مجلدًا بتحقيق الشيخ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وما زال منه أجزاء مفقودة. ثم عثر المحقق على جزء فيه مسانيد بعض العبادلة فطبعه، وطبع طارق عوض اللَّه جزءًا فيه أحاديث بعض الصحابة ممن اسمهم عبد اللَّه، وعدد الأحاديث في طبعة الشيخ حمدي أكثر من الأحاديث التي في طبعة طارق، وآخر ما طبع من المعجم الكبير قطعة من المجلد الحادي والعشرين يتضمن جزءًا من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه بإشراف وعناية سعد الحميد، وخالد الجريسي مجلد فيه (٢١٦) حديثًا.

(٤) طبع عدة طبعات، ومن أحسن طبعاته: طبعة دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥.

(٥) هو الإمام، الحافظ، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، محدث الموصل، وصاحب المسند، والمعجم، ولد سنة (٢١٠)، فهو أكبر من النسائي بخمس سنين، =

وَ «الْبَزَّارِ»[١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ[٢]، وَالْمَعَاجِمِ[٣]، وَالْفَوَائِدِ[٤]، وَالْأَجْزَاءِ[٥] مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِن التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى

= وأعلى إسنادًا منه، مات سنة (٣٠٧). «السير» (١٤/ ١٧٤). وأما مسنده: فقال أبو سعد السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأت المسانيد كـ «مسند العدني»، و«مسند أحمد بن منيع»، وهي كالأنهار، و«مسند أبي يعلى» كالبحر يكون مجتمع الأنهار. قال الذهبي: صدق، ولاسيما «مسنده» الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرئ عنه، فإنه كبير جدًّا، بخلاف «المسند» الذي رويناه من طريق أبي عمرو بن حمدان عنه فإنه مختصر. «السير» (١٤/ ١٨٠).

(١) هو الشيخ، الإمام، الحافظ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب «المسند» الكبير، الذي تكلم على أسانيده، ولد: سنة نيف عشرة ومائتين، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشرًا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد، ومصر، ومكة، والرملة، وأدركه بالرملة أجله، فمات: في سنة (٢٩٢). «السير» (١٣/ ٥٥٤):

(٢) تصحفت في ط١ تبعًا لأصله (أ) إلى: الأسانيد.

والمسانيد: جمع مسند، وهو الكتاب الذي جمع فيه مؤلفه مرويات كل صحابي على حدة، على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم ومن غير نظر للأبواب، غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به أم لا، ومن غير التزام كونها على الحروف، هذا هو الأصل فيها كما ذكر ابن حجر وغيره. انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٦).

(٣) **المعاجم:** جمع معجم وهو الكتاب الذي يجمع فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان أو القبائل، والغالب أن يكون الترتيب على حروف الهجاء. «الفصول» ص٢١.

(٤) **هي** الأحاديث التي يجمعها الجامع لها وهو يرى أنها ليست عند غيره.

انظر: «حاشية المعلمي» على «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص٤٣١.

(٥) **وهي** ما دون فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة في مادة واحدة. «شرح القاري» ص٣٥٧.

ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا[١] النَّوَوِيِّ[٢]، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو.

وَقَدْ جَمَعَ [الحافظ][٣] ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ[٤] فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُخْتَارَةَ»[٥] وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا[٦] يُرَجِّحُهُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب) زيادة: يحيى، وفوقها حرف (خ) إشارة إلى أنها في نسخة، أو خطأ، واللَّه أعلم.

(٢) هو الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الحزامي، الحوراني، الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة ٦٣١، كان أوحد زمانه في العلم، والورع، والعبادة، والتقلل، وخشونة العيش، توفي سنة ٦٧٦. «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٧٤).

(٣) في (ب): الشيخ.

(٤) الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد بن أحمد الإمام، الحافظ، ضياء الدين، أبو عبد اللَّه السعدي، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، ولد: ٥٦٩، ومن تصانيفه المشهورة كتاب «فضائل الأعمال» مجلد، كتاب «الأحكام»، ولم يتم في ثلاث مجلدات، «الأحاديث المختارة»، وعمل نصفها في ست مجلدات، ومات ٦٤٣. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦).

(٥) طبع منه ثلاثة عشر جزءًا، بتحقيق: عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، أصدرتها مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٤١٠ هـ، قال الضياء في مقدمة كتابه «الأحاديث المختارة» (١/ ٦٩-٧٠): فهذه الأحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقًا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك.

(٦) **قال أحمد شاكر**: كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

قلت: نعم يعنيه، وكلامه في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٢٦)، ولفظه: (تصحيح الحافظ أبي عبد اللَّه محمد ابن عبد الواحد المقدسي في «مختارته» خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث).

وَقَدْ تَكَلَّمَ [الشَّيْخُ][(١)] [أَبُو عَمْرٍو][(٢)] ابْنُ الصَّلَاحِ] عَلَى الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، فَقَالَ: وَهوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا أَنْ تظْهَرَ[(٣)] فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ[(٤)].

(قُلْتُ): فِي هَذَا الْكِتَابِ[(٥)] أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدْرَكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ[(٦)]، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا.

وَقَد اخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا الحَافِظ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ[(٧)]، وَبَيَّنَ هَذَا كُلَّهُ.

وَجَمَعَ [مِنهُ[(٨)]] جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ

---

(١) في (د): الحافظ.

(٢) من (ب، د، ط٢).

(٣) في (ج، د، هـ): يظهر.

(٤) بل الأولى والصواب: ما نقله العراقي عن ابن جماعة أنه قال: يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف، ونقله الشيخ شاكر وقال: وهذا هو الصواب.

(٥) في (ب، ج) زيادة: (أي: تصنيف الحاكم)، وكأنها تفسيرية من الناسخ.

(٦) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥-١٧٦): في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءًا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملًا وتحريرًا.

(٧) وهو كتاب مطبوع سماه «التلخيص»، ضمنه بعض من طبع «المستدرك»، فيه.

(٨) في (ب، وط٣): فيه.

مِائَةَ حَدِيثٍ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ»(١). إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٢).

وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي «السُّنَنِ» لِابْنِ جُرَيْجٍ(٣)، وَابْنِ إِسْحَاقَ(٤) -غَيْرِ «السِّيرَةِ»(٥)-.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص١٩٥، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١/ ٥٠٧، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٧)، وغيرهم بإسناد صحيح.
وله لفظ آخر عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٦): «ما كتاب بعد كتاب اللَّه أنفع من موطأ مالك». وانظر: «نكت الزركشي» (١/ ١٦٥).

(٢) **قال الصنعاني** في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٩): فكلامه صحيح نظرا إلى زمان تكلمه.

(٣) الإمام، العلامة، الحافظ، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، وقال الذهبي: الرجل في نفسه ثقة، حافظ، لكنه يدلس بلفظة: عن، مات سنة ١٥٠، عاش سبعين سنة، فسنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد. «سير النبلاء» (٦/ ٣٢٥-٣٣٦).

(٤) **ترجمه الذهبي** في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣): محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار العلامة، الحافظ، الأخباري، أبو بكر -وقيل: أبوعبد اللَّه- القرشي، المطلبي مولاهم، المدني، صاحب (السيرة النبوية)، وكان جده يسار من سبي عين التمر، في دولة خليفة رسول اللَّه ﷺ، وكان مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنه.
ولد ابن إسحاق: سنة ثمانين، وهو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرًا عجاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، قال: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.
مات ابن إسحاق سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري.

(٥) «السيرة» لابن إسحاق هي المصنف الأشهر له التي إن ذكر ابن إسحاق ذكرت معه، وبها=

وَلِأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ الزَّبِيدِيِّ[١] وَ «مُصَنَّف» عَبْدِ الرزّاقِ بْنِ هَمَّامٍ[٢]،

= يعرف، وقد كانت «سيرة ابن إسحاق»، في الأصل مقسمة إلى ثلاثة أجزاء: المبتدأ والمبعث والمغازي، فالمبتدأ يتناول فيه التاريخ الجاهلي، ولا يعني ابن إسحاق في هذا الجزء بأسانيد أخباره إلا نادرًا، ويستقي أخباره من الأساطير والإسرائيليات، وأما المبعث فيشمل حياة النبي ﷺ في مكة والهجرة، وتراه في هذا القسم يصدر الأخبار بموجزٍ حاوٍ لها، ويدون مجموعات كاملة من القوائم، فتراه يذكر قائمة لمن أسلم من الصحابة بدعوة أبي بكر، وأخرى بالمهاجرين إلى أرض الحبشة وغيرها، وتزداد عنايته بذكر الأسانيد، وأما القسم الثالث: وهو المغازي، فيتناول فيه حياة النبي ﷺ في المدينة، وقد اتبع في هذا القسم منهجًا جديدًا حيث يبدأ الخبر بموجز لمحتوياته ثم يتبعه بخبر من جميع الأقوال التي أخذها من روايته ثم يكمله بما جمعه هو بنفسه من المصادر المختلفة.

ويلحظ جليًّا في هذا القسم إيراده الأخبار تتقدمها الأسانيد التي منها الموصول والمنقطع، وأحيانًا يورد الأخبار بدون إسناد أو برواة مجهولين. وقد رتب ابن إسحاق مادته على التسلسل الزمني للأحداث.

ومما زاد سيرة ابن إسحاق قوة علمية تحرير ابن هشام لها، فقد قام -رحمة اللَّه عليه- بحذف ما ليس له تعلق بذكر النبي ﷺ كما قام بحذف بعض الأشعار المنتحلة، وتعقب ابن إسحاق في كثير من الأمور، بل وأضاف إليها بعض الأشياء التي فاتت ابن إسحاق، فجاءت السيرة معروفة به، منسوبة إليه، حتى كاد الناس ينسون مؤلفها الأول ابن إسحاق.

انظر: «مرويات الإمام الزهري»، في المغازي (ص/ ٦٨-٦٩)، ومقدمة «سيرة ابن هشام» (١/ ١١-١٢)، مقدمة المطبوع من «السير والمغازي» لابن إسحاق ت/ سهيل زكار ص١٣-١٧.

(١) المحدث، الإمام، الحجة، أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي، قاضي زبيد، ارتحل، وكتب، وألف «سننًا» روى له: النسائي وحده، وما علمته إلا ثقة، قال السهمي: سألت الدارقطني، قلت: أبو قرة لا يقول: أخبرنا أبدًا، يقول: ذكر فلان، أيش العلة فيه؟ فقال: هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبه آفة، فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان. «سير النبلاء» (٩/ ٣٤٦).

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني، الثقة، ولد سنة ١٢٦، وتوفي سنة ٢١١. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٣).

وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ، وَهُوَ «الْمُوَطَّأُ» أَجَلَّهَا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ.

وَقَدْ طَلَبَ الْمَنْصُورُ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ [وَذَلِكَ[١]] مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا»[٢].

وَقَد اعْتَنَى النَّاسُ [بِكِتَابِهِ[٣]] «الْمُوَطَّأِ»، وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً[٤]:

وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ [كِتَابَا[٥]] «التَّمْهِيدِ[٦]»، وَ «الاسْتِذْكَارِ[٧]» لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ

---

(١) من (ب، ط).

(٢) **القصة** تعددت عن المهدي، والمنصور. وهي بألفاظها رويت من طرق عن مالك، وتحتاج بعض أسانيدها إلى نظر أكثر، وبعض أسانيدها لم يسند بل علق إلى قائله، وهي في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر ص٤٠-٤١، و«كشف المغطا في فضل الموطأ» لابن عساكر ص٢٤ -٢٧، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٩٢-١٩٣)، و«السير» للذهبي (٨/ ٧٩)، وغيرها.

(٣) في (ج، د): كتابة.

(٤) **أفضل، وأجمع** من رأيته اعتنى بشروح «الموطأ» هو عبدالرحمن بن سليمان العثيمين في مقدمة تحقيقه لـ: «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب السلمي ت (٢٣٨هـ)، حيث عقد الفصل الثاني في مقدمة التحقيق (١/ ٦٣- ١٥٠) لشروح «الموطأ»، وذكر (١٣٠) شرحًا، واتبعها بذكر ستة شروح مجهولة.
ومن الشروح: «شرح الزرقاني المالكي» على «موطأ الإمام مالك»، و«تنوير الحوالك» للسيوطي، و«المنتقى» لأبي الوليد الباجي، و«المسوى» للدهلوي، و«القبس» لابن العربي.

(٥) من (ب، ط)، وصححت كذلك في (أ)، وفي (ج، د، هـ): كتاب، وهو خطأ.

(٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وهو من أحسن الشروح، وأفضلها من الناحية الحديثية، مطبوع عدة طبعات، ومرتب عدة ترتيبات.

(٧) «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» مطبوع.

ابنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالْبَلَاغَاتِ [التي[1]] لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسْنَدَةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ[2].

وَكَانَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَانِ كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ»، وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا[3] فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً[4].

وَقَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ[5]، وَكَذَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ: «إِنَّهُ صَحِيحٌ»، فِيهِ نَظَرٌ[6]؛ «وَإِنَّ لَهُ شَرْطًا فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ

---

(١) في (ب): اللاتي.

(٢) **البلاغات** هي التي يقول فيها مالك بلغني، أو نحو ذلك.
وقد ذكر السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٧): أن ابن عبد البر صنف كتابًا في وصل ما في «الموطأ» من المرسل، والمنقطع، والمعضل.

(٣) فمؤلفه لم يسمه بهذا الاسم، وإنما سماه «بالجامع المختصر من السنن عن رسول اللَّه ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل». ويسمى اختصارًا «بجامع الترمذي»، ثم إن فيه أحاديث قد أعلها المصنف، فظهر أن تسميته «بالجامع الصحيح» تساهل.

(٤) وبعضها مما ينبه الترمذي الإمام على غرابتها وضعفها، واللَّه المستعان.

(٥) الإمام، الحافظ، المجود، الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، البزاز، وأصله بغدادي، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين: نهر جيحون، ونهر النيل، مولده سنة (٢٩٤) جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، كان ابن حزم يثني على صحيحه المنتقى، وفيه غرائب، توفي سنة (٣٥٣). «السير» للذهبي (١٦/ ١١٧).

(٦) وقد أطلق عليه -أيضا- اسم الصحة أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وكذا السلفي، والحاكم. انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨١)، وفي (١/ ٤٨٤): بعد أن ذكر بحثًا جيدًا حول كتاب النسائي قال: «وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلًا مجروحًا».

مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[١]، غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، [وَفِيهِمْ[٢]] الْمَجْرُوحُ، [وَفِي الأَحَادِيثِ[٣]]: ضَعِيفَةٌ، وَمُعَلَّلَةٌ، وَمُنْكَرَةٌ[٤] كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي [كِتَابِ[٥]] «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ»[٦]. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ[٧] [عَنْ[٨]] «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ[٩]؛ . . . . . .

---

(١) **وأصل هذا** ما حكى أبو الفضل بن طاهر قال: «سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له: «إن النسائي لم يحتج به»، فقال: «يا بني؛ إن لأبي عبد الرحمن شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم». «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٣).

(٢) في (د): وفيه.

(٣) في (ط٢): وفيه أحاديث، وليست في شيء من المخطوطات.

(٤) **ومع التسليم** بما ذكر ابن كثير فلا يتبادر إلى الذهن أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع، فليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين. انظر: «النكت لابن حجر» (١/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٥) زيادة من (ج، د، هـ).

(٦) طبع -مؤخرًا- الجزء الثالث من مخطوطته، في ثلاثة مجلدات، صدر عن دار النوادر.

(٧) الإمام، العلامة، الثقة، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر المديني، الأصبهاني، ولد سنة (٥٠١)، صنف كتاب «الطوالات»، في مجلدين يخضع له في جمعه، وكتاب «ذيل معرفة الصحابة» جمع فأوعى، وألف كتاب «القنوت»، في مجلد، وكتاب «تتمة الغريبين» يدل على براعته في اللغة، وكتاب «اللطائف في رواية الكبار ونحوهم عن الصغار»، وكتاب «عوالي» ينبئ بتقدمه في معرفة العالي والنازل، وكتاب «تضييع العمر في اصطناع المعروف إلى اللئام»، وأشياء كثيرة، توفي سنة (٥٨١). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ١٥٢-١٥٩).

(٨) في (ج): في.

(٩) صنف أبو موسى المديني جزءًا كبيرًا ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن الإمام أحمد انتقى=

فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً[١] بَلْ [وَ[٢]] مَوْضُوعَةً[٣] . . . . . .

= مسنده، وأنه كله صحيح عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات، وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديثَ، وأتقن رجالًا من غيره، وهذا يدل على أنه انتخبه، ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٨-٤٤٩)، ولكن بعضهم لم يرتض نقل هذا عن أحمد.

(١) ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى؛ لأن هذه الأمور نسبية. «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧).

ويزاد على هذا أنه كما سبق صحيح عنده، وأنه انتقاه، فلا يمنع أن يكون عند غيره ضعيفًا لكن لا يطلق عليه بأنه صحيح كله، ولا يراد بالصحة أيضًا باعتبار شروط الصحة المعتبرة المتقدمة، وإنما ما يراه الإمام أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ضعفًا خفيفًا، وهو الحسن عند المتأخرين.

وقد ذكر بنحو ما ذكرته هاهنا الحافظ ابن حجر في تعليقه على كلام العراقي في «النكت» (١/ ٤٤٩).

(٢) الواو من (ب، ج، د، هـ، وط٣).

(٣) **قال الحافظ** في «النكت» (١/ ٤٥٠- ٤٥٢): ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن أصل هذه القصة أن الحافظين أبا العلاء الهمذاني وأبا الفرج ابن الجوزي سئلا هل في المسند أحاديث موضوعة أم لا؟

فأنكر ذلك أبو العلاء أشد الإنكار، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين ما فيه من ذلك بحسب ما ظهر له.

قلت: (ابن حجر): ثم انتدب أبو موسى المديني فانتصر لشيخه أبي العلاء الهمذاني، وصنف الجزء الذي أشار إليه شيخنا (أي: العراقي). وأما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعة أحاديث. . . ، والحكم على الأحاديث التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل، ثم إنها كلها في الفضائل، أو الترغيب، والترهيب، ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك، وفي الجملة لا يتأتى الحكم على جميعها بالوضع. =

كَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ مَرْوٍ[1]، . . . . . .

= **ثم وضحها الحافظ بتخريج مطول قال في نهايته:** وقد روينا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية قال: «ليس في «المسند» عن الكذابين المتعمدين شيء، بل ليس فيه عن الدعاة إلى البدع شيء، **فإن أريد بالموضوع:** ما يتعمد صاحبه الكذب، فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في «مسنده»، ومتى وقع منه شيء فيه ذهولًا أمر بالضرب عليه حال القراءة، **وإن أريد بالموضوع** ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوز، واللَّه أعلم. **قلت (ابن حجر):** ما حررنا من الكلام على الأحاديث المتقدمة يؤيد صحة هذا التفصيل وللَّه الحمد، وقد تحرر من مجموع ما ذكر أن «المسند» مشتمل على أنواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها -واللَّه أعلم-. «النكت» (١/ ٤٧٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٧): حدثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو، حدثنا أوس بن عبد اللَّه قال: أخبرني أخي سهل بن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، عن جده بريدة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو؛ فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، بل منكر لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ فيه أوس بن عبداللَّه متروك، وأخوه منكر الحديث. قال ابن حبان في سهل: منكر الحديث، روى عنه أخوه أوس فذكر خبرًا منكرًا.

قال الذهبي: بل باطلًا عن أخيه عن أبيه عبداللَّه (وهو ابن بريدة) عن أبيه (بريدة) مرفوعا: «ستبعث بعوث بعدي فكونوا في بعث خراسان». «الميزان» (٢/ ٢٣٩).

وفيه: الحسن بن يحيى المروزي، قال الحسيني في «إكماله»: فيه نظر.

وتابع سهلًا حسام بن مصك، وهو متروك أيضًا، ونوح بن أبي مريم أبو عصمة، وقد رمي بوضع الحديث. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٠٩) من طريق نوح بن أبي مريم.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥١)، وابن عدي (٢/ ٨٤٠)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٠) من طريق حسام بن مصك، كلاهما عن عبد اللَّه بن بريدة، به.

ولفظ حديث حسام بن مصك عند ابن عدي وابن الجوزي: «مكة أم القرى، ومرو أم خراسان».

وليس في حديث نوح بن أبي مريم قوله: «فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة».

و[شهداء[١]] عَسْقَلَانَ[٢]، وَالْبَرْثِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصٍ[٣] وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ

(١) من (أ، ط٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا، لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألفا شهداء، وفودا إلى اللَّه، وبها صفوف الشهداء، رءوسهم مقطعة في أيديهم، تثج أوداجهم دمًا يقولون: ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك إنك لا تخلف الميعاد، فيقول: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة، فيخرجون منه نقاء بيضًا، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا**».

وهذا الإسناد فيه: أبو عقال -واسمه هلال بن زيد بن يسار البصري نزيل عسقلان-.

وهو مجمع على طرح حديثه. وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٣) من هذه الطريق.

وله شواهد من جنسه لا تزيدنا إلا اطمئنانا بوضعه.

أحدها: عن ابن عمر عند ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٢) بإسنادين فيهما من اتهم بالوضع.

وثانيها: عن عائشة عند ابن الجوزي أيضًا (٢/ ٥٤)، وفيه من اتهم بالكذب.

وثالثها: عن ابن عباس عند الدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٣)، وقال الدولابي: هذا حديث منكر جدًّا، وهو شبه حديث الكذابين.

وعسقلان: بلدة فلسطينية قديمة، افتتحها المسلمون سنة ٢٣ هـ على يد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كانت عامرة حتى أيام الصليبيين، حيث استردها صلاح الدين سنة ٥٨٣ هـ، وعندما حاصرها الصليبيون مرة أخرى أمر صلاح الدين بتخريبها حتى لا يمتلكها الفرنجة عامرة، وخربت تمامًا، ونقلت حجارتها، ولم يبق منها شيء، وتقع خرائبها اليوم بالقرب من المجدل. «معجم بلدان فلسطين» ص٥٣٣- ٥٣٤. وانظر: تحقيق «المسند» (٢١/ ٦٦-٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٢): حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد اللَّه، عن راشد بن سعد، عن حمرة بن عبد كلال، قال: سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها، حتى إذا شارفها، بلغه ومن معه=

عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ .

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ كِتَابٌ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ- أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ[1] .

= أن الطاعون فاش فيها ، فقال له أصحابه : ارجع ولا تقحم عليه ، فلو نزلتها وهو بها لم نر لك الشخوص عنها . فانصرف راجعًا إلى المدينة ، فعرس من ليلته تلك ، وأنا أقرب القوم منه ، فلما انبعث ، انبعثت معه في أثره ، فسمعته يقول : ردوني عن الشام بعد أن شارفت عليه ؛ لأن الطاعون فيه ، ألا وما منصرفي عنه بمؤخر في أجلي ، وما كان قدومي منه بمعجلي عن أجلي ، ألا ولو قد قدمت المدينة ففرغت من حاجات لا بد لي منها ، لقد سرت حتى أدخل الشام ، ثم أنزل حمص ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**ليبعثن اللَّه منها يوم القيامة سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب عليهم ، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر منها**» .

وإسناده ضعيف جدًّا ، لضعف أبي بكر بن عبد اللَّه -وهو ابن أبي مريم- واه .

وفيه أيضًا : حمرة بن عبد كلال ، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٠٤) : ليس بعمدة يجهل .

وأخرج المرفوع منه : البزار (٣١٧) من طريق بشر بن بكر ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، بهذا الإسناد . وقال : ابن عبد كلال ليس بمعروف بالنقل .

وأخرجه الحاكم (٣/ ٨٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد اللَّه بن سالم الأشعري ، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، عن راشد بن سعد ، عن أبي راشد ، عن معدي كرب بن عبد كلال ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن عمر ، بهذه القصة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، فتعقبه الذهبي بقوله : بل منكر .

وإسحاق : هو ابن زبريق ، كذبه محمد بن عوف الطائي ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . والبرث : الأرض اللينة . وانظر : «تحقيق المسند» .

(١) **علق ابن حجر** على قول العراقي في «التقييد» ص٥٧ : «على أن ثمة أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد» بقوله في «النكت» (١/ ٤٥٠) : أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها . فعلى هذا إنما يتم النقض أن لو وجد=

وَهَكَذَا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ[١]
فِي الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ[٢] يَعْنِي -الْبُخَارِيَّ، وَمُسْلِمًا، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ-: إِنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ [الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[٣]][٤] تَسَاهُلٌ مِنْهُ[٥]، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَغَيْرُهُ.

= حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا -واللَّه أعلم-.
وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على الكتاب (١/ ١١٩) من طبعة مكتبة المعارف.

(١) الإمام، العلامة، المحدث، الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجرواني، ويلقب جده أحمد: سلفة، وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية سلبة، وكثيرًا ما يمزجون الباء بالفاء، فالسلفي مستفاد مع السلفي -بفتحتين- وهو من كان على مذهب السلف، ولد في سنة خمس وسبعين، أو قبلها بسنة، خرج «الأربعين البلدية» التي لم يسبق إلى تخريجها، وقل أن يتهيأ ذلك إلا لحافظ عرف باتساع الرحلة، وله كتاب «السفينة الأصبهانية»، في جزء ضخم، و«السفينة البغدادية»، في جزءين كبيرين، و«مقدمة معالم السنن»، و«الوجيز في المجاز والمجيز»، و«جزء شرط القراءة على الشيوخ»، و«مجلسان في فضل عاشوراء». توفي في صبيحة يوم الجمعة، خامس شهر ربيع الآخر، سنة ست وسبعين وخمس مائة. «السير» (٢١/ ٥-٣٩).

(٢) **وقد جعل بعضهم** الأصول ستة بضم «سنن ابن ماجه» إليها، قيل أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال على ذلك وتبعهم غيرهم. . . »
وجمع ابن الأثير الأصول الخمسة في كتاب وضم إليها موطأ الإمام مالك حتى صارت بذلك ستة وسماه «جامع الأصول من حديث الرسول»، فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك قريب المدرك. انظر: «توجيه النظر» (١/ ٢٢٩- ٢٣٠)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٦).

(٣) في (ج، د، هـ): الشرق والغرب.

(٤) انظر: «مقدمة أبي طاهر السلفي لمعالم السنن» (٨/ ١٤١-١٤٢).

(٥) **لأن** فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف.
«فتح المغيث» (١/ ١٥٤). **وقد حمل ابن حجر** تبعًا للنووي كلام السلفي بأن: مراده=

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: [وَهِيَ[١]] مع ذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ[٢] كَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ[٣]، وَالدَّارِمِيِّ[٤]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَّارِ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ[٥]، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ[٦]، . . . . . .

= بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به أي: صالح لأن يحتج به لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة. **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (١/ ١٥٤) بعد نقله: ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين.

(١) في (أ، ط١): أي.

(٢) **هذا هو الأصل** في وضع هذين الصنفين، فإن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا، وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط وارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد، وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه.
قاله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٣) وهو في عداد المفقود، ومنه المنتخب من مسند عبد بن حميد، وهو مطبوع عدة طبعات.

(٤) نسبة إلى دارم بن مالك، بطن كبير من تميم، وهو الحافظ أبو محمد عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، توفي في يوم التروية، ودفن في يوم عرفة سنة (٢٥٥هـ)، ومولده سنة ١٨١.
«فتح المغيث» (١/ ١٥٩)، لكن كتابه مرتب على الأبواب ككتب السنن، لا على المسانيد، وهو مطبوع.

(٥) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم، وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده، فقد كان يحفظ أربعين ألف حديث، والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو له، إنما تولى جمعه بعض حفاظ الأصبهانيين من حديث يونس بن حبيب الراوي عنه. «فتح المغيث» (١/ ١٥٨)، وهو مطبوع عدة طبعات.

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو العباس=

وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهويه[١]، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى[٢]، وَغَيْرِهِمْ؛ [فَإِنَّهُمْ[٣]] يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَتَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى التَّعْلِيقَاتِ[٤] الْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٥]

= الشيباني، الخراساني، النسوي، صاحب «المسند»، ولد: سنة بضع وثمانين ومائة، وهو أسن من بلديه الإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وماتا معًا في عام، قال ابن حبان: كان الحسن ممن رحل، وصنف، وحدث، على تيقظ مع صحة الديانة، والصلابة في السنة. توفي سنة ٣٠٣. انظر: «سير النبلاء» (١٤/ ١٥٧).

(١) طبعت أجزاء مما وجد منه.

(٢) عبيد اللَّه بن موسى بن أبي المختار باذام، الإمام، الحافظ، العابد، أبو محمد العبسي -بموحدة- مولاهم، الكوفي، أول من صنف «المسند» على ترتيب الصحابة بالكوفة، ولد: في حدود عام عشرين ومائة، وكان من حفاظ الحديث، مجودًا للقرآن، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين. «النبلاء» (٩/ ٥٥٣).

(٣) من (أ، ط٢)، وهو أقرب، وفي البقية: لأنهم.

(٤) **المعلق**: هو الذي حذف من أول إسناده واحد أو أكثر.

(٥) **جملتها** واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حديث، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه. انظر: «هدي الساري» ص٤٦٩.

قال الحافظ في «نكته» (١/ ٣٠٩-٣١٠): الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

أ- منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه. **ب- ومنها**: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئًا إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه أما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر. =

= **وأما الثاني**: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، **فهو على صورتين**: إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة التمريض، **فأما الأول**: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب في تعليقه له إما كونه لم يحصل له مسموعا، وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك، وبعضه يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا.

نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده.

ومنه: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف وهو على قسمين: أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما: ما لا يرتقي عن رتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه.

ثم قال: (١/ ٣٢٤): وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، أما الموقوفات فإنه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع. وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما ويضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض -واللَّه أعلم-.

وهذا كله فيما صرح بإضافته إلى النبي ﷺ، وإلى أصحابه.

أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها: ما يكون صحيحًا وهو الأكثر، ومنها: ما يكون ضعيفًا.

ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها إذا لم يسقها مساق الأحاديث.

وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه، والكلام عليه، وبه، وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث، ويوضح سعة اطلاعه، ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلًا.

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا[١]، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ إِنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ[٢] فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ[٣].

---

(١) **ذكر المازري** تبعًا لأبي علي الغساني بأن عدد المعلقات في صحيح مسلم أربعة عشر.

وتعقب ابن الصلاح ذلك في «صيانة صحيح مسلم» ص٨١ فقال: وذكر أبو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر. . . . إلى أن قال: فهي إذن اثنا عشر لا أربعة عشر، وتبعه النووي في ذلك كما في «شرحه على مسلم» (١/ ١٨)، وكذا الرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة»، ثم ذكرها محقق كتاب الغرر في خاتمة الكتاب، فقال: ص٥٧٣-٥٧٤:

وتفصيل هذه الأحاديث كالآتي:

أولًا: منها ما علقه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح، ووصله هو فيه وعددها خمسة أحاديث.

ثانيًا: ما علقه هو ووصله غيره، وهو واحد.

ثالثًا: ما أبهم فيه شيخه وعده بعض أهل العلم معلقًا، وعددها ستة أحاديث، إلى آخر الفوائد التي ذكرها المحقق فراجعها.

قال الحافظ في «نكته» (١/ ٣٣١): فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثًا فقط، ستة منها بصيغة التعليق، وستة منها بصيغة الاتصال، لكن أبهم في كل منها اسم من حدثه. اهـ.

(٢) كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فلان كذا، وما أشبهه: كزاد. «شرح التقريب» للسخاوي (٥٤).

(٣) **فإن كانوا ثقات فالسبب في تعليقه:** إما لتكراره، أو لأنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق أخرى فنبه عليه بالتعليق اختصارًا، أو ليبين سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفًا بالتدليس، أو كان موقوفًا لأن الموقوف ليس من موضوع الكتاب، أو كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان وإن كان ثقة في نفسه فلا يرتقي إلى شرط أبي عبد اللَّه المؤلف في الصحيح فيعلق حديثه تنبيهًا عليه تارة أصلًا وتارة في المتابعات فهذه عدة أوجه من الأسباب الحاملة له على تعليق الإسناد المجزوم به.

«تغليق التعليق» (٢/ ٨)، وانظر مزيدًا لذلك في: «فتح المغيث».

وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ[١] فَلَا يُسْتَفَادُ [مِنْه[٢]] صِحَّةٌ وَلَا [تُنَافِيهَا[٣]] أَيْضًا[٤]؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَا كَانَ مِن التَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ [في[٥]] نَمَطِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ «بِالْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ [مِن[٦]] أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ «قَالَ لَنَا»، أَوْ «[قَالَ لِي[٧]] فُلَانٌ كَذَا»، أَوْ «زَادَنِي»،

---

(١) كيروى، ويذكر، ويحكى، ويقال، وروي، وذكر، وحكي عن فلان كذا ونحوها كفي الباب، وبلغنا. «شرح التقريب» للسخاوي (ص٥٥).

(٢) من (أ)، وفي البقية: منها.

(٣) في (ج، هـ): ينافيها.

(٤) **ذكر ابن حجر** أن قول ابن الصلاح في التعليق الممرض: «ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه»، غير مسلم لأنه جميعه صحيح عنده، وإنما يعدل عن الجزم لعلة تزحزحه عن شرطه، وهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به فأما ما أورد من ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح بضعفه فلا. وقد بينت ذلك على وجوهه وأقسامه في كتابي «تغليق التعليق». اهـ.

وقد تقدم نقله عنه ملخصًا فيما مر قريبًا. وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٩٨).

وذكر الزركشي في «نكته» (١/ ٢٣٩-٢٤٠): أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يرتض إطلاق ابن الصلاح هذا فقال: «بل عادة البخاري أنه إذا جزم بالمعلق فقال: قال رسول اللَّه ﷺ فهو صحيح عنده، وإذا لم يجزم به كقوله: «ويذكر عن بهز بن حكيم» كان ذلك عنده حسنًا لا يبلغ مبلغ الصحيح، ولكن ليس بضعيف متروك، بل هو حسن يستشهد به، ويحتج به إذا لم يخالف الصحيح، ولكن ليس بالصحيح المشهور. اهـ.

(٥) في (ب، ط): مِنْ.

(٦) في (ب، ط٢، ط٣): في.

(٧) في (أ، ط١): قال أنبأنا.

وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]، [بأنَّ[٢]] الْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ[٣] قَالَ: إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ»، فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرْضًا وَمُنَاوَلَةً[٤].

وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ[٥] رَدَّهُ حَدِيثَ الْمَلَاهِي حَيْثُ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»[٦].

---

(١) في (أ) زيادة: أيضًا، ثم ضرب عليها، ولم يتنبه محقق (ط١) فأثبتها.

(٢) في (ب): فَإِنَّ.

(٣) الإمام، الحافظ، الزاهد، القدوة، المجاب الدعوة، أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري، مولده في حدود ٢٤٠، أو قبل ذلك، وصنف «الصحيح المستخرج» على «صحيح مسلم»، وكان من أوعية العلم، توفي في سنة ٣١١، قبل ابن خزيمة بأيام خلف ولدين مشهورين: أبا العباس بن حمدان - شيخ خوارزم - ومسند نيسابور أبا عمرو بن حمدان. انظر: «سير النبلاء» (١٤/ ٢٩٩).

(٤) **قال ابن حجر**: ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان، وأقره أن البخاري إنما يقول «قال لي -في العرض والمناولة- فيه نظر؛ فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: حدثنا، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب، ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك -واللَّه الموفق-. انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٠١).

(٥) ابن حزم، هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، ولد: بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة، وهو متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول، توفي سنة (٤٥٦). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤-٢١١).

(٦) **ذكر ابن حجر** في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣) سبب تعليق البخاري لهذا الحديث فقال: =

وَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوهٍ[١]، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

(قُلْتُ): وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَخَرَّجَهُ البُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إِلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَشَيْخِهِ أَيْضًا[٢]، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثُمَّ حَكَى أَنَّ [الْأُمَّةَ[٣]] تَلَقَّتْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ[٤]، اِنْتَقَدَهَا بَعْضُ الْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ[٥]، وَغَيْرِهِ[٦].

ثُمَّ اسْتَنْبَطَ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ مَا [فِيهِمَا[٧]] مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ

= والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي.

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٦٠)، و«التقييد والإيضاح» (١/ ٤٣٥-٤٤٠)، و«فتح المغيث» (١/ ١٠٤-١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٥-٦٩)، و«تغليق التعليق» (٥/ ١٧-٢٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وليس في روايته تصريح بذكر الشاهد «المعازف».

وراجع للفائدة: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣-٥٤) ط/ دار المعرفة.

(٣) كانت في (أ): الأئمة، ثم صوبها كالمثبت.

(٤) **ولا يمنع الاستثناء** اجتهاد جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه. وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٩٦).

قال السخاوي: ويستثنى من القطع أيضًا ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، قاله شيخنا. اهـ. -يعني ابن حجر في «نزهته» (ص٢٢-٢٣)-.

(٥) في كتاب سماه «التتبع» طبع مع «الإلزامات»، بتحقيق شيخنا مقبل.

(٦) كأبي مسعود الدمشقي في «أطرافه»، وأبي الفضل بن عمار في تصنيف لطيف، وأبي علي الجياني في «جزء العلل»، و«التقييد». انظر: «شرح مسلم» (١/ ٢٧)، «هدي الساري» (ص٣٤٦)، «النكت» (١/ ٣٨١).

(٧) في (هـ، ط٢): فيها.

مَعْصُومَةٌ عَنِ الْخَطَإِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتَهُ [وَوَجَبَ[١]] [عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِهِ[٢]] لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهذَا جَيِّدٌ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: لَا يُسْتَفَادُ الْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ[٣].

(قُلْتُ): وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَاشِيَةٌ: ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[٤]، مَضْمُونُهُ أَنَّهُ نَقَلَ الْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ:

الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ[٥]، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ[٦]، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ[٧]، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[٨] مِن

(١) من (أ، هـ، ط١)، وفي (ب، ج، د، ط٢، ط٣): وجب.

(٢) وقع في (ط١): العمل عليها به، وقد أشار في أصله (أ) بحرف (م) إشارة للتقديم والتأخير ولم يتنبه.

(٣) الإرشاد (١/ ١٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٠-٣٥٢)، وانظر منها: (١١/ ٣٧٧ و٣٤٠)، (١٨/ ٦٩).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي الفقيه المالكي، (ت/ ٤٢٢). ترجمته في «السير» (١٧/ ٤٢٩-٤٣٢).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد، (ت/ ٤٠٦) ترجمته في «السير» (١٧/ ١٩٣).

(٧) طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر، فقيه بغداد، ت/ ٤٥٠). ترجمته في «سير النبلاء» (١٧/ ٦٦٨).

(٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، نزيل بغداد، (ت/ ٤٧٦). ترجمته في «السير» (١٨/ ٤٥٢)، وكلامه في «شرح اللمع» (٢/ ٧٨٣)، وانظر منه: (١/ ٣١٨)، و«التبصرة» (ص٢٢٢).

الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَامِدٍ[١]، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ[٢]، وَأَبُو الْخَطَّابِ[٣]، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٤]، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ[٥] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ[٦]، وَابْنِ فُورَكٍ[٧]. قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ عَامَّةً. وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ اسْتِنْبَاطًا فَوَافَقَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ.

---

(١) شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد اللَّه الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الوراق، (ت/ ٤٠٣) ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣).

(٢) شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، ابن الفراء. (ت/ ٤٥٨) ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩)، وكلامه في «العدة» (٣/ ٧٤٣)، وانظر منه: (٣/ ٨٩٩).

(٣) الشيخ، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، (ت/ ٥١٠)، ترجمه الذهبي في «السير» (١٩/ ٣٤٨).

(٤) الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، ذو الفنون، أبو الحسن علي بن عبيد اللَّه بن نصر بن الزاغوني البغدادي، صاحب التصانيف، (ت/ ٥٢٧)، ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٥).

(٥) ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤١٥) فقال: الإمام، العلامة، شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة، أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري، الخزرجي، السلمي، الجابري، البخاري، (ت/ ٥١٢).

(٦) العلامة، الأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، (ت/ ٤١٨). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣).

(٧) شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، كان أشعريًا، رأسًا في فن الكلام، صنف التصانيف الكثيرة، ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٤).

النَّوْعُ الثَّانِي
الْحَسَنُ

وَهُوَ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَهَذَا النَّوْعُ لَمّا كَانَ وَسَطًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، عَسُرَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ وَضَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمرٌ نِسْبِيٌّ، [شَيْءٌ(١)] يَنْقَدِحُ عِنْدَ الْحَافِظِ، رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ(٢).

وَقَدْ تَجَشَّمَ(٣) كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَدَّهُ(٤)؛ **فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ**(٥): هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ(٦)،

---

(١) سقطت من (ط٣).

(٢) **وأوضح منه** قول السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٦٤): والحسن لما كان بالنظر لقسميه الآتيين - (يعني: الحسن لذاته، والحسن لغيره) - تتجاذبه الصحة، والضعف، اختلف تعبير الأئمة في تعريفه.

(٣) جشم الأمر؛ بالكسر: يجشمه، جشمًا، وجشامة، وتجشمه: تكلفه على مشقة. اهـ. «لسان العرب» (١٢/ ١٠٠).

(٤) **وهذه عبارة حسنة** تفيد اختلاف أنظار الأئمة في تعريفهم للحسن، واختلاف مرادهم، وقد وصلت التعاريف لأكثر من سبعة ذكر ابن كثير منها هاهنا بعضًا، سيأتي مناقشتها.

(٥) في «معالم السنن» (١/ ١١) مع «مختصر المنذري».
والخطابي هو العلامة، اللغوي، أبو سليمان، حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وتوفي ببُست سنة ٣٨٨.
«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣-٢٧).

(٦) **أصل المخرج**: الرجال الذين تدور عليهم أسانيد الحديث المتعددة.
ومعرفة المخرج يعني: كونه شاميًّا، عراقيًّا، مكّيًّا، كوفيًّا إلى آخر ذلك، وهذا كلّه كناية=

وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ[1].

= عن الاتصال، إذ المرسل، والمنقطع، والمعضل، لعدم برز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلَّس -بفتح اللّام- وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال. **وقد عبَّر** أبو بكر ابن العربي (ت/ ٥٤٣هـ) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤-١٥) عن ذلك بقوله: كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحاق، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء. **فعلَّق عليه** ابن حجر في «نكته» (١/ ٤٠٥) بقوله: فسَّرَ القاضي أبو بكر ابن العربي (مخرج الحديث) بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم، فإنَّ حديث البصريين مثلًا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًّا. وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١١٦)، «شرح التقريب والتيسير» ص٦٣، «النكت الوفية» (١/ ٢٢٠)، «التقييد» (١/ ٢٩٣)، وغيرها.

(١) يعني بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح، والضعيف. قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١١٦). فأكثر العلماء من زمن ابن الصلاح وما بعده يرون أنّ الخطابي أراد بتعريفه الحسن لذاته لكن بالنظر إلى كلام الخطابي والتدقيق في فهمه يتبين أنّه أراد ما هو أعم من الحسن لذاته وهذا نص كلامه في معالمه: ثمّ اعلموا أنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدّلت نقلته، والحسن منه: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث، فأمّا السقيم منه فعلى طبقات شرّها الموضوع ثمّ المقلوب أعني ما قلب إسناده ثمّ المجهول، وكتاب أبي داود خليّ منها، بريء من جملة وجوهها فإنّ وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره فإنّه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علّته ويخرج من عهدته، وحكي لنا عن أبي داود أيضًا أنّه قال: ما ذكرت في كتابي حديثًا اجتمع الناس على تركه وبالتأمل في عبارة أبي داود أيضًا في رسالته إلى أهل مكّة التي فيها قوله: ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه، وما فيه وهن شديد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض. =

قَالَ: وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[1].

= فلاحظ قول الخطابي السابق: أنّ كتاب أبي داود جامع لهذين النوعين. ثمّ ذكر أنّ القسم الثالث: وهو السقيم خلا منه كتاب أبي داود إلّا في مواضع دعت الحاجة له ولكنّه يبيّن أمره ويخرج من عهدته.

فإذا تأملت هذا الكلام خرجت بأنّ السقيم عند الخطابي يساوي ويقابل الحديث الذي فيه وهن شديد الذي قال فيه أبو داود وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بيّنته، فالحسن على هذا يدخل فيه سيء الحفظ المعتضد بغيره؛ لأن أبا داود لا يبيّنه. فالحسن في تعريف الخطابي واقع على كلّ ما فيه ضعف لا يبيّنه أبو داود - لأنّ ضعفه ليس شديدًا- أمّا الحسن لذاته فقد يدخل في هذا، وقد يدخل عند الخطابي في تعريفه للصحيح، وليس هناك ما يمنع - فقد أدخل الحسن لذاته في الصحيح كثير من المتقدمين والمتأخرين وبعض من عاصر الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر «الحسن لذاته ولغيره» للدريس (٤/ ١٦٥٤-١٦٦٢).

فقول العلاّمة مغلطاي في «اصطلاح ابن الصلاح» (ق١١/ ب): قول الخطابي: ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي: وروي نحوه من غير وجه، وقول الخطابي: واشتهرت رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب، لا يحمل على غير هذا، وهو كقول الترمذي: ولا يكون في إسناده من متهم بالكذب، وزيادة الترمذي: ولا يكون شاذًّا لا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشّاذّ ينافي عرفان المخرج.

ومع هذا فقد نوقش مغلطاي في عبارته هذه، وفي كثير من المناقشات نظر لا تصفو لقائليها عند إمعان النظر، وتفسير الكلام بواقع الأمر والخبر، واللَّه تعالى أعلم.

انظر: «التقييد والإيضاح» (٣٠-٣٣)، «الشذا الفياح» (١/ ١٠٨)، «محاسن الاصطلاح» ص (١٧٤)، «نكت الزركشي» (١/ ٣٠٤)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٨)، «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٧-٤٠٧)، «النكت الوفية» (١/ ٢١٩-٢٢٣)، «شرح التبصرة» (١/ ١٥١)، «فتح المغيث» (١/ ١١٦-١١٩).

(١) **ليس من تمام الحد**، بل هو كلام كاشف لا أنَّه داخل في الحد. «النكت الوفية» (١/ ٢٢٠). =

(قُلْتُ): فَإِنْ كَانَ الْمُعَرَّفُ هُوَ قَوْلُهُ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، فَالْحَدِيثُ [الصَّحِيحُ، بَلْ وَالضَّعِيفُ كَذَلِكَ[1]][2] وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ

= **قال الزركشي** (١/ ٣٠٥): وهو الظاهر، فإنَّ ما بعده أحكام؛ لأنَّ قبول الحديث، والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه، وفي «فتح المغيث» (١/ ١٢٥): هو متعلِّق به في الجملة لا أنَّه تتمَّته.

وقوله: وعليه مدار أكثر الحديث: أي بالنسبة إلى الأخبار، والآثار، وتعداد الطرق، فإنّ غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه، قاله البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١٧٤.

وقال الزركشي: بالنسبة لكثرة الطرق فإنّ غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح. «نكت الزركشي» (١/ ٣٠٥).

وقال السيوطي: لأن غالب الأحاديث لا يبلغ رتبة الصحيح. «التدريب» (١/ ٢٢٣) ط/ العاصمة.

وقال السخاوي (١/ ١٢٥): أي بالنظر لتعدد الطرق، فإنّ غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه، **ونحوه قول البغوي** في «مصابيح السنّة» (١/ ٢): أكثر الأحكام تروى بطريق حسن.

وقوله: (عامّة الفقهاء) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٢٥): والفقهاء كلهم - وهو وإن عبّر بعامتهم، فمراده كلهم- يستعمله في الاحتجاج والعمل، الأحكام وغيرها، والعلماء من المحدثين والأصوليين المعظم منهم يقبله فيهما-. وانظر: «شرح التقريب والتيسير» للسخاوي (ص٦٤).

(١) من (أ) بعد التصحيح عليها وكانت مثل ما في (ب، ط): الصحيح كذلك، بل والضعيف.

(٢) **انتقد ابن الصلاح** تعريف الخطابي وغيره بقوله: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. وكذا قال ابن دقيق في «الاقتراح» ص١٩١: وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضًا على صناعة الحدود والتعريفات، فإن الصحيح أيضًا قد عرف مخرجه، واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح. **وقد نقل ابن حجر** في «النكت» (١/ ٤٠٤) أن الحافظ أبا سعيد=

الْحَدِّ[١]، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسَلَّمًا لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِن قَبِيلِ الْحِسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَرُوِّينَا عَنِ التِّرْمِذِيِّ[٢] أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ[٣]، . . . . . .

= العلائي أجاب عن ذلك فقال: «إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط، أما وقد عرف بالصحيح أولًا، ثم عرف بالحسن؛ فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه. **ثم قال ابن حجر:** وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط. وانظر: «الوفية» (١/ ٢٢١-٢٢٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٧٣).

(١) **بينا في تعليق سابق** أنه ليس من تمام الحد. **وقال السيوطي** في «تدريبه» (١/ ٢٢٤): وهذا الكلام فهمه العراقي زائدًا على الحد فأخر ذكره، وفصله عنه. (يعني في ألفيته)، وأما البلقيني فيقول: بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله، بل والضعيف أيضًا. وانظره في: «محاسنه» ص١٧٤.

(٢) **قال الزركشي** في «نكته» (/ ٣٠٧): يعني في العلل التي في آخر الجامع، وإنما ذكرت هذا لأن شيخنا ابن كثير توقف في ثبوت هذا عنه وقال: لا نعلمه في كتابه، ولا اصطلح عليه. انتهى.

(٣) **عبارة الترمذي** في «العلل الصغير» له (٥/ ٧٥٨) آخر الجامع ونصها: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنّما أردنا به حسن إسناده عندنا؛ كلّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

فقوله: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» شرط خاص بالسند، وهو شرط عدمي؛ يعني: نشترط سلامة الحديث من أن يكون في إسناده من اتهم بالكذب.

وقد قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٨٤): الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كلّه حسن. . . أهـ. المراد. لكن ظاهر كلام الترمذي أن الثقة المتقن غير داخل في ذلك؛ لأنَّ الثقة لا يليق=

= أن يوصف بأنَّه غير متهم بالكذب لما في ذلك من انتقاص لقدره كما لا يخفى على متأمل.

وفي «النكت الوفية» (١/ ٢٢٥) عن ابن حجر قوله: أنّ الترمذي لم يعدل عن قوله: (ثقات)، وهي كلمة واحدة إلى قوله: (لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب) إلَّا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عبارة البلغاء في المخاطبات. وانظر: «الحديث الحسن» (٣/ ١٠٧٧-١٠٨٠).

تنبيه: يدخل أيضًا في قول الترمذي: (لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب) المتروك فلا يحسن له الترمذي، وأدخل ابن الصلاح: المغفل كثير الغلط.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٨٧): وبمعنى هذا الذي ذكرناه فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنى الحسن غير أنَّه زاد (أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ)، وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنَّه إنَّما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط، لكن قد يؤخذ ممَّا ذكره الترمذي قبل هذا: أنَّ من كان مغفلًا كثير الخطأ لا يحتج بحديثه ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين. اهـ. **فتفسير ابن الصلاح وزيادته: (المغفل كثير الغلط) في تفسير كلام الترمذي صحيح**، وقد استشكل بأنّ الترمذي قد أخرج لمثل: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجالد بن سعيد، وعبد اللَّه بن لهيعة، وشريك بن عبد اللَّه النخعي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، فقد وصف الترمذي هؤلاء بكثرة الخطأ، وحسَّن لهم في مواضع. **والذي يظهر أن لا إشكال هاهنا وقد ذكر ابن رجب** في «شرح العلل» (١/ ١١٣-١١٤) نصًّا يحل هذا الإشكال فقد قال: وكلام الترمذي هاهنا يحتمل مثل قول شعبة، ويحيى، ومن وافقهما؛ حيث ذكر أنَّ من كان مغفلًا يخطئ الكثير فإنَّه لا يشتغل بالرواية عنه عند أكثر أهل الحديث، وذكر أيضًا قبل ذلك أنَّ من ضُعِّف لغفلته، وكثرة خطئه لا يحتج بحديثه، فلم يعتبر إلا كثرة الخطأ، **ويحتمل** أن يكون مراده سقوط حديث من جمع الوصفين معًا: الغفلة، وكثرة الخطأ دون من كان فيه أحدهما، إمَّا الغفلة المجردة مع قلَّةِ الخطأ، أو كثرةُ الخطأ لسوء الحفظ دون الغفلة، ويكون ذلك قولًا ثالثًا في المسألة، واللَّه أعلم. انتهى.

وهذا تحقيق متين وكلام مفيد وهام قَلَّ من تعرّض له بهذا التفصيل.

وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًّا[١]، وَ[٢] يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ[٣].

---

(١) **قال ابن رجب** في «شرح العلل» (١/ ٣٨٤): والظاهر أنَّه أراد بالشَّاذ ما قاله الشافعي: وهو أن يروى الثقات عن النبي ﷺ خلافه. **وقال ابن حجر:** والشاذ عنده: ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به، أو لم ينفرد، كما صرَّح به الشافعي. «النكت» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨) ط/ دار الإمام أحمد.

وقال ابن تيمية - في سياق شرح الحسن في اصطلاح الترمذي-: ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٩). **فمراده إذن بالشاذ** ما قاله هؤلاء الأئمة، وكلام ابن تيمية واضح في اشتراطه مخالفة الأحاديث الصحيحة، ويفسِّره أيضًا كلام ابن حجر: (انفرد به أو لم ينفرد).

وانظر «الحديث الحسن» لمزيد بيان إن شئت (٣/ ١١١٢-١١٣٠).

(٢) هنا في (ب) زيادة: قد.

(٣) **مقصوده:** تعدد طرق الحديث، وشواهده، **وفي شرح هذه الفقرة مسائل: الأولى:** المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه، فلا يلزم الترمذي في الشاهد أن يكون مماثلًا في اللفظ، بل يكتفي بأن يكون قريب المعنى، وقد أكثر في جامعه من قوله: نحوه بمعناه في المتابعات التي يذكرها.

الثانية: قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٦٢-٤٦٣) - متعقِّبًا قول ابن منده أنّ حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة-: وقد تتبّعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنَّما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية؛ كحديث: «**يبعثون على نياتهم**»، وكحديث: «**ليس له من غزاته إلَّا ما نوى**»، ونحو ذلك. **وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول: (وفي الباب عن فلان، وفلان)** لا يريد ذلك الحديث المعيّن، وإنّما لهم أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب، وإن كان حديثًا آخر غير الذي يرويه في أوّل الباب، وهو عمل صحيح إلّا أنّ كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه الذي رواه في أوّل الباب بعينه، وليس الأمر على ما فهموه، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده في ذلك الباب. وأمّا إذا كان الباب محددًا كقوله: (باب: النهي عن البول قائمًا)، أو (باب: ما جاء أن مسح الرأس مرّة)، أو نحو ذلك فإنّ ما يذكره في الباب من أحاديث تصلح للاستشهاد بها لأنَّ المعنى المراد واحد. =

= **الثالثة:** قوله: (ويروى من غير وجه. . . . .): لم يحدد الترمذي الحد الأدنى من تعدد الوجوه الأخرى التي تلزم لتحسين الحديث، ويفهم من ذلك أنّه يتحقق بأدنى شيء ممكن وأقله، وهو ما إذا شهد له حديث آخر نحوه يتقوّى به، ويستحق التحسين، وإلى هذا ذهب ابن الصلاح، وابن تيمية، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم أنَّه إذا روى من وجهين كان حسنًا عند الترمذي.

الرابعة: يدخل في كلامه كلّ أنواع الوجوه التي يرفع بها الضعف ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يروى من غير وجه عن رسول اللَّه ﷺ.

الحالة الثانية: أن يروى الحديث نفسه من غير وجه عن نفس الصحابي.

الحالة الثالثة: أن يروى الحديث نفسه من غير وجه عن التابعي.

راجع «الحسن لذاته» (٣/ ١١٣٤-١١٤٤).

تتميم في عدَّة مسائل:

الأولى: هل يصلح المتن الموقوف أن يكون شاهدًا للمرفوع عند الترمذي؟

يرى الحافظ ابن رجب أن هذا ممّا يحتمله كلام الترمذي فقد قال: وقول الترمذي رحمه اللَّه: (يروى من غير وجه نحو ذلك) لم يقل: عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفًا ليستدل بذلك على أنّ هذا المرفوع له أصل يعضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنّه إذا عضده قول صحابي أو عمل عامّة أهل الفتوى به كان صحيحًا. **وقد نظر فيه** الباحث الدكتور خالد الدريس في كتابه «الحديث الحسن» (٣/ ١١٤٤-١١٤٥)، وردَّه، ولا أوافقه عليه؛ **فالاحتمال قائم كما قال ابن رجب، وقول ابن رجب وقول غيره يمكن أن يقال فيه وفي خصوص هذه المسألة عند جميع النقاد أنَّها** لا ترد بإطلاق، ولا تقبل بإطلاق، بل ينبغي النظر في هذا الخبر المرفوع الذي يراد تقويته فإن كان من قبيل المعلول بأنواعه، وأجناسه فنقول: المنكر أبدًا منكر، فالموقوفات، والآثار -وإن صحت وكثرت- لا تقوي في هذه الحالة الحديث المرفوع، والأخذ بها يكون من باب الاحتجاج الفقهي بأقوال الصحابة إذا صحت عنهم.

وأمَّا إذا كان ضعف الخبر المرفوع من قبيل الضعف المنجبر لسوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رواته فإنَّ الموقوفات إذا صحت وكثرت ولم تختلف يمكن أن تشد منه وتقويه. =

وَهذَا [إن[١]] كَانَ قَدْ رُوِيَ عَن التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَهُ، فَفِي أَيِّ كِتَابٍ لَهُ قَالَهُ[٢]؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ فُهِمَ مِن اصْطِلَاحِهِ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ»، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

= وانظر: «منهج الإمام أحمد في التعليل» لأبي بكر الطيب كافي ص٤٣١.

الثانية: مدى التزام الترمذي بهذه الشروط في كتابه، وهل هي شروط كلية أم أغلبية؟

أمّا الشرط الأول: وهو قوله: (ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب)، فقد التزم به الترمذي إلّا في تحسينه لستة أحاديث من رواية الحارث الأعور، وكثير بن عبد اللَّه المزني وسبب ذلك فيها يظهر أنّهما عنده ليسا ممّن يتهم بالكذب، فقد كان حسن الظن بهما خلافًا لكثير من النقّاد.

وكذلك الشرط الثاني: التزم به الترمذي إلّا في أحاديث قليلة، والظاهر أنّه لم يعد تلك المخالفات من قبيل الشذوذ الذي يمنع التحسين، فكان يميل إلى الجمع ما دام ممكنًا في نظره، ولا يعل بالشذوذ، لكنّه خولف في أحاديث وأعلت بالشذوذ فالترمذي لم يحسن حديثًا هو في نظره من قبيل الشاذ.

وأمّا الشرط الثالث: فهو أغلبي حتى في نظر الترمذي نفسه فقد حسّن أحاديث يعلم بأنّه لا متابعات لها ترفع ضعف سندها، ولا شواهد لمتونها، فهذا الشرط لم يلتزم به الترمذي التزامًا كاملًا.

انظر: «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٣/ ١١٥٦)، وما قبلها.

(١) في (ب، ط٢، ط٣): إذا.

(٢) **قال العراقي** في «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٩٥-٢٩٦): وهذا الإنكار عجيب، فإنه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع»، وهي داخلة في سماعنا، وسماع المنكر لذلك، وسماع الناس، نعم ليست في رواية كثير من المغاربة، فإنه وقعت لهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد
ابن عبد الواحد، وليست في رواية أبي يعلى عن أبي على السنجي، وليست في رواية أبي على السنجي عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي، عن المحبوبي، ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر، والشام، وغيرهما من البلاد الإسلامية.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[١].

قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرُو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ[٢]: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ[٣]، وَيَصْلُحُ

(١) لم يفهم من اصطلاحه. وإنما قاله الترمذي -كما سبق- وخصه بما قال فيه حسن فلا يرد عليه هذا الكلام.

(٢) **أراد المصنف ببعض المتأخرين هنا:** أبا الفرج ابن الجوزي (ت/ ٥٩٧هـ) فإنه هكذا قال في كتابيه الموضوعات، والعلل المتناهية. قاله العراقي في «التقييد» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «الموضوعات» (١/ ١٣).

(٣) **انتقده ابن دقيق العيد** في «الاقتراح» ص١٧١: **فقال:** قوله: (ما فيه ضعف قريب محتمل): ليس مضبوطًا بضابط يتميّز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميّز للحقيقة، **واعتذر له الحافظ ابن حجر بقوله:** فالظاهر أنّه لم يُرد الحد، وإنّما أراد الوصف بصفة تُقرِّب الحسن من التمييز، **وقال البقاعي** في «النكت الوفية» (١/ ٢٣٠-٢٣١): ربما يعتنى بابن الجوزي بمثل ما اعتني بالخطابي، ويقال: «بل هو مضبوط إنْ كان عرَّف الصحيح والضعيف بالحيثية وهي: أنّ ضعفه بالنسبة إلى الصحيح، واحتماله بالنسبة إلى الضعيف، أي: فيكون متوسطًا بينهما، لا يعلو إلى رتبة الصحيح لما فيه من الضعف، ولا ينحط إلى رتبة الضعيف لما فيه من قلّة الضعف». اهـ.

وتعريف ابن الجوزي لا يعطي تحديدًا أنّه قصد الحسن لذاته أم قصد الحسن لغيره لكن سياق كلامه وتقسيماته الستة تدل لمن تأمّلها على أنّه ربّما أرادهما جميعًا، ويؤيِّد ذلك أنّه قال في «العلل المتناهية» (١/ ١٧): **الأحاديث تنقسم إلى:** صحيح لا يشك فيه، وحسن لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه، فلم يذكر الضعيف الذي لا يعد من قبيل الموضوع، وهذا الذي مال إليه ابن حجر صراحة فقال معقِّبًا على تعريف ابن الجوزي: «كلام صحيح في نفسه، لكنّه ليس على طريقة التعاريف، فإنّ هذه صفة الحديث الذي يوصف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفرد كان ضعيفًا، واستمر على عدم الاحتجاج به، على أنّه يمكن أن نقول هو صفة الحسن مطلقًا أعم من أن يكون وصف بالحسن لذاته أو لغيره، فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحًا، والصحيح راجحًا، فضعفه بالنسبة إلى ما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف وإنّما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده فاحتمل لوجود العاضد، لولا العاضد=

[العَمَلُ[١]] بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبْهِمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ [مِنَ[٢]] الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَمْعَنْتُ[٣] النَّظَرَ فِي ذَلِكَ، وَالْبَحْثَ، فَتَنَقَّحَ لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:

(أَحَدُهُمَا): الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ[٤] لَمْ تَتَحَقَّقْ

= لا ستمرّت صفة الضعف فيه. «الأسئلة الفائقة» لابن حجر (ص٦٦-٦٧)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٧٧). وانظر: «الحديث الحسن لذاته» (٤/ ١٦٦٢-١٦٦٦).

(١) وقع في (ط٣): للعمل.

(٢) من (أ)، وفي (ب، ط): عن.

(٣) **والإمعان**: مصدر أمعن، من قول الفقهاء في التيمم: أمعن في الطلب، وكأنه مأخوذ من الإبعاد في العدو، ففي «التهذيب» عن الليث بن المظفر: أمعن الفرس وغيره، إذا تباعد في عدوه.

وفي «الصحاح»: أمعن الفرس: تباعد في عدوه، ويحتمل أنه من أمعن الماء إذا أجراه، ويحتمل غير ذلك. **قاله العراقي** في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٦). **وقال الزركشي**: المعروف في اللغة أنعمت - بتقديم النون-بمعنى بالغت يقال أنعم في الشيء إذا بالغ فيه. «النكت له» (١/ ٣١٢).

(٤) **فهم بعض العلماء** أن مراده بالمستور نوع من أنواع المجهول، فقال ابن حجر في نكته (١/ ٣٨٧): (وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة... إلخ.

وأجاب بعضهم بأن مراد ابن الصلاح بذكر المستور هاهنا مجرد التمثيل لا التقييد.

والظاهر من عبارة ابن الصلاح أنّه لا يريد بقوله: (مستور) ما فهمه ابن حجر وغيره بدليل أنّه قرن ذكره له بأن لا يكون (كثير الخطأ)، والمستور لا يوصف بقلّة الخطأ أو كثرته؛=

أَهْلِيَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَإِ[١]، وَلَا هُوَ [مُتَّهَمٌ[٢]] بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، [فَخَرَجَ[٣]] بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُنْكَرًا. ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ [يُتَنَزَّلُ[٤]][٥].

(قُلْتُ): لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦].

قَالَ: (الْقِسْمُ الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا [يَتَفَرَّدُ[٧]] بِهِ

= لأنّنا لا نعرف مقدار ضبطه للجهل به، ويؤكّد ذلك أنّه أطلق (المستور) على متوسط الحفظ، فقد قال في القسم الثاني من الأخبار عند مسلم: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان. «صيانة صحيح مسلم» ص٩٠.
وقد استعملها بعض العلماء في بعض الرواة بمعنى لم يظهر منه ما يعاب عليه، ولم يريدوا المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف بنوع من أنواع الجهالة. «الحديث الحسن» بتصرف (٣/ ١٠٧٣-١٠٧٥).

(١) **تقدم نقل كلام ابن رجب** وقوله في «شرح العلل» (١/ ٦٠٧): وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط. لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: «أن من كان مغفلًا كثير الخطأ لا يحتج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين». انتهى. وتوضيحه فيما تقدم.

(٢) من (أ، ط١، ط٣)، وفي (ب، ط٢): متهمًا.

(٣) من (أ)، وفي (ب): يخرج، والمثبت في (ط): فيخرج، وهو كذلك في كتاب ابن الصلاح.

(٤) في (ب): يُنَزَّل.

(٥) **تقدم إيضاح** ما يتنزل عليه كلام الترمذي فيما سبق.

(٦) **كلام ابن كثير** في أنه لا يمكن تنزيله، مبني على استنكاره السابق لكلام الترمذي وقوله: في أي كتاب هو؟ وقد رد عليه العراقي وغيره كما بيناه سابقًا فلا تغفل.

(٧) من (أ، ب)، وفي (ط): ينفرد.

مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَتْنُ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا. **قَالَ**: وَعَلَى هَذَا يُتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ[(١)].

قَالَ: [فالَّذِي[(٢)]] ذَكَرْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَحَدِيثِ «**الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ**»[(٣)] أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ [الضَّعْفَ[(٤)]] يَتَفَاوَتُ:

فَمِنْهُ مَا لَا يَزُولُ [بِالْمُتَابَعَاتِ[(٥)]]، يَعْنِي لَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ تَابِعًا [ولا[(٦)]] مَتْبُوعًا، كَرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ [وَ][(٧)] الْمَتْرُوكِينَ [ونَحوِهِم[(٨)]].

وَمِنْهُ [ضَعْفٌ[(٩)]] يَزُولُ بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ [رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ[(١٠)]]، أَوْ

---

(١) تقدم أن ذكرنا أنه بالنظر إلى كلام الخطابي والتدقيق في فهمه يتبين أنّه أراد ما هو أعم من الحسن لذاته، فالحسن في تعريف الخطابي واقع على كلّ ما فيه ضعف لا يبيّنه أبو داود - لأنّ ضعفه ليس شديدًا -.
أمّا الحسن لذاته فقد يدخل في هذا، وقد يدخل عند الخطابي في تعريفه للصحيح، وليس هناك ما يمنع فقد أدخل الحسن لذاته في الصحيح كثير من المتقدمين، والمتأخرين، وبعض من عاصر الخطابي.
انظر «الحسن لذاته ولغيره» للدريس (٤/ ١٦٥٤-١٦٦٢).

(٢) في (ب، ط٢، ط٣): والذي.

(٣) نوزع في التمثيل به.

(٤) في (أ، ط١): الضعيف.

(٥) في (ب): في المتابعات.

(٦) في (ط١، ط٣): أو، وليست في شيء من مخطوطاتهم.

(٧) في (أ، ط١، ط٢): أو.

(٨) سقطت من (ب، ط٣).

(٩) في (ب، ط٣): ضعيف.

(١٠) تحرفت في (أ)، وتابعه (ط١) إلى: يسيء راويه الحفظ، ثم عدل ناسخه (يسيء) إلى (سيء)، وكتب فوقها (م)، وكذا فوق (راويه) إشارة لتقديم وتأخير كما أثبتنا، ولم يتنبه محقق (ط١).

رُوِيَ الْحَدِيث مُرْسَلًا، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْفَعُ حِينَئِذٍ، [وَيُرْفَعُ][(١)] الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيضِ الضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَوْ الصِّحَّةِ، وَاللَّه أَعْلَمُ[(٢)].

قَالَ: وَكِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ[(٣)]، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ[(٤)]، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ[(٥)] مِنْ مَشَايِخِهِ كَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ[(٦)]، وَكَذَا مَنْ

(١) في (أ، ط٢): وترفع.

(٢) **لعل الحافظ** ابن كثير يرى أن الضعيف المنجبر بمثله يرتقي إلى الصحيح لغيره كما هو ظاهر عبارته.

لكن الذي حرره ابن حجر على أن الضعيف إذا ارتقى إلى الحسن لغيره وأصبح مقبولًا فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، كما في نزهة النظر، وعمل العلامة الألباني في بعض تحقيقه على نحو ما يفهم من ظاهر عبارة ابن كثير كما في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٣٨).

(٣) لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه نبه مع ذلك على أنه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه، وهو كما قال. «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٣١).

(٤) في «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح ص١٠٥ زيادة: (وأكثر من ذكره في جامعه).

وقد نص على هذا الأمر جماعة ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى» (١٨/ ٢٣، ٢٥).

(٥) **لكن ورود اللفظ** (حسن) في عبارتهم لا يعني أن للحسن عندهم منزلة وسطى بين الصحيح والضعيف.

فإن التقسيم الثلاثي لم يشتهر قبل الترمذي. فإن البخاري، وأحمد، والشافعي، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم استعملوا الحسن وأطلقوه على الحديث الصحيح فتنبه لهذا، مع استعمالهم فيما دون الصحيح غالبًا. ويشبه أن يكون استعمالهم له قبل الترمذي من حيث العموم إرادتهم القبول العام، فهو عندهم أشبه بمصطلح (صالح) عند أبي داود، إذ صرح أنه ينطوي تحته الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه، وما ليس فيه ضعف شديد. وانظر: «الحديث الحسن» (٥/ ٢٤٨٨، ٢٤٩١).

(٦) **عبارة ابن الصلاح** في كتابه ص١٠٥: ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما. وهذه العبارة أجود من عبارة=

بَعْدَهُ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ[1].

= ابن كثير التي توهم أن الترمذي من تلاميذ أحمد، وليس كذلك، وقد ذكر بنحو هذا الشيخ أحمد شاكر في «الباعث» (١/ ١٣٥).

(١) في خصوص الدارقطني، وهو ممن استعمل المصطلح (حسن) بعد الترمذي ذكر الباحث الدريس في كتابه «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) أنه ظهر له أن الدارقطني استعمل الحسن في معنيين: الأول/ في الحديث الصحيح عنده. والثاني/ في الحديث الذي فيه ضعف يسير عنده بما يتوافق مع الحسن لذاته عند المتأخرين.

فائدة: دلالات الحسن ومعانيه عند المحدِّثين:

حصر أحد الباحثين -وهو الدكتور خالد الدريس في دراسة له بعنوان «الحديث الحسن لذاته ولغيره»، (دراسة استقرائية نقدية) - استعمالات المحدثين للحسن في الحديث، وفي الرواة حصرًا مجملًا فقال: (٢/ ٩٧٩): وجدت الأحاديث التي استحسنوها لا يخرج معنى الحسن فيها عن معنيين أساسيين هما:

أ- التحسين الاحتجاجي: ويكون الحسن هنا بمعنى حُسْن الحديث لقوّته في نظر من استحسنه مع العلم أن النقاد فيهم المتشدد، والمعتدل والمتساهل فلا يلزم من إطلاق أحدهم للفظ الحسن على حديث أن يكون كذلك عند غيره، فقد يسمى صحيحًا، أو ثابتًا، أو مقبولًا، أو صالحًا، أو ضعيفًا.

وهذا النوع تندرج تحته عدّة أقسام سألخصها من كلامه -بتصرف يسير-:

١- إطلاقه الحسن على الحديث الصحيح: وذكر أنه واضح جدًّا في استعمالات الشافعي، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر فغالب تحسيناتهم أطلقوها على أحاديث صحيحة.

٢- إطلاق الحسن على ما يرويه الراوي المختلف فيه الذي ليس فيه جرح مفسر وهذا رأي خاص لابن القطّان الفاسي، وهو قريب الشبه من الحسن لذاته.

٣- إطلاق الحسن على ما اتصل سنده برواية العدل الذي خفّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معللًا، وهذا يعرف عند المتأخرين بالحسن لذاته كما عرّفه ابن الصلاح ومن جاء بعده، وممّن استعمل هذا في إطلاقاته أبو حاتم الرازي، مع أنّه استعمل اللفظ أيضًا فيما دون ذلك ممّن ضعفه قريب محتمل أو غرابة فردية سالمة من النكارة، كذلك البزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم، استعملوا الحسن في حقِّ ما يرويه الراوي المتوسط الحفظ، مع أنَّ أكثرهم لم يميّزه بوضوح عن الحديث الصحيح سوى البيهقي فأكثر=

= استعمالاته للحسن كانت في حقّ أحاديث متكلّم في ضبط بعض رواتها .

٤- إطلاق الحسن على الحديث الذي فيه ضعف محتمل عند بعض النقّاد، وهذا أشمل وأوسع مما تقدّم لأنّه يدخل فيه كلّ حديث يرى المحدّث أنَّه محتمل، وممّن استعمله بهذا المعنى عليّ بن المديني في بعض نصوصه فقد أطلق الحسن على ما يرويه بعض المجهولين، وكذا البزار، والبيهقي، وابن عبد البر .

٥- إطلاق الحسن على الحديث الضعيف المنجبر المتعدد الطرق: وهو ما اصطلح على تسميته عند المتأخرين بالحسن لغيره، ومن أقدم من استعمله الترمذي، ومن بعده اعتمده ابن الصلاح وقيّده ابن حجر بمسمى الحسن لغيره ليميّزه عن الحسن لذاته الذي هو أقوى منه .

والملاحظ على جميع هذه الإطلاقات ما عدا الأوَّل أنها تدل على أنَّ الحسن يمثل القوّة المتوسطة .

أي: لا تبلغ الصحة ولا تنحط لدرجة الضعيف .

ب- : **التحسين الإعجابي**: ويكون الحسن فيه بمعنى حسن الحديث لميزته . وهذا النوع تندرج تحته أقسام:

١- إطلاق الحسن على الحديث الغريب: ولعلّ استعمال الحسن بهذا المعنى هو أقدم معانيه على وجه الإطلاق، فقد ذكر الخطيب البغدادي في باب (استحباب رواية المشاهير، والصدوف عن الغرائب والمناكير) قول إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده)، وعلّق عليه بقوله: (عنى إبراهيم بالأحسن الغريب . . .) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٨) .

وممّن استعمله من الأئمة أحمد، وأبو حاتم الرازي في نصوص قليلة .

وممّن استعمله بكثرة الحافظ أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني .

٢- إطلاق الحسن على الحديث الذي يتضمن فائدة في الإسناد أو المتن: ومن هنا نجد كثيرًا من كتب الفوائد تتضمن اسم الحسن في عناوينها ومن ذلك:

- الفوائد والأمالي القديمة الغرائب الحسان لأبي القاسم بن زكريا المطرز (ت ٣٠٥) .

- الفوائد الحسان المنتقاة عن الشيوخ الثقات للنجار (ت ٣٤٨) . . . إلى آخر ذلك .

وكثير من المحدثين يستحسنون الأحاديث الفوائد ولو كانت ضعيفة كما قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنّه خطأ .

٣- إطلاق الحسن على السند العالي . =

قَالَ: وَمِنْ مَظانِّهِ[١]: «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»؛ رُوِّينَا[٢] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: [ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ، وَيُقَارِبُهُ[٣]]، [وَمَا كَانَ فِيهِ وَهنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ[٤]، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ][٥].

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ[٦].

(قُلْتُ): وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَكَتُّ عَنْهُ [فهُوَ[٧]] حَسَنٌ[٨].

= ٤- إطلاق الحسن على حسن المتن.

فلا تلازم بين هذه الأوجه من التحسين، والاحتجاج كما لا يخفى.

(١) **المظان:** جمع مظنة، وهي بكسر الظاء كما ضبطها صاحب النهاية (٣/ ١٦٤) قال: وهي موضع الشيء، ومعدنه؛ مفعلة من الظن؛ بمعنى العلم. . . «النكت» للزركشي (١/ ٣٣٦).

(٢) **قال الزركشي** (١/ ١٢٨): يقع مضبوطًا في بعض الأصول بضم الراء، وتشديد الواو المكسورة ووجدت بخط المصنف في «فوائد رحلته» سألت شيخنا أبا الخطاب بن دحية عن قولنا: (روينا عن رسول اللَّه ﷺ) هل يقال: (رَوَيْنَا) فقال: لا إنَّما يقال: رُوِّينَا، وكان ابن الوردي الحافظ يقول رُوِّينَا بالتشديد.

(٣) هذه العبارة مروية عن أبي داود في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٥) ت/ بشار عواد، ولها تتمة، وليست في رسالة أبي داود إلى أهل مكة، والموجود في الرسالة المذكورة ما بعده، فهما نصان لا نص واحد مسرود.

كما توهم عبارة ابن كثير، وقد فسر العلماء هذه العبارة بعدة تفاسير أظهرها أن الذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير. قاله السخاوي في «الغاية» (١/ ٢٥١).

(٤) فالصحيح، وما يشبهه، ويقاربه شملهم لفظ: صالح، بدليل قوله بعد: (وبعضها أصح من بعض) فلفظ صالح إذن لفظة عام تعني: ما هو مقبول ومحتج به عنده.

(٥) هذا النص من «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٢٧.

(٦) انظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٢٢-٢٣.

(٧) في (ط٣): هو.

(٨) **قال ابن حجر** في «نكته» (١/ ٤٣٢): هذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع=

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[1].

(قُلْتُ): الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِكِتَابِهِ «السُّنَنِ» كَثِيرَةٌ جِدًّا[2]

= النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا. - واللَّه الموفق-.

(١) **بحث الحافظ ابن حجر** هذا بحثًا جيدًا وخلاصة ما ذكره قوله: «جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام: منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة، ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جدًّا.

ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها». «النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٥). فعلى هذا يحكم على كل حديث منها بما يستحقه.

(٢) روى السنن عن أبي داود جماعة.

أكملها رواية أبي بكر محمد بن بكر بن عبد اللَّه بن عبد الرزاق التمار المصري المعروف بابن داسة -بفتح السين المهملة وتخفيفها- على المشهور، وضبطه القاضي عياض بخطه بتشديدها، قال أبو جعفر بن الزبير: ويقاربها رواية أبي عيسى إسحاق بن موسى الرملي وراق أبي داود ثم يليها رواية أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي وليس في روايته كتاب الفتن والملاحم والحروب والخاتم ويسقط عنه في كتاب اللباس نحو نصفه وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح مواضع كثيرة تشتمل على أوراق عدة روى أكثرها الرملي عن أبي داود روى بعضها ابن الأعرابي عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ذكر ذلك ابن عبد البر. وقال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: رواية ابن داسة أكمل الروايات والرملي تقاربها وهذا قول أبي علي الغساني الحافظ أيضًا. وقال أبو الحسن التبريزي الحافظ -ويعرف بابن الخازن- إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها هي آخر ما أملى أبو داود وعليها مات. أفاده الزركشي في «النكت» (١/ ٣٤٠-٣٤٢).

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثِ، مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى[١].

وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ[٢] عَنْهُ أَسْئِلَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ[٣]، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي سُنَنِهِ فَقَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُّ [عنهُ[٤]] فَهُوَ حَسَنٌ»؛ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي سُنَنِهِ فَقَطْ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟! هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالتَّيَقُّظُ لَهُ[٥].

قَالَ: وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغَوِيُّ[٦] فِي كِتَابِهِ «الْمَصَابِيحَ»[٧] مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا

---

(١) **قال ابن حجر:** فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر. «النكت» (١/ ٤٤١).

(٢) هو أبو عبيد محمد بن علِي بنِ عثمان الآجرّي البصري صاحب أبي داود السجستاني، أحد علماء القرن الثالث الهجري. «سؤالات الآجري» ص٣٩.

(٣) طبع بعض ما وجد منه.

(٤) تحرفت في (ط٣): عليه.

(٥) **قال العراقي** في «التقييد والايضاح» (ص: ٥٥): وهو كلام عجيب، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح إن من مظان الحسن سنن أبى داود فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها وكذلك لفظ أبى داود صريح فيه كأنه قال في رسالته ذكرت في كتابي هذا الصحيح إلى آخر كلامه، وأما قول ابن كثير من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالًا في سؤالات للآجري وسكت عليها في السنن فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديدًا فإنه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد كما ذكره هو، نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالًا بضعف شديد، وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى الجواب واللَّه أعلم. وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٦) الشيخ، الإمام، العلامة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المفسر، صاحب التصانيف، (ت/ ٥١٦). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٣٩).

(٧) مقدمة «مصابيح السنة» (١/ ١٠٩ - ١١٠).

=

أَخْرَجَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَشْبَاهُهُمَا.

فَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ لِمَا فِي [بَعْضِهَا(١)] مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ(٢).

قَالَ: وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ [لِلْمَتْنِ(٣)]، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا(٤). **قَالَ**: وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: (هَذَا

= وقد ألف حول كتاب «مصابيح السنة» الشروح، والمختصرات، والتخريجات، ذكر حاجي خليفة وغيره أكثر من اثنين وأربعين شرحًا، ومختصرًا، وتخريجًا لهذا الكتاب.
وهذبه: محمد بن عبد اللَّه الخطيب التبريزي (ت بعد سنة ٧٤٠هـ)، وسمى كتابه هذا «مشكاة المصابيح»، فاعتنى به العلماء أيضًا تخريجًا واختصارًا وشرحًا.

(١) تحرفت في (ط٣): بعضهما.

(٢) **عبارة النووي في التقريب**: ليس بصواب؛ لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر.
قال السخاوي في شارحًا لذلك (ص٧١-٧٢): فكيف يجعل كلها حسانًا، وأجيب عنه: بأنه لا مشاحة في الاصطلاح، سيما وقد التزم في خطبة كتابه أنه مهما أورد فيه من ضعيف يشير إليه، وأنه أعرض عما كان منكرًا أو موضوعًا، وإنْ لم يوف بذلك، لذكره - سهوًا فيما أظن- بعض المناكير، كما أنه لم يوف الالتزام المذكور، ولا استوعب نقل حكم الترمذي بالصحة، بل ينقله تارة ويتركه أخرى.
نعم كان الأحسن أن يصطلح لما يغنيه عن العزو للسنن اجتماعًا وانفرادًا عقب كل حديث بلفظٍ أجنبي عن الاصطلاح العرفي حتى لا يعكر على أهله، ولعل انتقاد من انتقده من هذه الحيثية دون مشاحته في مطلق الاصطلاح، على أنّه لا مانع من إرادته المُعْظَم بالتسمية.

(٣) من (أ)، ولم يتنبه لها في (ط) كلها فأضافوا ليصح السياق (على) فصارت (على المتن).

(٤) **عبارة ابن الصلاح** في «معرفة أنواع علوم الحديث» ت/ الفحل (ص١٠٩): قولُهُم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ أو حسنُ الإسنادِ» دونَ قولِهِم: «هذا حديثٌ صحيحٌ أو حديثٌ حسَنٌ»؛ لأنَّهُ قَدْ يُقالُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ»، ولا يصحُّ؛ لكونِهِ شاذًّا أو معلَّلًا=

[حديث[١]] حَسَنٌ صَحِيحٌ) فَمُشْكِلٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْمُتَعَذِّرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ حَسَنٍ، وَصَحِيحٍ[٢].

(قُلْتُ): وَهَذَا يَرُدُّهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»[٣].

= غيرَ أنَّ المصنِّفَ المعتمدَ منهم إذا اقتصَرَ على قولِهِ: إنَّهُ صحيحُ الإسنادِ ولَمْ يَذكرْ لهُ عِلَّةً، ولَمْ يَقدحْ فيهِ فالظاهِرُ منهُ الحكمُ لهُ بأنَّهُ صحيحٌ في نفسِهِ؛ لأنَّ عَدَمَ العلَّةِ والقادِحِ هوَ الأصلُ والظاهرُ، واللَّهُ أعلمُ. **وقد نوقش ابن الصلاح في عبارته بما لا يرد عليه. ناقشه التبريزي في «الكافي»** ص١٧٩، ونقل مثله الزركشي في «النكت» (١/ ٣٦٧)، وأعقبه بقوله: وفيه نظر، وانظر: البحر الذي زخر للسيوطي (٣/ ١٢٤٩-١٢٥٠). **قال البقاعي** في «نكته» (١/ ٢٩١): شارحًا وموضحًا عبارة ابن الصلاح: فالجملةُ الأولى ادّعَى فيها أنَّ الحكمَ على الحديثِ بأنَّهُ صحيحُ الإسنادِ دونَ الحكمِ عليهِ بأنَّهُ نفسَهُ صحيحٌ، فهذا كما ترى ظاهرةُ القول منه باشتراكهما في الصحةِ، غير أنَّ أحدَهما أعلى؛ لطروقِهِ احتمالَ كونِ المصنفِ أرادَ أنَّ السندَ صحيحٌ، وأنَّ المتنَ شاذٌّ، أو معللٌ.

والجملةُ الثانيةُ من كلامه، وهي قولهُ: (غيرَ أنَّ المصنفَ...) إلى آخره، كالتعليلِ لتصحيحِ الحديثِ الذي قيل فيهِ: (صحيحُ الإسنادِ) معَ أنَّهُ قد قررَ أنَّهُ لا ملازمةَ بينَ صحةِ المتنِ، وصحةِ السندِ.

قالَ شيخُنا -يعني: ابن حجر-: «والذي لا أشكُّ فيهِ أنَّ الإمامَ منهم لا يعدلُ عن قولِهِ: (صحيح) إلى قوله: (صحيح الإسنادِ) إلا لأمرٍ ما». قلتُ -القائل البقاعي-: وقد بانَ لكَ أنَّ هذا مرادُ ابنِ الصلاحِ، واللَّهُ أعلمُ. وانظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٤)، وتمام توضيح البقاعي في «النكت» (١/ ٢٩١-).

(١) سقطت من (ط٣).

(٢) **وهو رأي ابن الصلاح** ونص عبارته: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

(٣) **وبمثله اعترض عليه** ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، فقال: يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حديث حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجه واحد، وإنما يُعتبر=

= اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان. وبنحوه الذهبي في «الموقظة»: ٢٩.

وكذا قال ابن رجب: وهذا فيه نظر؛ لأنه يقول كثيرًا: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال ابن رجب: وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون أصل الحديث غريبًا، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، إما التابعي أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو صحيح غريب، وإن كانت كلها حسنة فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحًا وبعضها حسنًا فهو صحيح حسن غريب، إذا الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه، وليس فيها متهم، وليس شاذًّا.

فإذا قال مع ذلك: إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه، حمل على أحد شيئين: إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين فيكون أصله غريبًا ثم صار حسنًا.

وإما أن يكون إسناده غريبًا بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومتنه حسنًا بحيث روي من وجهين وأكثر -كما يقول: وفي الباب عن فلان وفلان- فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريبًا. ثم قال ابن رجب: وفي بعض هذا نظر، وهو بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢).

وأجاب الزركشي في «النكت» (١/ ٣٧٠-٣٧١) -على اعتراض ابن دقيق- بأمرين:

أحدهما: أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة بهذا القيد، وكلامه محمول عند الإطلاق، ويكون المراد هو الأعم الأغلب، فإن هذا القيد الذي ذكره الترمذي قليل بالنسبة إلى مطلقه.

الثاني: سلمنا ذلك لكن يحتمل أن يريد به (لا نعرفه إلا من حديث بعض الرواة) لا أن المتن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أي انفراد الراوي به عن راو آخر، لا أن المتن منفرد به، ويدل لهذا أنه أخرج في كتاب الفتن حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «من أشار إلى أخيه بحديدة»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد.

فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا، وبمثله أجاب البلقيني في «محاسن الاصطلاح»=

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ[١]: هُوَ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ.

= ص١٨٥-١٨٦.

واعترضه العراقي باعتراض ناصرًا لقول ابن دقيق، لكن أجاب عنه ابن حجر فيما نقله عنه البقاعي في «نكته الوفية»، وكذا أجاب ابن الوزير كما في «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢١٤-٢١٥) على الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض بأجوبة:

الأول: بأن الترمذي أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا المثال، وقد ورد معناه بإسناد آخر.

الثاني: أو يريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث مثل أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا من حديث أبي هريرة أو من حديث التابعي أو من دونه ويكون صحيحًا مشهورًا من غير تلك الطريق.

الثالث: أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الإسناد، وله إسناد آخر عن صحابي آخر وهو المسمى بالشاهد.

وإنما عدم التابع وهو روايته عن ذلك الصحابي، وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين. وانظر: «الحديث الحسن» للدريس (٣/ ١٥٧٣)، وما بعدها.

(١) **هذا القول ذكره ابن الصلاح استطرادًا** ولم يتبناه، ولم يخصصه بالترمذي ونص عبارته: «على أنه غيرُ مستنكَرٍ أن يكون بعضُ من قال ذلك، أراد بالحسنِ معناه اللغويَّ، وهو ما تميل إليه النفسُ ولا يأباهُ القلبُ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدَدِه، فاعلَمْ ذلك».

قال الزركشي في «النكت» (١/ ٣٧١): تجويز أن يراد بالحسن المعنى اللغوي اعترض عليه أيضًا بوجهين:

أحدهما: ذكره صاحب «الاقتراح»، وهو استلزام إطلاق الحسن على الموضوع إذا كان حسن اللفظ ولم يقله أحد وفيه نظر؛ لأن الحسن الذي ذكره ابن الصلاح إنما هو قرين الصحيح، وليس المراد به الحسن المطلق. **الثاني**: أن الترمذي يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص ونحو ذلك مما لا يوافق القلب إلا أن يقال إنه حسن باعتبار ما فيه من الزجر عن القبيح. =

وَفِي هَذَا نَظَرٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُشَرِّبُ[(١)] الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ على [الحَدِيث[(٢)]] بالحسْنِ كَمَا يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصِّحَّةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَعْلَى رُتْبَةً عِنْدَهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ الْمَحْضَةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ وَاللَّه أَعْلَمُ[(٣)].

= ورده أيضًا ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٢٨٥): بأن كل حديث رسول اللَّه ﷺ حسن سواء كان في الأحكام أو الرقاق أو غيرهما. وانظر «النكت الوفية» للبقاعي.

(١) في حاشية (أ): يشوب، وكتب عليها (خ) أي في نسخة فيما يظهر، قلت: وهي كذلك في (هـ)..

(٢) في (ب، ط٢، ط٣): الحكم.

(٣) **نقل الزركشي** في «نكته» (١/ ٣٧٤) عبارة ابن كثير بمعناها ثم اعترضها فقال: ويلزم على هذا ألا يكون في كتاب الترمذي صحيح إلا قليلًا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين، ثم هو يقتضي إثبات قسم آخر -يعني: بين الصحيح والحسن- وهو خرق لإجماعهم. ونقلها أيضًا ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٠)، ثم قال: وهذا بعيد جدًّا، فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة، المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادرًا، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن. وقال العراقي متعقبًا لابن كثير في «التقييد والإيضاح» (ص: ٦٢): وهذا الذي ظهر له تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي، واللَّه أعلم.

النَّوْعُ الثَّالِثُ
الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

قَالَ: وَهُوَ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَسَنِ[1] الْمَذْكُورَةُ فيما تَقَدَّمَ[2].

---

(١) لما انتهى من قسمي المقبول، شرع في أقسام الضعيف المردود وأنواعه كما سيأتي.

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٥٠): اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة. ثم قال (١/ ٤٥١): ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر -واللَّه أعلم-.

(٢) **الضعيف بالمعنى العام** يدخل فيه المنجبر وغير المنجبر، والضعيف بالمعنى العام، والضعيف بالمعنى الخاص الذي لا يدخل معه الضعيف جدًّا، ولا المتروك، ولا الموضوع، وهو الذي يصلح للاعتبار هو الضعيف الاصطلاحي، ويمكن أن يقال في تقريبه وحده: ما ذكره الذهبي في «الموقظة» بقوله: ما نقصَ عن درجة الحسَنِ قليلًا. فزاد الذهبي كلمة (قليلًا) على أصله، أعني كتاب ابن دقيق العيد فأحسن في ذلك ففي قول الذهبي: ما نقص عن درجة الحَسَنِ أنَّ الحَسَن غير داخلٍ فيه، ومن بابٍ أولى عدم دخول الصحيح، وقوله: (قَلِيْلًا) أخرج الضَّعف الشَّديد الذي لا ينجبر ضعفه ولو بِمجيئه من طرقٍ كثيرةٍ.

وهذا أقرب التعاريف للضعيف المنجبر، وهو معناه اصطلاحًا.

وأما التعريف المذكور هاهنا: فهو الضعيف بسائر أنواعه وأجناسه، فليعلم هذا.

وقد ذكر ابن حجر في «النخبة»: أن المردود إما أن يكون لسقط أو طعن، ثم ذكر أن المردود بسبب السقوط أنواع هي: المعلق، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمرسل الخفي. =

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْدَادِهِ [وَتَنَوّعِهِ(١)] بِاعْتِبَارِ فَقْدِهِ وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِ الصِّحَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ جَمِيعَهَا، فَيَنْقَسِمُ حِينئذٍ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَالْمَقْلُوبِ، وَالشَّاذِّ، وَالْمُعَلَّلِ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

= وأن الطعن إما أن يكون بكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك، والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع، والخامس، ثم الوهم والمخالفة، ثم الجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ، فيظهر من هذا أنه دمج الضعيف بأنواعه ما يصلح منه ومالا يصلح مع بعض. وأيضًا دمج ما الطعن فيه في الراوي والرواية معًا، وما الطعن فيه في الرواية ولا يطعن على الراوي بحال، كأوهام الثقات وأخطائهم، ونحو ذلك، وبعد هذا أيضًا: اعلم أن المردود منه ما ضعفه منجبر، وهو: الضعيف الخفيف الصالح مع مثله أو نحوه للاعتضاد، ومنه: ما ضعفه غير منجبر، وهو الضعيف ضعفًا شديدًا، كروايات المتروكين والكذابين ونحوهم مما لا يصلح للاعتضاد والتقوية، وإن كثرت وتعددت طرقه.

(١) في (أ، ط١): وتنويعه، لكن صححها بعد الناسخ لما أثبت، ولم يتنبه محقق (ط١).

النَّوْعُ الرَّابِعُ
الْمُسْنَدُ

قَالَ الْحَاكِمُ(١): هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) **هذا النوع الرابع** من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق، كما صرح به ابن الصلاح.

«تدريب الراوي» (١/ ٢٨٦)، وانظر: «شرح التقريب» للسخاوي ص٨٤.

وقول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٧)، ونص عبارته: «والمسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول اللَّه ﷺ».

ثم مثله الحاكم بقوله: ومثال ذلك: ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول اللَّه ﷺ فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال: «**يا كعب ضع من دينك هذا**»، وأشار إليه؛ أي: الشطر، فقال: نعم، فقضاه.

وبيان مثال ما ذكرته: أن سماعي عن ابن السماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر، وكذلك سماع الحسن من عثمان بن عمر، وسماع عثمان بن عمر من يونس بن يزيد، وهو عالٍ لعثمان، ويونس معروف بالزهري، وكذلك الزهري ببني كعب بن مالك، وبنو كعب بن مالك بأبيهم، وكعب برسول اللَّه ﷺ، وصحبته. وهذا مثال ضربته لألوف من الحديث يستدل بهذا الحديث الواحد على جملتها من رزق فهم هذا العلم. . . . إلخ.

ثم قال: ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه منها أن لا يكون موقوفًا، ولا مرسلًا ولا معضلًا ولا في روايته مدلس، ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده (أخبرت عن فلان)، =

وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ[١] إِلَى مُنْتَهَاهُ[٢].

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٣]: أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا[٤]، فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ.

= ولا (حدثت عن فلان)، ولا (بلغني عن فلان)، ولا (رفعه فلان)، ولا (أظنه مرفوعًا)، وغير ذلك مما يفسد به.

(١) زاد في (ط٣): إسناده تبعًا لنسخ (ج، د، هـ).

(٢) **ابن الصلاح ومن اختصر كتابه كابن كثير هنا** لم ينقلوا عبارة الخطيب بلفظها، وبيان ذلك أن الخطيب قال في «الكفاية» (ص٢١): «وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة».

فذكر هذا كله ابن الصلاح بالمعنى.

وقوله: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم هو معنى قول الخطيب: إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة.

فالحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده يسمى مسندًا، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١) ط/ وزارة الأوقاف- المغرب.

(٤) **الظاهر من تصرفات ابن عبد البر وتطبيقاته** في «التمهيد»، وغيره أنه لا يدخل كل انقطاع في المسند، **ولكن بعض المنقطعات خاصة** مما يخفى ربما أدخله في المسند، وكذا غيره من الأئمة وفي هذا يقول السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٥): ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنعنات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلا مجرد الرؤية، من غير نكير.

النَّوْعُ الْخَامِسُ
الْمُتَّصِلُ

وَيُقَالُ لَهُ الْمَوْصُولُ أَيْضًا، وَهُوَ يَنْفِي الإِرْسَالَ وَالانْقِطَاعَ[١]، وَيَشْمَلُ: الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابِيِّ[٢]، أَوْ مَنْ دُونَهُ[٣].

---

(١) **قال ابن الصلاح**: وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه، وقال ابن جماعة في «المنهل الروي» ص٤٠: وهو ما اتصل سنده بسماع كل راو له ممن فوقه إلى منتهاه ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد أو إجازة سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم موقوفا على غيره ويدخل أيضًا في الأقسام الثلاثة.

وقال البقاعي في «نكته الوفية» (١/ ٣٢٤): وهو أن يسلم السند من ابتدائه إلى انتهائه من السقط حقيقة وحكمًا حتى يخرج عن ذلك معنعنات المدلسين فإنها محكوم عليها بالانقطاع إلا إن فتش فبان الاتصال.

(٢) **قال ابن الصلاح**: مثال المتصل المرفوع من الموطأ: مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ، ومثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

(٣) **قال النووي**: (أو موقوفًا على من كان) فشرحه السيوطي بقوله: هذا اللفظ الأخير زاده المصنف -يعني: النووي- على ابن الصلاح، وتبعه ابن جماعة، فقال: على غيره، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم.

وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف، ثم مثل الموقوف: بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي.

وأوضحه العراقي فقال: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم، فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك، وقيل: والنكتة في=

النَّوْعُ السَّادِسُ
الْمَرْفُوعُ

وهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا منه أَوْ فِعْلًا عَنْهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ: مُتَّصِلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ مُرْسَلًا[1].

وَنَفَى الْخَطِيبُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا[2] فَقَالَ:

هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها، كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. «تدريب الراوي» (١/ ٢٧١-٢٧٢).

وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٨٥-١٨٦)، «النكت الوفية» (١/ ٣٢٤).

(١) **المرفوع** هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو وصفًا، تصريحًا أو حكمًا، فهذه أربعة أمور فقط: قولٌ، أو فعلٌ، أو تقريرٌ، أو وصفٌ، وما عداها يدخل تحتها، فلا يصلح جعلها في التعريف لأن التعاريف تصان عن الإسهاب كما هو معلوم.

وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي ص٥٢، «نزهة النظر» ص١٤٠.

(٢) **عبارة ابن الصلاح**: وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله، فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول اللَّه ﷺ.

قال الزركشي في «النكت» (١/ ٣١١): هذا فيه قصور بل يخرج عنه ما لم يذكر فيه الصحابي مرسلًا كان أو غيره. **وقال ابن حجر** في «النكت» (١/ ٥١١): يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدًا فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعًا إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه. =

النَّوْعُ السَّابِعُ
الْمَوْقُوفُ

وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ[1]، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا.

= والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد، -واللَّه أعلم-.

وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٧٩).

(١) **عبارة ابن الصلاح** ص١١٧: «وهو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم، ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول اللَّه ﷺ».

قال الزركشي في «النكت» (١/ ٣١٢- ٣١٣) متعقبًا: هذا التعريف غير صالح، إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفًا؛ فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه، لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا توقيفًا؛ كقول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين...».

وقال أبو عمرو الداني: قد يحكي الصحابي قولًا يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف كما رواه أبو صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات»، فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند. انتهى.

قلت: فيقال في تعريفه على هذا: ما رواه الصَّحابي، قولًا لهُ، أو فعلًا، أوْ نحوهُ ممَّا للرَّأيِ فِيه مجالٌ.

وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٢٦).

قال السخاوي في «شرح التقريب» ص٨٨: مفسرًا (لنحوه): من قول مخصوص كنعم أو فعل مخصوص كالكتابة، والتقرير، واقتصر السيوطي في «تدريبه» (١/ ٢٧٤) على تفسيرها بالتقرير. =

وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا أَثَرًا، وَعَزَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْخُرَاسَانِيِّينَ[١] أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ أَثَرًا[٢]، قَالَ: وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ[٣] أَنَّهُ قَالَ:

= **فائدة:** قال السيوطي في «تدريبه» (١/ ٣٩٢-٣٩٣): جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابًا سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده. وقال: إن إيراده في «الموضوعات» غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق. اهـ. ومن مظان الموقوف والمقطوع: مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى.

طبع الكتاب في دار العاصمة الرياض ١٤٠٧هـ، وله مختصر للحافظ ابن الملقن.

وللحافظ ابن حجر كتاب «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» مطبوع.

(١) **المقصود بهم:** أصحاب الطريقة الخراسانية في مذهب الشافعي.

قال النووي في مقدمة «المجموع» (١/ ٦٩): اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسنُ تصرّفًا وبحثًا وتخريجًا وترتيبًا غالبًا.

وانظر لمزيد حول هذا: مقدمة «نهاية المطلب في دراية المذهب» (ص٩٥)، وما بعدها.

(٢) **قال الزركشي** في «النكت» (١/ ٣١٧): وساعدهم في ذلك كلام الشافعي على ما استقر فيه فإنه غالبًا يطلق الأثر على كلام الصحابة، والحديث على قول النبي ﷺ، وهو تفريق حسن؛ لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت فيما يترتب على المراتب، فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول، والمذهب، ونبه النووي في «مختصره» على أن أهل الحديث كلهم يطلقون الأثر على المرفوع، والموقوف. قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٥١٣): ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا، وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف -أيضًا- واللَّه تعالى الموفق.

(٣) العلامة، كبير الشافعية، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المروزي الفقيه، =

- الْخَبَرُ: مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- وَالْأَثَرُ: مَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ[١].

(قُلْتُ): وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا، وَهَذَا (بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ) كَكِتَابَي «السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ[٢]، وَالْبَيْهَقِيِّ[٣]، وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّه أَعْلَمُ.

= صاحب أبي بكر القفال شيخ الطريقة الخراسانية، والفوراني من تلاميذه، وتفقه عليه، توفي سنة (٤٦١هـ)، والفُوْرَاني بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، وبعد الألف نون: نسبة إلى جده فوران. «السير» (١٨/ ٢٦٤).

(١) في «النزهة» لابن حجر ص١٥٤: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر.
وقد ذكر الزركشي في «النكت» (١/ ٣١٨-٣١٩) فائدة من كلام اللغويين وغيرهم حول مادة الأثر.

(٢) الإمام، العلامة، محدث الديار المصرية، وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، (ت/ ٣٢١).
وكتابه المشار إليه طبع باسم: «شرح معاني الآثار»، وهو أول تصانيفه يقول في مقدمته (١/ ١١): «سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول اللَّه ﷺ في الأحكام... أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم..».
وشرحه جماعة منهم العلامة العيني وسماه: «نخب الأفكار في شرح معاني الآثار» طبع مؤخرًا.

(٣) وكتابه مطبوع باسم: «معرفة السنن والآثار»، وانظر مقدمته (١/ ٢١٦).
وهو في شرح أدلة الشافعي، ويتوسع في الفقه وسياق الآثار المسندة.

النَّوْعُ الثَّامِنُ
الْمَقْطُوعُ

وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِينَ قَوْلًا أو فِعْلًا[١]. وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَالطَّبَرَانِيِّ إِطْلَاقُ الْمَقْطُوعِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ[٣].

---

(١) **حيث لا قرينة للرفع فيه** كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة. . . . وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث؛ بكون أقوال الصحابة، والتابعين، ومذاهبهم، لا مدخل لها فيه؛ **بل قال الخطيب** في «جامعه» (٢/ ١٩١): إنه يلزم كَتْبُها، والنظر فيها ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم. قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع، **وقال الخطيب** (٢/ ١٩٠) -في الموقوفات على الصحابة-: جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس وإلحاقها بالسنن. انتهى.
ثم إن شيخنا -يعني: ابن حجر-: أدرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي، وعبارته: ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه -أي: في الاسم بالمقطوع- مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي.
انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩١-١٩٢)، وانظر: «نكت الزركشي» ص١٣٤.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد اللَّه القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥).

(٣) **قال البقاعي** في «نكته الوفية» (١/ ٣٢٧): الشافعي قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح.
وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٩٢): ولكنه -أي: الشافعي- وإن كان سابقًا=

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[١] هاهنا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ)، أَوْ (نَقُولُ كَذَا)[٢] إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَانِ [رَسولِ اللَّهِ فهوَ مِن قَبِيلِ المَوقُوف.

وإِنْ أَضَافَهُ إلى زَمانِ][٣] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البُرْقَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ[٤].

= حدوث الاصطلاح فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك أيضًا في كلام الطبراني، وغيره ممن تأخر؛ يعني: كالدارقطني، والحميدي، وابن الحصار، فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم أيضًا.

قلت: وعكسه -أي: عكس ما للشافعي ومن معه- اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي بإهمال داله نسبة لبردعة، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، بينها وبين برديجة أربعة عشر فرسخًا، المتوفى في رمضان سنة إحدى وثلاثمائة، حيث قال في «جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل»: المنقطع هو قول التابعي. حكاه ابن الصلاح ولم يعين قائله، وقال: إنه غريب بعيد.

وانظر: «نكت الزركشي» ص١٣٤، «نكت ابن حجر» (٢/ ٤٧٣)، حاشية «فتح المغيث» (١/ ١٩٢).

(١) في كتابه وسماها: تفريعات، ويعبر غيره بقوله: (فروع)، وهو جمع فرع: وهو ما اندرج تحت أصل كلي.

انظر: «فتح الباقي» (١/ ١٨٠). وابن كثير أورد هذه الفروع هاهنا بعد المقطوع تبعًا لابن الصلاح، لكن الأحسن إيرادها بعد الانتهاء من المرفوع، والموقوف، وقبل المقطوع. انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥١٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٩-٢١١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها، ولعله من ابن كثير نفسه، وهو اختصار مخل بمراجعة الكلام من الأصل فأثبتناه فوق، وليس في (ط١)، وذكره محقق (ط٣) في الحاشية.

(٤) **قال البقاعي** في «النكت الوفية» (١/ ٢٣٩): يجمع بينه وبين كلام غيره بأن يحمل على أنه يريد ليس مرفوعًا لفظًا، فيكون المعنى أن البرقاني سأل الإسماعيلي هل هو مرفوع؟ فأنكر ذلك، أي: أنكر هذا الإطلاق، فإن لفظ: (مرفوع) إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافًا إلى=

وَحَكَمَ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيُّ بِرَفْعِهِ[١]؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّقْرِيرِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ. **قَالَ:** وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا)، أَوْ (كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ)، أَوْ (يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِنَّهُ مِنَ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا) أَوْ (نُهِينَا عَنْ كَذَا) مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ[٢].

وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)، وَقَوْلِ أَنَسٍ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ).

قَالَ: وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا

= رسول اللَّه ﷺ صريحًا، ولو سأله ما حكم هذا؟ لقال له: حكمه الرفع، فكلامه حينئذ موافق ليس فيه مخالفة.

(١) **اعترضه مغلطاي** في كتابه «إصلاح ابن الصلاح» (١٧٥/ أ مخطوطة الأزهرية) بأن الحاكم لم يذكر الرفع بوجه ولا ذكر الإضافة إلى زمنه ﷺ بل عمم. وجوابه أن الحاكم لم يذكر الرفع بوجه، لكنه مستفاد من قوله: (فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد). والمسند لا يطلق إلا على المرفوع خاصة عند الحاكم كما سبق فلا إيراد على ابن الصلاح في هذا. **وأما قوله: (ولا ذكر الإضافة... بل عمم)**فهذا قد يسلم للعلامة مغلطاي فلا يفهم هذا التفصيل المذكور في كلام ابن الصلاح من كلام الحاكم بل حكم برفعه مطلقًا، **ولذا قال العراقي** في «التقييد» (١/ ٣٦٩): وقد أطلق الحاكم في «علوم الحديث» الحكم برفعه، ولم يقيده بإضافته إلى زمن. اهـ. المراد. **قلت:** وهذا هو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري، كما ذكر ابن حجر، وهو الرأي الراجح في هذه المسألة.

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٤٧٨-٤٧٩).

كَانَ سَبَبَ نُزُولٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[1].

(١) **قال الحافظ** في «النكت» (٢/ ٥٣٠): تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي ﷺ عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية له بذلك - مسند.

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي ﷺ الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند، والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب فحكمه الرفع؛ وإلا فلا كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي ﷺ، وعن القواعد، فلا يجزم برفعه، **وكذا إذا فسر مفردًا**؛ فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه، **وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة** كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في «تفسيره» المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان المفسر له من الصحابة ﷺ ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد اللَّه بن سلام وغيره، وكعبد اللَّه بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة الاحتمال -واللَّه أعلم-.

وقد ذكر نحوه: الزركشي في «نكته» ص ١٣٧-١٣٨، والعراقي في «شرح التبصرة» (١/ ١٩٨).

لكنَّ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢٩-٢٣١) **يقول معترضًا**: وفي ذلك نظر؛ فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسوِّغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مسندًا لذلك من غير عزو... مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفة النبوية (الصادقة) احترازًا=

أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابِيِّ: (يَرْفَعُ الْحَدِيثَ)، أَوْ (يَنْمِيهِ)، أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ)[١] فَهوَ عِنْدَ أَهلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ . . . . . .

= عن (الصحيفة اليرموكية). . . وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أمرنا ونهينا، وكنا نفعل ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك خصوصًا وقد منع عمر رضي الله عنه كعبًا من التحديث بذلك قائلًا له: لتتركنه أو لألحقنك بأرض القردة. وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة. . . ، ولا ينافيه (**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**) **فهو خاص** بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه في رواية (فإنه كانت فيهم الأعاجيب)، وما أحسن قول بعض أئمتنا هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة كما بسطت ذلك كله واضحا في كتابي: «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل». اهـ المراد.

وقال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٥٥): **ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه إن كان حكمًا من الأحكام** فهو مرفوع؛ لأن الأحكام لا تؤخذ إلا بالاجتهاد، أو بقول من له الشرع، وقد فرضنا أنه مما لا يجتهد فيه فانحصر في أنه من قوله ﷺ، **وإن لم يكن من الأحكام** فإن كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات فكذلك لأن ما لا مجال للرأي فيه لا بد للصحابي فيه من موقف فيكون النبي ﷺ إذ المسألة مفروضة فيمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وإلا فموقوف لاحتمال أن يكون سمعه من أهل الكتاب، وما يرد عن أهل الكتاب ينحصر في ثلاثة أقسام: أن يكون شرعنا قد جاء بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ، أو بتكذيبه فلا يحل نقله مسكوتًا عنه، أو يكون شرعنا ساكتًا عنه فهذا هو الذي نقله بعض الصحابة عن أهل الكتاب. وانظر بقية كلامه في هذا فإنه ممتع غاية الإمتاع ومفيد.

(١) زاد في جميع المخطوطات و(ط١، ط٢): [النَّبِيَّ ﷺ]، والصواب حذف ما بين المعكوفين كما هي عبارة ابن الصلاح، وكل من اختصر كتابه، ومن نقل عنهم بعد لأن أصل المسألة حذف القائل وهو النبي ﷺ، ولعلها ألحقت من بعض النساخ، أو خطأ قديمًا من ابن كثير.

قال القاري في «شرح النزهة» (٥٥٩): (وقد يقتصرون) أي المحدثون (على القول مع حذف القائل) أي اختصارًا بناء على الوضوح (ويريدون به) أي بالقائل (النبي ﷺ).

الصَّرِيحِ[١] فِي الرَّفْعِ، واللَّه أَعْلَمُ[٢].

(١) **عبارة ابن الصلاح** في كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص١٢٥): «فكل ذلك وأمثالُه كِنايةٌ عن رفعِ الصحابيِّ الحديثَ إلى رسول اللَّه ﷺ، وحكمُ ذلك عند أهل العلم حكم المرفوعِ صريحًا».

وعلى هذا فقد وقع في عبارة ابن كثير بعض التجوز أخل بالمعنى المصطلح عليه عندهم فتنبه.

(٢) زاد في (ج)، (د): فأما إذا قيل عند التابعي برفعه فمرفوع مرسل.

النَّوْعُ التَّاسِعُ
الْمُرْسَلُ[١]

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٢]: وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا[٣] حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَالَسَهُمْ[٤] كَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ

---

(١) **وجمعه مراسيل** -بإثبات الياء وحذفها أيضًا-. انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٣٨).

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٦٤): هو من الرسالة، وأصلها: الإطلاق إلى ما بينك وبينه بون فلما كان بين المرسل والمرسل إليه واسطة هي المرسل عنه كان كأنه قد أرسل الحديث إليه بتلك الأداة التي أضافه بها إليها، فأشبه البعيد الذي وصلت ما بينك وبينه برسول بلغه عنك ما تريد. اهـ.

وقد ذكر العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢٣-٢٤) لأصل المرسل في اللغة أربعة أصول ملخصها: من قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف، ويحتمل أن يكون من قوله: جاء القوم أرسالًا، أي: قطعا متفرقين، جماعة جماعة، ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه، ويجوز أيضًا أن يكون المرسل من قولهم: ناقة مرسال أي سريعة السير، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلًا فحذف بعض إسناده، والكل محتمل.

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» ص١٢٦.

(٣) **قال الزركشي** في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٤٤٠): اعلم أن هذا الذي ذكره -يعني: ابن الصلاح- أخذه من كلام أبي عمر بن عبد البر فإنه قال: هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم قال رسول اللَّه ﷺ. . . . إلخ. انظر: «التمهيد» (١/ ١٩-٢٠).

(٤) **تعريف المرسل** بما يرويه التابعي منقوض بما لو سمع كافر من النبي ﷺ حديثًا ثم أسلم=

ابْنِ الْخِيَارِ[١].

= بعد وفاة النبي ﷺ، ورواه بقوله: قال رسول اللَّه ﷺ فإنه تابعي لأنه لم يكن مؤمنا عند الرؤية مع أن حديثه مسند قطعًا ليس بمرسل إذ حكمه حكم المسند لا حكم المرسل، وعلى هذا يلغز فيقال: تابعي يقول قال رسول اللَّه ﷺ كذا، وهو مسند لا مرسل، وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم، وأن مرادهم بالتابعي: من لم يلق النبي ﷺ أصلًا، وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه تابعي حقيقة لوجود الرواية إلا أنه فات شرطها، ونحن إنما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هاهنا مفقودة. نكت الزركشي (١/ ٤٤١).

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٩٩)، وفي طبعة (٢/ ٥٤٦): قولهم: المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي ﷺ، ثم أسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحالة هذه تابعي قطعًا، وسماعه منه صحيح متصل، وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته. قلت: وهذا عندي نقض صحيح، واعتراض وارد لا محيد عنه، ولا انفصال منه إلا أن يزاد في الحد ما يخرجه، وهو أن يقول المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره.

وزاد السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٦): ومن رأى النبي ﷺ غير مميز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة؛ لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جدًّا. اهـ. وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩): قيده شيخنا -يعني: ابن حجر- بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ... وكأنهم أعرضوا عنه -أي: هذا القيد المذكور- لندوره.

(١) **اعترض عليه** بأن عبيد اللَّه ابن عدى ذكر في جملة الصحابة، وهذا الاعتراض ليس بصحيح؛ لأنهم إنما ذكروه جريًا على قاعدتهم في ذكر من عاصره؛ لأن عبيد اللَّه ولد في حياته ﷺ، ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ. «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٧٥). وقال الزركشي: تمثيل أبي عمر أولًا بعبيد اللَّه بن عدي، وموافقة ابن الصلاح له، قد رد بأن عبيد اللَّه هذا ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن منده، وابن حبان، وكذلك أبو عمر في «الاستيعاب» قال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر له سماعًا من النبي ﷺ، وجوابه أن المصنفين في الصحابة إنما ذكروا ذلك فيه وفي أقرانه باعتبار وجوده في زمن النبي ﷺ، =

= ولم يريدوا أنه صحابي؛ لأن حد الصحابي لا ينطبق عليه، ولهذا ذكره خلق في جملة التابعين منهم الحاكم وكذا المصنف فيما سيأتي أن من ولد في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه يعد في طبقات التابعين. انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٤٤١). وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص٢٠٣-٢٠٤: لا يقال أن (عبيد اللَّه بن عدي) هذا ذكره جماعة من جملة الصحابة منهم ابن عبد البر، وابن حبان، وابن منده؛ لأنا نقول الذي ذكره ابن عبد البر أنه ولد على عصر النبي ﷺ، ولم يذكر له سماعًا من النبي ﷺ وإنما قال: روى عن عمر وعثمان، وقد ذكر الحاكم وابن الصلاح تبعا له في «طبقات التابعين»: من ولد في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، فالتمثيل صحيح على تلك الطريقة.

أما الحافظ ابن حجر فقال في «نكته» (٢/ ٤٩٥)، وفي طبعة (٢/ ٥٤٠): عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة بمدة، وابنه عبيد اللَّه كان بمكة لما دخلها النبي ﷺ، وقد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك، وهذا منهم، لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلًا؟ هذا محل نظر وتأمل، والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ واللَّه أعلم - وبالجملة فتمثيل ابن الصلاح بعبيد اللَّه بن عدي معترض؛ لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ. ثم قال: ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي ما أدرك من حياة رسول اللَّه ﷺ إلا ثلاثة أشهر لكان أولى. اهـ.

ومبنى الخلاف على أن عبيد اللَّه هذا قد ذكر ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٥٠) فقال: عبيد اللَّه - بالتصغير- ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قال ابن حبان: له رؤية. اهـ المراد. لكن المثبت في المطبوع من «الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٤٨): عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار ولد في زمان رسول اللَّه ﷺ، ثم ذكره أيضًا في (٥/ ٦٤) من «الثقات»، فقال: عبيد اللَّه بن عدى بن الخيار بن عدى القرشي من بنى نوفل بن عبد مناف، يروى عن عمر وعثمان، روى عنه: عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن مات سنة خمس وتسعين. فلا نرى ما ذكر ابن حجر، ومع هذا فقد ذكر ابن حجر في «التقريب» ما نصه: عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار -بكسر=

ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

[قال(٢)]: وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ(٣).

= المعجمة، وتخفيف التحتانية- بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزًا فعد في الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. وفي «جامع التحصيل» ص٢٣٢: عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» لكونه ولد على عهد النبي ﷺ، وليست له صحبة، ولا رؤية، بل هو تابعي، وحديثه مرسل.

فالخلاف بين الحافظ ابن حجر ومن خالفه ومنهم العراقي، والزركشي، والبلقيني أنهم لا يعدونه صحابيًّا، وإن كان الكل يجعل حديثه مرسلًا، والحافظ كما ترى يعده صحابيًّا لكونه كان في الفتح مميزًا، ويستدل أيضًا بقوله: وقد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ. . . . إلخ. وهذا استدلال أعم من الدعوى فلابد من نقل خاص يثبت رؤية عبيد اللَّه بن عدي للنبي ﷺ إذ يجوز أنه لم يحضر إلى النبي ﷺ لسبب من الأسباب.

وما جاء في البخاري أن عثمان رضي الله عنه سأل عبيد اللَّه بن عدي فقال له: يابن أخي، أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، فهذا حمله ابن حجر على أن مراده أنه لم يدرك السماع منه. كما في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٢).

فهذا يمكن الاستدلال به.

(١) **قال ابن حجر** في «النكت» (٢/ ٥٤٠): ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلًا فيه وإنما خص القول لكونه أكثر والأولى -فيما أرى- التعبير بالإضافة، لكونها أشمل.

(٢) من (أ، ط١، ط٢).

(٣) أي: في تسمية ما أرسلوه مرسلًا، ولم يتعرض للتفصيل في الاحتجاج.

وظاهر عبارته الآتية في الاحتجاج بالمرسل بشروطه أنه لا يفرق بين مرسل صغير وكبير، واللَّه أعلم.

وأما تقييده التابعي بالكبير فلأجل محل الإجماع، وإلا فقد قال بعد ذلك: المشهور التسوية بين جميع التابعين؛ أي: صغيرهم، وكبيرهم، ويقابل المشهور أن مرسل=

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١] عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَعُدُّ إِرْسَالَ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا.

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ[٢] يَخُصُّ الْمُرْسَلَ بِالتَّابِعِينَ[٣].

وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمِّمُونَ التَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ[٤].

(قُلْتُ): [كما[٥]] قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ[٦] فِي «مُخْتَصَرِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»[٧]: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٨].

= صغارهم لا يعد مرسلًا بل منقطعًا كما حكاه بعد عن ابن عبد البر. انظر: «نكت الزركشي» ص١٤١، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤٠).

(١) في «التمهيد» (١/ ٢١)، وسموه منقطعًا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا.

(٢) في «المعرفة» ص١٦٧.

(٣) أي: بالمعنى الخاص، وهو المعنى الاصطلاحي المقرر.

وأما إطلاق الحاكم وغيره من العلماء المرسل على غير التابعي، فهو إطلاق بالمعنى العام.

(٤) فهم على المعنى العام للمرسل في إطلاقهم.

(٥) من (ط٢)، والمخطوطات إلا (ب)، ولم يثبتها (ط١، ط٣).

(٦) العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، صاحب التصانيف، فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف، توفي سنة (٦٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٦٤)

(٧) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

(٨) وقبله الآمدي، والشيخ الموفق، وغيرهم، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره.

وقال الحافظ العلائي: إطلاق ابن الحاجب وغيره، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثاله: أن يقول=

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ [بِتَصْوِيرِهِ(١)] عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الدِّينِ، [فَذَاكَ(٢)] يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا «الْمُقَدِّمَاتِ».

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ»(٣): أَنَّ المرسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٤) عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٥): وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ. **قَالَ:** وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٦)

= الشافعي: قال رسول اللَّه ﷺ كذا.

قال: ولم أر من صرح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية، وهو اتساع غير مرضي لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور فساده غني عن الإطالة فيه.

انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٤٤- ٥٤٥).

(١) في (ب، ط٢): بتصوره.

(٢) من (ط١، والمخطوطات إلا (ب)، وفي (ب، ط٢، ط٣): فذلك.

(٣) مقدمة «صحيحه» (١/ ٢٩)، وانظر: «نكت الزركشي» (١/ ٤٩٧).

(٤) «التمهيد» (١/ ١٧)، وانظر: «نكت الزركشي» (١/ ٤٩٦- ٤٩٧).

(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» ص١٣٠.

(٦) أي: مطلقًا، وليس كذلك فقد اشترطوا أن يكون مرسله ثقة يرسل عن الثقات.

قال ابن عبد البر (١/ ٢): وأصل مذهب مالك، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء. وانظر: «نكت الزركشي» (١/ ٤٩٩). =

وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ[١]، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ[٢].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِسَانٌ[٣].

قَالُوا: لِأَنَّهُ تَتَبَّعَهَا فَوَجَدَهَا مُسْنَدَةً وَاللَّه أَعْلَمُ[٤].

= **وقال الزركشي** في «نكته» (١/ ٥٠٠): ما نقله عن مالك هو المشهور عنه فيما نقله أبو داود، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم ولكن نقل أبو عبد للَّه الحاكم عنه أنه ليس بحجة.

(١) **قال ابن حجر** في «النكت» (٢/ ٥٦٩): اقتضى إطلاق المصنف -يعني: ابن الصلاح- النقل عن المالكية والحنفية أنهم يقبلونه مطلقًا وليس كذلك، فإن عيسى بن أبان، وابن الساعاتي، وغيرهما من الحنفية، وابن الحاجب، ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني مطلقًا، ونازع في قبوله إذا اعتضد أيضًا وقال: الصواب رده مطلقًا وهو من أئمة المالكية.

(٢) **المروي عنه روايتان**، رواية بقبوله، وأخرى برده، والذي يظهر أنه عنده حديث ضعيف لا يعمل به إلا في حالة احتياجه إليه، وأن هناك مراتب قبله تقدم عليه يختارها أحمد، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩-٣٠): الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد فرتبها على التالي: الأصل الأول: النصوص، الثاني: فتاوى الصحابة، الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، الرابع: الأخذ بالمرسَل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، الأصل الخامس: الأخذ بالقياس للضرورة، وبهذا يظهر تقديم الإمام أحمد لقول الصحابي على المرسَل مما يدل دلالة واضحة على ضعف المرسَل عنده، ويحمل عمله بالمرسَل في بعض المواضع على مثل عمله بالحديث الضعيف إذا احتاج إليه.

(٣) «مختصر المزني» (٨/ ١٧٦) من «الأم» للشافعي، ط/ المعرفة.

(٤) **دعواه احتجاج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجوه أخر** تبع فيه الحاكم وغيره، لكن الخطيب البغدادي في «الكفاية» حكى هذه العلة عن بعض الشافعية، ثم ردها بأن في مرسل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، قال: والصحيح أنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره من التابعين وإنما رجح به الشافعي، والترجيح بالمرسل صحيح وإن لم يكن حجة بمفرده. =

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي «الرِّسَالَةِ»[١]: أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَوْ مُرْسَلَةً. أَو اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

أَوْ كَانَ الْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي[٢] إِلَّا ثِقَةً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَنْتَهِضُ[٣] إِلَى رُتْبَةِ الْمُتَّصِلِ[٤].

= وقال ابن دقيق العيد: هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان غير حديث مرسل من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره كما تتبعه الحفاظ وإن وجد فمن وجه لا يصح.

وقال أيضًا: ذلك الوجه الآخر إما أن يكون معتمدًا أولا فإن كان معتمدًا فهو الحجة وإلا فلا أثر له.

وقال الفزاري: قد اشتهر استثناء مراسيل سعيد لأنها وجدت مسانيد فعلى هذا لا معنى للاستثناء لأن الاحتجاج إنما وقع بالمسند لأنها وجدت مسانيد. قال: ولم يقل الشافعي إنه يحتج بمرسل سعيد كيف كان وإنما أثنى على مراسيله لأنه يرسل عن أبي هريرة وغيره يرسل عمن لا يعرف.

انظر البحث في «النكت» للزركشي (١/ ٤٧٧-٤٨٨)، وغيره.

(١) «الرسالة» ص٦١-٦٤.

(٢) زاد في (ط١، ط٢) تبعًا لنسخة (أ): (إذا سمى)، وإنما أضافها غير الناسخ فيما يظهر بخط مختلف.

(٣) قال محقق (ط١) في حاشية هنا: في الأصل، يعني (أ): ينهض، والصواب أنها كالبقية كما أثبت.

(٤) ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قبول مراسيل كبار التابعين بشروط في المُرْسَل، والمُرْسِل، فقد اشترط في المُرسَل أَنْ يعتضد بأحد الأمور التالية:

(أ) أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسَل.

وقد اعترض بعضهم هذا: بأن الاعتماد حينئذ يكون على المسند، فلا حاجة للعاضد، وأجيب: بأنه يزيده قوة لو كان العاضد صحيحًا فيرجح عند التعارض مع مسند صحيح آخر، هذا إن كان المسند صحيحًا، فإن كان العاضد للمرسل حسنًا لذاته رقاه للصحيح لغيره، وقد ذكر ابن حجر تبعًا لغيره أن المقصود بالمسند في كلام الشافعي مسند=

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبِلَهَا[١].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٢]: وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ[٣]، فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ[٤]، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ،

= ضعيف لا تقوم به الحجة بمفرده، فهذا الذي يحتاج له المرسل ويحتاج إليه، لكن كلام الشافعي صريح في اشتراطه الصحة في قوله: «شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه..»، وقد تنبه لهذا بعد -ابن حجر- كما في «النكت الوفية» (١/ ٢٤١) للبقاعي فقد نقل عنه البقاعي قوله: «لكنْ كلام الشّافعي ربما يأبى شمولُ العاضدِ المسندَ للضعيفِ». ومع ذلك فقد نظره البقاعي فقال: «وفيه نظر لجواز أَنْ يرويَ المأمونونَ من التابعينَ عن تابعينَ ضعافٍ، فيكونُ السندُ الموصولُ ضعيفًا؛ لضعفِ من بعد المأمونينَ».

(ب) أو يوجد مرسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول.

(ج) أو يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة.

(د) إذا لم يوجد شيء مِمَّا تقدم لكنَّه ذهب عامة أهل العلم إلى القول به.

ويَشتَرِطُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُرسِل ما يأتي:

(أ) أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.

(ب) أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مُرْسَله، هذا مضمون كلامه في «الرسالة».

قال الحافظ ابن رجب في «شرحه لعلل الترمذي» (١/ ٣٠١) بعد نقله: وهو كلام حسن جدًّا.

(١) لأمور أحدها: أنهم أشد تجوّزًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرةُ الإحالة [في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة] كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه. «الرسالة» للشافعي (ص٤٦٥)، و«جامع التحصيل» (ص٤٠). وفي «الرسالة» أيضًا (ص٤٦٧): ومن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش من مرسَلِ كلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها.

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» ص١٣١-١٣٢.

(٣) وهذا لا يختص بأحداث الصحابة كما عبر به ابن الصلاح، وغيره بل مرسل الكل كذلك، وكأنه ذكره ليعلم كبارهم من باب أولى، قال الحافظ أبو علي الغساني: ليس يعد مرسل الصحابي مرسلًا؛ فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويروي بعضهم عن بعض.

(٤) **قوله: «لأن روايتهم عن الصحابة» ليس بجيد**؛ بل الصواب أن يقال لأن أكثر رواياتهم=

فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): [قَدْ[١]] حَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ[٢] وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا[٣].

= عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين. «التقييد والإيضاح» (ص٧٥).

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٧٦): وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعًا كثيرًا إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هي من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات، وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة.. ثم سردها.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٧٠): فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادرا جدًّا لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه. وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين -واللَّه أعلم-. وللحافظ ابن حجر جزء مطبوع في ذلك سماه «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين». وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٨-٥٠٩).

(١) في (ب)، وحدها: وقد، ثم ضرب على الواو ومع ذلك لم يتنبه محقق (ط٢، ط٣) فزادوا الواو.

(٢) «جامع الأصول» (١/ ١١٨-١١٩).

(٣) وممن خالف من المحدثين ابن القطان. وقد ذكر ذلك الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٧١) متعقبًا لقول شيخه العراقي: «فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها»، فقال ابن حجر: «في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر، فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام» منهم، وقد رد أحاديث من مراسيل عن الصحابة رضي الله عنهم ليست لها علة إلا ذلك، منها: حديث جابر في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وغير ذلك -واللَّه أعلم-.

وَيُحْكَى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ[١] لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ ذلك عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ وَقَعَ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّه -تَعَالَى-.

تَنْبِيهٌ: وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَنِ الْكَبِيرِ»، وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُرْسَلًا؛ فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاللَّه أَعْلَمُ[٢].

---

(١) وجماعة من أئمة الأصول موافقون للأستاذ، وفيهم من هو قبله، ولكن قولهم مرجوح.
انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧١).

(٢) **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (١/ ٢٦٩-٢٧٠): ومراده مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرح بذلك في «القراءة خلف الإمام» من «معرفته» (٢/ ٥٤) عقب حديث: رواه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة؛ فإنه قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر؛ **إذا لم يعارضه ما هو أصح منه**. انتهى. وبهذا **القيد** ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك، لا لكونه لم يسم ولو لم يصرح به.

وقد ذكر الزركشي في «النكت» (١/ ٤٦٣) أن الصيرفي اشترط في قبوله **تحقق سماعه منه** بأن يقول سمعت رجلًا [من الصحابة] فأما لو قال عن رجل من الصحابة فلا يقبل لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل أم لا، إذ التابعي قد يحدث عن رجل أو رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا...، قال: فلو علمت إمكانه لجعلته كمدرك العصر، وقال في مدرك العصر: إنه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه. وبنحوه للعراقي في «التقييد» ص٧٤ وقال عقبه: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل، واللَّه أعلم.

لكن الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٦٢-٥٦٣) يقول: حكى شيخنا -يعني: العراقي- كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره، وفيه نظر؛ لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حملت عنعنته على السماع.

وإن قُلتَ هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك=

النَّوْعُ الْعَاشِرُ
الْمُنْقَطِعُ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]: وَفِيهِ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ مَذَاهِبُ.

(قُلْتُ): فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلٌ[٢]، أَوْ يُذْكَرَ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ[٣].

= الصحابي والفرض أنه لم يسمع حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ فينقدح صحة ما قال الصيرفي. قُلتُ: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام - واللَّه أعلم. اهـ كلام الحافظ.

لكن الظاهر في مثل هذا التحقق من السماع، وإن لم يكن التابعي مدلسًا، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، فلابد من التصريح بالسماع، مع أن الحافظ قد قرر ما ذكرناه في كلامه على شرط البخاري في العنعنة.

(١) «المعرفة» ص١٣٢.

(٢) **أطلق ابن كثير العبارة**، وهي في كلام ابن الصلاح مقيدة بكون السقط من الإسناد **قبل التابعي**.

وقد تعقب الزركشي ذلك فقال في «النكت» (٢/ ٦): «ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي كان منقطعًا أيضًا فالأولى أن يقال قبل الصحابي»، وكذا قال العراقي في «التقييد» (١/ ٣٧٧)، وغيرهما.

(٣) **ممن صرح** بأن المبهم يسمى منقطعًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٣، ٥٤٥-٥٤٧)، وقبله الحاكم في «المعرفة» ص٢٧ وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلًا، وهذا جيد منه.

وذكر ابن رشيد في «غرر الفوائد المجموعة» ص١٢٠ أن الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل على أنه متصل في إسناده مجهول، واختاره العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٥.=

وَمَثَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِلْأَوَّلِ[١] بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ**»[٢]. الْحَدِيثَ[٣].

= **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (١/ ٢٦٨): ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلسًا، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجيء مسمى في رواية أخرى. وانظر تتمة للبحث فيه، وقد سبق شيء مما يتعلق به إذا وقع ذلك من التابعي، فإن صورة هذه المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي.

(١) «المعرفة» ص١٣٢.

(٢) هكذا وقع في نسخ «المعرفة» للحاكم -كما ذكر محققه ص١٧٦- مختصرًا اختصارًا مخلًّا. ونقله ابن الصلاح في «المعرفة» ص١٣٢-١٣٣، وتابعه عليه ابن كثير والصواب في متنه كما عند الحاكم في «مستدركه» ط/ الحرمين (٣/ ١٦٦/ ٤٧٤٨): «إن وليتموها أبا بكر فزاهدٌ في الدنيا، راغبٌ في الآخرة، وفي جسمه ضعف، وإن وليتموها عمر فقويٌّ أمين، لا يخاف في اللَّه لومة لائم، وإن وليتموها عليًّا فهادٍ مهتدٍ، يقيمكم على صراط مستقيم». قال الحاكم: «هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم (أي: ظن) اتصال سنده، فإن الحضرمي ومحمد بن سهل بن عسكر ثقتان، وسماع عبد الرزاق من الثوري واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق، واشتهاره به معروف، وفيه انقطاع في موضعين..».

(٣) رجح الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢١٤-٢١٦) بعد حكايته للاختلاف الوارد فيه أن المرسل أشبه بالصواب -يعني: رواية أبي إسحاق عن زيد بن يثيع مرسلًا-.
وزيد بن يثيع لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، والعجلي، واعتمد عليهما الذهبي فقال: وثق، وتساهل الحافظ ابن حجر في التقريب، فقال: ثقة.
وأبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي- تغير بأخرة، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن زيد بن يثيع عن علي، وتارة عن زيد عن حذيفة، وتارة عن زيد عن سلمان الفارسي، وتارة أخرى يرويه عن زيد بن يثيع مرسلًا، ورجحه الدارقطني كما أسلفناه.
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦١٣) في ترجمة عبد الرزاق -عن زيد هذا-: ما علمت فيه جرحًا، والخبر فمنكر. انتهى. يعني حديثه هذا.

قَالَ: فَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَدِيِّ عَنْهُ(١).

وَالثَّانِي: أَنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ(٢).

وَمَثَّلَ الثَّانِيَ(٣) بِمَا رَوَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، حَدِيثُ: «**اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ**»(٤).

---

(١) وقد بين ذلك عبد الرزاق كما في رواية الحاكم في «المعرفة» ص١٧٦ ففيها أن عبد الرزاق قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق به.

(٢) في «تاريخ بغداد» ت/ بشار عواد (٤/ ٤٨٤): قال الطبراني: روى هذا الحديث جماعة عن عبد الرزاق عن الثوري نفسه ووهِمُوا، والصواب ما رواه ابن أبي السري، ومحمد بن مسعود العجمي عن عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبة. قلت: لم يختلف رواته عن عبد الرزاق أنه عن زيد بن يثيع عن حذيفة.
ورواه أبو الصلت الهروي عن ابن نمير، عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق كذلك، ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريكًا غير أبي الصلت عن ابن نمير، ورواه إبراهيم بن هراسة، عن الثوري، فقال: عن زيد بن يثيع عن علي. وكذلك رواه فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي، عن النبي ﷺ. ورواه يحيى بن يمان، عن الثوري، فقال: عن زيد بن يثيع، عن النبي ﷺ، وأرسله. وفي «تاريخ بغداد» أيضًا (١٢/ ٣١٥) قال البرقاني: رواه عبد الرزاق، وابن هراسة، عن الثوري، لم يذكرا شريكًا. اهـ.

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٣٤.

(٤) **حسن بشواهده (ذكرًا مطلقًا غير مقيد)** رواه أحمد (٤/ ١٢٥)، والترمذي (٣٤٠٧)، والطبراني (٧١٧٦-٧١٧٩) من طرق فيها إبهام فتارة يقال: عن رجل من بني حنظلة، وتارة رجل من بني مجاشع، وتارة عن رجلين من بني حنظلة، وتارة عن رجلين قد سماهما، وتارة عن الحنظلي. =

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

= وفي «النكت» (٢/ ٨): قال بعضهم ويشبه أن يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد اللَّه الحنظلي.

وله طرق في عموم الدعاء لا تقييده بالصلاة أو دبر الصلاة.

فرواه أحمد (٤/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧١)، وغيرهما من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن شداد فذكره. وإسناده منقطع، فحسان لم يدرك شداد. وقد رواه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني في الكبير (٧١٥٧)، وغيرهما من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن مسلم بن مشكم عن شداد، فأدخل سويدًا بين حسان وشداد مسلم بن مشكم، والمحفوظ عن الأوزاعي الأول، فإن سويدًا ضعيف. قال أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٦٦): هكذا رواه يحيى وعامة أصحاب الأوزاعي عنه مرسلًا، وجوَّده عنه سويد بن عبد العزيز. ورواه الطبراني (٧١٣٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي الأشعث عن شداد به، وفيه: محمد بن يزيد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه بنحوه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٧) من طريق أبي معشر عن محمد بن عبد اللَّه الشعيثي عن شداد به وقال بعده: كذا رواه الشعيثي وخالف الجماعة في قصة السفرة. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر، والشعيثي لم يدرك من أصحاب النبي ﷺ أحدًا، كما في «جامع التحصيل» (ص٢٦٥). ورواه الحاكم (١/ ٥٠٨) من وجه آخر عن شداد، وفيه: محمد بن سنان القزاز قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٥): رماه أبو داود بالكذب، وابن خراش يقول: ليس بثقة، وأما الدارقطني فمشاه، وقال: لا بأس به، فهو حسن بهذه الشواهد، واللَّه أعلم.

(١) هما قولان مختلفان عند ابن الصلاح في كتابه ص١٣٤ فقد قال: «ومنها: ما ذكره ابن عبد البر وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده: كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره.

ومنها: أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده. وهذا المذهب أقرب.. إلخ. =

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا أَقْرَبُ، وَهُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِفَايَتِهِ[١].

قَالَ: وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِهِم[٢]: أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ غَرِيبٌ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

= فعلى القول الأول يكون للمرسل معنى اصطلاحيًّا فقط، وهو المخصوص بالتابعي، والمنقطع شامل له ولغيره بالمعنى العام للمنقطع، ويكون له معنى خاصًّا يدخل فيه المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمدلس، وعلى القول الثاني يكون لكل من المنقطع والمرسل معنيان خاص، وعام.

(١) «الكفاية» (ص٢١).

(٢) في «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٣): والمبهم المذكور هو: الحافظ أبو بكر: أحمد بن هارون البرديجي، ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع. وانظر: «نكت الزركشي» ص١٣٤.

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ
الْمُعْضَلُ

وَهُوَ[١] مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا[٢].

وَمِنْهُ مَا يُرْسِلُهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ[٣].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤].

[**قَالَ**[٥]]، وَقَدْ سَمَّاهُ الْخَطِيبُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ مُرْسَلًا، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَّصِلُ [إِسْنَادُهُ[٦]] مُرْسَلًا[٧].

---

(١) بفتح الضاد من أعضله فلان، فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال، ويكون ذاك الحديث معضلًا لإعضال الراوي له، هذا تحقيقه لغة. «فتح المغيث» (١/ ٢٨٠).

(٢) على التوالي.

(٣) تمام العبارة في كتاب ابن الصلاح: قائلًا فيه: قال رسول اللَّه ﷺ، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول اللَّه ﷺ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم.

(٤) لأن المعضل لم يقيد برواية اثنين فقط على التوالي، بل هو مطلق لاثنين فصاعدًا، وسواء في سقوط الاثنين هنا الصحابي والتابعي، أو اثنان بعدهما من أي موضع كان، كل ذلك مع التقيد بالرفع.
انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٨١).

(٥) سقط من (ب، ط٣).

(٦) زيادة من (ب، وط٢، ط٣).

(٧) يعني: فيكون المعضل كما تقدم في المرسل والمنقطع له إطلاقان: عام وخاص. =

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «[١] يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَقُولُ لَا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ»[٢]. الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

قَالَ: فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْهُ الْأَعْمَشُ أَنَسًا وَالنَّبِيَّ ﷺ فَنَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلًا[٤].

= فالخاص وهو: المصطلح عليه ما تقدم.

والعام: شامل لجميع أنواع الانقطاع لكنه قليل في كلامهم كما في المرسل والمنقطع، والله أعلم.

(١) زاد في (ب): [و]، وضرب عليها ولم يتنبه محققوا (ط) الثلاث فأضافوا الواو.

(٢) رواه هكذا الحاكم في «المعرفة» (ص١٩٧) رقم (٧٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٦٩) من طريق فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس مرفوعًا.

(٤) **قال ابن الصلاح**: وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله ﷺ فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. اهـ

واشترط البقاعي كغيره ممن تقدمه لهذه الصورة شرطان:

أحدهما: أن يجيء مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه.

والثاني: أن يكون مما تجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ مثل أن يكون للرأي فيه مجال، أو يكون مما يمكن أخذه عن الكتابين فإن لم يأت مسندًا من طريق ذلك الرجل من وجه من الوجوه فإنه لا يكون معضلًا لأنه يحتمل أن يكون قاله من عند نفسه فلم يتحقق أنه سقط منه اثنان كأن يقول التابعي: أسري بي، ورأيت ربي، ونحو ذلك مما يعلم أنه عن النبي ﷺ فهو مرفوع حكمًا، وهو معضل بالنظر إلى صورته الظاهرة في سقوط اثنين منه، ومرسل نظرًا إلى النبي ﷺ مذكور فيه حكمًا وإن لم يصرح به.

«النكت الوفية» (١/ ٤٠٧) **وقال السخاوي** في «فتح المغيث» (١/ ٢٨٣): ولا يتهيأ الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بذلك إلا بعد تبينه بجهة أخرى فقد يكون مقطوعًا، ثم إنه قد يكون الحديث معضلًا ويجيء من غير طريق من أعضله متصلًا كحديث خليد بن دعلج عن الحسن قال: «أخذ المؤمن عن الله أدبًا حسنًا، إذا وسَّع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر»، فهو مروي من حديث معاوية بن عبدالكريم الضال عن أبي حمزة عن ابن عمر رفعه به ذكره الحاكم. اهـ. قلت: هو في «المعرفة» للحاكم (ص١٩٦)، وعنه البيهقي في=

قَالَ: وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ(١) أَنْ يُطْلِقَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ(٢) اسْمَ الْإِرْسَالِ أَوِ الِانْقِطَاعِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، إِذَا تَعَاصَرُوا(٣)، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

وَقَدِ ادَّعَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ(٤) الْمُقْرِئُ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ(٥).

= «الشعب» (٦٥٩١)، وقال: حديث منكر.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٥)، وقال: غريب متصلًا مرفوعًا من حديث معاوية، وإنما يحفظ هذا من قبل الحسن. والإسناد المذكور مرفوعًا من طريق أبي حمزة وهو الثمالي ضعيف.

ومن طريق الحسن من قوله عند الحاكم (ص١٩٦)، وعنه البيهقي (٦٥٩٢)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص٦٤رقم ١٦٨). وله طريق أخرى عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» / مسند عمر (١/ ١٣٠)، وأحمد في «الزهد» (ص٢١٨/ ١٥٢٤) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن من قوله. وثالثة عند ابن المقري في «المعجم» ص٩٥/ ٢١٥ من طريق أشعث بن بزاز عنه، فهو ثابت إليه.

(١) لم يصرح به ابن الصلاح إلا أن الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٠) عزاه إلى بعض المتأخرين من الفقهاء، وهو قول قديم أيضًا؛ وعمدتهم الاحتياط، لكنه مردود، وهو مذهب من مذاهب أهل التشديد. انظر: «جامع التحصيل» (١١٦).

(٢) وهو الذي فيه -ولو في موضع واحد- (فلان عن فلان) بدون لفظ صريح في السماع (كحدثنا، وأخبرنا، وسمعت). انظر: «شرح التقريب» للسخاوي (ص١١٦).

(٣) عبارة ابن الصلاح: (ص٦١) ط/ عتر: «قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا».

(٤) الإمام، المجود، المقرئ، عالم الأندلس، أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم، الأندلسي، القرطبي ثم الداني ويعرف قديمًا بابن الصيرفي، ت (٤٤٤هـ). «سير النبلاء» (١٨/ ٧٧-٨٣).

(٥) في «جزء» له في «علوم الحديث»، طبع، وهو في «بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع»، وكلامه فيه (ص٦١-٦٢)، وفي شرحه «بهجة المنتفع» لمشهور حسن=

وَكَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَيْضًا[١].

(قُلْتُ): وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[٢]، وَشَنَّعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ اللُّقِيَّ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ[٣].

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ[٤]، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَلَكِن الْتَزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ»[٥].

= (ص١٨٢). ونصه: وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها (عن عن) فهي أيضًا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل إذا عُرف الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا. وعليه فاعتراض ابن حجر في «نكته» (٢/ ٥٨٣) على ابن الصلاح لا يرد؛ لأن عبارته مركبة من كلام الحاكم والقابسي، وفيها ما ليس لعبارة واحد منهما، ولهذا نقلها ابن الصلاح عنه فلا اعتراض. «بهجة المنتفع» (ص٢٠١).

(١) في «التمهيد» (١/ ١٢). وقد تعقب الزركشي في «النكت» (٢/ ٢٢)، والعراقي في «التقييد» (ص٨٣) قول ابن الصلاح: (وكاد) فقال العراقي: ولا حاجة إلى قوله (كاد) فقد ادعاه.

فأجابهم ابن حجر في «نكته» (٢/ ٥٨٣) بقوله: إنما عبر هنا بقوله: (كاد) لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل.

(٢) «مقدمته» (١/ ٢٩-٣٠).

(٣) هذا أحد الأقوال في تحديد الشخص الذي عناه مسلم بالرد.

وإليه تشير بعض عبارات الحافظ ابن حجر، وجزم به الصنعاني وغيرهما. انظر: «النكت» (٢/ ٥٩٨)، و«النزهة» (ص٣١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٤٤)، و«موقف الإمامين» (ص٣٠٦)، وما بعد.

(٤) هذا القول الثاني في المسألة، وهو قول ابن كثير كما ترى، وتبعه البلقيني في «محاسنه» (ص١٥٨)، وتفريقهم الذي بنوه -على ما سيأتي- مردود.

(٥) هذا استدلال ابن كثير، وقد رده ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٥) فقال: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا=

وَقَد اشْتَرَطَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ(١) مَعَ [اللِّقَاءِ(٢)] طُولَ الصَّحَابَةِ(٣).

= شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك. . . ثم ذكر ما يدلل به على كلامه من تطبيقات البخاري بما يطول نقله، فراجعه إن شئت. وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٨٨): وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني، والبخاري وجعلاه شرطًا في أصل الصحة.

وانظر: «التنكيل» للمعلمي (١/ ٨٣). وتعيين الشخص الذي عناه مسلم لا يترتب عليه كبير أثر، فسواء قلنا: ابن المديني أو البخاري أو غيرهما فإنه رد على من تبنى القول بشرطية ثبوت اللقاء في السند المعنعن، وهذا قول ابن المديني والبخاري. فيتلخص لنا في السند المعنعن ثلاثة أقوال:

الأول: قول مسلم وهو الحكم باتصال السند المعنعن إذا كان اللقاء ممكنًا مع السلامة من التدليس علم السماع أو لم يعلم إلا أن يأتي ما يعارض ذلك مما يدل على عدم المعاصرة أو عدم السماع.

والثاني: قول البخاري وهو الحكم باتصال السند المعنعن إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئًا من تهمة التدليس. وهو قول شيخه علي بن المديني، وأكثر الأئمة، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على قبول المحدثين للسند المعنعن إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة: وهي عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، والبراءة من التدليس.

والثالث: ما ذكره ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع في رواية بين المعنعن والمعنعن عنه.

قال: وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء. وانظر: «موقف الإمامين» للدريس فقد توسع في توضيح هذه الأقوال.

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي، صاحب القواطع في أصول الفقه وغيره، توفي (٤٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤).

(٢) في (أ): اللِّقي، فهي بالنطق كالمثبت، وفي (ط١) جعلها: اللُّقي.

(٣) ولم يحك هذا القول عن غيره، وحجته أن طول الصحبة يتضمن غالبًا السماع لجملة ما عند المحدث أو أكثره، فتحمل (عن) على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال. «جامع=

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ قُبِلَتْ الْعَنْعَنَةُ[١].

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ[٢]: إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا.

وَقَد اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِي: «إِنَّ فُلَانًا قَالَ» هَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ «عَنْ فُلَانٍ»، فَيَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ؟ أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ «إِنَّ فُلَانًا قَالَ» دُونَ قَوْلِهِ «عَنْ فُلَانٍ»؟ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَعْقُوبُ

= التحصيل» (ص١١٦).

وزاد ابن رُشَيْد الأمر إيضاحًا فقال: «وحجة هذا المذهب هي الأولى بعينها، -أي: حجة المذهب الأول القائلين بأنه له حكم الإرسال أو الانقطاع-، ولكنه خفف في اشتراط السماع تنصيصًا في كل حديث لتعذر ذلك، ولوجود القرائن المفهمة للاتصال، من إيراد الإسناد، وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم (فلان عن فلان) مع طول الصحبة. «السنن الأبين» (ص٣١). وهذا أيضًا من مذاهب أهل التشديد. ومن دلائل ضعفه أنه حادث في القرن الخامس الهجري بعد أن استقر عمل المحدثين على قبول السند إذا جمع الشروط الثلاثة التي سبقت في كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢).

وانظر: «موقف الإمامين» (ص٤٧).

(١) هكذا نقله ابن الصلاح، ومن تبعه كابن كثير وغيرهما وهو في «جزئه» (ص٢٠٨) من «البهجة».

ونقلها ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠) بمثل ما في «جزء في علوم الحديث» للداني (ص١٨٢) مع شرحه «بهجة المنتفع»، فقال: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها (عن عن) فهي أيضًا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا ولم يكن ممن عرف التدليس وإن لم يذكر سماعًا». ويظهر من ذلك: أنه على مذهب مسلم؛ فإن الإدراك البين عني به المعاصرة الحقيقية الكافية لاحتمال السماع. وانظر: «بهجة المنتفع» (ص١٩٩).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري (ت٤٠٣هـ)، وهو متقدم على الداني، وقد أخذ عنه الداني بعض عبارته: (الإدراك البين بين المعنعن والمعنعن عنه).

وانظر له: «مقدمة القابسي لتلخيصه رواية ابن القاسم للموطأ» (ص٣٨)، و«بهجة المنتفع» (ص١٨٩).

ابْنُ [شَيْبَةَ(١)]، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْدِيجِيُّ، فَجَعَلُوا «عَنْ» صِيغَةَ اتِّصَالٍ، [وَقَوْلَ(٢)] «إِنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا»، فِي حُكْمِ الِانْقِطَاعِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ(٣).

(١) زاد في (ط٣): (أبي)، وهي مقحمة وخطأ.

(٢) في (ط٢، ط٣): وقوله، وهو خلاف ما في المخطوطات.

(٣) لم يفرق بينهما أحمد وغيره لهذا المعنى الذي فهمه ابن الصلاح وتابعه عليه ابن كثير فلم يفرق أحد بين (عن)، و(أن) لصيغة (أن)، وإنما لمعنى آخر سنذكره.

وقد قال العراقي في «التقييد» (١/ ٤٢٤): فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب ليس مخالفًا لقول مالك ولا لقول غيره وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل. وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين يدي النبي ﷺ، وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة، وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي كذلك تابعيًّا كمحمد بن الحنفية مثلًا فهي منقطعة، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلًا ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلانًا قال أو بلفظ قال: قال فلان فهي متصلة أيضًا كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية فهذا تحقيق القول فيه، وممن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك: الحافظ أبو عبيد اللَّه بن المواق في كتابه بغية النقاد.

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٥٩١-٥٩٢): وحاصله أن الراوي إذا قال: عن فلان فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق، وإذا قال إن فلانًا ففيه فرق وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولًا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم عن بلا خلاف كأن يقول التابعي: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت كذا، فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا، وإن كان خبرها فعلًا نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم عن وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها، فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: أن عمارًا مر بالنبي ﷺ هذا مرسل، إنما هو من جهة كونه أضاف إلى صيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار، إذ=

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مُتَّصِلَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١].

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢].

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ، سَوَاءٌ فِيهِ أَنْ يَقُولَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَوْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»[٣].

وَبَحَثَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَهُنَا[٤] [مَا[٥]] إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ

= لا فرق أن يقول ابن الحنفية: أن عمارًا مر بالنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ لكان ظاهر الاتصال. وانظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٣٤-٣٥)، «شرح العلل» (١/ ٣٧٧-٣٨٢).

(١) في «التمهيد» (١/ ١٤)، وتقدم توضيحه أنه لا خلاف فيه بين أهل النقل على الوجه المشروح سابقًا.

(٢) يعني: أنه يرى (عن فلان)، و(أن فلانًا) سواء، وهذا ليس على إطلاقه كما تقدم أن أوضحناه.

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٦)، وفيه قبل: «وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأي لفظ محمولًا على الاتصال، حتى تتبين فيه علة الانقطاع».

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح ط/ عتر، ص٧١. فقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٥): ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل، بل هذا قسم مستقل وهو: تعارض الإرسال والاتصال، والرفع والوقف؛ نعم لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل، لكان حسنًا وإلا فمحل الكلام فيه في زيادة الثقات كما أشار إليه. وقد أجبت عنه بأنه لما قال: (تفريعات) أراد أنها تنعطف على جميع الأنواع المتقدمة، ومن جملتها: الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف، فعلى هذا فالتعارض بين أمرين فرع عن أصلهما.

(٥) في (ط٢، ط٣): ما، وهو خلاف ما في المخطوطات.

عَدَدًا[١]، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ: بِالْكَثْرَةِ[٢] أَو الْحِفْظِ[٣]، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ الْمُسْنَدَ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ[٤]، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَعَزَاهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ[٥].

(١) **حكاه الخطيب** عن بعض العلماء ولم يسمهم فقال في «الكفاية» (ص٤١١): ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته. أهـ. والصحيح أنه لا يقدح في عدالته. قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢١٨): فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا، مع عدم القدح في عدالته؟ فالجواب أن الرد للاحتياط، وعدم القدح فيه لإمكان إصابته، ووهم الأحفظ وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجرحًا به.

وفي «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٣٨): وقد تردد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد، لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه، ويقوي قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش.

ثم مثله بمثالين، وقال في (٢/ ٨٣٩): وهذا مما يستدل به الأئمة كثيرًا على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة.

(٢) فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للمرسل، وإن كان من وصله أكثر قدم الوصل.

(٣) **قال ابن حجر** في «النكت» (٢/ ٧٧٩): وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر.

قد اختلف المتقدمون فيه فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم. . ثم قال (٢/ ٧٨٠): ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جدًّا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى جمع الكثير.

(٤) «الكفاية» ص٤١١.

(٥) **قال ابن حجر** في «النكت» (٢/ ٦١٣): إنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظًا ولامعنى، وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري=

وَحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ[١].

=-شارح البرهان- وغيرهما. وقال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدًا فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة، هذا الذي ينبغي. اهـ. وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقًا، بل الخلاف بينهم.

(١) **أصل الحكاية** في حديث بعينه وهو حديث «**لا نكاح إلا بولي**»، أسنده البيهقي في سننه (٧/ ١٧٥) رقم (١٣٦٢٢) فقال: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن المنذر قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، يقول: سمعت محمد بن هارون المسكي، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»، فقال الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠٦): لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولًا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان. ثنا أبو داود حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة رضي الله عنه يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، فقال: نعم.

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضًا كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضًا في محل واحد. =

= هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح. ويزيد ذلك ظهورًا تقديمه الإرسال في مواضع أخر.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٨): وهذه الحكاية إن صحت، فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا من تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ.

وبهذا يعلم أن الراجح في مسألة تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، ونحو ذلك مما سيأتي في باب زيادة الثقة أنه لا يحكم فيها بحكم كلي، وليس لها ضابط مطرد، وإنما بالمرجحات والقرائن، كأن يكون الزائد مبرزًا في الحفظ والضبط.

قال في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦): ومن حكم في ذلك حكمًا عامًا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، وفي موضع يتوقف عن الزيادة.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ
الْمُدَلَّسُ

وَالتَّدْلِيسُ[١] قِسْمَانِ[٢]:

(١) بفتح اللام، وهو من دلس التي تدل على ستر وظلمة. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، (٢/ ٢٩٦).

قال البقاعي (١/ ٤٣٢-٤٣٣): التدليس مأخوذ من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث أن من أسقط من الإسناد شيئًا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية في إتيانه بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ فإن الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به..

وحقيقته هنا إيهام خلاف الواقع بأنواع من التصرف، وإيهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف.

«شرح التقريب والتيسير» للسخاوي ص١٣١.

وعبارة ابن الصلاح في كتابه ص١٥٦: «معرفة التدليس، وحكم المدلس».

(٢) هذا هو التقسيم الصحيح تبعًا للخطيب في «كفايته» ص٣٥٧، ٣٦٥، وقد وافقه عليه غير ابن الصلاح، النووي في «التقريب والتيسير» مع «التدريب» (١/ ٣٥٢)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٥٤-١٥٥)، وابن جماعة في «المنهل الروي» ص٧٢، والبقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣)، وابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤-٦١٥)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣١٣)، وغيرهم.

وقسمه العراقي ثلاثة أقسام كما في «التقييد والإيضاح» ص٩٥، وقال السيوطي: بل ثلاثة أو أكثر كما في «تدريبه» (١/ ٣٥٢)، وجعله الزركشي أقسامًا كثيرة «نكت الزركشي» ص١٨٣. =

أَحدُهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ[١] أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ[٢]

= وكذا جعله الحاكم ستة أجناس في «المعرفة» ص١٠٣-١١٠، فقال البلقيني في «محاسنه» ص١٦٨: الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين. اهـ. قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٥١): والتحقيق أنه ليس إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ويتفرع على الأول؛ تدليس العطف، وتدليس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ، وتارة يسقط الضعفاء، فتكون تسوية السند، وهذا يسميه القدماء تجويدًا، فيقولون جوده فلان، يريدون ذكر من فيه من الأجواد، وحذف الأدنياء.

(١) هكذا حد ابن كثير -تبعًا لابن الصلاح- القسم الأول من قسمي التدليس اللذين ذكرهما، وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من هذا؛ وهو أن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، هكذا حده الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في «جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل» - ولا يفهم منه قصره عليه كما فهم الحافظ.

وكذا حده الحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك بن القطان في «معرفة كتاب بيان الوهم والايهام» -وقصره عليه- فقال: «ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسًا». انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص٩٦، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦١٤-٦١٥)، وغيرهما.

(٢) عد ابن الصلاح وتبعه ابن كثير وغيرهما هذه الصورة من أنواع التدليس، وذكر العراقي في «التقييد» (ص٩٦) أن بعض الحفاظ كالبزار، وابن القطان وغيرهما أخرجوا هذه الصورة من التدليس، وخصوه بالصورة الأولى فقط، وقال العراقي: وما ذكره المصنف -يعني: ابن الصلاح- في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث، وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان لئلا يغتر بهما من وقف عليهما، فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك، والله أعلم.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٤) قوله: (عمن عاصره) ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي. وقال أيضًا: وقد ذكر ابن القطان في أواخر «البيان»=

= (٥/ ٤٩٣) له تعريف التدليس بعبارة غير معترَضة قال: «ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء؛ فلذلك سمي تدليسًا». انتهى.

ثم قال ابن حجر: وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال - واللَّه أعلم، وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.

وقد حكى شيخنا - (يعني: العراقي) - كلامهما ثم قال: إن الذي ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور عن أهل الحديث، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به.

قلت -ابن حجر-: لا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم، هذا ما يقتضيه النظر، وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ففيه نظر، فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان.

وقال في «النزهة»: والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه؛ فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقي؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس، دون المعاصرة وحدها لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟ وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار- وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد.

قلت: أما كلام ابن القطان فواضح في تفريقه.

وأما البزار، والشافعي فلا يفهم من كلامهما قصوره على هذه الصورة المذكورة.

وأما الخطيب فله كلام صريح على خلاف ما ذكر عنه الحافظ ابن حجر فقد قال في=

مُوهِمًا[١] أَنَّهُ قد [سَمِعَ[٢]] مِنْهُ. وَمِنَ الْأَوَّلِ[٣]:

= «الكفاية» ص٢٢: والمدلس: **رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه**، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه، **هذا هو التدليس في الإسناد**، فهذا صريح في أنه مع الجمهور في جعله من صور التدليس رواية المعاصر عمن لم يلقه، وما استدل به الحافظ في -رواية المخضرمين- لا ينتهض لأمور منها:

أولًا: أن هذا موجود أيضًا في روايات بعض الصحابة عن النبي ﷺ كابن عباس وغيره ممن يروون ما لم يسمعوه منه، ولم يسم العلماء ذلك تدليسًا، وفسر ذلك بأنه تأدب مع الصحابة، فيقال كذلك هذا من ذاك يفسر بمثله. **والثاني**: يقال في عدم إطلاق التدليس على صنيعهم وعلى صنيع الصحابة أنه ليس لهم غرض كغرض المدلس الذي يوهم السماع ويقصد إخفاء العيب، وغرضهم الدعوة إلى اللَّه والتخفيف في ذكر الوسائط لذلك كما قال الحاكم في «المعرفة» ص١٠٤.

والجواب الثالث: أنها ملتحقة بالإرسال الجلي فلا خفاء فيها. قال المناوي: قال بعض مشايخنا: قد يقال إنما وصفوا رواية من ذكر بالإرسال لأنهم من التابعين، وتحديث التابعي عن النبي ﷺ لاشك في وصفه بالإرسال. «اليواقيت» (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، وانظر: «شرح القاري» ص١١٩.

(١) **قال ابن رشيد** في «السنن الأبين» (ص٦٦-٦٧): قوله: «لأنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينهما مدلسًا»؛ فإن هذا لا يلزم لإمكان وسط بينهما وهو كونه مرسلًا فليس بمجرد العنعنة من غير ذكر الواسطة يعد مدلسًا بل **بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع**...

ثم قال: «هذا هو الفيصل في هذه المسألة، وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال، وتوضح الفرق بين من عنعن فعد مرسلًا، ومن عنعن فعد مدَلسًا».

وبنحوه للخطيب في «الكفاية» ص ٣٥٦، وللمعلمي في «التنكيل» (٢/ ٩١٧).

(٢) في (ب، ط٢، ط٣): سمعه، والأقرب ما أثبتناه وهو من بقية المخطوطات و(ط١).

(٣) **قال الصنعاني** في «توضيح الأفكار» (١/ ٣١٨-٣١٩): وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال فدل على أنه أراد بقوله (شيخه) مثلًا فيشمل شيخ شيخه كما في المثال.

وقال ابن حجر في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص١٦): =

قَوْلُ [علي[١]] بن خَشْرَمٍ[٢] كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ:
قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَذَا؛ فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَ [هَذَا مِنْهُ[٣]]؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ[٤].
وَقَدْ [كَرِهَ[٥]] هَذَا الْقِسْمَ مِن التَّدْلِيسِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ.
وَكَانَ شُعْبَةُ أَشَدَّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ

= ويلتحق بتدليس الإسناد؛ تدليس القطع وهو: أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلًا الزهري عن أنس.
وقال في ص (٥٠-٥١): عمر بن علي المقدمي من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس وصفه بذلك أحمد، وابن معين، والدارقطني، وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا يقول: ثنا ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش أوغيرهما.
ثم **قال ابن حجر**: وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع.
ونوعه السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص١٣١ فقال: قد لا يأتي بأداةٍ للرواية أصلًا مع سياق المروي عن بعض شيوخه، وذاك من صور تدليس القطع الذي من صوره أيضًا: الإتيان بصرائح الصيغ ولا يسمي أحدًا، ثم ينوي قطع الكلام والإعراض عنه، ثم يذكر راويًا من شيوخه لم يسمع المروي منه مع سياقه بسنده.

(١) سقطت من (ب، ط٣).

(٢) رواه الحاكم في «المعرفة» ص١٠٤ وفي «المدخل إلى الإكليل» ص٤٥-٤٦ وغيرهما وفيه: إبراهيم بن محمد السكري المروزي، ولعله المذكور في «تاريخ بغداد» (٧/ ٩٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) في (ب): منه هذا، فكتب عليهما الناسخ (م م) إشارة لتقديم وتأخير كما أثبت، ولم يتنبه (ط٢، ط٣).

(٤) انظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٧١-٧٤)، وغيره، ففيه بحث حول تدليس ابن عيينة.

(٥) تصحفت في (ط١) إلى: ذَكَرَ!!.

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ[١].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ[٣].

---

(١) **صحيح إليه**، رواه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٤٧) من طريق أبي نعيم عنه، وإسناده صحيح.

ورواه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٦٨/ رقم ١١٤٦) من طريق المعافى عنه، وإسناده صحيح.

ورواه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨/ رقم ٩٣٢) من طريق شعيب بن حرب عنه ولفظه: «لأن أزني أحب إلى من أن أقول قال فلان، ولم أسمع منه».

(٢) عبارة ابن الصلاح ص١٥٩: «وهذا مِنْ شُعبَةَ إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزَّجْرِ عنهُ والتَّنْفِير».

قال مغلطاي في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح»: منتقدًا اعتذار ابن الصلاح فقال: لو رأى ما ذكره الخطيب في «الكفاية» (١٤٥) لكان له مندوحة عن ذكر ما ذكره وهو قول شعبة: «التدليس في الحديث أشد من الزنى؛ لأن أسقط من السماء أحب إلى من أن أدلس». فقصد مغلطاي أن هذه العبارة أخف من العبارة التي ذكرها ابن الصلاح، ومع التسليم بذلك فلا مانع من الاعتذار لشعبة، بل قد حملها على ظاهرها البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، فقال: قد جاء عن شعبة: «التدليس في الحديث أشد من الزنَى، ولأَن أسقط من السماء أحَبُّ إليَّ من أدلس»، وهذا الذي قاله شعبة ظاهر؛ فإن آفة التدليس لها ضرر كبير في الدين، وهي أضر من أكل الربا، وقد جاءت أحاديثُ محتَج بها تدل على أن أكل درهم من ربا أشد من الزنى، على وجوه مروية.. ». وعلق العلامة الألباني على قول شعبة كما في «الباعث الحثيث» لأحمد شاكر، ط/ المعارف (١/ ١٧٣) فقال: ويمكن أن يحمل على ظاهره ويخص بنوع من التدليس وهو إسقاط الرجل لأنه ضعيف أو كذاب بقصد إظهار الحديث بمظهر الصحة فهذا كالكذب تمامًا، ويؤيد هذا قول شعبة الآتي: «التدليس أخو الكذب».

(٣) القائل هو شعبة، وليس الشافعي. وقد رواه عن شعبة البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٧)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٦٧/ ١١٤٤)=

وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِن الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الاتِّصَالِ[1]، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، فَيُرَدُّ. **قَالَ:** وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفْيَانَيْنِ، وَالْأَعْمَشِ، وَقَتَادَةَ، وَهُشَيْمٍ، وَغَيْرِهِمْ[3].

= من طريق عمر بن عبد العزيز ابن مقلاص عن أبيه قال سمعت الشافعي يقول: قال شعبة... فذكره.

وإسناده حسن، عمر ثقة، وأبوه صدوق فهو حسن لأجله.

(١) حكي عن بعض الفقهاء، والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك. وانظر: «النكت» للحافظ (٢/ ٦٣٢)، إلا أنه قد ضعف قوم ومع ضعفهم جمعوا التدليس مع ضعفهم مذكور بعضهم في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين عند العلائي وابن حجر.

(٢) في «الرسالة» للشافعي (ص٣٧٩): ومَن عرَفناه دلَّس مَرَّةً فقد أبان لنا عورَته في رِوايته، وليست تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النصيحةِ في الصدق، فنقْبَلَ منه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق، فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعتُ).

(٣) أورد المصنف هذا -تبعًا لأصله- محتجًّا به على قبول رواية المدلس إذا صرَّح، وهو يوهم أن الذي في الصحيحين -وغيرهما من الكتب المعتمدة- من حديث المدلسين مصرح في جميعه، وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة. «نكت ابن حجر» (٢/ ٦٣٤-٦٣٥).

قال الزركشي في «نكته» (٢/ ٩٢): هكذا ذكره -يعني: ابن الصلاح- محتجًّا به على قبول رواية المدلس إذا صرّح بالاتصال، وليس هذا من موضع النزاع، قال النووي في مختصره: «ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ«عن»، فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى».

وكذا قال الحافظ الحلبي في القِدْح المُعَلَّى: «إن المعنعنات التي في الصحيحين منزَّلة مَنْزِلة السماع». =

(قُلْتُ): وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ(١) لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ(٢) وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ(٣)، وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِن التَّدْلِيسِ(٤): فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ، أَوْ كُنْيَتِهِ(٥) عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ(٦)، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ(٧).

= ثم حكى توقف بعضهم في ذلك. وقال السخاوي -بعد أن أورد عبارة الحافظ الحلبي- في «فتح المغيث» (١/ ٣٢٧): «إن المعنعنات التي في الصحيحين منزَّلة مَنْزِلة السماع» يعني: إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها. انتهى.
وللبحث تتمة فيه، وفي غيره نذكرها -إن شاء اللَّه- في غير هذا الموضع، فلا نطيل هنا.

(١) التدليس متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكًا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط؛ وهو الموهن لأمره؛ فوجب كون هذا التدليس متضمنًّا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث، وذموا من دلسه. «الكفاية» للخطيب (ص٣٥٧).

(٢) في هذا نظر، فليس على إطلاقه، فمن المدلسين من يدلس عمن هو ضعيف عنده، وعند غيره.

(٣) قال الخطيب ص٣٥٧: لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيًا مقبولًا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره.

(٤) فيسمى تدليس الشيوخ.

(٥) أو نسبته، أوصفته أو غير ذلك.

(٦) فهل يأتي باسم لا يعرف به الشيخ أصلًا؟ الظاهر: لا؛ وإن كانت عبارة بعضهم توهم ذلك.

(٧) **قال ابن دقيق** في «الاقتراح» (ص٢١-٢٢): وللتدليس مفسدة، وفيه مصلحة.
أما مفسدته: فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولًا فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولًا عند السامع مع كونه عدلًا معروفًا في نفس الأمر، وهذه جناية عظمى ومفسدة كبرى. =

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ[١].

= **وأما مصلحته**: فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال.

ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب، وهو ما في التدليس من التزين.

قال ابن حجر بعد نقل شيء منه في «النكت» (٢/ ٦٢٨): وقد نازعته -أي: ابن دقيق العيد- في كونه -أي: الراوي- يصير مجهولًا عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفًا وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقًا إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته لمحمد بن السائب الكلبي؛ أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه؛ لأن عطية كان لقيه وروى عنه، وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ، وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبع، واللَّه أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو، وهو عنده بنزول -واللَّه أعلم-.

(١) فإن لهم من ذلك مقاصد وأغراضًا ذكرها بعض الأئمة فمن ذلك:

- ما قاله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٤): ففي هذه الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم غير أني لم أذكرهم، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى اللَّه عز وجل، فكانوا يقولون: «قال فلان لبعض الصحابة»، فأما غير التابعين، فأغراضهم فيه مختلفة.

وقال الزركشي في «النكت» (٢/ ١٣٠): **وأما من الثقات فلهم فيها أغراض لا تضر؛ فمنها**: الاختصار وكأن تدليسهم بمنزلة روايتهم المرسل، ولهذا كانوا إذا سئلوا أحالوا على الثقات؛ فلم يكن ذلك قادحًا، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد اللَّه فأسند لي؛ قال: إذا قلت قال عبد اللَّه فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فقد حدثني فلان. =

فَتَارَةً يُكْرَهُ: كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ[١]، أَوْ نَازِلَ الرِّوَايَةِ، [أو[٢]] نَحْوَ ذَلِكَ.

= **ومنها**: ألا يترك الحديث، وأن يعلو بذكره الشيخ دون من دونه لصحة روايته عنه غير هذا، وتحققه أن الثقات حدثونا به عنه. **ومنها**: وقوع بينه وبين المروي عنه فيحمله على إبهامه، وألا يصرح باسمه المشهور ولم تحمله ديانته على ترك الحديث عنه كما صنع البخاري في حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى بينه وبينه فمرة يقول: حدثنا محمد! -لا يزيد-، ومرة يقول: حدثنا محمد بن خالد فنسبه إلى جده الأعلى، ومرة يقول حدثنا محمد بن عبد اللَّه فنسبه إلى جده الأدنى، **وهذه الأغراض كلها غير قادحة** للعلم بأنهم متحققون بصحة الحديث في الجملة، وعلى هذه الأسباب ينزل ما سبق من التدليس من الثقات المذكورين. وقد نزله بعضهم في الإرسال الجلي، وعليه فلا توصف بأنها أغراض لمدلسين بل أغراض المرسلين. وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣١٦). **وأما التدليس من الضعفاء: فلهم فيها أغراض، وكلها قادحة فمنها**: قوم رووا الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ إذ عرف سماعهم منه لغير هذا الحديث. **ومنها**: قوم رووا الحديث عن ضعفاء لهم أسماء أو كنى مشهورة عرفوا بها فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة وكناهم المعلومة لم يشتغل بحديثهم، فأتوا بالاسم الخامل، وبالكنية المجهولة ليبهموا الأمر؛ ولئلا يعرف ذاك الراوي وضعفه فيزهد في حديثهم. **ومنها**: قوم رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجل مقبول الحديث وقد حدث عنهما جميعًا فيطلق الحديث بالكنية لئلا يدخل الإشكال، أو يقع على السامع اللبس؛ ويظن أنه ذاك القوي.

(١) أو أكبر، لكن بيسير أو بكثير، لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه. وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الحافظ الشهير صاحب التصانيف، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة: عبد اللَّه بن عبيد، ومرة: عبد اللَّه بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان، ومرة: أبو بكر الأموي، **قال الخطيب**: وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه.
«فتح المغيث» (١/ ٣٣٣)، وانظر: «الكفاية» ص٥١١، ٥٢٥.

(٢) في (ط٢، ط٣): [و]، خلافًا للمخطوطات و(ط١).

وَتَارَةً يَحْرُمُ: كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ [كَيْلَا[١]] يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ[٢] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[٣]، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ[٤] فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ[٥] نَسَبَهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ[٦] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ[٧] لَهِجًا بِهَذَا الْقِسْمِ من التَّدلِيسِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ.

---

(١) من (أ، ط١)، وفي البقية (لئلا).

(٢) الإمام، المقرئ، المحدث، النحوي، شيخ المقرئين، أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، البغدادي، مصنف كتاب «السبعة»، فاق سائر نظائره مع اتساع علمه، وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وظهور نسكه، توفي في شعبان سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٢)

(٣) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٣٥).

(٤) المفسر، شيخ القراء، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، النقاش، وكان واسع الرحلة، قديم اللقاء، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات. . . . . ولو تثبت في النقل، لصار شيخ الإسلام. . . . وقد اعتمد الداني في «التيسير» على رواياته للقراءات، فاللَّه أعلم، فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم، عفا اللَّه عنه. ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٧٣- ٥٧٦).

(٥) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٥٠).

(٦) **قال الزركشي** في «النكت» (٢/ ٨١): يقتضي كراهة ذلك، ولهذا جعله تدليسًا، وحكى ابن الموّاق في «بغية النقاد» خلافًا في نسبة الرجل إلى جده، واختار التفصيل بين المشهور به فيجوز ذلك، وإلَّا فلا؛ لِما فيه من إبهام أمرهم وتعمية طريق معرفتهم.

(٧) الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد؛ حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد. وقال مرة: عن أبي القاسم الأزهري، ومرة: عن عبيد اللَّه بن أبي القاسم الفارسي، ومرة: عن عبيد اللَّه بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع=

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ
الشَّاذُّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ(١): وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ

= واحد. وقال مرة: أنا علي بن أبي علي البصري، ومرة: أنا علي بن الحسن، ومرة: أنا أبو القاسم التنوخي، ومرة: أنا علي بن الحسن، ويصفه مرة بالقاضي، ومرة: بالمعدل إلى غيرها.

ومراده بهذا كله أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري الأصل القاضي، وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدًّا. «فتح المغيث» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٩) قال -يعني: ابن حجر-: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمي على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعله إيهامًا للكثرة، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفننًا في العبارة، وربما أدت ضرورة التصنيف إلى تكرار الشيخ الواحد عن قرب، فينوع أوصافه لئلا يصير مبتذلًا ينفر السمع منه؛ للتكرار المحض، واللَّه أعلم.

وقوله: لهجًا: لَهِجَ بالأمرِ لَهَجًا: أُولِعَ بِهِ فثابر عليه واعتاده. «لسان العرب» (٢/ ٣٥٩).

(١) نقله عن الشافعي (ت/ ٢٠٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى جماعة من العلماء منهم: ابن أبي حاتم (ت/ ٣٢٧) في «آداب الشافعي ومناقبه» ص١٧٨-١٧٩، وابن عدي (ت/ ٣٦٥) في «الكامل» (١/ ٢٠٧)، والحاكم (ت/ ٤٠٥) في «المعرفة» ص١١٩ والخليلي (ت/ ٤٤٦) في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ١٧٦)، والبيهقي (ت/ ٤٥٨) في «المعرفة» (١/ ١٤٣)، والخطيب (ت/ ٤٦٣) في الكفاية (١٤١)، وغيرهم. وأفاد الزركشي في «نكته» (ص١٩٩) بأنه نقله العبادي في «طبقاته» عن الشافعي، وزاد عنه تمثيله بحديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين.

وقد عقب الحاكم أيضًا بالمثال نفسه بعد سياق كلام الشافعي. =

مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ[١] الْقَزْوِينِيُّ[٢] عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْضًا.

= ووقع في نقولات هؤلاء الأئمة بعض الاختلاف وفي أول كلامه زيادة عند البيهقي فقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٣-١٤٤): «**الإجماع أكثر من الخبر المنفرد**، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث»، وعبارة الخليلي: «الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدًا أو ناقصًا». قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٤) في بيان معنى الشاذ عند الشافعي: وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه. وقال ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٠٦): وهو ما خالف فيه الراوي ما هو أحفظ منه أو أكثر، سواء انفرد به أو لم ينفرد كما هو تعريف الشافعي.

فتعريف الشافعي شمل أمرين بحسب ما نقل عنه:

١) رواية جماعة من الثقات لحديث فيشذ عنهم راوٍ واحد أو أكثر، فيخالفهم فيه بزيادة أو نقص.

٢) رواية الراوي الثقة لحديث فيتفرد به، وفيه مخالفة للأحاديث الصحيحة.

فعلى هذا الشاذ عند الحاكم، هو الشاذ عند الشافعي لا العكس. وعند التأمل في تعريف الشافعي وما فهمه منه الحاكم، ثم ما مثله به، وكذا ما ذكره الزركشي في «نكته» (ص١٩٩) بأن الشافعي مثل له بحديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين، وما هو معلوم من أحوال الشافعي تبين أنه أراد بهذا الكلام -واللَّه أعلم- الرد على مخالفه ممن يرد الحديث الآحاد، -ويعلل ذلك بأنه شاذ- فيبين له الشافعي أن تفرد الثقة بذلك لا يضر، وأن خبر الآحاد الثقة مقبول ما لم يرو ما يخالف به الأحاديث الصحيحة؛ فهذا يكون شاذًّا. فيكون تفرد مخصوص لا كل تفرد ثقة.

(١) في الإرشاد: «شيخ ثقة».

(٢) أقحم في (ط٣) هنا زيادة: الحجازي، تبعًا لمخطوطات (ج،هـ)، ولا ينبغي الركون عليها.

قَالَ[١]: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ[٢] أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ[٣].

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ[٤].

---

(١) أي: الخليلي، وقوله في كتابه «الإرشاد» (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) في الإرشاد: «شيخ ثقة».

(٣) **استشكل ابن الصلاح كلام الخليلي**، فأورد عليه إيرادًا، وتبعه جماعة على ذلك.

ولذا قال البقاعي: الظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك، وإلا كان كلامه ساقطًا.

لكن بالنظر لتعريف الخليلي لا نحتاج تقييده بقيد الحاكم فهو مقيد فعلًا في كلامه. فقد **قال ابن رجب في «شرح العلل»** (٢/ ٦٥٨-٦٥٩): ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ، والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر. . . . . وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، واللَّه أعلم.

وهذا كلام متين يحل الإشكال الذي ذكره ابن الصلاح، ومن تابعه.

ويؤكد هذا تقسيم الخليلي للأفراد في كتابه (١/ ١٦٧-١٧٣) فانظره، وتمعن فيه.

(٤) عبارة الحاكم في تعريفه للشاذ كما في «المعرفة» له (ص٣٧٥) قال: «وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة».

ثم ذكر عبارة الشافعي السابقة كالمستدل على قوله بها، وكأنه لم يفهم منها إلا أحد الأمرين الذي ذكرناهما قبل في تفسير الأئمة لكلام الشافعي، وهو رواية الراوي الثقة لحديث فيتفرد به -وهو أصل- ولا يتابعه عليه غيره، وفيه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات -وهذا الأخير يدل عليه زيادة زادها الحافظ ابن حجر- وذكر أنها=

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]: وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا[٢] حَدِيثُ «الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»[٣].

فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ: عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(قُلْتُ): ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ، وَلَا [تَصِحُّ[٤]]، كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى

= قيد أسقط من كلام الحاكم، ولا بد منه.

نقله البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

فقال البقاعي: قال شيخنا-يعني: ابن حجر-: أسقط من قول الحاكم قيدًا لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، ويؤيد هذا قوله: «وذكر أنه يغاير المعلل»، فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله: «والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك» أي: كالمعلل، يعني: بل وقف على علته حدسًا.. إلخ. ثم قال البقاعي: قال شيخنا-يعني: ابن حجر-: «وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، فرزقه اللَّه تعالى نهاية الملكة». اهـ.

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص١٦٤.

(٢) الصحيح أنه لا يشكل لأن كلامهم السابق في تفرد من دون هؤلاء، وتفرد هؤلاء الأئمة والأثبات والحفاظ والثقات ليس مقصودًا في كلامهم، كما تقدم في كلام ابن رجب.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، (٢٥٢٩)، ومواضع أخر، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) في (ب، ط٣): يصح.

رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[١].

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ. وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ[٢]: لِلزُّهْرِيِّ تِسْعُونَ حَرْفًا[٣] لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ.

فَإِذًا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا هُوَ الصَّوَابُ[٤] أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثِّقَةُ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُّ، يَعْنِي الْمَرْدُودَ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا.

فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّتْ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ وَاللَّه أَعْلَمُ.

---

(١) قول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، إنما المراد به بشرط الصحة، وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض، وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال -بعد تخريجه-: لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك، وكذا عبارة ابن حبان: لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري، فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق، وهذا بعينه حاصل الكلام على حديث: (الأعمال بالنيات)، واللَّه الموفق. قاله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٦٩-٦٧٠).

(٢) هو في الصحيح (٣/ ١٢٦٨) في كتاب الأيمان والنذور منه، واختلف النسخ في العدد والأكثر تقديم التاء على السين -واللَّه أعلم-. «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٧٢). وفي آخره زيادة: بأسانيد جياد.

(٣) أي: حديثًا.

(٤) بيَّنَّا معاني كلامهم فيما مضى من تعليق، فلا تغفل.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ
الْمُنْكَرُ

وَهُوَ[١] كَالشَّاذِّ؛ إِنْ خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ؛ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ضَابِطًا، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ[٢].

(١) **قال الزركشي** في «نكته» (٢/ ١٥٥): قد نوزع -يعني: ابن الصلاح- في إفراده بنوع، وكلامهم يقتضي أنه الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يحتج لإفراده.

(٢) **المنكر** من المباحث التطبيقية المهمة، وقد كثر استخدام الأئمة المتقدمين لهذا المصطلح، بخلاف النوع السابق وهو الشاذ، فهو من المصطلحات التي قل تعبير الأئمة المتقدمين بها، وقد حصل بعض الخلاف في مفهوم المنكر، ويرجع هذا الخلاف إلى بعض اصطلاحات الأئمة في بعض عباراتهم، وأيضًا على فهم من تأخر لعباراتهم.

والمنكر أصله في اللغة كما يقول ابن فارس في «المقاييس» (٥/ ٤٧٦): يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء وأنكره، لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه.

وأما في الاصطلاح: فهو قسمان: **الأول**: ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أولى منه.

والثاني: تفرد من لا يحتمل تفرده، ويتأكد الحكم بالنكارة على تفرد الراوي بما لا يحتمله بانضمام قرائن ترجع إلى أصول أربعة:

١) درجة ضبط الراوي عمومًا، فأفراد الحفاظ والأئمة لا توصف غالبًا بالنكارة، وإنما الطبقة دونهم وهي طبقة المشايخ وفيهم الثقة والصدوق ومن في حفظه شيء ونحوهم.

٢) درجة ضبط الراوي في شيخه الذي روى عنه خصوصًا، فبعض الرواة تختلف درجته من شيخ لآخر، فقد يكون ثبتًا في شيخ، مضعفًا في آخر.

٣) الطبقة الزمنية للراوي، فكلما نزلت طبقته كلما زادت قوة هذه القرينة. =

= قال الذهبي في «الموقظة» (ص٧٧-٧٨): فهؤلاء الحفاظ الثقات: إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه: (صحيح). وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيح، غريب). وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريب، فرد). ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد.

ثم ننتقل إلى: اليقظ، الثقة، المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه: «ثقة»، وهم جمهور رجال «الصحيحين». فتابعيهم إذا انفرد بالمتن، خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث (منكرا)، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: (هذا منكر)، فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها، وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم: فهو خير له، وأرجح لعدالته، وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ. انتهى كلامه.

٤) كون المتن أو الإسناد مما تتوفر الدواعي على نقله وروايته.

فائدة متممة: الحديث المنكر قد يكون:

١- **معلوم سبب نكارته**، فينكر الأئمة الحديث أو الرواية؛ لأنها لم تأت على وجهها بل دخلها خلل متعمد أو غير متعمد، فإن عرف سبب النكارة ووقف على سبب الخطأ فيها كأن يكون دخل حديث في حديث أو وقع في الرواية تصحيف أو نحو ذلك، كان المنكر في عرف سبب نكارته فيرجع إلى كونه معلولًا كما سيأتي.

٢- **غير معلوم سبب نكارته**، وهو إذا لم يعرف الناقد سبب النكارة، ولكن يعبر بعبارة تدل على ذلك كقولهم: منكر ولا نعرف علته، أو ليس له علة، أو لا ندري ما وجهه، أو نحو ذلك من العبارات التي تفيد أنه معلول حقيقة، إلا أن علته غير معلومة السبب، وقد يعلمها إمام دون إمام. فإذا ما استحضرنا قول الحاكم في «المعرفة»: معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته دخل حديث في حديث أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم. وأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، =

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ [عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا[١]] قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ مُنْكَرٌ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً[٢].

= وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. عرفنا عمق هذا القول ودقته وجودة قريحة الحاكم في تعبيره، ويمكن حينها أن يقال: النوع الأول من المنكر: وهو المعلوم سبب نكارته هو المعلول، والنوع الثاني من المنكر: وهو الذي لا يعلم سبب نكارته، وهو الشاذ، وفي هذه الحالة يمكن أن يقال: أن الشاذ هو المنكر سواء، ولا فرق بينهما في هذه الصورة، أو يقال: الشاذ أحد قسمي المنكر شرطه أن الناقد إذا استنكر الحديث فهو إما شاذ أو معل. وظاهر عبارة ابن الصلاح التسوية بين الشاذ والمنكر في الحكم، لكن كأنه يرى النكارة مترتبة على الشذوذ وأثرٌ من آثاره، بمعنى: أن الحديث إذا شذ به راويه أنكر عليه، وذلك أخذًا من قوله: (لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف)، وهذا على تعريف الحاكم للشاذ. وأما على تعريف الشافعي -في أحد قسميه- فالشاذ داخل في المعل، وعندها يكون من قسم المنكر الذي استبانت علته، ووقف على سبب الخطأ فيه. وانظر: «الحديث المنكر».

تنبيه وفائدة: قال الذهبي في «الموقظة»: (وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا): يعني: إذا كان تفرده لا يحتمل التفرد، وإلا فالأصل قبول الصدوق، وأن حديثه حسن-مع تفصيل-. قد يقال: متى يكون تفرد الصدوق ومن في حكمه لا يحتمل. والجواب: يمثل له الأئمة بعدة أمور نذكر منها: تفرد الصدوق بحديث عن إمام حافظ له تلاميذ كثر، وبعضهم مختص به وملازم له، فهذا إذا تفرد بشيء، يكون مما لا يحتمل تفرده. فمثلًا: قول مسلم: (فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس واللَّه أعلم. اهـ. وانظر: «الحديث الحسن» (٤/ ٢٠٤٩-٢٠٥٢).

(١) في (ط١، ط٣): عدلٌ ضابطٌ حافظٌ.

(٢) هذا فيه نظر، وهي دعوى عريضة، فلا يكون المنكر لغة واصطلاحًا إلا ما أنكره القلب، =

= وما ينكر على الرواة من الأحاديث فهي من الضعيف المردود. وابن كثير قالها بناء على عبارة ابن الصلاح في فهمه لكلام البرديجي، ورجح خلاف قوله، وذكر أن «إطلاق الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ أو النكارةِ أو الشذوذِ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ».

وقد تعقبه ابن حجر في «نكته» (٢/ ٦٧٤) فقال: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. وهذا قيد مهم جدًّا يفسر لك إطلاقات الحافظ ابن حجر -في بعض المواضع من كتبه- المنكر على الفرد المطلق كما في «هدي الساري» ص٣٩٢، ٤٣٧، ٤٥٣)، وفي غيره، وهذا الكلام المذكور هنا أقعد وأمتن على طريق المحدثين.

وقد قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢): وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه، قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ، الحديث المنكر الذي لا يعرف.

النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ
فِي الاعْتِبَار وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ(١)

مِثَالُهُ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَن النَّبِيِّ ﷺ(٢)] حَدِيثًا.

فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ(٤).

---

(١) وقع في (ط٣): الاعتبارات. قال ابن حجر: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك. بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. «النكت» (٢/ ٦٨١). قال الصنعاني في «توضيحه» (٢/ ١٢-١٣): وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة معرفتهما، وليس قسيمًا لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد. وقال السخاوي: (١/ ٢٥٦): فبان أن الاعتبار ليس قسيمًا لما معه كما قد توهمه الترجمة، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما، وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة؛ لوقوعها في كلام أئمتهم. انتهى. وأصل الاعتبار في اللغة كما في «المقاييس» (٤/ ٢٠٧): يدل على النفوذ، والمضي في الشيء

واصطلاحًا كما في «النزهة»: تتبع الطرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا. وانظر: «قضاء الوطر» (٢/ ٨٧٤).

(٢) من (ب، ط٢)، وسقطت من (أ، ط١، ط٣).

(٣) من (ب، ط١، ط٢)، وسقطت من (أ) مع خلل ومشى (ط٣) على خلل (أ) في هذا الموضع، وقد جوده في (ب)، وصحح عليه فينبغي اعتماده.

(٤) **المتابعة** أصل دال على التلو والقفو... كما في «مقاييس اللغة» (١/ ٣٦٢)، **واصطلاحًا**: مشاركة راوٍ غيره فيما حمله عن شيخه أو شيخ شيخه. «قضاء الوطر» (٢/ ٨٦٤) **ويزاد**=

فَإِنْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ[١].

= **بعده** «دون الصحابي» على ما استقر مؤخرًا، ليفرق بينها وبين الشاهد، على أنه يطلق هذا على ذاك، وبالعكس.

وتنقسم المتابعة باعتبارين إلى قسمين: فتنقسم **باعتبار طبقة المتابع** إلى: **متابعة تامة**: وهي التي تحصل للراوي نفسه، **ومتابعة قاصرة**: وهي التي تحصل لشيخ الراوي أو من بعده.

وتنقسم المتابعة **باعتبار نوعها** إلى: **متابعة موافقة** وحقيقتها: الاتفاق في المتابعة التامة أو القاصرة على إسناد الحديث ومتنه فلا يقع اختلاف بين الرواة، **ومتابعة مخالفة** وحقيقتها: وقوع اختلاف بين الرواة عن الشيخ الذي تفرد أو من فوقه في متن الحديث وسنده أو أحدهما فتقع العلل.

(١) مذهب جماعة من أهل الحديث كالحاكم، والبيهقي، وابن الصلاح وتابعه جماعة كابن جماعة، وابن كثير، وابن الملقن، والسيوطي، وغيرهم أن المتابعة ما كانت الموافقة فيها باللفظ سواء كانت عن الصحابي أو من دونه، وأن الشاهد ما كان بالمعنى عنه أو عن غيره، فنظرتهم دائمًا للمتن ولفظ الحديث فإن كان نفسه سموه متابعة، أو بالمعنى سموه شاهدًا.

وذهب جماعة من المحققين، ونقله السخاوي عن الجمهور- ولعله مقصوده: جمهور المتأخرين- إلى أن ما كان عن الصحابي نفسه يسمى متابعة، وما كان عن صحابي آخر سمي شاهدًا، وسواء كان بلفظه أو بمعناه، ومشى عليه ابن حجر وقال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل كما في النزهة، ومشى عليه من بعده إلى عصرنا، والعمل عند المحققين عليه، واللَّه أعلم.

والشاهد أصله في اللغة: اسم فاعل من شهد، والشهيد العالم الذي يبين ما علمه، والشهادة خبر قاطع. كما في اللسان والقاموس، وفي «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢١) (شهد): أصل يدل على حضور وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. انتهى. وأصل الشهادة هي الإخبار بما قد شوهد.

ومعناه اصطلاحًا: متن يروى من حديث صحابي آخر يشبه الحديث الفرد في اللفظ والمعنى، أو في اللفظ فقط. «نزهة النظر» ص٧٨، «توجيه النظر» (١/ ٤٩٣). =

وَإِنْ لَمْ يُرْوَ[١] فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.

وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مِن الرِّوَايَةِ عَن الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ «يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ»[٣].

= **وتنقسم الشواهد إلى: شواهد لفظية معنوية** متفقة في لفظها ومعناها مع اختلاف الصحابي، و**شواهد** معنوية متفقة في معناها دون لفظها مع اختلاف الصحابي أيضًا.

(١) من (ج، د)، وفي (أ، ب، هـ، و): [وإن لم فهو]، وفي (ط٣): [وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ]، وقال: سقط من الأصل! قلت: كذا قالوا وهو ساقط في الجميع، ولهم من هذا شيء ليس باليسير في عدم دقة المقابلة والعزو الصحيح لما هو موجود في نسخهم مما لم أتتبعه، وفي (ط١، ط٢): [يُرْوَ بِمَعْنَاهُ أيضًا حَدِيثٌ آخَرُ]، وأثبتها في نصه محقق (ط١)، ونبه أنها غير موجودة في أصله الوحيد الذي اعتمده وهو عندنا (أ)، وذكر أن النص يستقيم بدونها.

(٢) **قال المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ٦٩٢): إن الشيخين يخرجان لمن فيهم كلام في مواضع معروفة:

أحدهما: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام لا يضره، في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما سمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح. اهـ

وانظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص٩٦-١٠٠)، والفصل التاسع من «هدي الساري».

(٣) **ولمعرفة رواة الاعتبار** ننظر في مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها الأئمة على خلاف بينهم في عدها وتقسيمها، ووضع من يصلح للاعتبار في محله، ومن تلك الألفاظ: قولهم في الراوي: لين الحديث أوليس بذاك القوي، أو ليس بالقوي، أو ليس بقوي، أو ليس=

أَوْ «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ»[١]، وَاللَّه أَعْلَمُ.

= بذاك، أو ضعيف، أو فيه ضعف، أو فيه مقال أو نحوها من العبارات الواضحة في عدم اطراح الراوي وعدم قبول حديثه بل في الشواهد.

وهناك عبارات مترددة بين القبول أو صلاحيتها في الشواهد، ولا يصح التعميم فيها بالقبول مطلقًا أو أنها في الشواهد، وإنما تدرس الترجمة دراسة وافية ثم يحكم على الراوي وقد يقبل بعض حديثه ولا يقبل تفرده كما هو معلوم ومن تلك الألفاظ: شيخ، صالح الحديث، لا يحتج به وإن كان الغالب في إطلاقها على من يصلح في الشواهد، ويكتب حديثه وإن كان الغالب في إطلاقها على من يصلح في الشواهد، وهكذا روى عنه الناس، وشيخ وسط، ومقارب الحديث عبارات محتملة كذلك، لكن إطلاقها في من يقبل حديثه أكثر، وقد تكون في الشواهد أحيانًا.

هذا وقد ذكروا في رواة الشواهد، ومن يعتبر بهم من قيل فيه: مجهول، فيه جهالة، مضطرب الحديث، له ما ينكر، له مناكير، واه، ضعفوه، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، للضعف ما هو، ليس بالمرضي، مطعون فيه، تكلموا فيه. وبعض هؤلاء قد لا يصلح حديثهم في بعض الأحيان.

وهناك ألفاظ يحصل فيها الخلاف هل هي جرح شديد لا تصلح في الشواهد أم هي جرح خفيف، ومنها قولهم في الراوي: فيه نظر، في حديثه نظر.

وهناك بعض الألفاظ فيها دراسات معاصرة، وهناك ألفاظ ما زالت تحتاج دراسة للتحقيق فيها أكثر.

(١) **وهم من قيل فيهم**: كذاب، وضاع، دجال، لا شيء، ليس بشيء، لا يساوي شيئًا، متهم بالكذب، ساقط، هالك، ذاهب الحديث، ليس بثقة، ليس بمأمون، ليس بثقة ولا مأمون، مردود الحديث، مطروح، مطرح، طرحوا حديثه، واه بمرة، ارم به، تالف، لا يكتب حديثه، لا يحل كتابة حديثه، لا تحل الرواية عنه، يسرق الحديث، متروك، وهناك ألفاظ ألحقت بهذه: ومنها قول البخاري: سكتوا عنه.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ
فِي الأَفْرَادِ

وَهُوَ[١] أَقْسَامٌ تَارَةً يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ[٢]، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) قال في «توضيح الأفكار» (٢/ ٧): لم يفردها بتعريف لأنه يعرف.

(٢) **عبارة ابن الصلاح** في «علوم الحديث» (ص٨٨): ما ينفرد به واحد عن كل أحد. اهـ.

فالفرد في أصل اللغة: يدل على وحدة كما يقول ابن فارس «مُعجمُ مقَاييسِ اللغَة» (٤/ ٥٠٠)، مادة (فرد).، فهو ما كان وحده، ولا نظير له. **وفي الاصطلاح**: يمكن أن نعرفه بتعريف يجمع أنواعه وصوره فنقول: هو ما تفرد به على أي وجه كان من وجوه التفرد. فهذا التعريف يشمل كل ما تفرد به راو من الرواة أيًا كان حاله، **ولا شك أن مصطلح الفرد** يتداخل مع المصطلحات الأخرى المشتركة معه في وصف التفرد، كالشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة، والغريب، والمزيد في متصل الأسانيد، وتجد في عباراتهم: فرد غريب، فرد شاذ، فرد منكر. **وينقسم الفرد** إلى قسمين: فرد مطلق، وفرد نسبي.

وصورة الفرد المطلق: أن يتفرد بحديث في أصل السند من جهة الصحابي، فيرويه تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي. «شرح القاري» على «النزهة» ص٢٣٣، وسواء استمر التفرد بعد التابعي أم لا.

والفرد المطلق نوعان: النوع الأول: تفرد شخص من الرواة بالحديث: وأمثلته كثيرة صحيحة، وغير صحيحة. ومنها في «الصحيحين»: حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حصار الطائف. تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذلك. «النكت» للحافظ (٢/ ٦٤١).

قلت: ولا فرق بينه وبين الغريب في هذه الصورة بل هذا المثال أيضًا من غرائب أو أفراد الصحيح التي تذكر في الغريب. =

= **النوع الثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم**. مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: «في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء». له طريقان عنها، رواتهما مدنيون. قال الحاكم: (تفرد أهل المدينة بهذه السنة) «النكت» للحافظ ص٢٩١٢٩٢، وفي طبعة (٢/ ٦٤٢-٦٤٥)

قلت: وقد استشكل بعضهم دخول هذه الصورة في الفرد المطلق، ولا يظهر في هذا إشكال بعد معرفتنا بأن صورة المطلق تبدأ بتفرد التابعي عن الصحابي وهذا الحديث تفرد به أهل المدينة عن عائشة فرواه عنها اثنان من التابعين بل هم ثلاثة بعد البحث والنظر في تخريج الحديث، كما في المسند الجامع (١٩/ ٥٣٤-٥٣٥)، وكلهم مدنيون **فخصه الحاكم** بهذا الحكم الفردي البلدي بكون أهل بلد وهم أهل المدينة تفردوا بهذا الحديث عن عائشة لم يشاركهم فيه أحد من أهل البلدان الأخرى.

وأما الفرد النسبي فصورته: أن يكون التفرد في أثناء السند كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. «النزهة» ص١٠٣-١٠٤ بتحقيقي. وهو يتنوع -أيضًا- أنواعا: كما في «النكت» للحافظ ص٢٩١٢٩٢، وفي طبعة دار الإمام أحمد (٢/ ٦٤٣-٦٤٥).

أحدها: تفرد شخص عن شخص: **ومثاله**: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق. أخرجه البخاري برقم (٤١٠١)، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه. وقد روي عن جابر من غير طريق أيمن بن نابل بنحوه، وقد روي من غير حديث جابر رضي الله عنه أيضًا.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص: **ومثاله**: حديث يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في اللقطة، تفرد به أهل المدينة عنه. قلت: رواه عنه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما مدنيان، وفي تخريج أصحاب المسند الجامع (٥/ ٥٦٦) زادوا راويًا ثالثًا وهو عبد اللَّه ابن يزيد مولى المنبعث وهو مدني أيضًا. وقد روي الحديث عن زيد بن خالد من غير طريق يزيد مولى المنبعث. انظر: «المسند الجامع» برقم (٣٩١٨-٣٩٢٠). وفي اللقطة أحاديث عن غير زيد بن خالد.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد، وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جدًّا، وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى. **ومثاله**: ما رواه أبو داود (٣٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة». =

أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ قُطْرٍ، كَمَا يُقَالُ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، أَو الْعِرَاقِ، أَو الْحِجَازِ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ[١]. وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَصْفَانِ[٢]، وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَلِلْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزْءٍ[٣]، وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَظِيرِهِ.

= قال ابن أبي داود فيما حكاه الدارقطني في «السنن» (٧١٨): هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة. انتهى. قال الدارقطني (١/ ٣٥٠) لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس. **قلت**: والمتفرد به من أهل الجزيرة: الزبير بن خريق، تفرد به عن عطاء وهو من أهل مكة، رواه عطاء عن جابر وهو مدني.

وقد روي عن عطاء عن ابن عباس. وفيه ضعف واختلاف، وانظر لتفصيل تخريجه: تحقيق المسند (٥/ ١٧٣)، **وتفصيل كونه فردًا نسبيًّا** أن الزبير بن خريق وهو لين الحديث تفرد به عن عطاء عن جابر، وغيره يرويه عن عطاء عن ابن عباس، ويرويه بعضهم عن غير عطاء. ثم أيضًا في أمثلة الفرد النسبي لا يغفل عن أنه يكون هناك تفرد في سياقة متن الرواية.

(١) **قال ابن الصلاح**: «إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة على ما لم يروه إلا واحد من أهلها».

فعلق عليه الحافظ في «النكت» (٢/ ٧٠٧) بقوله: **وهذا الإطلاق هو الأكثر**، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك، كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي عن داود عن المغيرة بن شعبة في «النهي عن قيل وقال»، تفرد به البصريون عن الكوفيين، وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد.

(٢) فانفرد عن شيخه، وهو موصوف بأنه من أهل بلد تفردوا عن ذلك الشيخ ومقصودهم واحد بعينه.

(٣) الجزء الكبير منه مفقود، ويوجد منه أجزاء مخطوطة غير كاملة. ومن المصنفات في=

وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافٍ رَتَّبَهُ فِيهَا[١].

= الأفراد: كتاب الأفراد لأبي حفص بن شاهين، والأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد اللَّه بن حميد بن رزيق البغدادي نزيل مصر، وصنف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة، و«المعجم الأوسط» للطبراني يأتي فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب، فهو نظير «كتاب الأفراد» للدارقطني كما ذكر الذهبي وغيره.

(١) طبع «أطراف الغرائب والأفراد» مع القطع الموجودة من الأصل للدارقطني، بدار التدمرية.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ
فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ

إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ(١)، [فَهَلْ(٢)] هِيَ مَقْبُولَةٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ(٣).

فَحَكَى الْخَطِيبُ(٤) عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَبُولَهَا، وَرَدَّهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَمِن النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِن اتَّحَدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ تَعَدَّدَ قُبِلَتْ(٥).

---

(١) **قال ابن رجب** في «شرح العلل» (٢/ ٦٣٥): زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا صورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة.

(٢) من (ب، ط)، وفي بقية المخطوطات: وهل.

(٣) بين المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

(٤) في «الكفاية» ص٤٢٤-٤٢٥، **ثم خالفهم في اختياره فقال:** بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا، **قال ابن حجر:** وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقًا ولا نقبلها مطلقًا. وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٣).

(٥) **قال الزركشي** في «النكت» (٢/ ١٨٤-١٨٥): وفصل ابن الصباغ في العدة بين أن يتعدد المجلس فيكونا كالخبرين ويعمل بهما، وإن رويا ذلك عن مجلس واحد فإن كان الذي نقل الزيادة واحدًا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان الناقل للزيادة عددًا كثيرًا فهي مقبولة، وإن كان كل منهما واحدًا فالأخذ برواية الضابط منهما وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة أولى. اهـ.

وبنحوه في «شرح العلل» (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

والتعامل مع هذه القرينة يعتمد على نقل الحفاظ لذلك، ولا تقبل دعوى التعدد إلا بدلائل واضحة.

وَمِنهُمْ مَن قَالَ: تُقبَلُ الزِّيادَةُ إذَا كَانَتْ مِن غَيرِ[١] الرَّاوِي، بخِلَافِ مَا إذَا نَشِطَ فروَاهَا تَارَةً وأسْقَطَهَا أخرَى[٢].

ومنْهُمْ مَن قالَ: إنْ كَانَتْ مخَالِفَةً في الحُكْمِ لمَا رَوَاهُ البَاقُونَ لَمْ تُقبَلْ، وإلَّا قُبِلَتْ، كمَا لَوْ تَفَرَّدَ بالحَدِيثِ كُلِّهِ، فإنَّهُ يُقبَلُ تَفَرُّدُهُ بهِ إذَا كَانَ ثقَةً ضَابِطًا أوْ حَافِظًا[٣]، وَقَدْ حَكَى الخَطِيبُ عَلَى ذَلِكَ الإجمَاع[٤]. وقَدْ مَثَّلَ الشَّيخُ أبُو عَمرو زِيَادَةَ الثِّقَةِ بحَدِيثِ: مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ

(١) زاد في (ط١): شيخ، وهي في أصله (أ) مستدركة في الحاشية وليس عليها علامة التصحيح، فهي خطأ.

(٢) **فهي مسألتان فيما يظهر**: الأولى: تعارض الرواة فيما بينهم بالزيادة وعدمها، والثانية: تعارض الزيادة من راويها فتارة يأتي بها، وتارة لا يأتي بها. قال الخطيب في «الكفاية» ص ٤٢٥: وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصًا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره، ولم يروها هو.

(٣) لأن العدل لايتهم، وقد عوَّل على هذه الحجة جماعة من الأصوليين منهم الغزالي، ومن المحدثين منهم الخطيب، وهي مردودة بأن تفرده بالحديث من أصله لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف من هو أولى بالحفظ منه فإن الظن مرجح لقولهم دونه لاسيما عند اتحاد المجلس.
«النكت» للزركشي (٢/ ١٨٢).

(٤) **حكاية الإجماع** من الخطيب إنما هي على انفراد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره.
وهذا نص عبارته في «الكفاية» (ص٤٢٥): «والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا، والدليل على صحة ذلك أمور، أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة».

الفِطْرِ مِنْ رَمضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ»[(١)].

فقَوْلُهُ: «مِنَ المُسْلِمِينَ» مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَقَدْ زَعَمَ التِّرمِذِيُّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا[(٢)]، وَسَكَتَ أَبُو عَمرٍو عَلَى ذَلِكَ.

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ، فقَدْ رَوَاهَا مُسلِمٌ[(٣)] مِن طَرِيقِ الضَّحَاكِ بن عُثمَان عَن نَافِعٍ، كَمَا رَوَاهَا مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ روَاهَا البُخَارِي، وَأَبُو دَاود، والنَّسَائِي، مِن طَرِيقِ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، كمَالِكٍ[(٥)].

قالَ: ومِنْ أمثِلَةِ ذَلِكَ [حدِيثُ[(٦)]]: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطهورًا**».

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢).

(٢) للترمذي كلام مطلق وآخر مقيد، أحدهما في كتاب الزكاة (٦٧٦)، وأطلقه -كما حكاه عنه ابن الصلاح- ولفظه: «حديث ابن عمر ﷺ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: «من المسلمين»، ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه «من المسلمين»، والثاني: في كتاب «العلل» -آخر «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٩) - ولم يصرح بتفرد مالك بها **مطلقًا** فقال: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس فذكر الحديث. . ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث: (من المسلمين). فقيد الترمذي قبول الزيادة بالحافظ المعتمد على حفظه كما حكاه عنه العراقي. فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة، ولم يراجع كلامه في العلل، واللَّه أعلم. راجع: «التقييد» ص٩٣-٩٤، و«نكت ابن حجر» (٢/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٣) برقم (٩٨٤) (١٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، والترمذي برقم (١٦١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٨/ ٢٥٠٤).

(٥) وذكر الزركشي في «النكت» (٢/ ١٩١) أنه: رواها عشرة أنفس غيرهما، ثم ذكرهم. وانظر: «السنن» (٢/ ١٣٩)، و«العلل» (١٢/ ٣٤٢) للدارقطني.

(٦) سقطت من (أ، ط١).

تفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بنُ طَارِقٍ الأَشْجَعِيُّ بزِيَادَةِ: «وَتُرْبَتُهَا طهُورًا»[(١)] عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاش عَنْ حُذَيفَةَ عَن النَّبِي ﷺ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]، وَابنُ خُزَيمَةَ[(٤)]، وأَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرائِينيُّ[(٥)] في صِحَاحِهِم مِن حَدِيثِهِ.

وَذَكَرَ[(٦)] أَنَّ الخِلَافَ في الوَصْلِ وَالإِرسَالِ، [كَالخِلَافِ في[(٧)]] قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ[(٨)].

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٤١).

(٢) **قال ابن حجر في** «النكت» (٢/ ٧٠٠-٧٠١): وهذا التمثيل ليس مستقيم -أيضًا-؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش كما تفرد بروايته جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه. فإن أراد أن لفظة (تربتها) زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي رضي الله عنه أيضًا كما نبه عليه شيخنا، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح.

(٣) برقم (٥٢٢).

(٤) برقم (٢٦٣، ٢٦٤).

(٥) في «مستخرجه» برقم (٨٧٤).

(٦) أي: ابن الصلاح، وعبارته في كتابه (ص١٨٣): وأما زيادة الوصل مع الإرسال، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ويجاب عنه: بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل، واللَّه أعلم.

(٧) في (أ، ط١، ط٢): بخلاف.

(٨) والحكم فيهما واحد، ومن أبدى فرقًا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف. «النكت» (٢/ ٦٩٥).

وخلاصة ترجيح العلماء في هذا: ما قاله ابن حجر في «النزهة» ص٣٧: اشتهر عن جمع مع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في=

= حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. ونقل الزركشي في «النكت» (٢/ ١٧٦) قول العلائي: مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ
مَعرِفَةُ الْمُعَلَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ

وَهُوَ[(١)] فَنٌّ [خَفِيٌّ[(٢)]] عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

(١) سقطت كلمة (معرفة) من (ط٣)، وهي ثابتة في جميع النسخ، وقالوا في الحاشية: زاد في «غراس»: معرفة!.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٩٠-٩١) **معرفًا العلة**: «وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، **فالحديث المعلل**: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

ويستعان على إدراكها: بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم..».

قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧١٠): وهذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث»، فإنه قال: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة». فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو ضعيف معلولًا، وإنما يسمى معلولًا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك. وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود. انتهى. **قال الخطيب** أبو بكر: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

(٢) هكذا ضبطت في (أ، ب، ط١): بفتح الخاء وكسر الفاء، وضمتين.

حَتَّى قَالَ بَعْضُ حُفَّاظِهِمْ: «مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كِهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ»[١].

وَإِنَّمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِّ الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ مِنْهُمْ، يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعْوَجِّهِ وَمُسْتَقِيمِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرَفِيُّ الْبَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجِيَادِ وَالزُّيُوفِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ فَكَمَا لَا يَتَمَارَى هَذَا، كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عُلُومِهِمْ وَحِذْقِهِمْ وَاطِّلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَذَوْقِهِمْ حَلَاوَةَ [عِبَارَاتِ[٢]] الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَا يُشْبِهُهَا غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ النَّاسِ. فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ [فِيها[٣]] تَغْيِيرُ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ أَوْ مُجَازَفَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يُدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَبَسْطُ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ[٤].

---

(١) أسند ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٣٨٨): قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد؛ قال: سمعت محمد بن عبد اللَّه بن نمير يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة الحديث إلهام. لو قلت للعالم يعلِّل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة»، قال ابن نمير: «وصدق، لو قلت له من أين قلت؟ لم يكن له جواب»، وعقَّب السخاوي في «فتح المغيث» على قول ابن مهدي: «يعني يعبر بها غالبًا، وإلا ففي نفسه حجج للقبول والرفض»، وقال ابن مهدي أيضًا: «إنكارنا للحديث عند الجهَّال كهانة». ويعني به من لا خبرة لهم بعلم العلل من العلماء لا الجاهل العامي، واللَّه أعلم.

(٢) في (ط٢، ط٣): عبارة، وهي مخالفة للأصول الخطية.

(٣) في (ط٢، ط٣): فيه، وهي مخالفة للأصول الخطية.

(٤) وقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢): هذا النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح، والسقيم، والجرح والتعديل. وصدق رحمه اللَّه فإنه يدخل في باب المعل، بعض الأقسام التي تذكر في كتب علوم الحديث في نوع مستقل ومن ذلك: الاختلاف في الوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع، والوقف=

وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ، وَأَجَلِّهِ، وَأَفْحَلِهِ، «كِتَابُ الْعِلَلِ» لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ[١]، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَسَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى الْخُصوصِ، وكذلِكَ «كتابُ العِللِ» لعبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي حَاتِم[٢]، وَهوَ مُرتبٌ علَى أبْوَابِ الفِقْهِ، و«كِتَابُ العِلَلِ» للخَلَّالِ[٣]. وَيقَعُ في مُسنَدِ الحَافِظِ أَبي بَكرٍ البَزَّارِ مِنَ التَّعَالِيلِ مَا لَا يُوجَدُ في غَيرِهِ مِنَ المَسَانِيدِ.

وَقدْ جَمَعَ أزِمَّةَ مَا ذَكرنَاهُ كُلَّهُ الحَافِظُ الكَبِيرُ أبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي في كِتَابِهِ في ذَلكَ[٤]، وَهوَ مِن أَجَلِّ كِتابٍ، بَلْ أَجَلُّ مَا رَأينَاهُ وُضِعَ في هذَا الفَنِّ، لمْ يُسبَقْ إلى مِثْلِهِ، وقدْ أعْجَزَ مَن يُرِيدُ أنْ يأتِيَ بشَكْلِهِ، فرَحمَهُ اللَّهُ وأكرَمَ مثْوَاهُ، ولكِنْ يَعُوزُهُ شَيءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وهوَ أنْ يُرتَّبَ علَى الأبْوابِ ليَقْرُبَ تنَاوُلُهُ للطلَّابِ، أَوْ أنْ تَكونَ أسمَاءُ الصَّحابَةِ الذِينَ اشتَمَلَ علَيهِم مُرَتَّبينَ علَى حُروفِ المعْجَم، ليَسْهُلَ الأخذُ منهُ، فإنَّهُ مُبَددٌ جِدًّا لَا يَكادُ يهتَدِي الإنسَانُ إلَى مَطْلُوبِهِ مِنهُ بسهُولَةٍ[٥].

واللَّهُ المُوفِق[٦].

= والرفع، وزيادة الثقة، والمضطرب، والشاذ، والمنكر، والمدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الأسانيد، وغير ذلك، فبابه واسع.

(١) طبع منه قطعة عدة طبعات.

(٢) طبع مرات.

(٣) طبع منه جزء من «منتخبه» لابن قدامة.

(٤) طبع كاملًا.

(٥) فعل هذا محققو الكتاب في طبعتيه.

(٦) **خاتمة مفيدة: القرائن المسلوكة عند علماء العلل نوعان:**

أ- قرائن أغلبية، يعود الجمع والتَّرجيح إليها في أكثر الأحاديث، ومنها:

١- العدد.

٢- الحفظ: ويشمل الحفظ هنا حفظ الصدر، وحفظ الكتاب. =

= ٣- الاختصاص: وهذه من أهم القرائن التي بُنِي عليها علم العلل في التَّرجيح بين الرُّواة المختلفين على شيوخهم المكثرين، وقد اهتم علماء الحديث وعلله بمعرفة طبقات الحفَّاظ ومراتب أصحابهم. وهذا الاختصاص يعود إلى عدَّة قرائن، منها قوة الحفظ، أو الكتابة، أو طول الملازمة وقِدَمِهَا، أو قرابة الرَّاوي، ونحو ذلك من الأسباب الكثيرة. والاهتمام بهذه القرينة ومعرفة طبقات أصحاب الحفَّاظ ومنازلهم من شيوخهم، ومراتبهم بين بعض، يعطي المرء قوَّة وملكة في تعليل الحديث، والتَّرجيح عند الاختلاف، دون كثير عناء أو جهد، قد يبذله من جهل ذلك.

٤- سلوك الجادة: وهذا تعبير استعمله جماعة من العلماء كابن حجر، وقال أيضًا: «تبع العادة».

ومن تعابير المحدِّثين السابقين قول ابن المديني: «سلك المحجَّة»، أما أبو حاتم فقد أكثر من قوله: «لزم الطَّريق»، وقال الحاكم: «أخذ طريق المجرة»، والفرق بين العبارات يسير.

قال ابن رجب: «قول أبي حاتم: مبارك لزم الطَّريق، يعني به أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظه، بخلاف ما قاله حمَّاد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيرًا ما يعلِّل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمَّة». «شرح العلل» (٢/ ٧٢٦).

وهذا السلوك قسمان هما:

١- سلوك للجادة في المتن، وهو قليل، فإن الأصل في الأحاديث المروية الرفع، فإذا جاء تفصيل من بعض الثقات، برفع بعضه ووقف بعضه الآخر، فإن هذا قرينة على سلوك غيره للجادة برفعه كله..

٢- سلوك للجادة في السند، وهو الغالب. فإنه إذا اختلف على قَتادة -مثلًا- في حديث، فرواه بعض أصحابه عنه بسند غير مشهور، وآخر رواه عنه عن أنس رضي الله عنه، فإنَّ جانب من رواه بالوجه الأخير يضعُف، لاحتمال أن يكون وهِم بسبب شهرة هذا السَّند عن قَتادة. ومثله ما لو روى ثقة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره يرويه بسند آخر أقل شهرة، ولذلك أمثلة كثيرة.

٥- اتفاق البلدان: وهذه القرينة من القرائن القوية، التي قد تخفى على كثير ممن يعمل بالعلل، فمما لاشكَّ فيه أنَّ أهل البلد أعلم بحديث شيوخهم، كما أنهم أعلم بفتواهم=

= من حيث الأصل.

فإذا اختلف على مالك، رجَّحنا المدنيين منهم. وإذا اختلف على قَتادة رجَّحنا البصريين منهم، وإذا اختلف على الأعمش أو أبي إسحاق رجَّحنا الكوفيين منهم، وهكذا، مالم تأتِ قرينة أقوى تعارض ذلك. قال حماد بن زيد: «بلديُّ الرجل أعرف بالرَّجل».

ب- قرائن خاصة: وهذه القرائن يصعب حصرها في عددٍ، وإنَّما تعرف من كل حديثه بعينه، وهي كثيرة، فينبغي الحرص على أهمها، وقد يدخل بعضها في القرائن الأغلبية.

ومن أهم هذه القرائن مما قد يتكرر في أحاديث أخرى:

١) رواية الراوي عن أهل بيته: وبيان ذلك أن الإنسان أعلم بأهل بيته، غالبًا، فإذا روى راوٍ حديثًا عن رجل من أهل بيته، وخالفه آخر فيه، فإن الأول أرجح من حيث هذه القرينة.

٢) اختلاف المجلس.

٣) عدم وجود الحديث في كتاب الراوي ٤) التفرد الذي لا يحتمل.

راجع لما سبق «قواعد العلل وقرائن الترجيح» ص ٥٥ وما بعدها- وقد اختصرنا النقل منه-.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ
الْمُضْطَرِبُ

وَهُوَ[١] أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ مُتَعَادِلَةٍ[٢]

(١) **قال السخاوي** (٢/ ٧٠): لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح. **قال الصنعاني** في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٧): يحتمل أنه مأخوذ من اضطرب، بمعنى اختل، أو من اضطرب القوم؛ إذا اختلفت كلمتهم. انتهى.
والمضطرب اسم فاعل من اضطرب، والاضطراب: الحركة، واضطرب أمرُه: اختلَّ، فمادته في اللغة تدور على الاختلال، والاختلاف ونحوه. «الصحاح» (١/ ١٦٨)، و«اللسان» (١/ ٥٤٤)، وغيرهما.

(٢) **قال ابن دقيق** في «الاقتراح» (ص٢٢٢-٢٢٤): وهو ما روي على وجوه مختلفة، وهو أحد أسباب التعليل عندهم، وموجبات الضعف للحديث، والأمر فيه منقسم: فإن كان أحد الوجوه مرويًا من وجه ضعيف، والآخر من وجه قوي فلا تعليل، والعمل بالقوي متعين. وإن لم يكن كذلك؛ فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرًا باللفظين الواردين عن معنى واحد، فلا إشكال أيضًا؛ مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي: عن رجل، وفي الوجه الآخر سمى رجلًا؛ فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى، هو ذلك المبهم، فلا تعارض، وإن لم يكن كذلك بأن يسمي مثلًا الراوي باسم معين في رواية، ويسمي آخر باسم آخر في رواية أخرى؛ فهذا محل نظر إذ يتعارض فيه أمران:
أحدهما: أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معًا.
والثاني: أن يغلب على الظن أن الراوي واحد اختلف فيه؛ فههنا لا يخلو أن يكون الرجلان معًا ثقتين أو لا؛ فإن كان ثقتين فههنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل، وإن كان عن=

لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ[١].

= الآخر فهو عدل، فكيفما انقلبنا انقلبنا إلى عدل فلا يضر هذا الاختلاف، وغيرهم قد يقول إن الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة، وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعًا أما أن دل دليل على ذلك فلا اختلاف؛ مثل أن يروي إنسان حديثًا عن رجل تارة، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة أخرى، ثم يرويه عنهما معًا في مرة ثالثة، وأما أن كان أحد الراويين ضعيفًا، فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي أو عن الضعيف أو عنهما، وهو على أحد هذه التقديرات غير حجة، وهو ما إذا كان عن الضعيف وهذا بشرط أن لا يكون الطريقان مختلفين، بل يكونان عن رجل واحد، ومع ذلك فيجوز أن يكون قد رواه عنهما جميعًا، فمن يعتمد مجرد الجواز لا يلتفت إلى هذا التعليل، ولا يغفلن في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف، فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التفاوت.

(١) **نقل الزركشي** في «النكت» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧): أن ابن دقيق العيد قال في «شرح العمدة»: أشار بعضهم إلى أن اختلاف الرواية في الحديث مما يمنع الاحتجاج به، قال: وهذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعًا لبعضها إما لأن رواته أكثر أو أحفظ فينبغي العمل بها.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٧٣): الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا.

وقال المعلمي في «التنكيل» (٢/ ٧٥٨): فالاضطراب الضار أن يكون الحديث حجة على أحد الوجهين مثلًا دون الآخر، ولا يتجه الجمع، ولا الترجيح، أو يكثر الاضطراب ويشتد بحيث يدل إن الراوي المضطرب الذي مدار الحديث عليه لم يضبط. انتهى.

وعليه فالمضطرب له شروط وهي:

١- وجودُ الاختلاف المؤثِّر، وهذا الشرط مأخوذٌ من تعريف الأئمَّة للمُضطَرِب، فليس كل اختلافٍ واقِعٍ في حديثٍ يُعَد اضطرابًا اصطلاحِيًّا.

٢- اتحادُ المْخرَجِ، أفاده ابن دقيقِ العِيد كما في «الاقتراح» ص٢٢٤.

٣- استوَاءُ وجوه الاختلاف، فمتى رَجَحَ أحدُ الأقوال قُدِّمَ، ولَا يُعَلُّ الصحيحُ بِالمرجوحِ كما في «مقدمة فتح البَارِي» ص٣٤٨- ٣٤٩.

٤- مع الاستواء أن يَتعذَّرَ الْجمعُ على قواعد المحدِّثين كما في «مقدمة فتح البَارِي»=

وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ[1].

= ص٣٤٨- ٣٤٩.

٥- أن تكونَ بعضُ أوجه الاختلاف في الحديث ممَّا يُعَلُّ به وَيُضَعَّفُ. وهذا الشرط مفهومٌ مِن تطبيقات وأمثلَة المضطربِ، ولابدَّ منه، وإلَّا فلو كانت كل الأوجهِ صحيحَةً وليس فيها ضَعفٌ، فلا يضر الاختلاف والحالة هذه، وقد يستغنى عن هذا الشرط بالشرط الأول، أو أن زيادته توضيحًا للأول.

(١) من راو أو أكثر من راو يختلف عليهم في إسناده، ويكون مدار الأسانيد عليهم، وقد يضطرب الراوي في حديثه الفرد، ولا تكون له إلا طريقه المنفردة، ويتعلق هذا خاصة بمن خف ضبطه وربما كان موصوفًا عند الأئمة بأنه مضطرب الحديث، وقد يكون حكم الإمام على الطريق الفردية بأنها مضطربة لوجود اختلال في إسنادها كتصحيف رجل، أو جهالته، أو استحالة روايته عمن روى عنه، ولكل نوع أمثلة.

وقد قال الدارقطني في حديث في «علله» (٦/ ١٥١): هو مضطرب، لا أحكم فيه بشيء.

وقد يذكر المضطرب ويزاد بيان اضطرابه بضعف راويه، وربما رجح بعض وجوهه ومن أمثلته:

١- في «علل الدارقطني» (٢/ ٧١): وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: ينادي مناد يوم القيامة ليقم خصماء اللَّه، وهم القدرية. فقال: **هو حديث مضطرب الإسناد**، يرويه بقية بن الوليد، عن حبيب بن عمر الأنصاري وهو مجهول، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر، وقيل أيضًا: عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن ابن عمر، عن عمر، ورواه المحاربي، عن أبي سليمان التيمي، وهو مجهول، وقال ضرار بن صرد: عن المحاربي، عن أبي سليمان التيمي، ووهم. ثم قالوا: عن عمر بن حبيب الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر. وقول من قال: حبيب بن عمر أصح، وهو مجهول. **والحديث غير ثابت**، واللَّه أعلم.

٢- في «علل الدارقطني» (٤/ ١٢٣) رقم (٤٦٣): وسئل عن حديث محمد بن الحنفية، عن علي: أن النبي ﷺ أمر رجلًا صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة. فقال: هو حديث يرويه إسرائيل، عن عبد الأعلى التغلبي، عن ابن الحنفية، عن علي، قاله وكيع، وإسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، وخالفهما عبيد اللَّه بن موسى، وعلي بن الجعد، =

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ[١]. وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَاللَّه أَعْلَمُ[٢].

= فروياه عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلًا.

وعبد الأعلى مضطرب الحديث، والمرسل أشبه بالصواب.

(١) «لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد».

(٢) لأهل الحديث في الحديث المضطرب نظرتان:

النظرة الأولى: من جهة الاضطراب: فالاضطراب وحده موجب لضعف الحديث؛ لأنه دليل على عدم ضبط الراوي، قال ابن دقيق العيد: الاضطراب أحد أسباب الضعف.

النظرة الثانية: من جهة الراوي: فالراوي إما أن يكون في مرتبة القبول، أو الاعتبار، أو الترك.

فإن كان في مرتبة القبول (ثقة أو صدوق)، واضطرب في الحديث ولم يضبطه، ضعف الحديث لعدم ضبطه لذلك الحديث بعينه، لا لضعفه، وإن كان الراوي في مرتبة الاعتبار (الضعيف المنجبر). واضطرب في الحديث، ضعف الحديث لأمرين: لضعف راويه. ولاضطرابه فيه، وإن كان الراوي في مرتبة الترك (الضعيف الذي لا ينجبر)، واضطرب في الحديث، ضعف الحديث ضعفًا شديدًا لأمرين: لشدة ضعف راويه ولاضطرابه فيه. «المقترب في بيان المضطرب» -بتصرف- (ص٥٧- ٥٨).

تنبيهات مهمة:

الأول: قيد التكافؤ في الروايات، وحفظ الرواة في باب المضطرب الذي ذكره ابن الصلاح، ومن بعده قيد أغلبي، وهو خاص بمرويات الثقات التي يحصل الاختلاف فيها سواء من الثقة أو على الراوي الثقة مما يؤدي إلى الاضطراب، وعدم البت في الحكم عليها إلا به، وربما صرح بعضهم بالتوقف. ومما يؤيد كونه أغلبي أن بعض الروايات يحكم فيها باضطراب راويها لضعفه، وقد ذكر في ترجمة كثير من الضعفاء بأنهم مضطربي الحديث.

الثاني: قضية صلاحية المضطرب في الشواهد والمتابعات محتملة، في باب اختلاف الثقات على ثقة، أو اضطراب الضعيف، ونحوه، بخلاف الاضطراب الشديد ومن الراوي الضعيف جدًّا أو من دونه فلا تصلح في الشواهد بداهة، والأمر يحتاج لدراسة موسعة لهذا الباب وأمثلة عملية لذلك. =

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ
مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ

وَهُوَ[١] أَنْ [تُزَادَ[٢]] لَفْظَةٌ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ[٣] مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي[٤]، فَيَحْسَبَهَا مَن يَسْمَعُهَا مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ، فَيَرْوِيَهَا كَذَلِكَ[٥].

= **الثالث**: قد يوجد حكم من الإمام لحديث بالاضطراب، ثم يختم ذلك بترجيح إرساله أو عدم ثبوته لوجود مجهول فيه أو نحو ذلك مما يظن البعض أنه خرج عن كونه مضطربًا، وليس كذلك، فليس من شرط المضطرب أن لا يكون له علة إلا الاضطراب إلا في بعض صوره، فهناك أحاديث مضطربة فيها علل غير الاضطراب، ولا يقال انتفى الاضطراب في هذه الحالة.

(١) لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي، وكان مما يعل به إدخال متن ونحوه في متن، ناسب الإرداف بذلك. «فتح المغيث» (٢/ ٨١). **والمدرج**: بضم الميم، وفتح الراء اسم مفعول، فعله أدرج، تقول: أدرجتُ الكتاب إذا طويتَه، وتقول: أدرجتُ الميتَ في القبر إذا أدخلتَه فيه، وأدرجتُ الشيء في الشيء إذا أدخلتَه فيه وضمنته إياه. انظر: «تاج العروس» (٢/ ٣٩- ٤١) مادة: (درج)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٥٠) مقدمة محقق «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٢).

(٢) في (ط٣): يزاد.

(٣) **هذا القسم الأول من المدرج**، وهو مدرج المتن والتعريف الأخصر له والأضبط هو: أن يقعَ في المَتنِ كلامٌ ليس منه. «النزهة» ص١٢٥، وقريب منه ما في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٤) قد يزيد الراوي من متن حديث مرفوع إلى متن حديث آخر مرفوع، فليس شرطًا أن يكون من كلام الراوي، فتنبه.

(٥) **قال السخاوي**: ثم قد يكون تفسيرًا لغريب في الخبر، وهو الأكثر؛ كحديث النهي عن=

وَقَدْ وَقَعَ مِن ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرِهَا[١].

وَقَدْ [يَقَعُ[٢]] الْإِدْرَاجُ فِي [الْإِسْنَادِ[٣]]، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ[٤].

= نكاح الشغار، والنهي عن المحاقلة والمزابنة ونظائرها، أو استنباطًا مما فهمه منه أحد رواته، أو كلاما مستقلًّا، وربما يكون حديثا آخر، كأسبغوا الوضوء، والأمر في أولها سهل؛ إذ الراوي أعرف بمعنى ما روى.

«فتح المغيث» (٢/ ٨١-٨٢).

(١) **وهو فيها على ثلاث مراتب: أحدها:** أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جدًّا.

ومثاله: ما رواه الخطيب في كتابه من رواية أبي قطن، وشبابة -فرقهما- عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

فقوله: أسبغوا الوضوء، من قول أبي هريرة ﷺ، وصل بالحديث في أوله كذلك. رواه البخاري في «صحيحه» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

قال الخطيب: وهم أبو قطن - عمرو بن الهيثم -، وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة ﷺ.

وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ، وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعًا.

ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو القليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده.

(٢) في (أ، ط١): وقع.

(٣) في (ط١): الأسانيد، لكن يظهر بوضوح تعديل ناسخ (أ) لها إلى [الإسناد]، ولم يتنبه محقق (ط١) بل خطأ ما أثبتناه، وقال: وليس بشيء!

(٤) ومن ذلك: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل=

= على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف، ومثاله: حديث رواه الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد اللَّه قال: قلت يا رسول اللَّه أي الذنب أعظم؟... الحديث، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلا لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد اللَّه.

هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب. وقد بين الإسنادين معًا: يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن عمرو، عن عبد اللَّه، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد اللَّه من غير ذكر عمرو. «نزهة النظر» ص١٢٤، «تدريب الراوي» (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

فائدة متممة: يعرف الإدراج بأمور منها:

١- ورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه.

٢- أو بالتنصيص على ذلك من الراوي بتصريح صحابيه بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ.

كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من جعل للَّه ندًّا دخل النار».

قال -أي: ابن مسعود- وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ (من مات لا يجعل للَّه ندًّا أدخله الجنة).

٣- أو من بعض الأئمة المطلعين.

٤- أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك أجران...»؛

ما نصه: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل اللَّه وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

وكقول ابن مسعود -كما جزم به سليمان بن حرب- في حديث: «الطيرة شرك» ما نصه: (وما منا إلا).

وكقول أبي ذر رضي الله عنه في حديث: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء...». ما نصه: (ولوددت أني شجرة تعضد).

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ «فَصْلَ الْوَصْلِ لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقْلِ»[1]، وَهُوَ مُفِيدٌ جِدًّا.

(١) طبع طبعتان. قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٩٧): ولخصه شيخنا -يعني: ابن حجر- مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادة لعلل وعزو، وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل، وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد. وللسيوطي جزء لطيف سماه «المدرج إلى المدرج» قال في «مقدمته» (ص١٧): لخصته من «تقريب المنهج بترتيب المدرج» لشيخ الإسلام والحفاظ أبي الفضل ابن حجر إلا أني اقتصرت فيه على مدرج المتن دون مدرج الإسناد؛ لأن العناية بتمييز كلام الرواة من كلام النبوة أهم، وعوضته من مدرج الإسناد زوائد مهمة من مدرجات المتون خلى عنها كتابه وهي مسطورة في كتب النقاد، واللَّه الموفق.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ
مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ الْمَصْنُوعِ(١)

وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

- إِقْرَارُ وَاضِعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا(٢).

- وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ(٣).

---

(١) عبارة ابن الصلاح: معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع، فقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٣٨): هذا تفسير بحسب الاصطلاح، وأما من حيث اللغة: فقد قال أبو الخطاب ابن دحية: الموضوع: الملصق، وضع فلان على فلان كذا: أي ألصقه به، وهو -أيضًا- الحط والإسقاط، والأول أليق بهذه الحيثية. اهـ.

وقوله: «المختلق»: بفتح اللام بعدها قاف أي المبتكر الذي لم ينسب إلى النبي ﷺ أصلًا، وهذا توضيح لأشهر قسمي الموضوع، وإلا فإن السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١١) يقول: الموضوع قسمان: قسم تعمد واضعه وضعه، وهذا شأن الكذابين، وقسم وقع غلطًا لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين والمضطربين في الحديث.

(٢) **قال ابن حجر في «النكت»** (٢/ ٨٤١- ٨٤٢): ثم إن شيخنا -يعني: العراقي- مثل لقول ابن الصلاح: «أو ما يتنزل منزلة إقراره» بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تأريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ، ولم يتعقبه بما تعقبه به الأول، والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التاريخ ويكون في نفس الأمر صادقًا، والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في «المدخل» بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد اللَّه الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **قال البقاعي** في «النكت الوفية» (١/ ٥٧٧): قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: «إنما=

- أَوْ مُجَازَفَةٌ فَاحِشَةٌ[١].

- أَوْ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ[٢] وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ[٣].

= المدار على المعنى، فحيث ما وجدت ركاكته، دل على الوضع، سواء كان وحده، أو انضمت إليه ركاكة اللفظ؛ فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة؛ فإذن بينها وبين مقاصد الدين مباينة، قال: وركاكة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى، فغير ألفاظه بألفاظ غير فصيحة، من غير أن يخل بالمعنى، نعم. إن صرح بأن هذا لفظ النبي ﷺ فهو كاذب، واللَّه أعلم».

راجع: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤٤)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٦١)، وغيرهما.

(١) **قال ابن القيم** في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص٥٠: والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة، وركاكة، ومجازفات باردة تنادي على وضعها واختلاقها على رسول اللَّه ﷺ مثل حديث: «من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبيًّا». وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد.

(٢) **قال ابن القيم** في «المنار المنيف» (ص٨٠): ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا «وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة». وهذا من أبين الكذب لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة واللَّه تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٣) **قال ابن القيم** في «المنار المنيف» (ص٥٦-٥٧): ومنها: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول اللَّه ﷺ منه بريء، ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة، ومن هذا الباب: أحاديث كثيرة علقت النجاة من النار بها، وأنها لا تمس من فعل ذلك، وغايتها أن تكون من صغار الحسنات، والمعلوم من دينه ﷺ خلاف ذلك، وأنه إنما ضمن النجاة منها لمن حقق التوحيد.

فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِن النَّاسِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ الْجَهَلَةِ، وَالْعَوَامِّ، والرِّعَاعِ.

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ:

- مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ[1].

- وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، [لِيُعْمَلَ[2]] بِهَا.

وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ[3] وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ مِن أَشَرِّ مَن فَعَلَ هَذَا لِمَا يَحْصُلُ بِضَرَرِهِمْ مِنَ الْغِرَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ صَلَاحَهُمْ، فَيَظُنُّ صِدْقَهُمْ، وَهُمْ شَرٌّ مِنْ كُلِّ كَذَّابٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَد انْتَقَدَ الْأَئِمَّةُ كُلَّ شَيءٍ فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَطَّرُوهُ عَلَيْهِم فِي زُبُرِهِمْ، عَارًا عَلَى وَاضِعِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَنَارًا وَشَنَارًا فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب، والحارث الكذاب الذي ادعى النبوة، والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم. «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٥١).

(٢) في (ط٢): وليعمل.

(٣) الكرامية -بتشديد الراء- نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، وكان عابدًا زاهدًا إلا أنه خذل كما قال ابن حبان: فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد بن عبد اللَّه الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه، وكرام المشهور -بتشديد الراء- ضبطه الخطيب، وابن ماكولا، وابن السمعاني، وأبى ذلك متكلم الكرامية أبو عبد اللَّه محمد بن الهيصم في كتابه «مناقب محمد بن كرام»، فقال: المعروف في ألسنة المشايخ كرام بالفتح، والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، قال: ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال: وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان.
«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٥٨-٨٥٩)، وانظر: «نكت الزركشي» (٢/ ٢٨٨-٢٩٠)، و«النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٥٦٢-٥٦٣)، وغيرهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فليَتبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الجَهَلَةِ: نَحْنُ مَا كَذَبْنَا عَلَيهِ، إِنَّمَا كَذَبْنَا لَهُ.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ جَهْلِهِمْ، وَقِلَّةَ عَقْلِهِمْ، وَكَثْرَةِ فُجُورِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْتَاجُ فِي كَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَفَضْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ(١).

وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا حَافِلًا فِي الْمَوْضُوعَاتِ(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ(٣)، وَخَرَجَ عَنْهُ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذِكْرُهُ(٤)، فَسَقَطَ عَلَيهِ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ(٥).

---

(١) وهو جهل منهم باللسان؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها، وتضمن ذلك الإخبار عن اللَّه تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.
«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٥٤-٨٥٥).

(٢) مطبوع عدة طبعات، من آخرها طبعة محققة وجيدة.

(٣) فلربما أدخل فيه بعض الصحيح، والحسن، وشيء من الضعيف الذي لا يصل إلى الوضع.

(٤) من الأحاديث المحكوم عليها بالوضع.

(٥) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٤٨-٥٤٩): قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدًّا، وذكر في «الذب عن مسند أحمد» أنه ذكر فيه حديثًا أخرجه مسلم في «صحيحه» قال: وهو من عجائبه، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن به ما ليس بصحيح صحيحًا، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين؛ فإن الكلام في تساهلهما، أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل. وانظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤٧-٨٥٠).
وراجع: «تدريب الراوي» (١/ ٤٣٠-٤٣٢) ط/ابن الجوزي، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠١-١٠٦) ففيهما مزيد بيان، وبحث.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْكَارُ وُقُوعِ الْوَضْعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْقَائِلُ إِمَّا أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ مُمَارَسَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُم الرَّدَّ عَلَيْهِ، [بِأَنَّهُ(١)] قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»(٢)، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا، فَسَيَقَعُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ كَانَ كِذْبًا فقد حَصَلَ الْمَقْصُودُ. فَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ: لَا يَلْزَمُ وُقُوعُهُ إِلَى الْآنَ إِذْ قَد بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَزْمَانٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا [ذُكِرَ(٣)].

وَهَذَا الْقَولُ، وَالاسْتِدْلَالُ عَلَيهِ، وَالْجَوَابَ عَنْهُ مِن أَضْعَفِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَحُفَّاظِهِم الَّذِينَ كَانُوا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ حِفْظِ الصِّحَاحِ،

(١) في (ط١): فإنه، وهي في أصله (أ) محتملة لما أثبت، وليس كما رأى.

(٢) من أوائل من ذكره أهل الأصول فقد وجدته في كتاب «المعتمد» (٢/ ٨٠، ١٢٦) لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت/ ٤٣٦)، وفي «المحصول» (٤/ ٣٠٠) للرازي (ت/ ٦٠٦)، ثم أورده شيخ الإسلام ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٦١) فقال: ونحن نعلم بالضرورة أن فيما ينقل الناس عنه وعن غيره صدقًا وكذبًا، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «**سيكذب علي**»، فإن كان هذا الحديث صدقًا، فلا بد أن يكذب عليه، وإن كان كذبًا فقد كذب عليه.

قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث البيضاوي» كما في «كشف الخفاء» ت/ هنداوي (١/ ٥٣٢): هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون**».

وقال الزركشي في «المعتبر» (ص١٤١): لعله روي بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم قال قال رسول اللَّه ﷺ: «**سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون**..».

(٣) في (ط١): ذكره.

[وَيَتَحَفَّظُونَ(١)] أَمْثَالَهَا، [أو(٢)] أَضْعَافَهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ،(٣) خَشْيَةَ أَنْ تَرُوجَ عَلَيْهِم، أَو عَلَى أَحَدٍ مِن النَّاسِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

(١) من المخطوطات، وط١، وفي (ط٢، ط٣): ويحفظون.

(٢) في (ب، ط٢): و.

(٣) زاد في (ط١): من، والصواب حذفها فإنها في أصله [خشيةً] بالتنوين.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ
الْمَقْلُوبُ[١]

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ[٢].

(١) هو من قلبهُ إذا حوَّلَه من حالٍ إلى حالٍ آخر. «النكت الوفية» (١/ ٥٨٠).
قال ابن حجر: وحقيقته: إبدال من يعرف برواية بغيره، فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمدًا؛ إما بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهما؛ فأقسامه: ثلاثة؛ وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعًا. «النكت» (٢/ ٨٦٤).

(٢) ، **ويسمى مقلوب السند**، وقسمه الآخر: مقلوب المتن، ويسميه ابن الجزري: المنقلب.
قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٤٧): وأما قلب المتن فحقيقته أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجزري: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه وربما انعكس، وجعله نوعًا مستقلًا سماه: المنقلب. انظر: «الغاية في شرح الهداية» (ص٢١٠).
وقال السخاوي (٢/ ١٤٧-١٤٩): وأمثلته في المتن قليلة؛ كحديث: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»؛ فإنه جاء مقلوبًا بلفظ: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». وما اعتنى بجمعها، بل ولا بالإشارة إليها إلا أفراد منهم من المتأخرين الجلال بن البلقيني في جزء مفرد، ونظمها في أبيات، ومما ذكره تبعا لمحاسن والده -رحمهما اللَّه- حديث عائشة مرفوعًا: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**»، فهو مقلوب؛ إذ الصحيح في لفظه عن عائشة: «**إن بلالا يؤذن بليل**» الحديث، وكذا جاء عن ابن عمر، ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما، بتجويز أن يكون ﷺ كان جعل أذان الليل نوبًا بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين، وإن تابعه ابن حبان عليه، بل بالغ فجزم به، وقال البلقيني: إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل، لاندفع كثير من علل المحدثين. وأما=

فَالْأَوَّلُ[١]: كَمَا رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحَدِّثِي بَغْدَادَ لِلْبُخَارِيِّ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ، إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، وَرَكَّبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَلَبُوا مِثَالَهُ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي[٢]، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزْيَدَ، فَلَمَّا [قَرَءُوهَا عَلَيهِ[٣]] رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلَبُوهُ وَرَكَّبُوهُ، فَعَظُمَ عِنْدَهُمْ جِدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، -فَرَحِمَهُ اللَّه وَأَدْخَلَهُ الْجِنَانَ-[٤].

= شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب، وقال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر، وهو الصواب.

ومن أمثلته: ما رواه البخاري من طريق عبيد اللَّه بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت رسول اللَّه ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام». فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جدًّا من طريق وهيب عن عبيد اللَّه بن عمر وغيره، عن محمد بن يحيى بلفظ: «مستقبل القبلة، مستدبر الشام»؛ رواه عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، وهو مقلوب.

وقد رواه الإسماعيلي في «مستخرجه» عن أبي يعلى، عن إبراهيم، فقال: «مستدبر القبلة مستقبل الشام» كالجادة، فانحصر في الحسن بن سفيان، أو ابن حبان.

وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٧٨-٨٨٦)،

(١) من أنواع مقلوب السند: قلب الإسناد كاملًا، وتركيبه لمتن آخر.

(٢) يعني من أنواع مقلوب الإسناد: وهو إبدال راو بآخر.

(٣) في (ط٣): قرأها، وهي مخالفة للأصول الخطية.

(٤) رواها ابن عدي في كتابه «من روى عنهم البخاري في الصحيح» ص٥٢٥٤ قائلًا سمعت عدة مشايخ يحكون.. فذكرها. وقد ضعفها بعض العلماء بجهالة الجمع المبهم في كلام ابن عدي.

ولم يعتبره بعضهم علة فقال السخاوي: رويناها في «مشايخ البخاري» لأبي أحمد بن=

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[1].

= عدي، قال: سمعت عدة مشايخ يحكون، وذكرها، ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في «تأريخه»، وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتميز صوابها من خطئها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها؛ كما ألقيت عليه من مرة واحدة. «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

وقد ذكرها عنه كثير منهم: الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٨٦، وفي «النكت» (٢/ ٤٦٧)، وفي «تغليق التعليق» (٥/ ص٤١٤٤١٥)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١١٧ ١١٨)، وفي «الحث على حفظ العلم» ص٥٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٢١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٦٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٥٣)، وغيرهم كثير؛ وصنيع الأئمة وذكرهم لها يدل على شهرتها والله أعلم. ثم للقصة إسناد آخر بنحوها في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١١) رواها وراق البخاري محمد بن حاتم عن سليم بن مجاهد سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين، فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن.

وفي الإسناد: سليم بن مجاهد فيه جهالة، والقصة في الشواهد.

فائدة متممة في المقلوب: قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٧٤): كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللًا أو شاذًّا؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق، واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممن يخالف، فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ، والله أعلم.

(١) **قال السخاوي:** ما ذهب إليه من المنع؛ إما أن يكون بالنسبة لمن لم يفحص عن الطرق ويبحث عنها، أو مطلقًا؛ كما اختاره شيخنا، حيث قال: والظاهر أنه مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه كما تقرر في موضعه، فإذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن=

قُلْتُ: يَكْفِي فِي الْمُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُنَاظِرُ، وَيَنْقَطِعُ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا، حَتَّى يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: [وَيَجُوزُ[١]] رِوَايَةُ مَا عَدَا الْمَوْضُوعِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي بَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ[٢].

قَالَ: وَمِمَّنْ يُرَخِّصُ فِي رِوَايَةِ الضَّعِيفِ -فِيمَا ذَكَرْنَاهُ- ابْنُ مَهْدِيٍّ[٣]، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[٤]، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

= من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة - ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن راويه الفلاني تفرد به، وعرف المتأخر أن ذاك المتفرد قد ضعف بقادح أيضًا، ووراء هذا أنه على كل حال يكفي في المناظرة. . . . ثم نقل كلام ابن كثير. «فتح المغيث» (٢/ ١٥٠)، «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٨٧).

(١) في (ب، ط٣): وتجوز.

(٢) **قال الزركشي**: نازع بعض المتأخرين وقال: جوازه مشكل فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقلونه، ويحتجون به، وفي ذلك تلبيس، قال: وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا. «النكت» (٢/ ٣١٠).

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٤): وفيه وقفة؛ فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به.

وانظر: «إحكام الأحكام» شرح «عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٠-٢٠٢)، و«تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف» لعبد العزيز العثيم، و«منتهى الأماني» بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني، لأحمد بن سليمان (١٦٤-١٩٦).

(٣) رواه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص٨٣-٨٤، وغيره بإسناد صحيح إليه.

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٩٩) برقم (٣٧٢)، وإسناده ضعيف جدًّا، وآخر برقم (٣٧٣)، وقد أبهم الخطيب فيه من حدثه، إلا أنه منقول عن الميموني فلعله في كتابه. =

قَالَ: وَإِذَا عَزَوْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ، بَلْ بِصِيَغَةِ التَّمْرِيْضِ، وَكَذَا فِيْمَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا[1].

= وقد نقله الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٨٨) فقال: لفظ أحمد في ذلك ما رواه الميموني عنه أنه قال: «الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم».
ثم نقل الحافظ أيضًا قول أبي الفضل العباس بن محمد الدوري أن أحمد بن حنبل سئل وهو على باب النضر بن هاشم بن القاسم فقيل له: يا أبا عبد اللَّه! ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق؟ فقال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكن حدث بأحاديث مناكير عن عبد اللَّه بن دينار، وأما محمد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث -يعني: المغازي- ونحوها، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع. انتهى.
فالظاهر أن مصطلح الضعيف عندهم أوسع مما يفهمه المتأخرون عنهم، لتمثيلهم أحيانًا بمن يحسن لهم عند المتأخرين، والقسمة عند أكثرهم ثنائية صحيح، وضعيف، وعليه يكون الحسن لذاته مندرج في الصحيح غالبًا، والحسن لغيره مندرج في الضعيف غالبًا، وقد يتداخل هذا في الأول واللَّه أعلم.

(١) على أن العامة لا يفهمون صيغة التمريض من غيرها، فالأولى في ذلك تمييز الضعيف بعبارة واضحة يدركها من يسمعه فيقال لا يصح عن النبي ﷺ ونحوه.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ
معرفةُ مَن تُقبلُ روايتُه
وَمَنْ لا تُقْبَلُ وَبَيَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ(١)

الْمَقْبُولُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ(٢)، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، [الْبَالِغُ الْعَاقِلُ(٣)]، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ(٤) وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ(٥)

---

(١) **علم الجرح والتعديل**: هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة، وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ. هكذا عرفه حاجي خليفة في «كشف االظنون» (١/ ٥٨٢)، ونقله عنه صديق حسن خان في كتابيه «أبجد العلوم» (٢/ ٢١١)، و«الحطة بذكر الصحاح الستة» ص٨٣.

قال المعلمي في «الاستبصار في نقد الأخبار»: أما المعدِّل؛ فشرطه أن يكون في نفسه بالغًا، عاقلًا، عدلًا، عارفًا بما يثبت العدالة وما ينافيها، ذا خبرة بمن يعدله، ولابد أن يكون متيقظًا، عارفًا بطباع الناس وأعرافهم. وقال أيضًا: فأما الجارح؛ فشرطه أن يكون عدلًا، عارفًا بما يوجب الجرح إن جرح ولم يفسر وقلنا بقبوله، واشترط بعضهم أيضًا أن لا يكون بينه وبين المجروح عداوة دنيوية شديدة، فإنها ربما أوقعت في التحامل، ولاسيما إذا كان الجرح غير مفسر، وزاد غيرهم: العداوة الدينية، كما يقع بين المختلفين في العقائد.

(٢) يشمل تام الضبط، والقاصر عنه.

(٣) في (ب، وط٢، ط٣): العاقل البالغ.

(٤) **قال الخطيب**: اتفق أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز، ويثبت الفسق بأمور كثيرة.

«الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٣٠).

(٥) **قال العلامة المعلمي** في «الاستبصار» ص٣٦-٣٨: اشتهر بين أهل العلم أن مما يخرم=

= العدالة تعاطي ما ينافي المروءة، **وقيده جماعة**: بأن يكثر ذلك من الرجل حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالبًا عليه، قال الشافعي: «ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلًا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئًا من الطاعة والمروءة، فإذا كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته». «مختصر المزني» بهامش «الأم» (٥/ ٢٥٦).

أقول: ذكروا أن المدار على العرف، وأنه يختلف باختلاف حال الرجل وزمانه ومكانه، فقد يعد الفعل خرمًا للمروءة إذا وقع من رجل من أهل العلم لا إذا كان من فاجر -مثلًا-، وقد يعد ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرمًا للمروءة في الحجاز -مثلًا- لا في الهند، وقد يعد خرمًا للمروءة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء، أو يعد خرمًا في عصر ثم يأتي عصر آخر لا يعد فيها خرمًا.

ثم أقول: لا يخلو ذلك الفعل الذي يعده أهل العرف خرمًا للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون -مع صرف النظر عن عرف الناس- مطلوبًا فعله شرعًا وجوبًا أو استحبابًا.

الثاني: أن يكون مطلوبًا تركه بأن يكون حرامًا أو مكروهًا أو خلاف الأولى.

الثالث: أن يكون مباحًا.

فأما الأول: فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه؛ لأنه عرف مصادم للشرع، بل إذا ترك ذلك الفعل رجل حفظًا لمروءته في زعمه كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني: فالعرف فيه معاضد للشرع، فالاعتداد به في الجملة متجه، إذ يقال في فاعله: إنه لم يستح من اللَّه ﷻ، ولا من الناس، وضعف الحياء من اللَّه ﷻ، ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من اللَّه ﷻ فقط...

وأما الثالث: فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم.

هذا وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه بأن كان مجتنبًا الكبائر والصغائر غالبًا فقد ثبتت عدالته، ولا يلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالبًا عليه، وعلى فرض إمكان ذلك فقد تبين من قوة إيمانه وتقواه=

وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِن اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ[1].

= وخوفه من اللَّه ﷻ ما لا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس، بل يظهر في هذا أن عدم مبالاته بالناس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه.

وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة، ولم يبلغ أن يقال معاصيه أغلب من طاعاته، فهذا محل نظر، وفصل ذلك إلى المعدِّل؛ فإن كان يجد نفسه غير مطمئنة إلى صدقه فليس ممن يُرضى، وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أهـ كلامه.

ونقل السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٦٠) قول الزنجاني في «شرح الوجيز»: المروة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع، وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية. قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم، وهو كما قال.

(١) **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧): وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في «الرسالة» صريحًا إلَّا الأول، فيؤخذ من قوله - (يعني: ابن الصلاح) -: «أن يكون عاقلا لما يحدث به»؛ لقول ابن حبان: «هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفًا، ولا يصل مرسلًا، أو يُصحِّف اسمًا، فهذا كناية عن اليقظة». وخالف ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٠) في معناها فقال: والظاهر -واللَّه أعلم- حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يحدث بالمعنى كما صرح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال: تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى، إلى أن قال: فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه. فهذا يبين أن=

وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي:

- بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ[1].

= الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفًا بمعاني الحديث إذا كان يحدث بالمعنى ولا يحفظ الحروف، واللَّه أعلم.

فقوله هنا: «عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ» هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده يعقل ما يحدث به فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني، وقد فسر أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» قول الشافعي: «عاقلًا لما يحدث به» بأن مراده أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: وهذا شرط بإجماع. وهذا الذي قاله فيه نظر وضعف.

وهذا كله في حق من لا يحفظ الحديث بألفاظه بدليل أنه قال بعد ذلك: أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، فجعل هذا قسيمًا للذي قبله، فقسم الرواة إلى قسمين:

من يحدث بالمعنى فيشترط فيه أن يكون عاقلًا لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ. ومن يحدث باللفظ فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، واتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حق واضح. وانظر: كلام الشافعي في «الرسالة» (ص٣٧٠-٣٧٢، ٣٨٢)، وكلام ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١/ ١٥١-١٥٢).

(١) بوب الخطيب في «الكفاية» (ص٨٦-٨٧): باب في أن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل: مثال ذلك: أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد اللَّه بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق، والبصيرة، والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين، ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؛ إسحاق=

- أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ[١]، . . . . . .

= عندنا إمام من أئمة المسلمين، ثم أسند عن حمدان بن سهل قال: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه، فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس». ثم ذكر قول القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني قال: «والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلًا ملتبسًا ومجوزًا فيه العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه، ويدل على ذلك أيضًا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل. ثم أسند الخطيب (ص٨٨): عن الوليد بن مسلم قال: قال ابن جابر: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب».

قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: «إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه».

قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله، واللَّه أعلم.

(١) وهذا التعديل إما أن يكون من معاصر طالت مجالسته له وتمكنت معرفته به، وذلك باعتبار أحواله، واختبار سره، وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سفرًا وحضرًا والمعاملة معه.

أو من معاصر أيضًا أو متأخر عنه، فينظر في حديث الراوي وأصوله، ومدى موافقته ومخالفته.

وانظر: «العدالة والضبط» لجنيد أشرف ص١٣٣-١٣٤.

وقال المعلمي في «التنكيل» (١/ ٢٥٥): «ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن=

أَو اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ[١]، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ[٢]، - وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ[٣].

= روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكر وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد.

(١) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياسًا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي. «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣).

(٢) بخلاف الشاهد، فالصحيح عدم الاكتفاء به فيه بدون اثنين؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهادًا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالين لا يشترط العدد، والفرق بينهما: ضيق الأمر في الشهادة؛ لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية؛ فإنها في شيء عام للناس غالبًا لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبد السلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي ﷺ، بخلاف شهادة الزور، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم يقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات؛ ولأن بين الناس إحنًا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية.

على أن بعضهم اختار الاكتفاء بالواحد في البابين معًا؛ الشاهد والراوي، مع استثناء في الشهادة.

«فتح المغيث» (٢/ ١٦٢-١٦٤).

(٣) احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب.

«الكفاية» (ص٨٩)، ثم مثل لذلك بأمثلة منها: =

= قول الشعبي: حدثني الحارث، وكان كذابًا.

وقول سفيان الثوري: «ثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب»... إلخ، ما ذكره.

ثم قال (ص٩١): فإن قالوا: هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له، فلذلك لم تثبت عدالته، وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمرًا يجرحه به فقد عدله؟!

قلنا: هذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه، ولأنه لو عرف جرحًا فيه لم يلزمه ذكره، وإنما يلزم الاجتهاد في معرفة حاله؛ العامل بخبره، ولأن ما قالوه بمثابة من قال: لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكاه، ولما أمسك عن تزكيته، دل على أنه ليس بعدل عنده.

ثم قال: فإن قالوا: إذا روى الثقة عمن ليس بثقة، ولم يذكر حاله، كان غاشا في الدين.

قلنا: نهاية أمره أن يكون حاله كذلك، مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل، فبطل ما ذكروه. انتهى.

وبمعرفة أغراض المحدثين في الرواية، وأسباب كتابتهم عن الضعفاء يتبين لنا الأمر جليًّا: فلنذكر طرفًا منها مما تيسر فمن ذلك:

١- أن الأئمة فرقوا بين كتابة الحديث، وروايته والعمل به.

فتراهم في أول أمرهم يشتغلون بجمع المرويات كما قال أبو حاتم: «إذا كتبت فقمش، وإذا رويت ففتش»، يعني: أنه عند الكتابة قد يتساهل فيكتب ما يراه من أحاديث بأسانيدها، ولكن إذا أراد بعد طلبه لها، التحديث والأداء والرواية تحرى في ذلك، وهذا هو معنى أن بعض الأئمة كان لا يروي إلا عن ثقة، فلا يقال حينئذ عليه أنه قد روى عن فلان فإنه إنما يكون أخذ عنه كتابة للنظر في حديثه، وتحرى أثناء تحديثه فوصف بذلك، ويؤيد هذا قول إبراهيم بن أرومة الأصبهاني: «أكتب عن كل إنسان، فإذا حدثت فأنت بالخيار»، ولذا قال ابن المبارك: «حملت عن أربعة آلاف ورويت عن ألف»، فمرادهم كما قال بعضهم: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا، فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك، فإذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل بالمروي ففتش حينئذ. انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣١٢). =

= وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٣): فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها.

١- الكتابة لأجل الاعتبار.

والاعتبار له معنيان:

المعنى الأول: اعتبار الراوي بمقارنة مروياته بغيره من الرواة الثقات من حيث الموافقة والمخالفة، والاستدلال على قوة حديثه، وترجيح ما يمكن ترجيحه منه.

ومن أكثر من تكلم في هذا ابن حبان في كتابه «المجروحين»، في مواضع كثيرة ومن ذلك:

- قوله في «المجروحين» (٢/ ٨٩): عمر بن إبراهيم العبدي من أهل البصرة يروي عن قتادة روى عنه ابنه الخليل بن عمر، وشاذ بن الفياض كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا.

- وقوله في (٣/ ٦): ميمون بن سياه من أهل البصرة يروي عن الحسن وثابت روى عنه أهل البصرة كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر من غير احتجاج به لم أر بذلك بأسًا.

والمعنى الثاني: الاعتبار للمتابعات والشواهد ومن أمثلته: قول الإمام أحمد كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٤٩٣): وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد اللَّه، يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض.

وقال أحمد -في رواية ابن القاسم-: في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأن أستدل به مع حديث غيره يَشدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال ابن هانئ: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر. قيل له: فالضعفاء قال: قد يُحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا. «شرح العلل» (١/ ٣٨٥).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: أبو معشر المديني يكتب حديثه؟ فقال: عندي حديثه مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦١).

٣- الكتابة للمعرفة، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه؟ والمنفرد به عدل أو=

= مجروح.

قال الأثرم: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه!! فقال: رحمك اللَّه يا أبا عبد اللَّه، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعد إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت. إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت.

وقال أحمد - في رواية المروذي -: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته، أعتبر به.

وقال في رواية مهنا وسأله: لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير، عن جابر الجعفي، وهو يكتبه. قلت: يا أبا عبد اللَّه، تنهوننا عن جابر وتكتبون عنه؟ قال: نعرفه، وكذا قال أحمد في حديث عبيد اللَّه الوصافي: إنما أكتبه للمعرفة. «شرح العلل» (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

٤- الكتابة على جهة التعجب والإنكار والتحذير من راويه وروايته.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة، مما يقويه؟

قال: إذا كان معروفًا بالضعف، لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه.

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل، مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمري.

قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه.

قلت: فما معنى رواية الثوري عنه، وهو غير ثقة عنده؟

قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب، فيعلقون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له. وذكر العقيلي بإسناده له عن الثوري، قال: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل وأتخذه دينًا، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأحب معرفته. «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨١). =

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوْفِ الْعِنَايَةِ بِهِ، فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُوْلٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جُرْحُهُ[1]، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ**»[2].

قَالَ: وَفِيْمَا قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3].

= وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣٠) قال: أوقف حديثه -لا أطرحه، ولا أدين به-.

ولفظه في «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ١٩٣): إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه.

وابن حبان يقول في «المجروحين» (٢/ ١٨٠): العلاء بن زيد شيخ من أهل الأبلة يروي عن أنس بن مالك بنسخة موضوعة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب، وهكذا في مواضع من كتابه يقول: لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. «المجروحين» (٣/ ٢٤).

وانظر: (١/ ٢١٣)، (٢/ ١٢٤، ١٧٧)، (٣/ ٩٨) منه.

(١) «التمهيد» (١/ ٢٨)، وتمامه: «حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه».

وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٩٣).

(٢) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعًا، ولا يصح.

وصحّحه الإمام أحمد فيما رواه الخلال عنه. نقله الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٦). وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٤٦/ ٣٤١).

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١٣٩: وقد روي هذا الحديث متصلًا من رواية جماعة من الصحابة... ثم قال: وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور.

(٣) قال السخاوي: ووافقه ابن أبي الدم فقال: إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه.

قال: وهو غير مرضي عندنا؛ لخروجه عن الاحتياط، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به. =

= على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك. فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص٢٩) من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: رأيت رجلا قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادعى عليه بشيء، فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فلان وفلان، أما فلان فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبته الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيرًا، قال: فإن النبي ﷺ قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، ومن عدله رسول اللَّه ﷺ أولى ممن عدلته أنت، قال: فقم فهاته، فقد قبلت شهادته. ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين: أهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك.

وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم.

وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين.

ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيًّا.

وكذا قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور؛ فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينًا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدًا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

وقال ابن القيم: فأخبر ﷺ أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف، حتى لا يضيع ويذهب، وهذا يتضمن تعديله ﷺ لحملة العلم الذي بعث به... فكل من حمل العلم المشار إليه، لا بد أن يكون عدلًا، ولهذا اشتهر عند الأمة عدالة نقلته وحملته، اشتهارًا لا يقبل شكًّا ولا امتراء، ولا ريب أن من عدله رسول اللَّه ﷺ لا يسمع فيه جرح، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقل العلم النبوي وميراثه، كلهم عدول بتعديل رسول اللَّه ﷺ، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض، وهذا بخلاف من اشتهر عند الأئمة جرحه والقدح فيه: كأئمة البدع، ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين، فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم، فما حمل علم رسول اللَّه ﷺ إلا عدل. «مفتاح دار السعادة» ١/ ١٦٣.

وقال النووي: وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالة ناقليه، وأن اللَّه -تعالى- يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف... وهذا تصريح=

قُلْتُ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيْثِ لَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوِيًّا، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالْأَغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي:

[بِمُوَافَقَتِهِ(١)] الثِّقَاتِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ(٢).

وَالتَّعْدِيلِ مَقْبُولٌ مِنْ غَيرِ ذِكرِ السَّبَبِ لِأَنَّ تَعْدَادَهُ يَطُولُ، فَقُبِلَ إِطْلَاقُهُ(٣).

= بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة. ولا يضر -مع هذا- كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم؛ فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئًا منه.

«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧).

قال السخاوي -عقب قول النووي-: على أنه يقال: ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة؛ لعدم عملهم به... وصرح به الشافعي في قوله: ولا العلم إلا مع التقى... ولا العقل إلا مع الأدب.

ولابن الوزير في كتابه «الروض الباسم» ص ٢١- ٢٦.

واقتبس الصنعاني جزءًا منه ضمنه كتابه «توضيح الأفكار» (٢/ ٩٠-٩٣).

(١) في (ب، ط٢، ط٣): بموافقة.

(٢) ويعرف ذلك بالمقارنة بين حديث الراوي، وأحاديث الرواة المعروفة، وأحاديث المجروحين المنكرة، وذلك بعرض أحاديثه ليتبين قدر موافقته أو مخالفته لغيره، أو تفرده.

ومن الأمور التي يعرف بها ضبط الراوي:

١- عرض ما يحدث به الراوي حفظًا على ما في كتبه إن كان له أصول جيدة.

٢- اختبار الراوي بقلب الأحاديث عليه، وتركيبها، وقد اختبروا جماعة.

٣- الخبرة والمجالسة الكثيرة بحضور مجالس تحديثه، أو بالمجاورة، والمعاملة مدة من الزمن.

انظر: «العدالة والضبط» ص٤٣٣، و«ضوابط الجرح والتعديل» ص٥٦، و«التنكيل» (١/ ٣٢١).

(٣) وهذا القول أولى بالصواب عندنا، والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدل رضا، عارف بما يصير به العدل عدلًا، والمجروح مجروحًا، وإذا كان=

بِخِلَافِ الْجَرْحِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا[١].

لِاخْتِلَافِ النَّاسِ [فيه[٢]] فِي الْأَسْبَابِ الْمُفَسِّقَةِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُ [ذلك[٣]]

= كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة. . قاله الخطيب في الكفاية ص٩٩ وله تتمة.

(١) **والقول الثاني**: عكسه، فيشترط تفسير التعديل دون الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر. **والثالث**: أنه لابد من بيان سببهما معًا، فكما يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.
ولكن قال الخطيب -بعد تقرير القول الأول الذي صوب- قال: «على أنا نقول أيضًا: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما. . . ، قبل قوله فيمن جرحه مجملا، ولا يسأل عن سببه» انتهى.
وهذا -أي: كلام الخطيب- ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع، وتحرير له؛ إذ من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد.
واختار ابن حجر أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا، غير مبين السبب إذا صدر من عارف، قال: «لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله»، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف. وثمرة الخلاف بين ما اختاره ابن الصلاح من التوقف عن العمل بحديث من جرح جرحًا مجملًا، للريبة فيه فكأنه مجهول. ومذهب ابن حجر في رد الرواية لأنه يعتبر الراوي مجروحًا، فرأي ابن الصلاح أقوى، ونتيجة المذهبين متقاربة، لكن تظهر ثمرة الخلاف وقوته إذا كان الجرح المجمل شديدًا فالأخذ بقول ابن حجر معناه عدم صلاحيته في الشواهد، والأخذ بقول ابن الصلاح معناه صلاحية روايته في الشواهد إذا جاء ما يقويها. واللَّه أعلم.
وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضًا، بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، وهو كذلك.
انظر: فتح المغيث -بتصرف- (٢/ ٣٠-٣٤)، وغيره.

(٢) ليس في (ب، ط٣).

(٣) ساقطة من (ب، ط٣).

الْجَارِحُ شَيْئًا مُفَسِّقًا، فَيُضَعِّفُهُ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا اشْتُرِطَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْجَرْحِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، أَوْ مَتْرُوكٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِن لَمْ نَكْتَفِ بِهِ انْسَدَّ بَابٌ كَبِيرٌ فِيْ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ بِأَنَّا إِذَا لَمْ نَكْتَفِ بِهِ تَوَقَّفْنَا فِي أَمْرِهِ، لِحُصُوْلِ الرِّيبَةِ عِنْدَنَا بِذَلِكَ[1].

قُلْتُ: أَمَّا كَلَامُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُنْتَصِبِينَ لِهَذَا الشَّأْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مُسَلَّمًا مِن غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابٍ، وَذَلِكَ لِلعِلْمِ بِمَعْرِفَتِهِم، وَاطِّلَاعِهِمْ، وَاضْطِلَاعِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَاتِّصَافِهِمْ بِالإِنصَافِ وَالدِّيَانَةِ وَالخِبرَةِ وَالنُّصْحِ، لاسيما إِذَا أَطْبَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ الرَّجُلِ، أَو كَوْنِهِ مَتْرُوكًا، أَو كَذَّابًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمُحَدِّثُ الْمَاهِرُ لَا يَتَخَالَجُهُ فِي مِثْلِ هَذَا [وَقْفَةٌ[2]] فِي مُوَافَقَتِهِمْ، لِصِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَنُصْحِهِمْ، وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، فِي كَثِيرٍ مِن كَلَامِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ: «لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَيَرُدُّهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ[3]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ حِينَئِذٍ مُفَسَّرًا.

---

(١) التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه فعدله بعضهم وجرحه غيره جرحًا غير مفسر وسياق كلامهما يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود فإن من لم يعدل نصًا أو حكمًا ولم يجرح يجب التوقف عن الاحتجاج به، ومن لم يعدل وجرح جرحًا مجملًا فالأمر فيه أشد من التوقف والارتياب. فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصًا ولا حكمًا، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أورده. انظر: التنكيل، للمعلمي (١/ ٢٥٠).

(٢) في (ط١): وقعة، وليست تقرأ في أصله كذلك، وهذا من غرائب قراءة المحقق للمخطوط.

(٣) **إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد** فجمهور العلماء على تقديم الجرح على=

= التعديل مطلقًا، استوى الطرفان في العدد أم لا. قال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون كالفخر والآمدي، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك.

قال الخطيب: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه، ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمته، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره»، يعني: فمعه زيادة علم.

قال: «وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل»، وغاية قول المعدل كما قال العضد: «إنه لم يعلم فسقًا ولم يظنه فظن عدالته؛ إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر» انتهى. وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله: أن العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة المزكي بخلاف مقابله. لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر، وما تقدم قريبًا يساعده، وعليه يحمل قول من قدم التعديل؛ كالقاضي أبي الطيب وغيره، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره. وقال ابن دقيق العيد: «إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح؛ لأن كلا منهما ينفي قول الآخر»، وتعليله يخدش فيه بما تقدم. وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب منه وحسنت توبته؛ فإنه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي ﷺ، كما سيأتي في محله. وكذا لو نفاه بطريق معتبر، كأن يقول المعدل عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا: إن فلانا المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي؛ فإنه حينئذ يقع التعارض؛ لعدم إمكان الجمع، ويصار إلى الترجيح، ولذا قال ابن الحاجب: أما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح. وقيل: إن كان المعدلون أكثر عددا فالمعتبر التعديل.

حكاه الخطيب عن طائفة، وصاحب المحصول لأن الكثرة تقوي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين. قال الخطيب: «وهذا خطأ وبعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه، لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه»، وإن=

وَهَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ؟ أَو التَّرْجِيحُ بِالكَثْرَةِ أَو الأَحْفَظِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، [والصَّحِيحُ أَنَّ الجَرحَ مقَدَّمٌ مُطلَقًا إِذَا كَانَ مُفسَّرًا[1]]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَكْفِي قَوْلُ الْوَاحِدِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الثِّقَةِ عَنْ شَيْخٍ؛ فَهَلْ يَتَضَمَّنُ تَعْدِيلُهُ ذَلِكَ الشَّيْخَ أَمْ لَا؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ ثَالِثُهَا: إِن كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَتَوْثِيقٌ، وَإِلَّا فَلَا[2].

= تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة، قدم الواحد لذلك.

وقيل: إنهما حينئذ يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن، وبالجمع الممكن، وقيل: يقدم الأحفظ. **ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين**، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضا، بل نسبيا في أحدهما، أو ناشئا عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف.

(١) سقطت من (ب).

(٢) **هذه المسألة خلافية** ولفهم المسألة فهمًا جيدًا وواضحًا ينبغي التنبه إلى أمر مهم، وهو أن مسألتنا هذه مفروضة فيمن لم يوجد فيه جرح ولا تعديل (راو لم يوثقه أحد ولم يجرحه أحد)، ثم وجدنا هذا الراوي قد روى عنه إمام من الأئمة الذين صرحوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة أو وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة. وقد صرح بهذا الأمر غير واحد من الأئمة منهم الإمامان الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما اللَّه تعالى كما نقله عنهما عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦): باب رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه.

قال عبد الرحمن: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه، قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه.

وقال عبد الرحمن: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: =

= أي لعمري! قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه.

قلت لأبي: فما معنى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده؟. قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فيعقلون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له.

وقال العلامة المعلمي كما في آثاره (١٠/ ٧١٩): والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه، فإن وُجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبيَّن أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقًا، وإن وُجد أن غيره قد جرحه جرحًا أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجَّح الجرح؛ وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق. . انتهى المراد.

وللأئمة نصوص في ذلك على قسمين:

أ- أن يصرح الإمام بأنه لا يروي إلا عن ثقة أو نحو ذلك من نصوص تدل على أنه يتحرى وينتقي.

ب- أن ينص بعض الأئمة على راو أنه لا يروي إلا عن ثقة وهذا يعرف بالتتبع.

ولكلا القسمين أمثلة، وبعضها يدخل في بعض ومن ذلك:

١- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن شهاب الذي روى عن عمرو بن مرة؟ فقال: «شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه، يحتاج أن يسأل عنه».

٢- وقال أبو حاتم في «الجرح» (٧/ ٢٥٥) محمد بن أبي رزين: شيخ بصري، لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة.

٣- قال ابن عبد الهادي في «الصارم المُنْكِي» (ص٨١): لو روى شعبة خبرًا عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح، عن تابعي ثقة، عن صحابي، كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره.

٤- قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكًا عن رجل؟ فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة رأيته. «سير النبلاء» للذهبي (٨/ ٧١-٧٢)، و«الجرح» (٢/ ٢٢).

٥- قال أحمد: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة. «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

٦- قال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. «سؤالاته» (٢/ ٢٤٨). =

= ٧- ذكر الزركشي عن بقي بن مخلد أنه قال: كل من رويت عنه فهو ثقة. «النكت» (٣/ ٣٧٢).

٨- قال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.

«نكت الزركشي» (٣/ ٣٧٢).

فائدة: فيمن وصف بالانتقاء من الأئمة وأنه لا يروي إلا عن ثقة منهم:

إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن شعيب النسائي، وأيوب السختياني، وبقي بن مخلد، وبكير ابن عبد اللَّه الأشج، وحريز بن عثمان، وحسان بن عطية المحاربي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، وسليمان بن حرب، وزيد بن أسلم، وشعبة بن الحجاج، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وعبد اللَّه بن المبارك، وعبيد اللَّه ابن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، وعفان بن مسلم، وعلي بن المديني، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن عبد اللَّه الحضرمي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومسلم بن الحجاج، ومظفر بن مدرك أبو كامل، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن هارون الحمال، والهيثم بن جميل، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن أبي كثير، وابن خزيمة، وابن معين، وابن وضاح، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم.

وهذا القول هو الأقرب، وذهب بعضهم إلى أنها لا تعتبر توثيقًا، واحتجوا بما يلي:

١- قالوا: لا ندري متى اشترط هذا الراوي شرط الانتقاء، فمن عادتهم في بداية أمرهم الرواية عن كل أحد، قلنا: وهذا لا يضر فإن الغالب في هذا إن روى عن مجروح أن يبينه غيره فيخرج عن مسألتنا.

٢- قالوا: لم يوفوا بهذا الشرط، فقد وجد من روى عن ضعيف، وربما ذهل بعضهم عن شرطه، والجواب نقول الأصل: عدم الذهول، وما وجد من بعضهم بأنهم رووا عن ضعيف، نرجع إلى أصل مسألتنا، ونقول كما تقدم أن التجريح مقدم ومسألتنا مفروضة فيمن لم يوجد فيه جرح ولا تعديل.

٣- ربما يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره، وهذا لا يضر أيضًا؛ لأن أصلنا مبني على من=

وَالصَّحِيحُ[١] لَا يَكُونُ تَوثِيْقًا لَهُ حَتَّى[٢] وَلَو كَانَ مِمَّنْ يَنُصُّ عَلَى عَدَالَةِ شُيُوخِهِ.

وَلَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَوثِيْقًا لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ قَد يَكُوْنُ ثِقَةً عِنْدَهُ، لَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[قَالُوا[٣]]: وَكَذَلِكَ فُتْيَا العَالِمِ أَوْ عَمَلُهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ، لَا يَسْتَلْزِمُ تَصْحِيْحَهُ لَهُ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ[٤]، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ

= لم يوجد فيه جرح.

هذا حاصل ما يمكن أن يقال في المسألة، مع ملاحظة توسعهم في إطلاق الثقة فربما شمل إطلاقهم للثقة كل مقبول عندهم، فلا يخرج الصدوق حينئذ قطعًا. واللَّه أعلم.

(١) في (ط٢، ط٣) زيادة: أنه، وليست في شيء من الأصول.

(٢) زاد في (ط٣): يسميه بعينه، وقال: سقط من غراس، وإنما وقعت في (د) فقط: يسمي ويعينه، ففرق بينهما، ولا داعي لإثبات مثل هذه الزيادات على أصول صحيحة.

(٣) في (ط٢، ط٣): قال، وقال محقق (ط٣) في الأصل: قالوا. قلت: يعني في أ، وهي مثبتة في النسخ الخمس!

(٤) **تعقبه العراقي في التقييد** ص١٤٤ فقال: وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن.

وقال الزركشي في «النكت» (٣/ ٣٧٣): وهذا منه عجيب لأن ذلك لم يلاق كلام=

تَعَرَّضَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي فُتْيَاهُ أَوْ حُكْمِهِ، أَو اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرِطِ الْعَدَالَةَ تَعْدِيل بِاتِّفَاقٍ(١).

وَأَمَّا إِعْرَاضُ الْعَالِمِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ، فَلَيْسَ قَادِحًا فِي الْحَدِيْثِ بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ لِمُعَارِضٍ أَرْجَحَ عِنْدَهُ، مَعَ اعْتِقَادِ صِحَّتِهِ(٢).

مَسْأَلَةٌ: مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا(٣) لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ.

= ابن الصلاح، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة، وانظر قوله: «عمل العالم على وفق حديث ليس حكما بصحة ذلك الحديث" فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده. . . ؟ وقال البقاعي: وهو ظاهر في أن ذلك حكم منه بكونه محتجًّا به أعم من أن يكون صحيحًا أو حسنًا، ولا يقدح في ذلك احتمال أن يكون لذلك دليل آخر من قياس أو إجماع ترك ذكره وذكر هذا على سبيل الاستئناس به؛ لأن ذلك احتمال ضعيف، فإن المسألة مفروضة فيما إذا صرح باحتجاجه بالحديث، لكن لا بد أن يكون ذلك العالم ممن لا يرى العمل بالحديث الضعيف مقدمًا على القياس.

(١) قال الأصفهاني في «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٧٠٩): الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهادة إذا حكم بشهادة شاهد، كان حكمه بالشهادة تعديلًا لذلك الشاهد بالاتفاق.

(٢) وعلله الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٤) بقوله: لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخًا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم يجعل قدحا في راويه.

(٣) ويسمى مجهول الحال، وهو: من عرفت عينه، ولم تعرف عدالته الظاهرة والباطنة.
وتعدد الرواة عنه أمر أغلبي وليس قيدًا لازمًا في التعريف، وإن صرح بعضهم باشتراط عدلين فأكثر، فإننا نجد ابن القطان، والذهبي، وابن حجر- وهم أكثر استعمالا لهذا المصطلح- لا يلتزمون بتعدد الرواة في حكمهم على الرواة بذلك، وهذا أمثلة:
قال ابن القطان في إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث. =

وَهُوَ الْمَسْتُورُ[1].

= وقال في حميد بن يزيد البصري: مجهول الحال ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة.

وقال الذهبي في بسطام بن حريث مجهول الحال... تفرد عنه سليمان بن حرب.

وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال لأنه ما روى عنه سوى ولده.

وقال الذهبي: يحيى بن الحسين المدائني عن ابن لهيعة مجهول الحال، وخبره غير صحيح، أورده الخطيب في تاريخه. انتهى. والخطيب لم يذكر راويًا عنه إلا محمد بن مغيرة الشهرزوري.

وأكثر منهما ابن حجر فقد وصف في التقريب واحدًا وستين راويا بـ مجهول الحال.

منهم اثنان وثلاثون (أي النصف) لم يرو عن كل منهم إلا واحد. ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، وثابت الأنصاري، وخالد بن يزيد بن عمر الفزاري، وعبد الرحمن بن أبي كريمة، وعبيدة بن بلال العمي، وعمر بن إسحاق بن عبد اللَّه المدني، وفاتك بن فضالة، ويحيى بن الحسن بن عثمان القرشي، ويعقوب بن يحيى بن عباد القرشي الأسدي المدني.

انظر: «جهالة الرواة وأثرها» (١/ ٩٥-١٠٥).

(١) عرفه البغوي بقوله: المَستُور مَن يكونُ عَدلًا في الظَّاهرِ، ولا تُعْرفُ عدالتُه باطنا. وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٤). **ويزاد في تعريفه:** ولم يعرف فيه جرح.

فالعدالة الظاهرة هي: الإسلام، والعلم بعدم المفسق، لا عدم العلم بالمفسق؛ لأن عدم العلم بالمفسق يستوي فيه مجهول العين ومجهول الحال، أما في المستور فقد علم فيه عدم المفسق أي أنه اطلع على حال الشخص الظاهرة وعرف منه عدم وقوع ما يفسق ظاهرًا وبقي باطن أمره وحقيقة حاله. أما مجهول الحال فلا يعلم فيه وقوع مفسق ولا عدم وقوعه.

والعدالة الباطنة هي ما أخبر به المعدلون من تزكية الراوي وتوثيقه. فترجع لأقوال المزكين. وليس المراد بها ما في نفس الأمر. فعدل الظاهر والباطن يخرج عن وصف المستور، ويدخل أوصاف التوثيق التي يستخدمها المحدثون كصدوق وثقة ونحوها.

يقول ابن الوزير في «تنقيح الأنظار مع التوضيح» (١/ ١٦٥): فأما المستور فإنه مظنون=

فَقَدْ قَالَ بِقَبُولِهِ بَعْضُ [الشَّافِعِيِّينَ(١)]، وَرَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ، وَوَافَقَهُ ابنُ الصَّلَاحِ. وَقَدْ حَرَّرْتُ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، أَو مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ(٢) فَهَذَا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ

= العدالة [أي ظنًا راجحًا لا مستوي الطرفين]، ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول، لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علمًا.

والمحدثون إذا أطلقوا لفظ مستور لا يقصدون جهالة الحال بل يطلقونه مع تزكية الراوي في دينه واستقامته لكنه ليس بالمشهور والمكثر من الرواية ولا من الأثبات المتقنين. وهو إطلاق قديم مستعمل في التعديل المتوسط أو من خفي أمره. ولا يشترط فيه تعدد الرواة أيضًا. **ومن تطبيقاته:**

١- ما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٢) ترجمة: عبيد بن باب، والد عمرو بن عبيد مولى أبي هريرة روى عن أبي هريرة، روى عنه عبد اللَّه بن عون سمعت أبي يقول ذلك. قال: وسألت أبي عنه فقال: مستور لم يبلغنا عنه شيء.

٢- ما في «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٧): محمد بن هارون أبو عبد اللَّه الرازي اللؤلؤي روى عن عمرو بن صفوان، روى عنه أبو زرعة وقال كتبت عنه حديثا واحدا وكان ينزل المدينة بدستك شيخ مستور، قال: سئل أبي عنه فقال: شيخ مستور.

٣- وفي «الميزان»: زياد بن مليك أبو سكينة شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث. روى عنه جعفر بن برقان، وأبو بكر بن أبي مريم تفرد بحديث: «**دعوا الحبشة ما ودعوكم**». انتهى.

زاد في «اللسان» (٢/ ٤٩٦): وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي المراسيل.

٤- وفي «الميزان» أيضًا: عبد اللَّه بن محمد بن عمارة القداح الأنصاري مدني أخباري عن ابن أبي ذئب ونحوه مستور ما وثق ولا ضعف وقل ما روى. انتهى.

(١) في (ط٢): الشافعية.

(٢) **عرف الخطيب** في «الكفاية» (ص١٤٩) **المجهول** عند أصحاب الحديث بأنه كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلّا من جهة راو واحد.

فهذا التعريف جمع أمورًا ثلاثة: =

رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرِوَايَتِهِ، وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ[1] وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ كَثِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ: وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ[2]: [و[3]] لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، [بَلْ[4]] حَكَمَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ بِمُجَرَّدِ

= ١/ من لم يشتهر بطلب العلم فمن اشتهر بذلك خرج عن كونه مجهولًا.

٢/ عدم معرفة العلماء له فإذا عرف بجرح أو تعديل خرج عن كونه مجهولًا.

٣/ لم يرو عنه إلا واحد، فإذا روى عنه أكثر من واحد خرج عن جهالة العين.

ويلاحظ التدرج في حال الراوي فأعلاها: الشهرة بالعلم، فإن لم يكن مشهورًا رجعنا إلى أقوال المزكين، وإلا فأقل أحواله أن ننظر هل تعدد الرواة عنه أم لا، فأقل ما يفيد تعددهم عنه خروجه من جهالة العين للحال. وقد أطلق لفظ مجهول عمومًا عند كثير من المتقدمين، لكن اصطلح بعد ذلك على تسميته: مجهول العين لأنه لا تعرف عينه ولا ذاته، وإنما عرف اسمه، وأن فلانا روى عنه، ويدخل معه: المبهم وهو من لا يعرف اسمه، وهو أيضًا لا تعرف عينه ولا ذاته. ويقال فيه (من لم يسم).

انظر: «جهالة الرواة وأثرها» (١/ ٩٥).

(١) وبنحوه قول الحافظ الذهبي: وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به.

«ديوان الضعفاء» ص٣٧٤.

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٣) من (أ، ط١).

(٤) في (ط٣): بأن، والمثبت من المخطوطات و(ط١، ط٢).

هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا[١]: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ، مِثْلُ عَمْرٍو[٢] ذِي مُرٍّ[٣]، وَجَبّارٍ الطَّائِيِّ[٤]، وَسَعِيد بْنِ ذِي حُدَّانَ[٥]، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهم: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ[٦]، وَجُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ[٧]، تَفَرَّدَ عَنْهُ قَتَادَةُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْهَزْهَازُ بْنُ مَيزَن، تَفَرَّدَ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ[٨].

وقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ لِمِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٩]، وَمُسْلِمٌ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٢) في (ط٢) زيادة: (بن)، وهو خطأ.

(٣) **عمرو ذي مر، مجهول**، كما في «التقريب»، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، وقال: «روى عنه أبو إسحاق الهمداني وحده، لا يعرف».

(٤) **مجهول**. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤١٦)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٤٠٢).

(٥) **مجهول**، كما في «التقريب».

(٦) وقد نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: روى عن مائة شيخ لا يحدث عنهم غيره. «سؤالاته» ص: ١٧٥. وقد ذكر المزي عن ابن المديني قال: «.. وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وأحصينا مشيخته نحوًا من ثلاثمائة شيخ، وقال في موضع آخر أربعمائة شيخ». «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١١١).

(٧) السدوسي البصري، مقبول كما في «التقريب».

(٨) نص عليه البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢٥١)، وذكر مستنده بالسند الصحيح. وزاد راويًا ثالثًا عن الهزهاز وهو أبو وكيع الجراح بن مليح.

(٩) كما جزم بذلك جماعة منهم الإمام مسلم والحاكم والدارقطني والحازمي وابن طاهر والأزدي، وذكر المزي أن زياد بن علاقة روى عنه أيضًا قال ابن حجر: وليس كذلك. وبنحوه للعراقي.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

قَالَ: وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى ارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ[٢]، وَذَلِكَ مُتَّجَهٌ، كَالْخِلَافِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ[٣].

قُلْتُ: تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ، لَكِنِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا اكتَفَيا فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْوَاحِدِ فَقَطْ لِأَنَّ هَذَيْنِ صَحَابِيَّانِ وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

مَسْأَلَة: [و[٥]] الْمُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ[٦]، فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ[٧].

---

(١) بل روى عنه أيضًا: نعيم المجمر، وحنظلة بن علي الأسلمي، وأبو عمران الجوني. كما أفاد االمزي والزركشي والعراقي وابن حجر وغيرهم. وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٦٣٨-) ففيه زيادة بحث وإفادة.

(٢) قال الزركشي (٣/ ٩٧٢) الطبعة الجديدة: بل الظاهر أنه منهما مصير إلى أن الراوي معروف من غير طريق هذه الرواية، أو أنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك، وهذا هو الأليق بالاحتياط منهما لاسيما على طريق البخاري فإنه سلك الأحوط والتشديد وفيما قاله المصنف منافاة لطريقته.

(٣) يعني أصل الرواية يثبت بواحد، والتعديل فيها يكفي بواحد، فينبغي أن يكون الجهالة فيها ترتفع بالواحد. «نكت الزركشي» (٣/ ٩٧٣).

(٤) قال أبو العباس القرطبي: الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون. انتهى.
نقله الزركشي في «نكته» (٣/ ٣٨٤)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٦٣).
وفي الصحيحين جماعة من غير الصحابة ممن لم يرو عنهم إلا واحد، وهم موثقون.

(٥) من (أ، ط١).

(٦) فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (مقدمته ص/ ٣٨٥).

(٧) أشار الحافظ ابن حجر إلى خلاف فيه فقال في «النزهة» ص٢١٨: لا يقبل صاحبها=

وَإِذَا لَمْ يُكَفَّرْ، فَإِن اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ رُدَّتْ أَيْضًا، وَإِن لَمْ [يَسْتَحِلَّ[١]] الكَذِبَ، فَهَلْ [تُقْبَلُ أَم[٢]] لَا؟ [أَوْ[٣]] يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ؟[٤] فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حِبَّانَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقَ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا[٥].

=-أي: البدعة المكفرة- الجمهور، وأشار إلى نحوه العراقي في «التقييد» (١/ ٥٨٤) فقال: قيد المصنف -أي: ابن الصلاح- الخلاف بغير من يكفر ببدعته، مع أن الخلاف ثابت فيه أيضًا فقال صاحب «المحصول»: «الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا»، وذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقًا، وحكاه الآمدي عن الأكثرين، وبه جزم ابن الحاجب. انتهى ما نقل العراقي، وهذا طريق الأصوليين، وتطابق طريق المحدثين مع طريق الأصوليين ليس بلازم كما قال اللقاني في «قضاء الوطر» (٢/ ١٢٠٤)، والمحدثون متفقون فيه ليس بينهم خلاف.

(١) في (أ، ط١): يستجز.

(٢) من (أ، ط١)، وفي (ط٢): يقبل أم، وفي (ب، ط٣): يقبل أو.

(٣) سقطت من (ب، ط٣)، وقال محقق (ط٣): زادها في غراس، وهذا من عجائب مقابلتهم.

(٤) **أنكره بعضهم، ومنهم ابن حزم** فقد قال كما في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٢/ ٨٩٠): وقد فرق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية فقالوا: إن الداعية مطرح وغير الداعية مقبول، وهذا قول في غاية الفساد لأنه تحكم بغير دليل، ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن لأنه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق وهذا لا يجوز لأنه مقدم على كتمان الحق أو يكون معتقدًا لشيء لم يتيقن أنه حق فذلك أسوأ وأقبح، فسقط الفرق المذكور وصح أن الداعية وغير الداعية سواء. انتهى. وهو يعني سواء في القبول.

(٥) في «الثقات» (٦/ ١٤٠-١٤١) ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي، وأغرب فيه كما ذكر ابن حجر.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا(١).

وَالْقَولُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا بَعِيدٌ، مُبَاعِدٌ لِلْشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ [بِالرِّوَايَةِ(٢)] عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ، فَفِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِهِمْ(٣) فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصُولِ كَثِيرٌ(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ(٥) مِنَ

---

(١) **قال ابن حجر** في «مقدمة الفتح» ص٣٨٥: وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر، **ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل** فبعضهم أطلق ذلك **وبعضهم زاده تفصيلًا** فقال: ان اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرًا فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل، وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا هل ترد مطلقا؟ أو تقبل مطلقا؟ **مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه** فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

(٢) سقطت من (ب، وط٣).

(٣) لكن أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته، أو كان داعية ثم تاب، وكثير منهم لم يصح ما رموا به.

(٤) وأكثر ما يروي لهم في المتابعات والشواهد، وأحيانًا يروى لهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم.

(٥) **قال البقاعي** (١/ ٦٥٦): هم صنف من الرافضة، وينبغي: أن يحمل كلام الشافعي على جميع الرافضة لقوله: (ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة). . ويكون حينئذ إنما عبر عنهم بالخطابية تعبيرًا باسم الجزء عن الكل؛ لأن ذلك الجزء هو المقصود الأعظم من ذلك الكل، . . ، ويكون ذلك لأن الخطابية أعظمهم كذبا، ويحتمل أن يكونوا هم الذين سنوا لهم الكذب، وفتحوا لهم بابه فولجوه، ويجوز أن يكون الأمر بالعكس، أطلق=

الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ [الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ[(١)]][(٢)].

فَلَمْ يُفَرِّقِ الشَافعي فِي هَذَا النَّصِّ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مَا الْفَرْقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ الْخَارِجِيِّ[(٣)] مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ [الدَّعوةِ[(٤)]] إِلَى الْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ[(٥)].

= الرافضة على الخطابية ولم يرد غيرهم، واللَّه أعلم. وبنحوه للسخاوي.

(١) في (أ): شهادة الزور لموافقتهم، وغير في ط١إلى: لموافقيهم.

(٢) لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب. «النكت الوفية» (١/ ٦٥٤).

(٣) **وأجيب عن التخريج له بأجوبة:**

أحدها: أنه إنما خرَّج له ما حمل عنه قبل ابتداعه. ورده ابن حجر فقال: وليس ذلك الاعتذار بقوي لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره.

والثاني: أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج. قال ابن حجر: فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا.

والثالث: وهو المعتمد المعول عليه، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد -وقيل اثنان- مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٣٢).

(٤) في (ط٣): الدعاة، وهي مخالفة للأصول الخطية.

(٥) **يرى العراقي وابن الملقن وغيرهما** حمل قول الصيرفي على الكذب في الحديث، ولم يرتضه السخاوي فاستدل بتنكيره الكذب إرادة التعميم في الكذب في حديث الناس، وفي حديث النبي ﷺ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا :

فَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا .

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ : مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ .

(قُلْتُ) : وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَّرَ [مُتَعَمِّدَ(١)] الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَتِّمُ قَتْلَهُ ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ .

وَأَمَّا مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ فَبُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ :

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحُمَيْدِيُّ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا ، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّه أَعْلَمُ(٣) .

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكَذِبِ كُلَّمَا أَمْكَنَ ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ ، وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ : مَنْ تَتَبَّعَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ . وَفِي الْأَثَرِ : «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»(٤) .

مَسْأَلَة : إِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بِحَدِيثٍ ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ ،

---

(١) من (ب ، ط) ، وفي البقية : بتعمد ، بالباء .

(٢) نقل عن أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين ، ولم يوافقه العلماء على ذلك ، وردوه عليه ، نعم إن استحل ذلك يكفر .

(٣) يعني إذا لم يكن المبين له أهلا عنده فلا حرج عليه كما قال مغلطاي في إصلاحه ، وأشار إليه العراقي .

(٤) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٨) بإسناد صحيح مسندًا ومرسلًا بلفظ : كذبًا بدل إثمًا .
وصوب الدارقطني الإرسال .

فَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، لجَزْمِهِ بِإِنْكَارِهِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِيمَا عَدَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمَاعِي، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَهُ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَقْبَلُونَهُ، وَرَدَّهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ؛ كَحَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ [نَفسَهَا](١) بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٢). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ(٣). وَكَحَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ(٤). ثُمَّ نَسِيَ سُهَيْلٌ لِآفَةٍ حَصَلَتْ لَهُ فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي. قُلْتُ: هَذَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأَوَّلِ. وَقَدْ جَمَعَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا فِيمَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَ(٥).

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أُجْرَةً: هَلْ تَقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَم لَا؟ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ(٦)، وَإِسْحَاقَ(٧)، وَأَبِي حَاتِمٍ(٨): أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِن

---

(١) أسقطت من (ط٢، ط٣)، وقال شاكر عن إثباتها: وهو خطأ ومخالف للرواية. قلت: وأثبتناها لورودها في الأصول الخطية وللتنبيه عليها.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا العلامة مقبل الوادعي.

(٣) هذه الحكاية لا تصح عن الزهري كما بين العراقي في «التقييد» (١/ ٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، (٣٦١١) عن أبي هريرة بهذه الحكاية.
ورواه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس، «أن رسول اللَّه ﷺ قضى بيمين وشاهد».

(٥) وقبله الدارقطني، ولا يعلم عنهما شيئًا، ولخص كتاب الخطيب السيوطي في جزء مطبوع باسم «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي».

(٦) رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٥٧/ رقم ٤٥٠) بإسناد حسن.

(٧) رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٥٦/ رقم ٤٤٨) بإسناد ضعيف.

(٨) رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٥٧/ رقم ٤٥١) بإسناد صحيح.

خَرْمِ الْمُرُوءَةِ[١].

[وَتَرَخَّصَ فِيهِ[٢]] أَبُو نُعَيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ[٣]، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٤]،

(١) قال الخطيب (١/ ٤٥٧): وإنما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عُثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى. قال السخاوي: ومن هنا بالغ شعبة فيما حُكِيَ عنه وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا؛ فإنهم يكذبون، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة. «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٣).

(٢) من (ب، ط٣)، وسقطت (فيه) من ط ٢، وفي (أ، ط١): (ويرخص فيه) بالياء.

(٣) روى الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٥٧/ رقم ٤٥١) بإسناده عن علي بن جعفر بن خالد قال: كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي نكتب عنه الحديث، فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح، فإذا كان معنا دراهم مكسرة يأخذ عليها صرفًا». وفيه: علي بن أبي عمرو البلخي، وعلي بن جعفر بن خالد لم يوقف على ترجمة لهما. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٢): ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئًا قليلًا لفقره. قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسًا، وما في بيتي رغيف. قلت: لاموه على الأخذ يعني: من الإمام، لا من الطلبة.

(٤) روى الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٦٢/ رقم ٤٥٩) بإسناد صحيح عن أبي بكر بن السني قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي وسئل عن علي بن عبد العزيز المكي فقال: قبح اللَّه علي بن عبد العزيز ثلاثًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، أتروي عنه، فقال: لا، فقيل له: أكان كذابا؟ فقال: لا، ولكن قومًا اجتمعوا ليقرؤا عليه شيئًا وبروه بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره، فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته، فأمره بإحضار القصعة فلما أحضرها حدثهم. وقال أبو بكر بن السني بلغني أن علي بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عبيد بمكة على الحاج، فإذا عاتبوه في الأخذ قال: يا قوم: أنا بين الأخشبين، إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقي، فيقول: بقي المجاورون، فيقول: أطبق. وهذا الأخير منقطع.

وَآخَرُونَ[١]، كَمَا تُؤْخَذُ الْأُجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ[٢]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٣]: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[٤] فَقِيهُ الْعِرَاقِ بِبَغْدَادَ لِأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ النَّقُورِ[٥] بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ، لِشُغْلِ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ عَنِ التَّكَسُّبِ لِعِيَالِهِ[٦].

---

(١) كعفان بن مسلم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهشام بن عمار، وغيرهم. «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٦-)

(٢) أي قياسًا على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد جوزه جمهور العلماء. «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٤).

(٣) برقم (٥٧٣٧).

(٤) «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٣١٤).

(٥) الشيخ الجليل، الصدوق، مسند العراق، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد اللَّه بن النقور البغدادي، البزاز، وكان صحيح السماع، متحريًا في الرواية، وتفرد بأجزاء عالية كنسخة هدبة بن خالد، ونسخة كامل بن طلحة، ونسخة طالوت، ونسخة مصعب الزبيري، ونسخة عمر بن زرارة، وأشياء، وكان يأخذ على نسخة طالوت بن عباد دينارًا، مات سنة سبعين وأربع مائة، عن تسعين سنة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٦) فكان يأخذ كفايته. «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٣).

قال ابن الجوزي: والمهم من هذا الكلام في هذا أن نقول قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر لا بل قد بطل فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا سببًا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن سبيل اللَّه، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة فبورك له في حياته وبعد مماته، وأما من كان على السيرة التي ذممناها فلم يبارك له على غزارة علمه، نسأل اللَّه ﷻ الإخلاص في الأقوال والأفعال.

نقله الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٢١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٦).

وهو في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ١٥- ١٦).

مَسْأَلَة: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَعْلَى الْعِبَارَاتِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ أَنْ يُقَالَ حُجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ، وَأَدْنَاهَا أَنْ يُقَالَ: كَذَّابٌ.

قُلْتُ: وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا[(١)]، وَثَمَّ اصْطِلَاحَاتٌ لِأَشْخَاصٍ، يَنْبَغِي التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا.

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ: «سَكَتُوا عَنْهُ»[(٢)]، أَوْ «فِيهِ نَظَرٌ»، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ، وَأَرْدَئِهَا عِنْدَهُ. وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِذَا قُلْتُ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، فَهُوَ «ثِقَةٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذَا قِيلَ «صَدُوقٌ»، أَوْ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ»، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ. وَرَوَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. وَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عُرِفَ مِنْ [عِبَارَاتِهِمْ[(٣)]] فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنَ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ [فُقِدَ[(٤)]] [شُرُوطُ[(٥)]] الْأَهْلِيَّةِ فِي غَالِبِ أَهْلِ زَمَانِنَا،

---

(١) من أوائل من فصل مراتب الجرح والتعديل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٦-٧، ١٠)، (٢/ ٣٧)، وتبعه ابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، والسخاوي فزادوا في المراتب والألفاظ.

(٢) قال الذهبي في «الموقظة» (ص٨٣): أما قول البخاري: «سكتوا عنه»، فظاهرها أنهم ما تعرَّضوا له بجرحٍ ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى تركوه، وكذا عادته إذا قال: «فيه نظر» بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوء حالًا من الضعيف.

(٣) في ط٣: (عبارتهم) - وهي مخالفة للأصول الخطية والطبعات المعتمدة.

(٤) في (ط٢، ط٣): فقدت، والمثبت من المخطوطات و(ط١).

(٥) في (ط١): شرط، خلافًا لأصله.

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُرَاعَاةُ اتِّصَالِ السِّلْسِلَةِ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيخُ مَشْهُورًا [بِفِسْقٍ[1]]، وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(١) في (ط١): بالفسق، وقد صوب في أصله كالمثبت، ولم يتنبه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ

يَصِحُّ تَحَمُّلُ الصِّغَارِ(١) الشَّهَادَةَ(٢)، وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ الاحْتِلَامُ(٣)، وَالْإِسْلَامُ(٤).

---

(١) قبل البلوغ، وبعد التمييز، كما سيأتي.

(٢) فالشهادة مستوية هنا مع الرواية، فلو تحمَّلا شهادة ثم أدياها بعد زوال المانع قُبِلَا أيضًا. انظر: «شرح التقريب» ص٢١١، «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٣).

(٣) **منع قوم** القبول -في مسألة الصبي خاصة-، فلم يقبلوا من تحمل قبل البلوغ؛ لأن الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية... ورد عليهم بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر كالسبطين وهما الحسن والحسين ابنا ابنته ﷺ فاطمة الزهراء، والعبادلة ابن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير،... ونحوهم رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده... «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٥-٣٠٩).

قال الزركشي: وشرط الأصوليون كونه عند التحمل مميزًا، وإلا لم تصح روايته بعد البلوغ.

قال ابن القشيري: وحُكِيَ فيهِ الإجمَاع. «النكت» (٣/ ٤٦٢).

(٤) **قال السخاوي**: بالاتفاق... لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل محتجين بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور.

قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي...، وكان ذلك سببًا لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه، وكذلك رؤيته للنبي ﷺ واقفًا بعرفة قبل الهجرة، ونحو تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه. ثم قال: وكذا يقبل عندهم فاسق تحمل في حال فسقه ثم زال وأدى من باب أولى. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٢-٣٠٥).

وَيَنْبَغِي الْمُبَادرةُ إِلَى إِسْمَاعِ الْوِلْدَانِ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ.

وَالْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ الصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا(١)، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً(٢) مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ؛ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ(٥).

---

(١) **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (٢/ ٣١٢-٣١٣): في تعيين وقت السماع نزاع بين العلماء فالخمس من السنين التقييد به للجمهور، وعزاه عياض في «الإلماع» لأهل الصنعة. انظر: «الإلماع» ص٦٢.

قال ابن الصلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا سمع، ولمن لم يبلغها حضر، أو أحضر. انظر: «علوم الحديث» ص١١٧.

(٢) **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (٢/ ٣١٣): وهي إرسال الماء من الفم.

(٣) **قال السخاوي** في «فتح المغيث» (٢/ ٣١٣): من حديث الزبيدي عن الزهري عن محمود، وبوب عليه: متى يصح سماع الصغير؟ انتهى. قلت: هو في البخاري برقم (٧٧) - وأطرافه في ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)، ورواه مسلم أيضًا برقم (٢٦٣).

(٤) **وقد رده غير واحد**؛ ومنهم: السخاوي بقوله: لا يلزم من تمييز محمود أن يميز كل أحد كذلك، بل قد ينقص، وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه ألا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، كما أنه لا يلزم من عقل المجة أن يعقل غيرها مما سمعه. «فتح المغيث» (٢/ ٣١٥)، وانظر: «النكت» للزركشي (٣/ ٤٦٩).

(٥) **قال ابن حجر** في «فتح الباري» (١/ ٢٢٧) ط/ السلام: ذكر القاضي عياض في «الإلماع»، وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام... ثم قال: والأول أولى بالاعتماد؛ لصحة إسناده. وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٤).

وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ[١] بِسِنِّ التَّمْيِيزِ[٢]. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ[٣]. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَالَ بَعْضٌ: عَشْرٌ. **وَقَالَ آخَرُونَ**: ثَلَاثُونَ[٤].

وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَمَتَى كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ

---

(١) **قال ابن السمعاني**: الأصح أنه لا تقدير، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه، حتى إنه لو سمع كلمة أداها في الحال، ثم كان مراعيًا لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه، بل عزا النووي عدم التقدير للمحققين؛ حيث قال: إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز. وقال ابن رشيد: والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة، وهي الخمس، فأقاموها مقام المئنة، وهي التمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا تتحقق المئنة.
وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع، غبي الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة، وذكي القريحة يعقل دون هذا السن. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٥-٣١٧).

(٢) **قال ابن أبي الدم**: ضبط صحة السماع بسن التمييز أولى لوجهين؛ أحدهما: أنه أقرب إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظه له. والثاني: أن سن التمييز هي السن التي أمر الشارع فيها ولي الصبي أن يأمره بالصلاة، وخير فيها الصبي بين أبويه، وفوض إليه اختيار أحدهما... إلخ كلامه الذي نقله عنه الزركشي في «النكت» على «مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٣) أسنده الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٨-٢٢٩) بأسانيد صحيحة إلى موسى بن هارون الحمال من قوله.

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ١٩٨-٢٠٠).

غَيْرَ أَنَّهُ [كَانَ(١)] إِذَا جَاعَ يَبْكِي(٢).

وَأَنْوَاعُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ؛ الْأَوَّلُ: السَّمَاعُ(٣):

[وتارة(٤)] يَكُونَ مِنْ لَفْظِ الْمُسْمِعِ(٥) حِفْظًا(٦)، أَوْ مِنْ كِتَابٍ.

---

(١) ليست في (ط٣، ب).

(٢) أسند القصة الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٧) برقم (١٥٦) بإسناد فيه أحمد بن كامل القاضي البغدادي قال الداقطني فيه: «كان متساهلًا، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه...».
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٥٠) ط/ دار المؤيد.
والقصة قال فيها العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٦٥: أحسن المصنف -يعني: ابن الصلاح- في التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا، ولم يجزم بنقلها فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها، ويقول على تقدير وقوعها، لم يكن ابن أربع سنين، وإنما كان ضئيل الخلقة، فيظن صغره، والذي يغلب على الظن عدم صحتها، وقد رواها الخطيب بإسناده في «الكفاية»، وفي إسنادها أحمد بن كامل القاضي قال فيه الدارقطني: كان متساهلًا ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب، فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلًا، وقال صاحب «الميزان»: كان يعتمد على حفظه فيهم.
وكذا عقب السخاوي بعد ذكره للقصة بقوله في «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٣): وفي صحتها نظر.
وقد دافع الزركشي في «نكته» (٣/ ٤٧١) عن هذا الراوي بنقل للذهبي في «الميزان» بأن غير الدارقطني مشاه، وكان من أوعية العلم، وقد دافع عنه أيضًا العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/ ١٦١-١٦٢).

(٣) وهو أعلاها رتبة. «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٥).

(٤) في (ط١): وبأن، وفي أصله (أ) يظهر إصلاح لم يترجح لي أصله هل كان (تارة) فغُيِّر (وبأن) أم العكس، ورجحنا المثبت تبعًا لبقية المخطوطات و(ط٣)، وفي (ط٢): بأن، فأسقط الواو.

(٥) لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء، وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ، أو السؤال عنه؛ مرتبة ثانية، فالأول أولى. «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٥).

(٦) أي: من حفظه، إملاء أو غير إملاء في صورتي الحفظ والكتاب، لكنه في الإملاء أعلى؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة=

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض(١): فَلَا خِلَافَ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: «حَدَّثَنَا»، و«أَخْبَرَنَا»، و«أَنْبَأَنَا»، و«سَمِعتُ»، و«قَالَ لَنَا»، وَ «ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ»(٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ(٣): أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ «سَمِعْتُ»، ثُمَّ «حَدَّثَنَا»(٤)، وَ«حَدَّثَنِي»(٥).

قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكَادُونَ يُخْبِرُونَ عَمَّا سَمِعُوهُ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ «أَخْبَرَنَا»، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُشَيْمٌ،

= عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو. «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٥).

(١) «الإلماع» ص٦٩.

(٢) **قال السخاوي**: على وجه الجواز في ذلك كله اتفاقا حسبما حكاه عياض يعني: لغة، كما صرح به الخطيب حيث قال: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث، وإلا فالخلاف موجود فيها اصطلاحًا. «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٧). وانظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٤).

(٣) الكفاية ص٤١٨.

(٤) لأن سمعت، كما قال الخطيب: لا يكاد أحد يقولها في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس، ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا؛ فقد استعملها في الإجازة فطر وغيره، كما سبق في التدليس، وروي أن الحسن البصري كان يقول: ثنا أبو هريرة، ويتأول حدث أهل المدينة والحسن بها، كما كان يقول: خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة، وكما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين.
«فتح المغيث» (٢/ ٣٢٨).

(٥) **قال السخاوي** (٢/ ٣٢٨): وهي إن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت؛ لكون حدثني قد تطلق في الإجازة، بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه؛ لطروق الاحتمال أيضًا فيه.

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُوْنَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويهِ، وَآخَرُونَ كَثِيْرُوْنَ[(١)].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ «حَدَّثَنَا»، وَ «أَخْبَرَنَا» أَعْلَى مِن «سَمِعْتُ»، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْصِدُهُ [بِالْإِسْمَاعِ[(٢)]]، بِخِلَافِ [ذَاكَ[(٣)]][(٤)]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **علل ذلك السخاوي بقوله:** كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع. ويؤيده قول الخطيب: وإنما استعمل من استعمل «أنا»، ورعًا ونزاهة لأمانتهم، فلم يجعلوها للينها بمنزلة «ثنا». وممن صرح بذلك أحمد، فقال: «أنا» أسهل من «ثنا»، و«ثنا» شديد. **قال ابن الصلاح:** وكأن هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أنا» بالعرض. «فتح المغيث» (٢/ ٣١٣-٣٣٢).

(٢) في (ط١): بالاستماع، وهو خطأ واضح، وقراءة خاطئة لأصله المخطوط.

(٣) من (أ، ب، ط١)، وفي (ط٢، ط٣): ذلك.

(٤) لفظ ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث»: «حدثنا»، و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى، وهي أنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي «حدثنا»، و«أخبرنا» دلالة على أنه خاطبه به ورواه له، أو هو ممن فعل به ذلك.

سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبد اللَّه بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني «سمعت»، ولا يقول «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرًا في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه، فلذلك يقول: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»؛ لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده. اهـ.

وقال السخاوي: ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر، لكن لحدثنا وأنا أيضًا جهة ترجيح عليها، وهي ما فيها من الدلالة على أن الشيخ روَّاه الحديث وخاطبه به فيهما. «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٣-٣٣٣). وانظر كلامًا جيدًا حول هذا للقسطلاني في كتابه «المنهج» [وهو كتاب في علوم الحديث ما زال مخطوطًا) نقله عنه الزركشي في «نكته» ص٣٠٠ ط/ العلمية.

حَاشِيَةٍ: قُلْتُ: بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَى الْعِبَارَاتِ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا، قَدْ لَا يَكُونُ قَصَدَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ أَيْضًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ[(١)]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي[(٢)]: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ حِفْظًا أَوْ مِنْ كِتَابٍ[(٣)] وَهُوَ الْعَرْضُ[(٤)] عِنْدَ

---

(١) وهذه جهة ترجيح بتقديم الإفراد على الجمع في جميع الصيغ.

(٢) في (ط١): القِسْم، وليس في أصله (أ)، ولا في باقي المخطوطات، ولا في (ط٢، ط٣).

(٣) قال ابن الصلاح: وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيرهَ.

(٤) يعني أن القارئ يعرض على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ، وكأن أصله من وضع عرض شيء على عرض شيء آخر؛ لينظر في استوائهما وعدمه، وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتحقيق عدم إطلاقه فيه كما سيأتي. «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٠). وفي «تدريب الراوي» (١/ ٥٩٦): قال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري (١/ ١٤٩) - فتح»: بين القراءة، والعرض عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ، كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة. انتهى. وتتمة كلام ابن حجر: وتوسع فيه بعضهم؛ فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه، فنظر فيه وعرف صحته، وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به، أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة، بالتقييد لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه. قال السخاوي في «شرح التقريب» ص٢٣٣: وقول شيخنا-يعني ابن حجر - إنه لا يقع إلا بالقراءة، يعني في الجملة ولو كان سامعًا، وبما تقرر ظهر بينهما عموم وخصوص، وهما مجتمعان في القراءة مع الحفظ أو الإمساك المعتبرين، وتختص القراءة بكونها من=

الْجُمْهُورِ(١)، وَالرِّوَايَةُ بِهَا سَائِغَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ(٢)، إِلَا عِنْدَ [شُذُوذٍ(٣)] لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ(٤).

= الأصل، ولا حافظ، والعرض بالسماع بقراءة غيره، ثم إنه قد توسع بعضهم فأطلق العرض على صورة من المناولة. انتهى.

(١) أي: أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٠).

(٢) صرح بذلك غير واحد منهم القاضي عياض في «الإلماع» ص ٧٠، وانظر: «شرح التبصرة» للعراقي ١/ ٣٩٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٤١)، وغيرهما.

(٣) من المخطوطات أجمع، ووقع في (ط): شذوذ.

(٤) **وبنحوها عبارة ابن الصلاح**: ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه، واللَّه أعلم. وقد اعترض عليه مغلطاي في كتابه «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٦٩-١٧٠ بقوله:

ذكر الرامهرمزي في كتابه «الفاصل» (ص٤٢٠-٤٢١) أن أبا عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام منعا من ذلك، فيجوز أن يكون مراد ابن الصلاح، فلئن كان ذلك، فليسا ممن لا يعتد بخلافهما، لعلمهما بالحديث، والفقه، وغير ذلك. اهـ.

وكذا قال الصنعاني (٢/ ٣٠٣): ولا يخفى ضعف هذا الرد (يقصد رد ابن الصلاح بأنه لا يعتد بخلاف من خالف)، إذ المسألة تحتمل النظر والخلاف. انتهى.

قلت: والمحكي عنهم الخلاف هم:

أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه في «المحدث الفاصل» ص٤٢٠. وفي «تدريب الراوي»: إن ثبت عنه! فكأنه يشكك في ثبوته عنه. وانظر: «العلل الصغير» للترمذي (٥/ ٧٥٢).

ومنهم: عبد الرحمن بن سلام، رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٢-١٩٣) بإسناد صحيح.

ومنهم: وكيع، رواه عنه الخطيب في الكفاية (٢/ ١٩٠) بإسناد حسن.

ومنهم: محمد بن سلام، رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩١) بإسناد ضعيف جدًّا.

قال السخاوي: وغيرهم من السلف من أهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ. «فتح المغيث» (٢/ ٣٤١). فهذا هو الخلاف المذكور. =

وَمُسْتَنَدُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ[١]، وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ[٢]. وَعَنْ مَالِكٍ[٣]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٤]، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٥]:

= فكان الأولى في عبارة ابن الصلاح وغيره كابن كثير هاهنا التعبير بما عبر به البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص٣١٩ بقوله: وشذ بعضهم. اهـ. فإن هؤلاء الأئمة يعتد بخلافهم، مع أنهم شذوا في هذه المسألة، ثم إن الخلاف انقرض كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال السخاوي: وكان مالك يأبى أشد الإباء على المخالف ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن العظيم أعظم؟! ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد بل يقرءون عليه، وقال إبراهيم بن سعد: يا أهل العراق، لا تدعون تنطعكم، العرض مثل السماع، واستدل له أبو سعيد الحداد، كما أخرجه البيهقي في المعرفة، من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال قصة ضمام بن ثعلبة، قال: آلله أمرك بها؟ قال: «نعم»، ورجع ضمام إلى قومه فقال لهم: إن اللَّه قد بعث رسولًا، وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخرهم. قال البخاري: فهذا -أي- قول ضمام: آلله أمرك - قراءة على النبي ﷺ، وأخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه؛ أي: قبلوه منه. «فتح المغيث» (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٣).

(٢) هذا القول الأول والأشهر، وعليه أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان.

(٣) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وهو صحيح.

(٤) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٧) بإسناد حسن.

(٥) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٧)، وفيه: حم بن نوح، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٩): روى عن أبي معاذ خالد بن سليمان الحراني عن أبي مصلح عن الضحاك تفسير القرآن سورة سورة، وروى عن عمر بن هارون البلخي، روى عنه عبد اللَّه بن أبي داود السجستاني.

وفي «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١٩) رقم (١٣٠٩٢): ربما أغرب. =

أَنَّهَا أَقْوَى[١].

وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَيُعْزَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ، وَإِلَى مَالِكٍ أَيْضًا وَأَشْيَاخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَى اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ[٢]

وَالصَّحِيحُ[٣] الْأَوَّلُ[٤]، وَعَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ[٥]، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا يَقُولُ:

= وقال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣/ ٩٤٦): تعرف وتنكر في روايته روى عنه محمد بن حامد البلخي وأقرانه، وفيه: الحسن بن محمد البلخي.

(١) والعلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه ظاهرة؛ لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع، إما لأنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتوهم ذلك الغلط مذهبا فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي، وجلالته، فيكون ذلك مانعًا من الرد عليه.

وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة فغلط، فإنه يرده بنفسه، أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم؛ لأنه لا يمنع من ذلك شيء في معنى الخلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه، واللَّه أعلم. «الكفاية» (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

وقال السخاوي: محتجين بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه؛ إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلا للاختلاف أن ذلك مذهبه. «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» ٢/ ٣٤٢-٣٤٣)، «نكت الزركشي» ص٣٠٤، «الإلماع» ص٧١، «الكفاية» (٢/ ١٧٠-١٨٩) فقد ذكر بابًا ساق فيه أقوال القائلين بأنهما سيان.

(٣) **لكن محله** ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض. «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٦).

(٤) يعني أنها دون السماع من لفظ الشيخ.

(٥) «الإلماع» ص٧٣

قَرَأْتُ أَوْ قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ أَوْ أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ[١]، وَهَذَا وَاضِحٌ[٢].

فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ[٣] جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ[٤]، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَوَّغَ سَمِعْتُ أَيْضًا[٥].

---

(١) وهذا هو القول الأول.

(٢) راجع: «علوم الحديث» ص ١٢٣، «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٧).

(٣) أي ما أخذ عرضًا يطلق عليه التحديث والأخبار، بدون تقييد بقراءته، أو قراءة غيره وهو يسمع.
وهذا القول الثاني في المسألة.

(٤) راجع: «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٥) واستعمله بعض المتأخرين، وهو كما قال ابن دقيق العيد في «اقتراحه»: تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه، قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه. نعم، إن كان اصطلاحًا عامًا فقد يقرب الأمر فيه، قال: ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في التراجم: سمع فلانًا وفلانًا، من غير تقييد بسماعه من لفظه ويمكن الفرق بأن الذي في التراجم مجرد الإخبار بالشيوخ لا خصوص التمييز بين السماع وغيره، وبالجملة، فالصحيح الأول، وممن صححه القاضي أبو بكر الباقلاني، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن «سمعت» صريحة في السماع لفظا؛ يعني: كما تقدم. والظاهر أن ذلك عند الإطلاق، وإلا فقد استعملها السلفي في كتابة الطباق فيقول: سمعت بقراءتي، ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلانًا قراءة عليه، ونحوه صنيع النووي في جمعهما لمن قرأ عليه، ولذلك فائدة جليلة، وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع، وإن جوز الماوردي قراءة الأصم بنفسه. «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، وانظر: «الاقتراح» ص١٤٨-١٤٩، «أدب القاضي» للماوردي، «الإلماع» ص١٢٥، «نكت الزركشي» ص٣٠٣.

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ[١] أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.

وَ[٢] الثَّالِثُ: [أَنَّه[٣]] يَجُوزُ أَخْبَرَنَا، وَلَا يَجُوزُ حَدَّثَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا[٥]، وَجُمْهُورُ الْمَشَارِقَةِ[٦].

---

(١) أي: إطلاق التحديث والإخبار على ما أخذ عرضًا بدون تقييد بقراءته، أو قراءة غيره وهو يسمع.
قال الخطيب: وهو مذهب خلق من أصحاب الحديث. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه الصحيح. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، الكفاية ص٤٢٨.

(٢) زاد في (ط١): القسم، وهي إضافة منه ليست في أصله (أ)، ولا في البقية.

(٣) في (ط٣): أنْ.

(٤) مع كون الحاكم قد أدرجه في المسوين. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٥١)، «المعرفة» للحاكم ص٢٥٩ «الكفاية» (٢/ ٢٥٢)، «نكت الزركشي» ص٣٠٤.

(٥) عزاه -أي: القول بالفرق- إليه أبو عبد اللَّه وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري صاحب «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأخبرنا من الاختلاف» من غير حكاية خلافه عنه، وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو أشهر من هذا. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٢).

(٦) جوزوا إطلاق أخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما، والتمييز بين النوعين، واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو قال: من أخبرني بكذا فهو حر، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه، بكتاب أو رسول أو كلام، عتق، بخلاف ما لو قال: من حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه، زاد بعضهم: والإشارة مثل الخبر.
وقال ابن دقيق العيد: (ثنا) يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي، بخلاف أنا فهو صالح لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقر به، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار، ولا ينعكس. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥١-). وانظر: «الإلماع» ص١٢٤، «فتح الباري» (١/ ١٤٥)، «الاقتراح» ص ٢٢٧.

بَلْ نُقِلَ ذَلِكَ [عَنْ(١)] أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ(٢).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ وَهْبٍ(٣).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ(٤)؛ وَالْأَوْزَاعِيُّ(٥).

قَالَ: وَهُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ(٦).

---

(١) ساقطة من (ط١)، وثابتة في أصله وغيره.

(٢) عزاه إليهم ابن خلاد التميمي المصري الجوهري المذكور آنفا. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٢).

(٣) يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر. «علوم الحديث» لابن الصلاح. وانظر: «الإلماع». وقال السخاوي: ويقال إن ابن وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين، لا مطلقًا، بل بخصوص مصر. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٥٠). لكن جاءت رواية تقتضي أنه من المسوين، واللَّه أعلم. انظر الكفاية (٢/ ٢٥٧) الرواية برقم (٩٨٦)، والرواية صحيحة إليه.

(٥) أسندها عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٥١) بإسناد حسن، ولفظها: أن العباس بن الوليد بن مزيد قال ثنا أبي، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: كتبت عنك حديثا كثيرا فما أقول فيه؟ قال: ما قرأته عليك وحدك فقل فيه: حدثني، وما قرأته على جماعة أنت فيهم فقل فيه: حدثنا، وما قرأته علي وحدك فقل فيه: أخبرني، وما قرئ على جماعة أنت فيهم فقل فيه: أخبرنا، وما أجزته لك وحدك فقل فيه: خبرني، وما أجزته لجماعة أنت فيهم فقل فيه: خبرنا.

(٦) وقال بعده: والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلفَ، وخير ما يقال فيهَ: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول: (حدثنا (لقوة إشعاره بالنطق، والمشافهة، واللَّه أعلمَ. قال السخاوي: وقول ابن الصلاح هنا: والاحتجاج لذلك من حيث اللغة فيه عناء وتكلف يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهًا للتفرقة بين اللفظين.
«فتح المغيث» (٢/ ٣٥٣).

فَرْعٌ: إِذَا [قُرِئَ(١)] عَلَى الشَّيْخِ مِنْ نُسْخَةٍ وَهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ(٢)، فَجَيِّدٌ قَوِيٌّ(٣). وَإِنْ لَّمْ يَحْفَظْ(٤) وَالنُّسْخَةُ بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ، فَكَذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيْحِ الْمُخْتَارِ الرَّاجِحِ(٥)، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعُونَ(٦)، وَهُوَ عُسْرٌ.

فَإِنْ لَمْ [تَكُنْ(٧)] نُسْخَةٌ إِلَا الَّتِي بِيَدِ الْقَارِئِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ فَصَحِيحٌ أَيْضًا(٨).

---

(١) تصحفت في (ط٣) إلى: (قرأ).

(٢) أي: الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه.

(٣) عبارة ابن الصلاح: إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به مراع لما يقرأ، أهل لذلكَ، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، بل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليهَ. أهـ.

(٤) أي: الشيخ.

(٥) بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ، وأهل الحديث كما حكاه عياض، ونقل تصحيحه عن بعضهم واختاره الشيخ ابن الصلاح، ووهن السلفي الخلاف؛ لاتفاق العلماء على العمل بهذا.

انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٥)، «الإلماع» ص ٧٦، «نكت الزركشي» ص٣٠٨-٣٠٩.

(٦) ذكره السخاوي عن بعض نظار الأصول وهو إمام الحرمين، وكذا المازري في «شرح البرهان»

وحكى عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه، قال: وأكثر ميله إلى المنع، بل نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة؛ لأنهما لا حجة عندهما، إلا بما رواه الراوي من حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده فضلًا عن يد ثقة غيره، لا يكفي. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٥)، و«الإلماع» ص٧٥-٧٦، و«البرهان» للجويني (١/ ٦٤٣)، و«نكت الزركشي» ص٣٠٨-٣٠٩.

(٧) في (أ): يكن.

(٨) عبارة الأصل: وإذا كان الأصل بيد القارئ، وهو موثوق به دينًا ومعرفة، فكذلك الحكم فيه، وأولى بالتصحيحَ، وقال السخاوي: ولو كان القارئ مع كونه موثوقًا به دينًا ومعرفة يقرأ في نفس الأصل صح أيضًا على الصحيح، كإمساك الشيخ نسخته إذ لا فرق بين=

فَرْعٌ: وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقِرَّ الشَّيْخُ[١] بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ نُطْقًا[٢]، بَلْ يَكْفِي[٣] سُكُوتُهُ وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ[٤].

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ[٥]: لَا بُدَّ مِن اسْتِنْطَاقِهِ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ

= الاعتماد على بصره أو سمعه؛ حيث يكون حافظًا، خلافا لبعض أهل التشديد في الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه، بل هو هنا أولى بالصحة مما لو كان الأصل بيد سامع آخر؛ لأن القراءة في هذه الصورة أضبط في اتباع ما حمله الشيخ، والذهول فيها أقل، هذا كله إن كان الممسك أو القارئ فيه معتمدًا رضى، وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٦).

(١) المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطالب له: أخبرك فلان، أو قلت: أخبرنا فلان، أو نحو ذلك.
«فتح المغيث» (٢/ ٣٥٧).

(٢) بقوله: نعم، وما أشبهه، كأن يومئ برأسه أو يشير بإصبعه، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٧).

(٣) في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه، وقال: إن الشرط غير لازم؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد، قال ابن الصلاح: وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة.
قلت: (القائل: السخاوي): وأيضا فسكوته خصوصا بعد قوله له: هل سمعت، فيما ليس بصحيح، موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدول، لما يتضمن من الغش وعدم النصح.
«فتح المغيث» (٢/ ٣٥٨). وانظر: «الإلماع» ص٧٨.

(٤) قال السخاوي: تصريح المحدث بالإقرار مستحب؛ فقد قال الخطيب: ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك، فأقر به، كان أحب إلينا. انتهى. «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٠).

(٥) قال السخاوي: والباقون من الظاهرية إما ساكتون أو مع الأولين، بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث أيضًا؛ فإنه قال: زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثًا لم تجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشيخ به. انتهى.
وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة. «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٩)، «الإلماع» ص ٧٨.

الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ لَمْ تَجُزِ الرِّوَايَةُ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ[(١)] بِمَا سُمِعَ عَلَيْهِ.

فَرْعٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ[(٢)] وَالْحَاكِمُ[(٣)]: يَقُولُ فِيمَا قَرَأَ [عَلَيهِ[(٤)]] الشَّيْخُ وَهُوَ وَحْدَهُ: حَدَّثَنِي، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ: حَدَّثَنَا، وَفِيمَا [قَرَأَ هُوَ[(٥)]] عَلَى الشَّيْخِ وَحْدَهُ: أَخْبَرَنِي، فَإِنْ [قَرَأَ[(٦)]] غَيْرُهُ[(٧)]: أَخْبَرَنَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا حَسَنٌ فَائِقٌ، فَإِنْ شَكَّ أَتَى بِالْمُحَقَّقِ[(٨)]، وهوَ الوحْدَةُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي» عِنْدَ

---

(١) أي: بالمروي، سواء السامع أو القارئ أو من حمله عنه. «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٠).

(٢) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، وفيه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بآخره. وينظر: «التهذيب»، فهو مختلف فيه. وله طريق أخرى عند الترمذي في «العلل الصغير» (الجامع ٥/ ٧٥٢)، ولفظه: قال: ما قلت: حدثنا، فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: حدثني، فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أخبرنا، فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني، فهو ما قرأت على العالم. وفي الإسناد: يحيى بن سليمان الجعفي، صدوق يخطئ كما في «التقريب». فالأثر بطريقيه حسن.

(٣) «المعرفة» له ص ٢٦٠.

(٤) في (ط٣): على، والصواب المثبت.

(٥) في (ط٢، ط٣): قرأه.

(٦) في (ط٢، ط٣): قرأه.

(٧) أي: وهو حاضر شاهد.

(٨) قال السخاوي: إن وقع الشك في الأخذ والتحمل؛ أي: من لفظ الشيخ أكان وحده، فيأتي بحدثني بالإفراد، أو كان مع سواه، فيأتي بالجمع، فاعتبار الوحدة محتمل لأن الأصل عدم غيره. =

ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْبَيْهَقِيِّ[١].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ[٢]: يَأْتِي بِالْأَدْنَى، وَهُوَ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا مُسْتَحَقٌّ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً[٣].

= وكذا لو شك في تحمله أهو من قبيل «أخبرنا»؛ لكونه بقراءة غيره، أو أخبرني؛ لكونه بقراءته- حيث مشينا على اختيار الحاكم، ومن معه- في إفراد الضمير إذا قرأ يأتي بالجمع؛ لأن سماع نفسه متحقق، وقراءته شاك فيها، والأصل أنه لم يقرأ، وإن سوى ابن الصلاح بين المسألتين في الإتيان بالإفراد.

على أن الخطيب حكى في «الكفاية» عن البرقاني أنه كان يقول في هذه الصورة: قرأنا، وهو- كما قال الشارح - حسن؛ فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع؛ فإنه لو تحقق أن الذي قرأ غيره لا بأس به أن يقول: قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه.

وقال النفيلي: قرأنا على مالك، مع كونه إنما قرئ عليه وهو يسمع. «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

(١) ما نقل عن البيهقي ذكر الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٩١): أنه قاله في كتاب «مناقب أحمد بن حنبل»: ولفظه: إذا شك في «حدثني»، فالمختار أن يقول «حدثني» لأنه لا يشك في واحد، وإنما يشك في الزيادة فليطرح الشك، ويبني على الباقي.

(٢) قال السخاوي (٢/ ٣٦٥): رأى يحيى بن سعيد القطان فيما نقله عنه علي بن المديني: الجمع (بحدثنا) في مسألة تشبه الأولى، وهي فيما إذا شك الإنسان في لفظ شيخه ما الذي قال: حدثني أو حدثنا.

قال ابن الصلاح: ومقتضاه الجمع هناك أيضًا، وهو عندي هنا يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة، فيقتصر في حالة الشك على الناقص احتياطًا؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، قال: وهذا لطيف.

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٣٥)، ولفظه: هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم.

فَرْعٌ: اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ أَوْ إِسْمَاعِهِ: فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ: إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ(١)، وَابْنُ عَدِيٍّ(٢)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ(٤): يَقُولُ: «حَضَرْت»(٥)، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أَخْبَرَنَا»(٦).

وَجَوَّزَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ(٧).

وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَنْسَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٢)، وهو صحيح إليه. وترجمته في «السير» (١٣/ ٣٥٦) قال: الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، طلب العلم وهو حدث، ومات ببغداد، سنة خمس وثمانين ومائتين.

(٢) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٣)، وفي السند من لم يعرف حاله. وترجمته في «السير».

(٣) وعبارة الإسفراييني كما في «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٧): «فإنه إذا يشتغل به عن الاستماع، حتى إذا استعيد منه تعذر عليه».

(٤) ترجمته في «السير» (١٥/ ٤٨٣).

(٥) يعني: كمن أدى ما تحمله وهو صغير قبل فهم الخطاب، ورد الجواب، وإن كان في مسألتنا أعلى.
«فتح المغيث» (٢/ ٣٦٨).

(٦) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٣)، وفي السند رجل ضعيف.

(٧) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، وهو صحيح إليه.

(٨) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٤)، وفي السند: أحمد بن موسى الحرامي ذكره السمعاني في «الأنساب» (٢/ ١٩٣-١٩٤) (مادة: الحرامي)، فقال: وأحمد بن موسى الحمار الحرامي الكوفي يروي عن أبي نعيم وقبيصة الكوفيين وغيرهما روى عنه أبو بكر بن الباغندي وأحمد بن عمرو بن جابر الرملي.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: [كَتَبْتُ عِنْدَ عَارِمٍ وهوَ يَقْرَأُ، وَكَتَبْتُ عِنْدَ عَمْرو بْنِ مَرْزُوقٍ وَهوَ يَقْرَأُ[1]][2]. وَحَضَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ شَابٌّ، [مَجلِسَ[3]] إِسْمَاعِيل الصَّفَّار[4] وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ، وَأَنْتَ تَنْسَخُ! فَقَالَ: فَهْمِي لِلإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهْمِكَ. فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنَ؟ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ -بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا- فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ[5].

قُلتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-

---

(١) وقع خلل في المخطوطات وفي (ط١، ط٣)، والتصويب من (ط٢) من مصادر القصة.

(٢) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٥-٢٣٦). وهو في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٧)، وهو حسن إليه.

(٣) في (ب، ط١، ط٢): جلس، والتصويب من البقية.

(٤) هو الإمام، النحوي، الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي، الصفار، الملحي؛ نسبة إلى الملح والنوادر، انتهى إليه علو الإسناد، وكان مقدمًا في العربية، توفي ببغداد في سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٤١).

(٥) ذكرها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦) عن الأزهري أنه بلغه أن الدارقطني. . ، فهي منقطعة.

قال السخاوي: وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخاري: حيث قلبت عليه الأحاديث، وبتعجب شيخنا من ذلك، وهو ظاهر في التعجب، ثم إن هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معا كان أشد، ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي؛ فإن المرء لو بلغ الغاية من الحذق، والفهم لابد أن يخفى عليه بعض المسموع، وإنما العبرة بالأكثر، فمن لاحظ الاحتياط قال: ليس بسامع، ومن لاحظ التسامح والغلبة عده سامعًا، ورأى أن النسخ إن حجب فهو حجاب رقيق. انتهى. وفي تسميته لفظيًّا مع ذلك توقف.

يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جَيِّدًا بَيِّنًا وَاضِحًا، بِحَيثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ يَغلَطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهوَ مُسْتَيْقِظٌ، وَالشَّيخُ نَاعِسٌ، وَهوَ أَنْبَهُ مِنْهُ! ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِن الْقَارِئ. ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ مع النَّسخِ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ[(١)]، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْبَرَ ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا الْيَومَ [أَنَّهُ[(٢)]] يَحْضُرُ مَجْلِسَ السَّمَاعِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، وَالْبَعِيدُ مِنَ الْقَارِئِ، وَالنَّاعِسُ، [وَالْمُتَحَدِّثُ[(٣)]]، وَالصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ أَمْرُهُمْ بَلْ يَلْعَبُونَ غَالِبًا، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ كَانَ يُكْتَبُ لَهُم السَّمَاعُ بِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبَلَغَنِي عَن الْقَاضِي تَقِيِّ الدِّين سُلَيْمَان الْمَقْدسِيِّ[(٤)] أَنَّهُ زُجِرَ فِي مَجْلِسِهِ

---

(١) وسبقه لذلك سعد الخير الأنصاري، فقال: إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ، فالسماع صحيح.

قال السخاوي: والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه، ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوى، ويصنف، ويرد مع ذلك على القارئ ردًا مفيدًا. «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) من (أ، ب، ط٢): وفي (ط١، ط٣): أن.

(٣) تصحفت في (ط٣): المحدِّث.

(٤) ترجمته في «الذيل» على «طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٦٤-٣٦٦)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤١).

الصِّبْيَانُ عَنِ اللَّعِبِ، فَقَالَ: لَا تَزْجُرُوهُمْ، فَإِنَّا [إنما(١)] سَمِعْنَا مِثْلَهُمْ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإمام الْعَلَم عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ(٣) أَنَّهُ قَالَ: يَكْفِيكَ مِن الْحَدِيثِ شَمُّهُ(٤). وَكَذَا قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن الْحُفَّاظِ.

وَقَدْ كَانَتِ المَجَالِسُ تُعْقَدُ بِبَغْدَاد، وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَيَجْتَمِعُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ، بَل الأُلُوفُ الْمُؤَلَّفَةُ، وَيَصْعَدُ [الْمُسْتَمْلُونَ(٥)] عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ،

---

(١) سقطت من (ط٣).

(٢) وكذا حُكِيَ عن ابن المحب الحافظ: التسامح في ذلك، ويقول: كذا كنا صغارًا نسمع، فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ، كالمزي والبرزالي، والذهبي، وغيرهم من العلماء، وقال الذهبي: كان شيخنا ابن أبي الفتح يسرع في القراءة ويعرب، لكنه يدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب، وكان شيخنا أبو العباس -يعني: ابن تيمية- يسرع ولا يدغم إلا نادرًا، وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم يسيرًا. انتهى. وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزالي، ومن قبله الخطيب الحافظ.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢١) من طريق شيخه الحسن بن أبي الحسن البرزندي سمعت الحسين بن إدريس يقول سمعت بندار يقول سمعت ابن مهدي فذكره. وشيخ ابن عدي لم أجد ترجمة له سوى ما هو مذكور في «الأنساب» (١/ ٣١٩): ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال السخاوي: رويناه في «الوصية» لأبي القاسم بن منده من طريق عبد اللَّه بن محمد بن سنان: سمعت بندارًا يقول: سمعت ابن مهدي يقول: «أصحاب الحديث يكفيهم الشم».

(٤) قال ابن الصلاح: وهذا إما متأول، أو متروك على قائله.
ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ، عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده، عن عبد الرحمن بن مهديّ أنه قال: «يا فلان، يكفيك من الحديث شمه» ؛ قال عبد الغني: قال لنا حمزة: يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهيل في السماع، واللَّه أعلم.

(٥) في (ب، ط١، ط٣): المستملي.

وَيُبَلِّغُونَ عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ، فَيُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ مِنَ [اللَّغَطِ(١)]، وَالْكَلَامِ. وَحَكَى الْأَعْمَشُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَلْقَةِ إِبْرَاهِيمَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدُهُم [الْكَلِمَةَ(٢)] جَيِّدًا اسْتَفْهَمَهَا مِنْ جَارِهِ(٣).

قلت: وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٤) وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٥) وَغَيْرِهِمَا، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ(٦)، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَرَّعَ آخَرُونَ،

---

(١) في (ط١): اللفظ، وهو خطأ في قراءة أصله (أ).

(٢) في (ط١): بالكلمة، وليست في أصله كذلك.

(٣) أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٤٨)، وفيه: حبان بن علي العنزي ضعيف كما في «التقريب».

(٤) هو في «صحيح مسلم»، في باب الذكر المستحب عقب الوضوء [٢٣٤].
ولفظه: عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى فأدركت رسول اللَّه ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة». قال فقلت ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبد اللَّه ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

(٥) هو في «صحيح مسلم» (١٨٢١)، ولفظه: عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: «**إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**». قال: ثم تكلم بكلام خفي علي - قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «**كلهم من قريش**».

(٦) هذه المسألة شرحها الشيخ أحمد شاكر فقال: (إذا كان الراوي لا يسمع لفظ الشيخ، وسمعه من المستملي -وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه- فلا خلاف -(في المطبوع: خوف)- في جواز الرواية عن الشيخ؛ لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ.
وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي؛ وهذا القول رجحه=

وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فرع: وَيَجُوزُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَرْوُونَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[(١)]، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ[(٢)]: «**حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٣)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ[(٤)]: إِذَا حَدَّثَكَ مَنْ لَا تَرَى شَخْصَهُ فَلَا [تَرْوِ[(٥)]] عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، [يَقُولُ[(٦)]] حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا[(٧)].

= ابن الصلاح؛ وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون. والقول الأول -بالجواز- هو الراجح عندي؛ ونقل في «التدريب»: أنه هو الذي عليه العمل؛ لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جدا أن يحكي عن شيخه -وهو حاضر في جمع كبير- غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله؛ وهذا واضح جدًّا. «الباعث» (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(١) قال الزركشي: وهذا محمول على ما إذا احتجب الشيخ عن الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن. «نكت الزركشي» ص٣١٢، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر.

(٣) حيث أمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وقد يخدش فيه بأن الأذان لا قدرة للشياطين على سماع ألفاظه، فكيف بقوله. «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٤).

(٤) أسنده الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤١٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٩٩)، وهو صحيح إليه.

(٥) في (ط١): فلا تروه، بالهاء، وزيادة الهاء خطأ، وقد صوبت في أصله فيما يظهر.

(٦) في (أ، ط١): فيقول.

(٧) قال الزركشي: قيل إن فيه نظرًا؛ لأن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة إنسان فسواء وراء حجاب أو مشافهة، والحق أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه، وإن لم يتحقق لم تجز. وقال السخاوي: ووجه هذا: أن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل في الصور فضلًا عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطانًا، =

وَهَذَا عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ جِدًّا!

فَرْعٌ: إِذَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْوِهِ عَنِّي»، أَوْ «رَجَعْتُ عَنْ [إِسْمَاعِكَ(١)]»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبْدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المَنْعِ الْيَابِسِ، أَوْ أَسْمَعَ قَوْمًا فَخَصَّ بَعْضَهُمْ وَقَالَ: «لَا أُجِيزُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي [شَيْئًا(٢)]»، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى قَوْلِهِ(٣).

وَقَدْ حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ(٤).

وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفرَايِينِي بِذَلِكَ(٥).

= ولكن هذا بعيد، لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه، لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفا، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه وعلى كل حال، فقد قال ابن كثير: إنه عجيب وغريب جدًّا. انتهى. «نكت الزركشي» ص٣١٢، «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٤).

(١) صحفها في (ط١): استماعك، وليست بشيء.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) بل يسوغ له روايته عنه كما صرح به غير واحد من الأئمة: منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل، وتبعه القاضي عياض فقال: وما قاله صحيح، لا يقتضي النظر سواه؛ لأنه قد حدثه، وهو شيء لا يرجع فيه، فلا يؤثر منعه. «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٦). وانظر: «نكت الزركشي» ص٣١٣.

(٤) قيل إنه أتى الحارث بن مسكين في زي أنكره، عليه قلنسوة وقباء، وكان الحارث خائفًا من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عينًا عليه، فمنعه فكان يجيء فيقعد خلف الباب، ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث، وإنما يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع. «سير النبلاء» (١٤/ ١٣٠).

(٥) قال السخاوي: سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد. «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٧).

الثَّالِثُ(١): **الْإِجَازَةُ**(٢): وَالرِّوَايَةُ بِهَا جَائِزَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(٣)، وَادَّعَى القَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ البَاجِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ(٤). وَنَقَضَهُ ابنُ الصَّلَاحِ(٥) بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ(٦) عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الرِّوَايَةِ بِهَا(٧).

---

(١) في (ط١، ط٣): القسم.

(٢) انظر الكلام على اشتقاقها اللغوي في «نكت الزركشي» ص٣١٤، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر تسمية لبعضهم في: «الكفاية» (٢/ ٢٧٠)، وغيره.

(٤) حكاه عنه القاضي عياض كما في «الإلماع» ص٨٩.
قال الزركشي في «النكت» (٣/ ٥٠٣) أوص ٣١٤: سبق الباجي إلى نقل ذلك القاضي أبو بكر. اهـ.

(٥) بل أبطله! فذكر أنه خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين منهم الشافعي ومالك، لكن تعقبه الزركشي بقوله: ودعوى المصنف بطلانه فيه نظر، فإن الخطيب، وغيره من المحققين حملوا كلام المانعين على الكراهة.

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل الإمام، المحدث، الفقيه، أبو محمد المرادي مولاهم، المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، مات سنة سبعين ومائتين. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧).

(٧) الرواية عن الشافعي هي أن الربيع قال: فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات فقلت له: أجزها لي، فقال: ما قرئ علي كما قرئ علي، ورددها علي غير مرة حتى أذن اللَّه في جلوسه فجلس فقرئ عليه. انتهى، قال الخطيب: وهذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلا من السماع لأنه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه.
انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)، و(٢/ ٢٩٤) رقم (١٠٥٣)، و«نكت الزركشي» ص٣١٤-٣١٥

وَبِذَلِكَ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ[١]، وَعَزَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[٢].

وَكَذَلِكَ قَطَعَ بِالْمَنْعِ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ[٣] صَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ»[٤]، وَقَالَا جَمِيعًا: لَوْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ لَبَطَلَتِ

(١) في «الحاوي الكبير» (١٦/ ٩٠) في كتاب «أدب القاضي» منه، والماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. قال ابن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم... فتفسيره عظيم الضرر، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة، بل يتكتم، ولكنه لا يوافقهم في خلق القرآن، ويوافقهم في القدر. انظر: «السير» (١٨/ ٦٤-٦٧)، «لسان الميزان» (٥/ ٢٥٥)، وغيرهما.

(٢) وعبارته: لا يصح التحمل بالإجازة، وأجازه بعض أصحاب الحديث في جميع الأحوال، واعتبر بعضهم في صحة الإجازة أن يسلم المحدث الكتاب من يده عند إجازته فيصح التحمل إذا قال قد أجزتك ما في هذا الكتاب، ولا يصح إن لم يسلم الكتاب، وكل هذا لا يصح فيه التحمل عند الشافعي.

(٣) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المرُّوذي، ويقال: له أيضًا المرْورُّوذي، وذكر النووي أن الراء الثانية تلفظ مشددة ومخففة، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، مات: بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة. «سير النبلاء» (١٨/ ٢٦٠).

(٤) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤) «وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة ولكن يقع في نسخه اختلاف. اهـ. وقد علق على كلامه هذا الإسنوي بقوله: وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه، ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الإرغياني أن القاضي حسين قال في حقه: «ما علق أحد طريقتي مثله»، وقد وقع لي التعليقان بحمد اللَّه تعالى. «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤٠٨)، من حاشية «النبلاء» (١٨/ ٢٦١).

الرِّحْلَةُ(١)، [وَكَذَا(٢)] رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُفَّاظِهِ(٤). وَمِمَّنْ أَبْطَلَهَا: إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ(٥)، وَأَبُو الشَّيخِ(٦) مُحَمَّد بْن

(١) فقيل في معناه إنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة في النقل وأن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف أو أن الإسناد إليها يؤدي إلى إبطال الرحلة فخافوا على الطلاب ترك السماع والرحلة. النكت (٣/ ٥٠٤).

(٢) في (ط٢): وكذلك.

(٣) أسنده أبو بكر المقري في معجمه (ص٤٠٦)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية (٢/ ٢٧٧)، وفيه: لاحق بن الحسين، كان كذابا. (انظر ترجمته من «تاريخ بغداد» (١٤/ ٩٩)، وغيره.

(٤) انظر في من كان ينكر الإجازة ولا يعدها شيئًا: «الكفاية» للخطيب (٢/ ٢٧٥-٢٨٠)، وغالب ما أورد الخطيب من آثار عنهم، إما متأول بما ذكر قريبًا، أو ورد بإسناد ضعيف.

(٥) رواه عن الخطيب من جهة أبي أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب أنه قال سمعت إبراهيم يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز، وليس بشي ء، لكنه روى بعد بأوراق عن سليمان بن إسحاق الجلاب هذا قال: سألت إبراهيم الحربي قلت: سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي والذي هو عنده يريد الخروج، فكيف ترى أن أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إلي، قال: لا قل له يكتب به إليك فتقول كتب إلي فلان والإجازة ليس هي بشيء، فقال الخطيب: قد ذكرنا فيما تقدم الرواية عن إبراهيم الحربي أنه كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئًا وها هنا قد اختار المكاتبة على إجازة المشافهة والمناولة أرفع من المكاتبة لأن المناولة إذن مشافهة في رواية لمعين والمكاتبة مراسلة بذلك، فأحسب إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبة، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد بذلك إذا لم تكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة به، وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة: ونرى أن إبراهيم ذهب إلى أن الإجازة لمن لم تكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به، ليست شيئًا؛ لأن تصحيح ذلك سماعًا للراوي، مقابلًا بأصل كتابه، وربما كان في غير البلد الذي الطالب به متعذر إلا بعد المشقة والمكاتبة بما يروي، إنفاده إلى الطالب أقرب إلى السلامة، وأجدر بالصحة، وأبعد من الخطر. «النكت» (٣/ ٥٠٤-٥٠٦)، وانظر: «الكفاية» (٢/ ٣١٥-٣١٦).

(٦) الحافظ، الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن حيان، =

عَبْدِ اللَّهِ الأَصبَهَانِيُّ(١)، وَأَبُو نَصْرٍ الوَايلِي(٢) السِّجْزِيُّ(٣)، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُم(٤).

ثُمَّ هِيَ أَقْسَامٌ: **أَحَدُهَا**: إِجَازَةٌ مِن مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ، بِأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الكِتَابَ» أَوْ «هَذِهِ الْكُتُبَ». وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ حَتَّى الظَّاهِرِيَّةِ، لَكِنْ خَالَفُوا فِي الْعَمَلِ بِهَا، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى المُرْسَلِ عِنْدَهُمْ، [إِذْ(٥)] لَم يَتَّصِلِ السَّمَاعُ(٦).

= المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، طلب الحديث من الصغر، اعتنى به الجد، قال ابن مردويه: ثقة مأمون، صنف التفسير والكتب الكثيرة في الأحكام وغير ذلك.. قد كان أبو الشيخ من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، لولا ما يملأ تصانيفه بالواهيات، توفي في سنة ٣٦٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٧٦).

(١) قال أبو نعيم: ما أدركت أحدًا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة، ويستعملها سوى أبي شيخ فإنه كان لا يعدها شيئًا. نقله الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٧٠).

(٢) الإمام، العالم، الحافظ، أبو نصر عبيد اللَّه بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي، البكري، السجستاني، مصنف «الإبانة الكبرى»، في أن القرآن غير مخلوق، وهو مجلد كبير، دال على سعة علم الرجل بفن الأثر، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٤).

(٣) ذكر السلفي في «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» ص٦٢: أن أبا نصر قال أخيرًا بصحة الإجازة.

(٤) حكاه عن بعض من لقيه، فقال: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره: أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع.
قال الزركشي متعقبًا: وهذه مصادرة على المطلوب؛ لأن الذي يبيح الإجازة والرواية بالإجازة يمنع هذه المقدمة، وهذا عين النزاع الذي جعله السجزي دليلًا على منع الرواية بالإجازة، وهذا القول خارج عن دأب العلماء. «النكت» ص٣١٥.

(٥) تصحفت في (ط٣): إذا.

(٦) وقد رد الخطيب هذا بقوله: فأما اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى=

الثَّاني: إِجَازَةٌ لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْل أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيه»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي وَمُصَنَّفَاتِي»، وَهَذَا مِمَّا يُجَوِّزُهُ الجُمهُورُ أَيْضًا، رِوَايَةً وَعَمَلًا.

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْل أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلمُسْلِمِينَ»، أَو: «الْمَوْجُودِينَ[(١)]»، أَوْ: «لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه»، وَتُسَمَّى الإِجَازَةُ العَامَّةُ. وَقَد اعتبَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَالعُلَمَاءِ، فَمِمَّنْ جَوَّزَهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَنَقَلَهَا عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ. وَنَقَلَهَا أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ[(٢)] عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَلَاءِ [الْهَمْذانِي[(٣)]] الْحَافِظ[(٤)] وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَدِّثِي الْمَغَارِبَةِ رَحِمَهُم اللَّهُ[(٥)].

= المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح لأنه يعرف المجيز بعينه، وأمانته، وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا يعرفه وهذا واضح لا شبهة فيه. «الكفاية» (٢/ ٢٨٠). ورده أيضًا ابن الصلاح فقال: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به. اهـ. بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه البتة.

انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٠٥)، «نكت الزركشي» ص ٣١٧.

(١) في (ط١، ط٢): الموجودين، والتصويب من جميع المخطوطات، وط٣.

(٢) الإمام، الحافظ، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني، جمع، وصنف، وبرع في الحديث، خصوصًا في النسب، واستوطن بغداد، مات سنة أربع وثمانين وخمس مائة (٥٨٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧).

(٣) من (أ، ط١)، وتصحفت بالدال في البقية.

(٤) الإمام، الحافظ، المقرئ، أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الهمذاني، العطار، شيخ همذان بلا مدافعة، مكرم للغرباء، يعرف الحديث، والقراءات، والآداب معرفة حسنة. توفي سنة تسع وستين وخمس مائة، وله نيف وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٠٨-٤١٠)، وغيره.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ[١] أو بِالْمَجْهُولِ[٢]، فَفَاسِدَةٌ[٣].

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَقَعُ مِن الِاستِدْعَاءِ لِجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْن لَا يَعْرِفُهُمُ الْمُجِيزُ أَوْ لَا يَتَصَفَّحُ [أَنْسَابَهُمْ[٤]]، وَلَا عِدَّتَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا سَائِغٌ شَائِعٌ، كَمَا لَا يَسْتَحْضِرُ الْمُسْمِعُ أَنْسَابَ مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَلَا عِدَّتَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ رِوَايَةَ هَذَا الْكِتَاب لِمَنْ أَحَبَّ رِوَايَتَهُ عَنِّي؛ فَقَدْ كَتَبَهُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْن الأَزْدِيّ[٥]، وَسَوَّغَهُ غَيْرُهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

---

(١) مثل أن يقول: أجزت محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم. انظر: «فتح المغيث» ٢/ ٤٣٣).

(٢) مثل أن يقول: أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن؛ كأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم. وقد تكون الجهالة فيهما معًا أي: للمجهول، وبالمجهول، كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي، أو أجزت محمد بن عبد اللَّه الأنصاري كتاب السنن.
انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٣).

(٣) إلا إن اتضح مراده فيها بقرينة كأن يقال له: أجزت لمحمد بن عبد اللَّه بن المثنى بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك الأنصاري؟ بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم أبيه ونسبته، فيقول: أجزت لمحمد بن عبد اللَّه الأنصاري، أو يقال له: أجزت لي كتاب السنن لأبي داود؟ فيقول: أجزت لك رواية السنن، أو يقال له: أجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا؟ فيقول أجزت الجماعة، فالظاهر صحة هذه الإجازة، وينزل على المسئول فيه بقرينة سبق ذكره. «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٣).
وانظر: «نكت الزركشي» ص٣٢٣.

(٤) تصحفت في (أ، ط١): انتسابهم!

(٥) الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد اللَّه بن بريدة الأزدي الموصلي، صاحب كتاب (الضعفاء)، وهو مجلد كبير، قال أبو بكر الخطيب: كان حافظًا، صنف في علوم الحديث، وسألت البرقاني عنه فضعفه، وعليه في كتابه في «الضعفاء» مؤاخذات، فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم. مات: ٣٧٤هـ.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٧).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «أَجَزْتُكَ وَلِوَلَدِكَ وَنَسْلِكَ وَعَقِبِكَ رِوَايَةَ هَذَا الْكِتَابِ»، أَوْ: «مَا يَجُوزُ لِيَ رِوَايَتَهُ»، فَقَدْ جَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُم أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي دَاودَ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ»[(١)].

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَن يُوجَدُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ»، فَقَدْ حَكَى الخَطِيبُ[(٢)] جَوَازَهَا عَنِ القَاضِي أَبِي يَعلَى بنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيّ، وَأَبِي الفَضْلِ بن عُمْرُوسٍ المَالِكِي[(٣)] وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ طَائِفَةٍ، ثُمَّ ضَعَّفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذَا يُبْنَى عَلَى أَنَّ الإِجَازَةَ إِذْنٌ أَوْ مُحَادَثَةٌ[(٤)]. وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ.

---

(١) أسنده الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٩٥)، والإسناد صحيح إليه، وفي الرواية تفسير لحبل الحبلة بعدها مباشرة قال يعني: الذين لم يولدوا بعد. قال الخطيب في «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص٧٩: ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولًا، ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية. وقال البلقيني: ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة، وتأكيد الإجازة، لا أنه أراد حقيقة اللفظ. قال السخاوي: لكن قد عزى شيخنا- (يعني ابن حجر) -لأبي عبد اللَّه ابن منده استعمالها، وابن الصباغ جوازها لقوم. «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٢-٤٣٣)، «محاسن الاصطلاح» ص٢٧١، «نزهة النظر» ص١٤٢.

(٢) في كتابه «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص٨٠-٨١.

(٣) الإمام، العلامة، أبو الفضل محمد بن عبيد اللَّه بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي، المالكي، مولده: سنة (٣٧٢)، روى عنه: أبو بكر الخطيب، وقال: انتهت إليه الفتوى ببغداد، قلت- الذهبي-: وكان من كبار المقرئين، توفي (٤٥٢). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٧٣).

(٤) عبارة ابن الصباغ: «إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة». كذا نقلها ابن الصلاح وغيره كالسخاوي وقال السخاوي بعدها: -يعني-: فلا يشترط فيه الوجود، وقد تقدم رده، والرد الذي أشار إليه السخاوي أنهم قالوا: فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضًا كالوكالة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له. وهو ملخص من كلام ابن الصلاح. =

وَأَوْرَدَ الإِجَازَةَ لِلطِّفلِ الصَّغِيرِ الذِي لَا يُخَاطَبُ مِثْلُهُ.

وَذَكَرَ الخَطِيبُ[١] أَنَّهُ قَالَ لِلقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: إِنَّ بَعضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ لِمَن لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ[٢]؟ فَقَالَ: قَدْ [يُجِيزُ[٣]] الغَائِبَ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ. ثُمَّ رَجَّحَ الخَطِيبُ صِحَّةَ الإِجَازَةِ لِلصَّغِيرِ[٤].

قَالَ: وَهُوَ الذِي رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَهُ، يُجِيْزُونَ لِلْأَطْفَالِ مِن غَيرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَو قَالَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ [عنِّي[٥]] مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتُهُ[٦]، وَمَا

= ثم قال السخاوي: وأيضًا فكما قال بعض المتأخرين: يلزم من الجواز أن يتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقي ولا إدراك عصر، ومثل هذا غير معقول، وساقط عن درجة الاعتبار، ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة، وعلى كل حال فهو مما يتقوى به الرد. «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

(١) الكفاية (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) من (أ، والمخطوطات الأخرى)، وفي (ب، ط٢، ط٣): لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه، وهي بمعناها، لكن وقع في (ط١): لا تصح الإجازة إلا لمن (لا) يصح سماعه، وهو خطأ، وقال معلقًا: لم ترد في الأصل يعني ما بين القوسين (لا).
قلت: والصواب عدم إثباتها. وانظر: الكفاية (٢/ ٩٧) بتحقيقه فلم يثبتها.

(٣) (في أ، ط١): يخبر، وهو تصحيف.

(٤) قال ابن الصلاح: واحتج الخطيب لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل. ثم قال: كأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصًا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول اللَّه ﷺ.

(٥) سقطت من (ط٣).

(٦) عبارة ابن الصلاح: وأما إذا قال: أجزت لك ما صح، ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل- [يعني الثاني الآتي بعد هذا] -. وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز=

سَأَسْمَعُهُ»[(١)]، فَالْأَوَّلُ جَيِّدٌ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ[(٢)]، وَقَد حَاوَلَ ابنُ الصَّلَاحِ تَخْرِيجَهُ

= أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله: ما صح عندك ولم يقل وما يصح لأن المراد: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية، واللَّه أعلم.

(١) هذا الثاني وهو إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلًا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك، قال الزركشي في «نكته» ص٣٢٥-٣٢٦: قيل وحينئذ فلا فرق بين هذا القسم وبين القسم الأول الذي لم يتحمله المجيز بعد لأن الغرض من الرواية رواية ما صح عند الراوي بسماع المجيز سواء سمع المجيز عند إجازته للمجاز له أو لا، ألا ترى أن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل حتى لو تحمل الصبي والفاسق وأداها بعد البلوغ والعدالة صح فكذلك لو تحمل الرواية التي لم يتحملها المجيز عند الإذن ثم تبين تحمله وقد أذن له أن يروي عنه ما يتحمله بعد فلا فرق بين قوله أجزت لك أن تروي عني ما يصح عندك من مسموعاتي أو تقول أجزت لك أن تروي عني ما أتحمله بعد لأن الغرض من العبارتين تجويز رواية ما جاز روايته عند الأداء ولا يقال هذا توكيل بما لم يملك؛ لأن الرواية غير التوكيل فإنها في الحقيقة إذن بالإخبار عن المجيز بما صح رواية المجيز وقد تحقق الإذن وتحقق السماع من المجيز فصح ما قلناه لا فرق بين العبارتين بالنسبة إلى المقصود من الرواية والعلم عند اللَّه تعالى، وأما السخاوي فيرى الفرق بين الصورتين فقد قال: والفرق بين هذه (يعني قوله: أجزت لك أن تروي عني ما يصح عندك من مسموعاتي)، والتي قبلها (يعني: أجزت لك أن تروي عني ما سأسمعه أو أتحمله بعد) أنه هناك لم يرو بعد، بخلافه هنا فقد روى، ولكن تارة يكون عالمًا بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالمًا، فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز. وقال في رد ما وجه به الزركشي قبل بأنه توجيه ساقط، فالمجيز غير متأهل الآن.

(٢) وصوب فساده وبطلانه جماعة منهم: ابن الصلاح، والنووي، والعراقي وغيرهم.
وهذا هو الصحيح؛ فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد، ويبيح له ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه، فمنعه الصواب.
«الإلماع» ص ١٠٦، «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٢).

عَلَى أَنَّ الإِجَازَةَ إِذْنٌ كَالْوَكَالَةِ[١]، وَفِيمَا لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيعِ مَا سَأَمْلِكُهُ خِلَافٌ[٢].

وَأَمَّا الإِجَازَةُ بِمَا يَرويهِ إِجَازَةً[٣]، فَالَّذِي عَلَيهِ الجُمْهُورُ الرِّوَايَةُ بِالإِجَازَةِ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، مِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَشَيخُهُ

---

(١) **قال ابن الصلاح**: ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة؟ أوهي إذن؟ فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه. وإن جعلت إذنًا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة. وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا: أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة.
وانظر تمام البحث في: «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) هذا تمام تنظير ابن الصلاح وتمثيله للمسألة فقد قال: مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، فتعقبه الزركشي بقوله: تنظيره ببيع الذي سيملكه ليس بجيد! بل نظيره أن يوكل في بيع ما ملكه، وما سيجري في ملكه، وحينئذ تقرب الصحة في الإجازة... «النكت» (٣/ ٥٢٣).
وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٣٤٢).

(٣) كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيز لي، أو ما أبيح لي روايته. «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٤).

(٤) ذكر ذلك عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٥٢) فقال: وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب «التاريخ الكبير» غير أجزاء يسيرة من آخره فإنه لم يسمعها، وأجازها البخاري له، ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي المعروف بالنجاد، سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري، فإن المستملي أخذه عن ابن فارس إجازة أيضًا، ثم روى المستملي ببغداد جميع الكتاب، وسمعه منه كافة أهل العلم من أصحاب الحديث، وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله، وقرئ عليه ما في آخره إجازة عن ابن فارس عن إجازة البخاري له ذلك.

أَبُو العَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ[١]، وَالحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِي[٢]، وَالخَطِيبُ[٣]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ[٤].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ[٥]،

(١) ذكر ذلك الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٥٢-٣٥٣)، وأنه قرأها بخطه، وترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٤٠) فقال: ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه، وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة، وعقدة لقب لأبيه النحوي البارع محمد بن سعيد، ولقب بذلك لتعقيده في التصريف، وهو من العلماء العاملين، كان قبل الثلاث مائة، وولد أبو العباس في سنة تسع وأربعين ومائتين بالكوفة.

(٢) فإنه قال فيما سمعه منه الحافظ أبو عمرو السفاقسي المغربي: الإجازة على الإجازة قوية جائزة.

انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٤)، «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٣) وعقد لها بابًا في الكفاية (٢/ ٣٥٢-٣٥٣) قال فيه: باب الرواية إجازة عن إجازة.

(٤) انظر بعضًا منهم في «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٧-٤٥٢.

(٥) ذكر مغلطاي في «إصلاح ابن الصلاح» (ق ٣٧/ أ)، وتبعه البلقيني في «محاسنه» (ص٣٤٣)، والزركشي في «نكته» (ص٣٢٦)، والسيوطي في «تدريبه» (١/ ٦٤٠) أنه أشار به إلى عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي أحد شيوخ ابن الجوزي فكان لا يجوزها، وجمع في ذلك جزءًا، وكان من خيار أهل الحديث، وذلك لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعيف باجتماع الإجازتين. اهـ. هذا كلام الزركشي في «النكت» (٣/ ٥٢٥)، وزاد العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٣٣) بأنه حكاه الحافظ أبو علي البرداني، -بفتح الموحدة والمهملتين وقبل ياء النسبة نون- عن بعض منتحلي الحديث، ولم يسمه.

واستظهر السخاوي أنه مراد ابن الصلاح بمن أبهمه فقال: والظاهر أنه كنى به عمن أبهمه البرداني، وإن كان ابن الأنماطي متأخرًا عن البرداني بأربعين سنة، فيبعد إرادته له كونه -كما قال ابن السمعاني- كان حافظًا ثقة متقنًا، وقال رفيقه السلفي: كان حافظًا ثقة لديه معرفة جيدة، وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي، فاستفدت ببكائه=

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِتَوْكِيلِ الوَكِيلِ[١].

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ[٢]:

= أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وكان على طريقة السلف، وقال أبو موسى المديني: كان حافظ عصره ببغداد فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه: إنه لا يعتد به، وإن قال البلقيني: قيل كأنه يشير إليه، وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث.

(١) انظر تتميمًا لهذا في «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٦).

(٢) وهي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول». أي: عطاء، واصطلاحًا: إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مرويه مع إجازته به صريحًا أو كناية. وأخر عن الإجازة مع كونه على المعتمد أعلى؛ لأنها جزء لأول نوعيه، حتى قال ابن سعيد: إنه في معناها، لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره، بل بالغ بعض الأصوليين فأنكر مزيد فائدة فيه، وقال: هو راجع إليها، بل اشترط أحمد بن صالح المناولة لصحة الإجازة، وعلى كل حال، فاحتيج لسبق معرفتها، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما، أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول إذ أول أنواع الإجازة أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحينئذ فقدمت لكثرة استعمالها، والأصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه، أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا، وقال له: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز، وهذا قد أورده ابن إسحاق في «المغازي»، فقال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن جحش إلى نخلة، فقال له: «كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش»، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابًا قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: «اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهن أحدًا من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: «أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش»، فذكر الحديث بطوله، وهو مرسل جيد=

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا إِجَازَةٌ(١)، مِثْلُ: أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيخُ [لِلْطَّالِبِ(٢)] كِتَابًا مِنْ سَمَاعِهِ، وَيَقُولَ لَهُ: «ارْوِ هَذَا عَنِّي» [و(٣)] يُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ(٤)، أَوْ يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيهِ(٥) أَو يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ مِنْ سَمَاعِهِ فَيَتَأَمَّلَهُ، ثُمَّ يَقُول: «ارْوِهِ عَنِّي(٦)»، وَيُسَمَّى هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ(٧). وَقَدْ قَالَ الحَاكِمُ(٨): إِنَّ هَذَا [إِسْمَاعٌ(٩)] عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَكَوْهُ عَنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ، وَالزُّهْرِيِّ،

= الإسناد، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث مع أنه لم ينفرد به، فقد رواه الزهري أيضًا عن عروة، بل رويناه متصلًا في «المعجم الكبير» للطبراني، و«المدخل» للبيهقي من طريق أبي السوار عن جندب ابن عبد اللَّه ﷺ، رفعه وهو حجة، ولذا جزم البخاري به إذ علقه، وأورده الضياء في «المختارة» لاسيما وله شاهد عند الطبري وغيره في التفسير من طرق عن ابن عباس.

(١) هذا النوع الأول من نوعي المناولة وهي المقترنة بالإذن أي الإجازة، وهي أعلى الإجازات مطلقًا.
انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٦٥).

(٢) من المخطوطات، وفي (ط): للطالب.

(٣) من (أ، ط٢)، والبقية: (أو).

(٤) وهذه هي الصورة الأولى من صور هذا النوع. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٦٦).

(٥) وهذه هي الصورة التالية من صور هذا النوع.
قال السخاوي: ثم إنه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك بأن يناوله إياه عارية؛ ليحدث به منه ثم يرده إليه. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٦) من (أ، وط٣)، وأسقط (ط٣): الهاء، وفي (ط١، ط٢): ارو عني هذا، تبعًا لـ(ب) لكن فيها علامة الضرب على [هذا].

(٧) وقد سمى هذه الصورة عرضا غير واحد من الأئمة، ولقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضي في محله يقيد. «فتح المغيث» (٢/ ٤٦٧-٤٦٨)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٨) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٦٧١-٦٧٩.

(٩) في (ط١، ط٣): سماع.

وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مِنَ المكِّيِّينَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، مِنَ الكُوفَةِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، مِنَ البَصْرَةِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ [مَشَايِخِهِ(١)](٢).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ بِعَرْضِ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ الحَاكِمُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي الحَرَامِ وَالحَلَالِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا(٣)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالبُوَيطِيُّ، وَالمُزَنِيُّ، وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَلِّكْهُ الشَّيْخُ الْكِتَابَ، وَلَمْ يُعِرْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ مُنْحَطٌّ عَمَّا قَبْلَهُ(٤)، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَبْقَى مُجَرَّدَ إِجَازَةٍ(٥).

---

(١) تصحفت في (ط١): مشايخنا.

(٢) ينظر: «نكت الزركشي» ص ٣٣١، «التقييد والإيضاح» للعراقي (١/ ٦٥٦)، ونقاشات السخاوي لبعض كلام الزركشي والعراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٦٩-٤٧٦).

(٣) وهو الذي صححه ابن الصلاح فقال: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظًا، والإخبار قراءة. «علوم الحديث»، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٧٢).

(٤) وتصح به الرواية والعمل. «فتح المغيث» (٢/ ٤٧٦).

(٥) لكن المجاز له إذا أراد الرواية لذلك أدى من نسخة قد وافقت مرويه المجاز به بمقابلتها، أو بإخبار ثقة بموافقتها، ونحو ذلك على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة، أو من الأصل الذي استرده منه شيخه إن ظفر به، وغلب على ظنه سلامته من التغيير من=

قُلْتُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الكِتَابُ مَشْهُورًا، كَالبُخَارِيِّ أو مُسْلِمٍ، أَوْ شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ: فَهوَ كَمَا لَوْ مَلَّكَهُ أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَجَرَّدَتِ المُنَاوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ[1]، فَالمَشْهُوْرُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا[2]، وَحَكَى الخَطِيبُ عَنْ بَعْضِهِمْ جَوَازَهَا[3].

= باب أولى. لكن قال عياض: لا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق؛ لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب «الموطأ»، وهو غائب أو حاضر؛ إذ المقصود تعيين ما أجاز له. انتهى. قال السخاوي: فهي متقاعدة عما سبق، والخلاف فيها أقوى؛ لعدم احتواء الطالب على المروي الذي تحمله وغيبته عنه. ومع ذلك قال عياض: لكن قديمًا وحديثًا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة. قال السخاوي: يعني فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا تصح الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها، وربما يستفيد بها معرفة المناول، فيروي منه أو من فرعه بعد، **بل قال ابن كثير**: إنه في الكتاب المشهور، كالبخاري ومسلم، كصورة التمليك أو الإعارة.

انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٧٦)، «الإلماع» ص ٨٣، «علوم الحديث» (٢/ ٦٨٥) مع «التقييد».

(١) هذا النوع الثاني من نوعي المناولة.

(٢) لم نر - كما قال الخطيب - من فعلها لعدم التصريح بالإذن فيها، فلا تجوز الرواية بها.

قال ابن الصلاح وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغة الرواية بها.

انظر: «الكفاية (٢/ ٣٤٢)، «فتح المغيث» (٢/ ٤٨١)، «علوم الحديث» مع «التقييد» (١/ ٦٥٩).

(٣) إنما قال الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٤٢): يكون صحيحًا عند طائفة من أهل العلم لو فعل، غير أنا لم نر أحدا فعله، وقاسه على الشهادة بدون إذن المقر، قال الخطيب كما نقله السخاوي بمعناه: وإذا جاز في الشهادة بدون إذن المقر ففي الرواية من باب أولى. انتهى. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٨٠).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيخِ لِلطَّالِبِ أَنَّ هَذَا سَمَاعُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(١)].

وَيَقُولُ الرَّاوِي بِالإِجَازَةِ: «أَنْبَأنا»، فَإِنْ قَالَ إِجَازَةً فَهوَ أَحْسَنُ[(٢)].

وَيَجُوْزُ «أَنْبَأَنَا»، وَ«حَدَّثَنَا» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ [تَقَدَّمَ[(٣)]] النَّقْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَ بِالْإِجَازَةِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: «حَدَّثَنَا»، و«أَخْبَرَنَا» بِلَا إِشْكَال.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ الْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أَخْبَرَنَا»[(٤)]، بَلْ مُقَيَّدًا[(٥)].

---

(١) **قال السخاوي**: ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام، وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال؛ فإن المناولة كما قال ابن الصلاح: لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية، فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٨٠).

(٢) وهو اصطلاح قوم من المتأخرين كما حكاه ابن الصلاح.
انظر: «علوم الحديث» (٢/ ٦٦١)، «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥)، «الاقتراح» لابن دقيق ص٢٢٩.

(٣) في (أ، ط١): سلف.

(٤) وهو مذهب علماء الشرق. انظر: «علوم الحديث» (٢/ ٦٦٠)، «فتح المغيث» (٢/ ٤٨٨).

(٥) هذا مع أنه اختلف في ذلك أيضًا، فحكى ابن الحاجب في مختصره قولًا أنه لا يجوز مع التقييد أيضًا، وإليه ميل ابن دقيق العيد؛ فإنه قال: والذي أراه أن لا يستعمل فيها؛ أي: في الإجازة، أنا لا بالإطلاق ولا بالتقييد؛ لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار؛ إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية. انتهى، وليس ما قاله متفقًا عليه. «فتح المغيث» (٢/ ٤٨٩).

وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يُخَصِّصُ الإِجَازَةَ بِقَولِهِ «خَبَّرنَا» بِالتَّشْدِيدِ[١].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَة:

بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ[٢] بِشَيءٍ مِنْ حَدِيثِهِ[٣]، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، فَهوَ[٤] كَالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالإِجَازَةِ[٥]. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا إِجَازَةٌ[٦]، فَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهَا: أَيُّوبُ، وَمَنْصُورٌ[٧]، . . . . . .

(١) قال السخاوي (٢/ ٤٩٢): وجعل «أخبرنا» بالهمزة للقراءة (ولم يخل) أيضًا (من النزاع) من جهة أن معنى «خبر»، و«أخبر»، في اللغة، وكذا الاصطلاح واحد، بل قيل: إن «خبر» أبلغ، وكان للأوزاعي أيضًا في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة قلت له في المناولة: أقول فيها: «حدثنا»؟ فقال: إن كنت حدثتك فقل: «حدثنا»، فقلت: فما أقول؟ قال: قل: «قال أبو عمرو»، أو «عن أبي عمرو».

(٢) أي يكتب الشيخ إلى الطالب بشيء من مرويه حديثًا فأكثر، أو من تصنيفه أو نظمه. «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٧).

(٣) ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشده وختمه احتياطًا ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمنًا. «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٧).

(٤) النوع الأول المسمى بالكتابة المقترنة بالإجازة.

(٥) أي: في القوة والصحة حيث ثبت عند المكاتب أن ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز، تولاه بنفسه أو أمر معروفا بالثقة بكتبه عنه. . . . مع الاقتران بالإجازة كما مشى عليه البخاري في «صحيحه»، في مطلق المناولة والمكاتبة إذ سوى بينهما، فإنه قال -وذكر المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان-: إن عبد اللَّه بن عمر ويحيى بن سعيد ومالكًا رأوا ذلك جائزًا. ولكن قد رجح قوم -منهم الخطيب- المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحًا فالمكاتبة تترجح أيضًا بكون الكتابة لأجل الطالب. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٧).

(٦) أي: الكتابة مجردة عن الإجازة، وهو النوع الثاني من أنواع المكاتبة.

(٧) صحيح لغيره، أسند عنهما من طريقين: =

وَاللَّيْثُ[١] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالأُصُولِيِّينَ[٢]، وَهوَ المَشْهُورُ[٣]،

=الأولى: عند الخطيب (٢/ ٣٢١) رقم (١٠٨٩)، وغيره من طريق مسكين بن بكير عن شعبة، ومسكين بن بكير ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وهو حسن الحديث.

والطريق الثانية: عند الخطيب (٢/ ٣٣٦) رقم (١١٠٩ -١١١٠)، وغيره من طريق بقية بن الوليد قال: سمعت شعبة يقول: كتب إلي منصور بأحاديث، فقلت: أقول: «حدثني»، قال: نعم، إذا كتبت إليك فقد حدثتك، قال شعبة: فسألت أيوب عن ذلك، فقال: صدق، إذا كتب إليك فقد حدثك. وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح هاهنا، واللَّه أعلم. وله طريق ثالثة مصحفة، وهي ترجع إلى الطريق الأولى، وهي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٩) للفسوي ومن طريقه رواها الخطيب (١١١٠) من طريق مسكين بن عبد العزيز، وصوابه: مسكين بن بكير.

(١) قال السخاوي: أما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، وخالد بن يزيد، وعبد اللَّه بن عمر العمري، وعبيد اللَّه بن أبي جعفر، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، بالمكاتبة، بل وصرح فيها بالتحديث، بل قال أبو صالح كاتبه: إنه كان يجيز كتب العلم لمن يسأله، ويراه جائزًا واسعًا. اهـ.

«فتح المغيث» (٢/ ٥٠٢). وبعض هذه الآثار صحيح، وهي مسندة عند الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) (١١١٢-١١١٣)، و«المحدث الفاصل» ص٤٤٠.

(٢) انظر: «الإلماع» ص٨٤، «فتح المغيث» (٢/ ٥٠٣).

(٣) والصحيح عند أهل الحديث. قال عياض: لأن في نفس كتابه إليه به بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن متى صح عنده أنه خطه وكتابه، قال: وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان قال: ثنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثيرًا. وتبعه ابن الصلاح فقال: وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إلي فلان: ثنا فلان. والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنتها معنى، والحاصل أن الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنه سلطه عليه، فكأنه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن. «فتح=

وَجَعَلُوا ذَلِكَ أَقْوَى مِن الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ[١] وَقَطَعَ المَاوَرْدِيُّ[٢] بِمَنعِ ذَلِكَ[٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجَوَّزَ اللَّيْثُ، وَمَنْصُورٌ فِي المُكَاتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنَا»، وَ«حَدَّثَنَا» مُطْلَقًا، وَالأَحسَنُ الأَلْيَقُ تَقْيِيدُهُ: بِالمُكَاتَبَةِ[٤].

القِسْمُ السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ[٥] أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ[٦]، فَقَدْ سَوَّغَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِن المُحَدِّثِينَ، وَالفُقَهَاء، مِنْهُم: ابْنُ جُرَيْجٍ[٧].

= المغيث» (٢/ ٥٠١)، «الإلماع» ص٨٤-٨٦، «علوم الحديث» لابن الصلاح، وانظر لمزيد: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي ٤٥٢-٤٥٣.

(١) قال ابن الصلاح: وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم، أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين. انظر: «علوم الحديث»، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).
وقال السخاوي: منهم إمام الحرمين وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول وهلة، وإن توقف بعض المتأخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكناية على الصريح.
«علوم الحديث» لابن الصلاح، «فتح المغيث» (٢/ ٥٠٤).

(٢) في «الحاوي الكبير» (١٦/ ٩٠) في كتاب «أدب القاضي» منه.
وعبارته: وأما الحال الرابعة: في مكاتبة المحدث بالحديث فلا يصح فيها التحمل.

(٣) ولكن هذا القول غلط كما قاله عياض أو حكاه، والمعتمد الأول، وهو صحته وتسويغ الرواية به، واستدل له البخاري في صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٠٤-٥٠٧).

(٤) فيقول: حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة، وكذا كتب إلي -إن كان بخطه- ونحو ذلك.

(٥) الطالب لفظًا. «فتح المغيث» (٢/ ٥١١).

(٦) قال السخاوي: وأخر -مع كونه صريحًا- عن الكتابة التي هي الإعلام، كناية لما فيها من التصريح بالإذن في أحد نوعيها. «فتح المغيث» (٢/ ٥١١).

(٧) أسنده ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩٢) قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة فقال: يا أبا المنذر الصحيفة التي أعطيتها فلانًا هي حديثك فقال: نعم قال محمد بن عمر: =

وَقَطَع بِهِ ابنُ الصَّبَّاغِ[١] وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، وَنَهَاهُ عَن رِوَايَتِهِ عَنْهُ فَلَهُ رِوَايَتُهُ، كَمَا لَو نَهَاهُ عَن رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ[٢].

= فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: حدثنا هشام بن عروة ما لا أحصي. والقصة من طريق الواقدي، وقد كذب.

وانظر: «تهذيب التهذيب»، ترجمة: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و«فتح المغيث» (٢/ ٥١٣).

(١) قال عياض: إن اعترافه له به وتصحيحه أنه من روايته كتحديثه له بلفظه أو قراءته عليه، وإن لم يجز له. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥١٤)، «الإلماع» ص ١٠٨.

(٢) قال عياض: وقال القاضي أبو محمد بن خلاد: بصحتها وصحة الرواية والنقل بها. قال: حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني لم يلتفت إلى نهيه وكان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك، قال القاضي: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة، ولا ريبة في الحديث لا تؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. وما أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه، وأن ذلك يقطع سنده عنه، إلا أنى قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد اللَّه المالكي القروي في «طبقات علماء إفريقية» عن شيخ من جلة شيوخنا أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه.

وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيته من مشايخ الأندلس المنظور إليهم وهو الفقيه أبو بكر بن عطية فإنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لهوى ظهر له منه وأمور أنكرها عليه. ولعل هذا لمن فعله تأديب منهم وتضعيف لهم عند العامة لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره، واللَّه أعلم.

«الإلماع» ص١١٠-١١١، وانظر: «المحدث الفاصل» (٤٥١-٤٥٢)، «فتح المغيث» (٢/ ٥١٤-٥١٥).

القِسْمُ السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ(١): بِأَنْ يُوصِيَ بِكِتَابٍ(٢) كَانَ يَرْوِيهِ لِشَخْصٍ.

فَقَدْ تَرَخَّصَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي رِوَايَةِ المُوصَى لَهُ [ذَلِكَ(٣)] الْكِتَابِ عَنِ المُوصِي(٤).

وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْمُنَاوَلَةِ وَبِالْإِعْلَامِ بِالرِّوَايَةِ(٥).

---

(١) من الراوي عند موته أو سفره. «فتح المغيث» (٢/ ٥١٧).

(٢) أو نحوه من مرويه. «فتح المغيث» (٢/ ٥١٧).

(٣) من (أ، ط١)، وفي (ج، د): به بذلك، وفي (ط٢، ط٣): بذلك.

(٤) كما فعل أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي البصري أحد الأعلام من التابعين حيث أوصى عند موته وهو بالشام إذ هرب إليها لما أريد للقضاء بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني إن كان حيًا وإلا فلتحرق، ونفذت وصيته وجيء بالكتب الموصى بها من الشأم لأيوب الموصى له وهو بالبصرة وأعطى في كرائها بضعة عشر درهمًا، ثم سأل ابن سيرين: أيجوز له التحديث بذلك؟ فأجازه. «فتح المغيث» (٢/ ٥١٧).

رواه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٥٧) بإسناد صحيح. لكن جاءت رواة أخرى عن ابن سيرين الذي أفتى بالجواز أنه توقف بعد ذلك وهو عند الخطيب أيضًا بإسناد صحيح. وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥١٩).

بل عزى ابن حجر القول الجواز لقوم من الأئمة المتقدمين كما حكاه عنه السخاوي. وقال ابن أبي الدم: إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين، وسبقهما القاضي عياض. «فتح المغيث» ٢/ ٥١٧-٥١٨)، «نكت الزركشي» ص٣٣٩-٣٤٠، «نزهة النظر» ص٤٥٩-٤٦٠، «الإلماع» ص١١٥.

(٥) لكن رده ابن الصلاح فقال: ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام، والمناولة مستندًا ذكرناه، لا يتقرر مثله، ولا قريب منه هاهنا، واللَّه أعلم. قال البقاعي: والمستند الذي أشار إليه هو اعتبار الإعلام بالقراءة على الشيخ مع إقراره بأن ذلك روايته. قلت: هذا مستند الرواية بالإعلام؛ ونص عبارة ابن الصلاح فيه: ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ عليه شيئًا من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان، جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له: «اروه=

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا بَعِيدٌ[١]، وَهوَ إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ، أَوْ مُتَأَوّل؛ إِلَّا أَنْ[٢] يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ رِوَايَتَهُ عَنهُ بِالوِجَادَةِ[٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= عني»، أو «أذنت لك في روايته عني»، واللَّه أعلم. وقال عياض: إن اعترافه له به وتصحيحه أنه من روايته كتحديثه له بلفظه أو قراءته عليه. وأما مستند الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة فقد قال ابن الصلاح: وهذا يزيد على ذلك -يعني: على الإعلام- ويترجح بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية، واللَّه أعلم.
قلت: وهذا هو عين ما علله القاضي عياض في الرواية بالوصية فقد قال: هذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية به، ثم عللها بأن في دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا من العرض والمناولة، وهو قريب من الضرب الذي قبله. انتهى.
مع أن السخاوي يقول: فالبطلان هو الحق المتعين؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالًا ولا تفصيلًا، ولا تتضمن الإعلام لا صريحًا ولا كناية. ويرى أحمد شاكر رأيا آخر فقد قال: وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع لكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به؛ لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة؛ لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.
«علوم الحديث» (١/ ٦٥٩، ٦٦٤-٦٦٥)، و«الإلماع» ص ١٠٨، ١١٥، و«فتح المغيث» (٢/ ٥١٧-٥١٨)، و«النكت الوفية» (٢/ ١١٢)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٣٦٦).

(١) ورده قبله الخطيب، بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنه قال: ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة. قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته؛ فإنه يجوز أن يقول حينئذ فيما يرويه منها: أنا وثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة.
«فتح المغيث» (٢/ ٥١٨)، الكفاية» (٢/ ٣٥٨).

(٢) عبارة ابن الصلاح: وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة.

(٣) قال ابن أبي الدم متعقبًا لابن الصلاح: الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية. =

القِسْمُ الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ: وَصُورَتُهَا: أَنْ يَجِدَ حَدِيثًا[١]، أَو كِتَابًا[٢] بِخَطِّ شَخصٍ بِإِسْنَادِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَيُسْنِدُهُ. وَيَقَعُ هَذَا كَثِيرًا فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحمَد» يَقُولُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَانٌ. . . . وَيَسُوقُ الحَدِيثَ. وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ» إِذَا لَم يَكُنْ فِيهِ تَدْلِيسٌ يُوْهِمُ اللُّقِيَّ[٣]. **قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ:** وَجَازَفَ بَعْضُهُم فَأَطلَقَ فِيهِ «حَدَّثَنَا» [وَ[٤]] «أَخْبَرَنَا»، وَانْتُقِدَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ[٥].

= فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فالقول بأن قول من أجاز الرواية بالوصية مؤول على إرادة الرواية بالوجادة، مع كونه لا يقول بصحة الرواية بالوجادة، غلط ظاهر.

نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥١٨-٥١٩)، وقال عقبه: وفيه نظر، فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين. وانظر: «نكت الزركشي» ص٣٣٩.

(١) وهذا القسم الأول من الوجادة. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٢٠).

(٢) مصنفًا لبعض العلماء، وهذا القسم الثاني من الوجادة. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٢٩).

(٣) عبارة ابن الصلاح هاهنا: وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: عن فلان، أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه. «علوم الحديث» (١/ ٦٦٩).

قال السخاوي: بخلاف ما إذا لم يوهم، بأن لم يكن معاصرًا له. «فتح المغيث» (٢/ ٥٢٥).

لكن في الإلماع للقاضي ص١١٧: والذى استمر عليه عمل الأشياخ قديمًا وحديثًا في هذا قولهم وجدت بخط فلان وقرأت في كتاب فلان بخطه إلا من يدلس فيقول عن فلان أو قال فلان.

(٤) في (ط): أو.

(٥) وقال عياض: إني لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند. انتهى. =

وَلَهُ أَن يَقُولَ فِيمَا وَجَدَ مِنْ تَصْنِيفِهِ بِغَيْرِ خَطِّهِ: «ذَكَرَ فُلَانٌ»، وَ«قَالَ فُلَانٌ» أَيْضًا، وَيَقُول: «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ»، فِيمَا لَم يَتَحَقَّق أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَوْ مُقَابَلَة كِتَابِهِ. وَاللَّهُ أَعلَمُ.

قُلْتُ: وَالوِجَادَةُ لَيسَت مِن بَابِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الكِتَابِ. وَأَمَّا العَمَلُ بِهَا: فَمَنَعَ مِنهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، أَو أَكْثَرُهُم، فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُهُم[(١)].

وَنُقِلَ [عن[(٢)]] الشَّافِعِيّ وَطَائِفَةٍ مِن أَصحَابِهِ جَوَازُ العَمَلِ بِهَا[(٣)].

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[(٤)]: وَقَطَعَ بَعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصحَابِهِ فِي الأُصُولِ[(٥)] بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا عِندَ حُصُولِ الثِّقَةِ بِهِ.

= ولعل فاعله كانت له من صاحب الخط إجازة، وهو ممن يرى إطلاقهما في الإجازة كما ذكره عياض.

انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٢٦)، «الإلماع» ص١١٧.

(١) حكاه عياض في «الإلماع» ص١٢٠ قائلًا: فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به.

(٢) سقطت من (ط٣).

(٣) قال القاضي عياض في «الإلماع» ص١٢٠: وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني، واختاره غيره من أرباب التحقيق، وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٦٧٠).

(٥) هو الجويني، وكلامه في «البرهان»، في «أصول الفقه» (١/ ٤١٦)، وقال بعده: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه، ونقله ابن الصلاح عنه، وأبهم اسمه، بل حتى السخاوي لم يصرح به، ولم أجد من صرح به منهم سوى الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٤٨)، فراجعت «البرهان» للجويني فوجدت الكلام الذي نقله عنه ابن الصلاح.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا هُو الَّذِي لَا يَتَّجِهُ غَيرُهُ فِي الأَعصَارِ المُتَأَخِّرَةِ لِتَعَذُّرِ شُرُوطِ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَعنِي: فَلَم يَبقَ إِلَّا مُجَرَّدُ وِجَادَاتٍ.

قُلتُ: وَقَد وَرَدَ فِي الحَدِيثِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **أَيُّ الخَلقِ أَعجَبُ إِلَيكُم إِيمَانًا؟**قَالُوا: المَلَائِكَةُ، قَالَ: **وَكَيفَ لَا يُؤمِنُونَ وَهُم عِندَ رَبِّهِم؟** وَذَكَرُوا الأَنبِيَاءَ، فَقَالَ: **وَكَيفَ لَا يُؤمِنُونَ وَالوَحيُ يَنزِلُ عَلَيهِم؟** قَالُوا: [فَنَحنُ[(١)]]، قَالَ: **وَكَيفَ لَا تُؤمِنُونَ وَأَنَا بَينَ أَظهُرِكُم؟** قَالُوا: فَمَن يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **قَومٌ يَأتُونَ مِن بَعدِكُم، يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤمِنُونَ بِمَا فِيهَا»**[(٢)]. وَقَد ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِإِسنَادِهِ وَلَفظِهِ فِي شَرحِ البُخَارِيِّ، وَلِلَّهِ الحَمدُ. فَيُؤخَذُ مِنهُ مَدحُ مَن عَمِلَ بِالكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ [لمُجَرَّدِ[(٣)]] الوِجَادَةِ لَهَا. وَاللَّهُ أَعلَمُ[(٤)].

---

(١) في (ط٢): ونحن.

(٢) الحديث له طرق بألفاظ متقاربة وقد حسنه جمع من أهل العلم منهم الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨)، وابن حجر في «الفتح» (٧/ ٦)، وساق طرقه وأملاه في أماليه المطلقة ص٣٧ رقم ٨١. وكان الشيخ الألباني قد ضعفه في الضعيفة (٢/ ١٠٢-١٠٣ رقم ٦٤٧)، ثم تراجع الشيخ عن تضعيفه، فحسنه في الصحيحة (٧/ ٦٥٤- ٦٥٧رقم ٣٢١٥).

(٣) من (أ، ج، د، هـ، ط١)، وفي (ب، ط٢، ط٣): بمجرد.

(٤) قال البلقيني: وهو استنباط حسن. «محاسن الاصطلاح» ص٣٦١، و«نكت الزركشي» ص٣٤٢.

ونقله السخاوي ثم قال: وفي الإطلاق نظر؛ فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل.

قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٤٩): مقيد بما علم من وجود يوثق به كما دلت له قواعد العلم.

وقد اعترض أحمد شاكر على استدلال ابن كثير بهذا الحديث فقال: وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا، وفي تفسيره، وارتضاه البلقيني، والسيوطي؛ فيه نظر، ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه؛ لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة=

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ
فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيدِهِ

قَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»[٢].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ كَرَاهَةَ[٣] ذَلِكَ: عُمَرُ[٤]،

= المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول اللَّه ﷺ والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها؛ لأن الإجازة -على حقيقتها- إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية، ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئًا من الكتب بالسماع إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها: تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة، ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها؛ ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة. «الباعث الحثيث» (١/ ٣٧٥).

(١) في كتاب الزهد والرقاق منه، باب: التثبت في الحديث (٤/ ٢٢٩٨) رقم (٣٠٠٤).
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٠٨): ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره.

(٢) لفظ مسلم: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**..».

(٣) كرهها كراهة تحريم غير واحد، كما صرح به جماعة منهم ابن النفيس. أفاده السخاوي (٣/ ٥) عنه.

(٤) **صحيح إليه**. جاءت الرواية بعدة ألفاظ عنه في بعضها اختلاف عليه، لكنها صحيحة إليه. انظرها في: «تقييد العلم» للخطيب ص٤٩-٥٣، «جامع معمر» كما في أواخر «المصنف» لعبد الرزاق (١١/ ٢٥٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١٥)، «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ٦٤)، وغيرها.

وَابْنُ مَسْعُودٍ[١]، وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ[٢] وَأَبُو مُوسَى[٣]، . . . . . .

(١) **صحيح إليه**. أسنده عنه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٣٩ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٧٦) من طريق: مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي عن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي أن ابن مسعود كره كتابة العلم. وهذا إسناد صحيح.

وقد تصحف سليم في بعض المصادر إلى سليمان.

وجاءت عن ابن مسعود رواية أخرى في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١٥)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٥) بإسناد صحيح عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد اللَّه بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت. . إلخ.

وانظر: «تقييد العلم» ص٣٩، «سنن الدارمي» (١/ ٤١٩).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٤٧)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٣٥ من طريق كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد اللَّه بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانًا يكتبه فقال له زيد إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه أمرنا أن لا نكتب شيئًا من حديثه فمحاه. وكثير بن زيد مختلف فيه، والمرجح عندي تحسين حديثه ما لم يكن من أخطائه فلذا قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ، لكن المطلب بن عبد اللَّه لم يسمع من زيد بن ثابت كما في «تحفة التحصيل» ص٣٠٧ وغيرها.

(٣) **صحيح إليه**، أسنده عنه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٢١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٨١، والخطيب في «تقييد العلم» ص٣٩-٤٠ من طرق عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: رآني أبي أكتب فمحاه. وبألفاظ نحوه وأطول في المصادر الأخرى، والإسناد صحيح.

وله طريق أخرى عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢١٤)، وأبي خيثمة في «العلم» رقم (١٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٥)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٤١ من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتابًا كبيرًا فقال: ائتني بكتبك، فأتيته بها فغسلها. وبألفاظ نحوه. وطلحة بن يحيى تصحف في «جامع بيان العلم» إلى طلحة بن عمرو ومع أنه أيضًا من شيوخ وكيع إلا أن المرجح أنه طلحة بن يحيى، فهو الذي أطبقت عليه المصادر=

وَأَبُو سَعِيدٍ[١]، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٢].

قَالَ: وَمِمَّن رُوِّينَا عَنهُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ، أَو فِعلَهُ: عَلِيٌّ[٣]، وَابنُهُ الحَسَنُ[٤]،

= السابقة غير «جامع بيان العلم»، وطلحة بن يحيى، صدوق يخطئ كما في «التقريب».
وطريق ثالثة ضعيفة: عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٣٩ من طريق روح بن أسلم حدثنا أبو طلحة عن غيلان بن جرير عن أبي بردة قال كتبت عن أبي كتبًا كثيرة فمحاها وقال: خذ عنا كما أخذنا.

(١) **صحيح إليه**. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤)، والدارمي (١/ ٤٢٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧٩، والخطيب في «تقييد العلم» ص٣٦- ٣٨، والبيهقي في «المدخل» ص ٤٠٦، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٧٢) من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وبألفاظ وهذا لفظ منها قال: قلنا لأبي سعيد الخدري لو اكتبتنا الحديث فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا.

(٢) آثارهم متفرقة تجدها مبثوثة فيما نذكره من مراجع تخريج ما سبق من الآثار.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، باب: كتابة العلم، برقم (١١١)، وأطرافه. وانظر: «تقييد العلم» ص ٨٨.

(٤) رواه عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (٢/ ٤١٧) برقم (٢٨٦٥)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٨٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٥٨) من طريق مطلب بن زياد قال حدثنا محمد بن أبان قال: قال الحسن بن علي لبنيه... إلخ. وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبان، وقد ترجمه الذهبي في «ميزانه»، ثم الحافظ في «اللسان»، في ترجمة واحدة فقالا: محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي، وذكر ابن حجر أن ابن أبي حاتم فرق بين محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي جد مشكدانه، وبين محمد بن أبان بن صالح بن عمر الجعفي الكوفي، وقال: وهو الراجح. وبالنظر في ترجمتيهما من الجرح والتعديل (٧/ ١٩٩-٢٠٠) تبين لي أن الذي في سندنا هذا هو محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي جد مشكدانه، مع أنه ضعيف، ولكن الجعفي أشد ضعفًا. واللَّه أعلم. وفي هذا السند أيضًا: المطلب بن زياد وفيه ضعف أيضًا كما في ترجمته من التهذيب. ثم إن الأثر فيه اختلاف: فقد خالف=

وَأَنَسٌ[١]، وَعَبدُ اللَّهِ بنُ عَمرِو بنِ العَاصِ[٢]، فِي جَمعٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

(قُلْتُ): وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[٤]، وَقَد تَحَرَّرَ هَذَا الفَصلُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِنَا «المُقَدِّمَاتِ»، وَلِلَّهِ الحَمدُ.

قَالَ البَيهَقِيُّ[٥] وَابنُ الصَّلَاحِ وَغَيرُ وَاحِدٍ[٦]: لَعَلَّ النَّهيَ عَن ذَلِكَ كَانَ حِينَ

= المطلب فيه جماعة هم:

١- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي: فرواه عن محمد بن أبان عن يونس بن عبد اللَّه بن أبي فروة عن شرحبيل بن سعد قال: جمع الحسن.. فذكره. أسنده عنه الخطيب في «تقييد العلم» ص٩١ من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق السراج حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبان عن يونس بن عبد اللَّه بن أبي فروة عن شرحبيل بن سعد قال جمع الحسين بن علي.. قال الخطيب: كذا قال جمع: الحسين بن علي، والصواب الحسن كما ذكرناه أولًا، واللَّه أعلم. وهذا الإسناد فيه: شرحبيل بن سعد ضعيف، ومحمد بن أبان كذلك وقد تقدم.

٢- مسعود بن سعد. عند الدارمي في «سننه» (١/ ٤٤٣)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٩١. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٤٠٧ و«موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٥٥٣-٥٥٤.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨).

(٢) رواه البخاري رقم (١١٣).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٢٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) يعني: بهاء -منونة في الوقف والدرج- على المعتمد.
أي: الخطبة التي سمعها يوم فتح مكة من رسول اللَّه ﷺ، لكن قال البلقيني: إنه يجوز أن يدعى فيه أنها واقعة عين. قال السخاوي: وفيه نظر. «فتح المغيث» (٣/ ٩)، وانظر: «محاسن الاصطلاح».

(٥) «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤١٠.

(٦) وفصله أكثر السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٥-١٦): فقال: ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين طرقًا؛ أحدها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، ولذا خص بعضهم النهي بحياته ﷺ أو أن النهي خاص=

يُخَافُ التِبَاسُهُ بِالقُرآنِ، وَالإِذنُ فِيهِ حِينَ أُمِنَ ذَلِكَ، وَاللَّه أَعلَمُ.

وَقَد حُكِيَ إِجمَاعُ العُلَمَاءِ فِي الأَعصَارِ المُتَأَخِّرَةِ عَلَى تَسوِيغِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَهَذَا أَمرٌ مُسْتَفِيضٌ، شَائِعٌ ذَائِعٌ، مِن غَيرِ نَكِيرٍ[1]. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَيَنْبَغِي[2] لِكَاتِبِ الحَدِيثِ، أَو غَيرِهِ مِنَ العُلُومِ أَن يَضبِطَ مَا يُشكِلُ مِنهُ أَو قَد يُشكِلُ عَلَى بَعضِ الطَّلَبَةِ[3]، فِي أَصلِ الكِتَابِ نَقطًا، وَشَكلًا، وَإِعرَابًا، عَلَى

= بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه. أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، كما جنح إليه ابن شاهين، فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، واستظهر لذلك بما روي أن أهل مكة كانوا يكتبون. قال شيخنا: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي لمن تمكن من الحفظ. والإذن لغيره، وقصة أبي شاه حيث كان الإذن له لما سأل فيها مشعرة بذلك. وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. إلى غير ذلك كالقول في حديث أبي سعيد في النهي أن الصواب وقفه كما ذهب إليه البخاري وغيره. **وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه** الإجماع على الاستحباب بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٩) ط/ دار السلام، «نكت الزركشي» (ص٣٤٤-٣٤٥).

(١) حكاه غير واحد منهم القاضي عياض في «الإلماع»، والذهبي في «السير» (٣/ ٨٠)، وغيرهما.

(٢) استحبابًا متأكدًا، بل عبارة ابن خلاد وعياض تقتضي الوجوب. «فتح المغيث» (٣/ ١٩).
وانظر: «المحدث الفاصل» ص٦٠٨، «الإلماع» ص١٤٩-١٥٠.

(٣) وقيل: بل ينبغي الشكل والإعجام للمكتوب كله أشكل أم لا، وصوبه عياض لأجل ذي ابتداء في الصنعة والعلم ممن لا يعرف المؤتلف والمختلف وغيرهما من السند والمتن؛ لأنه حينئذ لا يميز المشكل من غيره، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه، وأيضًا فقد يكون واضحًا عند قوم مشكلًا عند آخرين، كالعجم ومن شاكلهم، والقصد عموم الانتفاع، وربما يظن هو لبراعته المشكل واضحًا، بل وقد يخفى عنه الصواب بعد. ولذا قال ابن الصلاح: وكثيرًا ما يتهاون في ذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة؛ =

مَا هُوَ الْمُصطَلَحُ عَلَيهِ بَينَ النَّاسِ، وَلَو [قَيَّدَ(١)] فِي الحَاشِيَةِ لَكَانَ حَسَنًا(٢) وَيَنْبَغِي تَوْضِيحُهُ، وَيُكْرَهُ(٣) [التَّدْقِيقُ(٤)](٥) وَالتَّعْلِيقُ(٦) فِي الْكِتَابِ لِغَيْرِ عُذْرٍ(٧). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلٌ -وَقَدْ رَآهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا- لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ

= فإن الإنسان معرض للنسيان. . «فتح المغيث» (٣/ ١٩).

وانظر: «الإلماع» ص١٥٠، «نكت الزركشي» ص٣٤٨، «الاقتراح» ص٢٥٧-٢٥٨.

(١) صحفها في (ط١): قيل! وهي من عجائب قراءته للمخطوط.

(٢) جرى عليه رسم جماعة من أهل الضبط؛ لأن جمعها أبلغ في الإبانة وأبعد من الالتباس، بخلاف الاقتصار على أولهما فإنه ربما داخله نقط أو شكل لغيره مما فوقه أو تحته، فيحصل الالتباس لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، قاله ابن الصلاح تبعًا لعياض. ويكون ما بالهامش من ذلك مع تقطيعه الحروف من المشكل فهو أنفع وأحسن، وفائدته أنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتانية، بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في أولها أو وسطها، وهو وإن لم يصرحا به فقد فعله غير واحد من أهل الضبط، نعم نقله الزركشي عن عياض، وهو إما سهو أو رآه في غير «الإلماع»، وقد نص عليه وحكاه عن المتقنين ابن دقيق العيد، فقال في «الاقتراح»: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفًا حرفًا، فلا يبقى بعده إشكال.

«فتح المغيث» (٣/ ٢٥-٢٦). وانظر: «التقييد والإيضاح» (١/ ٦٧٣)، «الاقتراح» ٢٥٨، و«نكت الزركشي» ص٣٥٠، وكلام أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٣) كراهة تنزيه. «فتح المغيث» (٣/ ٢٦).

(٤) من (ب، ط٢، ط٣)، ووقع في (أ، ط١): الدقيق.

(٥) أي: الكتابة بخط دقيق.

(٦) وهو فيما قيل: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه. «فتح المغيث» (٣/ ٢٨).

(٧) والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحالًا يحتاج إلى تدقيق الخط، ليخف عليه محمل كتابه، ونحو هذا. قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١/ ٦٧٤). وكذا قال ابن السمعاني في «أدب الإملاء» ص١٦٨، والخطيب في=

يَخُونُكَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ[١].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٢]: وَيَنْبَغِي[٣] أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةٌ، وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ أَبُو الزِّنَادِ[٤]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[٥].

= «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٦١).

وانظر: «نكت الزركشي» ص٣٥٠، «فتح المغيث» (٣/ ٢٨).

(١) أسنده الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦١) رقم (٥٣٧)، وابن السمعاني في «أدب الإملاء» ص١٦٧، من طريق محمد بن الحسين الآجري ثنا محمد بن مخلد سمعت حنبل بن إسحاق يقول: رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًا دقيقًا فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك. وإسناده صحيح.

(٢) علوم الحديث (١/ ٦٧٦).

(٣) استحبابًا لأجل تمام الضبط، وللفصل بها بين الحديثين وتمييز أحدهما عن الآخر، زاد بعضهم: لئلا يحصل التداخل، يعني بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس، وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدها وعن صحابتها، كأحاديث الشهاب والنجم ونحوهما، ومقتضاه استحبابها أيضًا بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره من إيضاح لغريب وشرح لمعنى ونحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولى. «فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٦٠٦ ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٣)، وابن السمعاني في «أدب الإملاء» ص١٧٣ من طريق محمد بن عطية الشامي ثنا أبو حاتم السجستاني حدثنا الأصمعي ثنا ابن أبي الزناد قال في كتاب أبي هذا ما سمعته من عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج قال فكلما انقضى حديث أدار دارة ثم قال هكذا كل الكتاب. ومحمد بن عطية مجهول كما في «الجرح» (٨/ ٤٨).

(٥) ذكر ذلك الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٣) فقال: رأيت في كتاب أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بخطه بين كل حديثين دارة وبعض الدارات قد نقط في كل واحدة منها نقطة وبعضها لا نقطة فيه وكذلك رأيت في كتابي إبراهيم الحربي ومحمد بن جرير الطبري بخطيهما.

قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ(٢): وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الدَّائِرَةَ غُفْلًا(٣)، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقَطَ فِيهَا نُقْطَةً(٤).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٥): وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدَ اللَّهِ فُلَانٍ، فَيَجْعَلَ عَبْدَ فِي آخِرِ سَطْرٍ وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ [السَّطْرِ(٦)]، بَلْ يَكْتُبُهما فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ(٧).

قَالَ: وَلْيُحَافِظْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ(٨) -وَإِنْ تَكَرَّرَ- [وَلَا(٩)] يَسْأَم، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ

---

(١) ومنهم من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر بياضا، وكذا يفعل في التراجم ورءوس المسائل، وما أنفع ذلك. «فتح المغيث» (٣/ ٤٠).

(٢) في «الجامع» (١/ ٢٧٣).

(٣) بضم المعجمة وإسكان الفاء أي: لا علامة بها (من نقاط أو خطوط أو غيرها مما يوضع فيها).

(٤) «فتح المغيث» (٣/ ٣٩-٤٠).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٦٧٨).

(٦) من (أ، ط١)، وفي البقية: سطر.

(٧) احترازا عن قباحة الصورة وإن كان غير مقصود، وهذه الكراهة للتنزيه.
وللبحث تتمة في: «فتح المغيث» (٣/ ٤١-٤٣)، «نكت الزركشي» ص٣٥٣، «الاقتراح» ص٢٦٠.

(٨) **زاد النووي**: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار. «التقريب والتيسير».
وانظر: «نكت الزركشي» ص٣٥٤، «المنهل الروي» لابن جماعة ص٩٤، «فتح المغيث» (٣/ ٥٠).

(٩) من (أ، ط٢)، وفي البقية: فلا.

أَرَادَ الرِّوَايَةَ[١].

قَالَ الْخَطِيبُ[٢]: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُطْقًا لَا خَطًّا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٣]: وَلْيَكْتُبِ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ مُجَلَّسَةً[٤] لَا رَمْزًا[٥]. **قَالَ**: وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، يَعْنِي: وَلْيَكْتُبْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاضِحَةً كَامِلَةً[٦].

---

(١) والتقيد في ذلك بالرواية هو الذي مشى عليه ابن دقيق العيد؛ فإنه قال في «الاقتراح» ص٢٦١: والذي نميل إليه أن تتبع الأصول والروايات، فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقًا لما في الواقع، فإذا دل اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع، ولهذا أقول: إذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه، وكذلك أرى إذا لم تكن في الأصل وذكره أن ينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيًا عن غيره. قال السخاوي في «فتح المغيث» ص٤٦: بعد أن نقل عبارة ابن دقيق: وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك أيضًا.
وانظر: حاشية أحمد شاكر في «الباعث» (٢/ ٣٨٧). ثم ذكر السخاوي محملًا آخر لفعل الإمام أحمد في هذا فقال: على أنه يحتمل ألا يكون ترك الإمام أحمد كتابتها لهذا، بل استعجالًا، كما قيدته عن شيخنا -يعني: ابن حجر-، لكونه في الرحلة أو نحو ذلك، مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يقدر.

(٢) في «الجامع» (١/ ٢٧١).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٦٨٠-٦٨١).

(٤) قال شاكر (٢/ ٣٨٧): ضبطت في «الأصل» مشددة اللام مفتوحة، ومعناها: تامة من غير نقص أو رمز.

(٥) كما يفعله الكسائي والجهلة من أبناء العجم غالبًا وعوام الطلبة، فيكتبون بدلا عن ﷺ: ص، أو صم، أو صلم، أو صلعم، فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى. «فتح» (٣/ ٤٧).

(٦) **صرح ابن الصلاح** بكراهة الاقتصار على (عليه السلام) فقط، وصرح النووي في=

قَالَ: وَلْيُقَابِلْ[١] أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ[٢]، مَعَ نَفْسِهِ[٣]، [و[٤]] مَعَ غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ[٥].

= «الأذكار»، وغيره بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر متمسكًا بورود الأمر بهما معا في الآية، وخص ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف؛ لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية، قال: فإن ذكر رجل النبي ﷺ فقال: اللهم صل عليه. مثلًا، فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره. وأما شيخنا فقال: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائمًا فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما، والترغيب فيهما وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضي كراهته، ولكنه خلاف الأولى؛ إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه. قال: ولعل النووي اطلع على دليل خاص لذلك، وإذا قالت حذام فصدقوها. . انتهى. من «فتح المغيث» (٣/ ٤٨-٤٩).

(١) **وجوبًا** كما صرح به الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٥)، وقال: إنه شرط في صحة الرواية، وكذا قال عياض: إنه متعين لا بد منه. «الإلماع» ص١٥٨. **قال السخاوي:** والظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا. «فتح المغيث» (٣/ ٥٣، ٥٥).

(٢) إما بالأصل الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة، ولو كان الأخذ إجازة أو بأصل أصل الشيخ الذي أخذ الطالب عنه المقابل به أصله، أو بفرع مقابل بالأصل مقابلة معتبرة موثوقا بها، أو بفرع قوبل كذلك على فرع، ولو كثر العدد بينهما إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل مرويه وكتاب شيخه. «انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٥٦).

(٣) **قال ابن دقيق العيد** في «الاقتراح» (ص٢٦٢-٢٦٣): وأما مقابلة الشخص بنفسه لفرعه بالأصل، فقد قيل: إنه أصدق المعارضة، وعندي أن ذلك يختلف باختلاف الشخص، فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع، فهذا يقابل بنفسه. ومن عادته لقلة حفظه أن يسهو، فمقابلته مع الغير أولى، أو أوجب. وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٥٦-٥٨)، «نكت الزركشي» ص ٣٥٥.

(٤) في (ط١): أو.

(٥) **قال ابن دقيق العيد** في «الاقتراح» (ص٢٦١-٢٦٢): والأفضل أن تكون في حالة=

قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شَدَّدَ، وَقَالَ: لَا يُقَابِلُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ[1].

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ[2]، وَالتَّضْبِيبِ[3]،

= السماع حين يحدث الشيخ، أو يقرأ عليه إن كان ذلك متيسرًا، لتثبت الراوي في القراءة، وإلا فتقديم المقابلة أولى.

بل أقول: إنه أولى مطلقًا؛ لأنه إذا قوبل أولا، كان حالة السماع أيسر. وأيضًا إذا وقع إشكال، كشف عنه وضبط، فقرئ على الصحة، وكم من جزء قرئ بغتة، فوقع فيه أغاليط وتصحيفات، لم يتبين صوابها إلا بعد الفراغ، فأصلحت، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه فكان كذبًا، إن قال: قرأت؛ لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٨٥).

(٢) **قال أحمد محمد شاكر** في «الباعث الحثيث» (٢/ ٣٩١): «إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في نسخته، فالأصوب أن يضع في موضع السقط -بين الكلمتين- خطًّا رأسيًّا، ثم يعطفه بين السطرين بخط أفقي صغير، إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة... واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه، وهو رأي غير جيد؛ لأن فيه تشويها لشكل الكتاب، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات. ثم يكتب ما سقط منه ويكتب بجواره كلمة (صح)، أو كلمة (رجع)؛ والاكتفاء بالأولى أحسن وأولى. ثم قال: (وأما إذا أراد أن يكتب شيئًا بحاشية الكتاب، على سبيل الشرح أو نحوه، ولا يكون إتمامًا لسقط من الأصل، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها، فتكون العلامة فوقها ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية؛ واختار القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة. وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب). انتهى.

(٣) **التضبيب**، ويسمى أيضًا التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل: أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذًّا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفًا، أو ينقص من جملة الكلام كلمة، أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط، أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربًا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت=

وَالتَّصْحِيحِ[١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ الْمُطَّرِدَةِ، وَالْخَاصَّةِ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جِدًّا. وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ ح بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا ح مُهْمَلَةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، أَو الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِهِ الْحَدِيثَ[٢].

(قُلْتُ): وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ، أَيْ إِسْنَادٌ آخَرُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَحَكَى بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

= كذلك ليفرق بين ما صح مطلقًا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعارًا بنقصه ومرضه مع صحة نقله، وروايته، وتنبيهًا بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهًا صحيحًا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضًا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين، الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه. «علوم الحديث» (١/ ٦٨٩).

(١) **التصحيح**: هو كتابة (صح) على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك، أو الخلاف، فيكتب عليه (صح) ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه. «علوم الحديث» (١/ ٦٨٨-٦٨٩).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (١/ ٦٩٦-٦٩٨)، «فتح المغيث» (٣/ ٨٩-٩٢)، وغيرهما.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ
فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ المَرْوَزِيِّ(٤). وَاكْتَفَى آخَرُونَ، وَهُم الْجُمْهُورُ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يُسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ(٥).

وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَلْ، وبِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٧٠١).

(٢) أسنده الخطيب عنه في «الكفاية» (٢/ ٨٣) رقم (٧٠٦، ٧٠٧)، وهو صحيح إليه.

(٣) أسنده الخطيب عنه في «الكفاية» (٢/ ٩١) رقم (٧٢١)، وهو ضعيف الإسناد إليه.
وفي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١/ ٣١: قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به. وسليمان بن شعيب الظاهر أنه الكسائي المصري، ذُكر في لسان الميزان وأفاد ابن حجر أن العقيلي وثقه. وأبوه لم أجده.

(٤) ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن هداية اللَّه ص٥٢، «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٤٨).

(٥) وهو الصواب. صوبه ابن الصلاح، وتبعه النووي وابن جماعة وابن الملقن والسيوطي والسخاوي.

قَالَ: وَقَدْ عَدَّهُم الْحَاكِمُ[١] فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ.

فَرْعٌ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ[٢]: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ[٣] أَو الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ[٤]، إِذَا كَانَ مُثْبَتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَولِهِ؛ فِيهِ خِلَافٌ بَينَ النَّاسِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ[٥]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا[٦].

فَرْعٌ آخَرُ: إِذَا رَوَى كِتَابًا، كَالْبُخَارِيِّ مَثَلا، عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ وَجَدَ نُسْخَةً بِهِ لَيْسَتْ مُقَابَلَةً عَلَى أَصْلِ شَيْخِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ أَصْلَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا- فَحَكَى الْخَطِيبُ[٧] عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَمِنْهُم الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ[٨].

انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٠٧-١٠٨)، «المنهل الروي» ص٩٨، «المقنع» (١/ ٣٦٩)، «تدريب الراوي» (٢/ ٦٥٠) ط/ ابن الجوزي.

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص٦٥-٦٦، وانظر: «معرفة علوم الحديث» ص١٣٤.

(٢) «الكفاية» (٢/ ٨٤) بنحوه.

(٣) أي: الأعمى.

(٤) أي: الذي لا يكتب.

(٥) ذكر الخطيب أن علة المانعين هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من حديثهما. قال: وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب، وسماعه صحيح فيها، غير أنه لا يحفظ ما تضمنت. قال الخطيب: فمن احتاط في حفظه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته. «النكت» للزركشي (٣/ ٦٠١- ٦٠٢)، وانظر: «الكفاية» (٢/ ٨٦)، «فتح المغيث» (٣/ ١١٤).

(٦) حكى الرافعي في كتاب الشهادات أن الجمهور على القبول.
نقله عنه الزركشي في «نكته» (٣/ ٦٠١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١١٤).

(٧) في «الكفاية» (٢/ ١٥٩).

(٨) حكاه عنه ابن الصلاح بلاغًا. «علوم الحديث» (١/ ٧٠٣).
وعلل ابن الصلاح عدم الجواز بأنه لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

وَحُكِي عَنْ أَيُّوبَ[١] وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ[٢] أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذَلِكَ[٣]. قُلْتُ: وَإِلَى هَذَا أَجْنَحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤]. وَقَدْ تَوَسَّطَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شَيخِهِ إِجَازَةً جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ[٥].

فَرْعٌ آخَرُ: إِذَا اخْتَلَفَ حِفظُ الْحَافِظِ وَكِتَابُهُ؛ فَإِنْ كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي حِفْظِهِ عَلَى كِتَابِهِ فَلْيُرْجَعْ إِلَيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ[٦] فَلْيُرْجَعْ إِلَى حِفْظِهِ[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٨٨)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٥٩) عن سليمان بن حرب قال: قال حماد: قرأ جرير بن حازم على أيوب كتابًا لأبي قلابة، وقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة، وفيه ما أحفظه، وفيه ما لا أحفظه. قال: وكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول هذا مما في الكتاب.

(٢) في «سؤالات الآجري» (٢/ ٦٥) رقم (١١٤٤)، و«الكفاية» (٢/ ١٦٠) عن أبي داود قال: أخذ اللصوص كتب محمد بن بكر البرساني فنسخها من كتب محمد بن عمرو بن جبلة.

(٣) **قال الخطيب**: والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل لها والسلامة من دخول الوهم فيها واللَّه أعلم. «الكفاية» (٢/ ١٦٠). قال السخاوي بعد أن نقل عبارة الخطيب: وهو موافق لما تقدم عنه -يعني: الخطيب- في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم يقابل لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية. «فتح المغيث» (٣/ ١١٧).

(٤) **قال أحمد شاكر**: وهو الصواب؛ لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى. «الباعث» (٢/ ٣٩٦)

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٧٠٥)، «فتح المغيث» (٣/ ١١٧).

(٦) من فم المحدث، أو من القراءة عليه. «علوم الحديث» (١/ ٧٠٥)، «فتح المغيث» (٣/ ١١٨).

(٧) إذا كان مع تيقن وتثبت في حفظه، أما مع الشك أو سوء الحفظ فلا، والأحسن مع التيقن الجمع بينهما، فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا». «فتح المغيث» (٣/ ١١٨).

وَحَسَنٌ أَنْ يُنَبِّه عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ[١].

وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، فَلْيُنَبِّه عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ كَمَا فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي[٢]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ آخَرُ: لَوْ وَجَدَ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ فِي كِتَابٍ، إِمَّا بِخَطِّهِ أَو خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَلَمْ يَتَذَكَّر سَمَاعَهُ لِذَلِكَ، فَقَد حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ

---

(١) **إسناده حسن**. والرواية هي من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارتين من بني عبد المطلب جاءتا تسعيان ورسول اللَّه ﷺ يصلي حتى أخذتا بركبتيه (ففرع بينهما ولم ينصرف). قال شعبة: وأنا أحفظ من فيه: ففرع بينهما، وفي كتابي: ففرق بينهما. وينظر تفصيله في: تحقيق «الكفاية» (٢/ ٤٩-٥٠).

(٢) هو سفيان بن عيينة، وليس الثوري، والثوري من الجماعة الذين خالفوه، ومخالفتهم هي الصواب في الرواية. والرواية عند الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٧٥) من طريق يعقوب بن شيبة قال: ثنا علي بن المديني قال: ثنا سفيان حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أرسل علي إلى أبي موسى وهو جالس في رحبة أبي موسى فدعاه فقال: نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه أو هذه، وأشار سفيان إلى السبابة والوسطى. قال سفيان: أنا أقول: عن أبي بكر بن أبي موسى، وغيري يقول: عن أبي بردة بن أبي موسى. قال الخطيب: رواه سفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وعمار بن رزيق والمسعودي وخالد بن عبد اللَّه وبشر بن المفضل وعبد اللَّه بن إدريس كلهم عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى وهو الصواب. وقال الحميدي في «مسنده» (١/ ٢٩): وكان سفيان يحدث به، عن عاصم بن كليب، عن أبي بكر بن أبي موسى، فقيل له: إنما يحدثونه عن أبي بردة؟ فقال: أما الذي حفظت أنا فعن أبي بكر، فإن خالفوني فيه فاجعلوه عن ابن أبي موسى، فكان سفيان بعد ذلك ربما قال: عن ابن أبي موسى، وربما نسي، فحدث به على ما سمع، عن أبي بكر. انتهى.
ورواية سفيان بن عيينة عن ابن لأبي موسى بدون تعيين. رواها مسلم في صحيحه هكذا.
وانظر: مزيد تفصيل في «تحقيق الكفاية».

لَا يَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايَةِ[١].

وَالجَادَّةُ مِن مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[٢] - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ- الْجَوَاز، اعْتِمَادًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ لِكُلِّ [حَدِيثٍ[٣]] أَوْ ضَبْطَهُ، كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ تَذَكُّرُهُ لِأَصْلِ سَمَاعِهِ[٤].

قُلْتُ: [وَهذَا[٥]] يُشبِهُ مَا إِذَا نَسِيَ الرَّاوي سَمَاعَهُ فإِنَّهُ [تَجُوزُ[٦]] رِوَايَتُهُ [عنهُ[٧]] لمن سمِعَه منهُ ولا يَضرُّ نِسيانُه، واللَّهُ أعلمُ.

فَرْعٌ آخَرُ: وَأَمَّا رِوَايَتُهُ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى: فَإِنْ كَانَ الرَّاوِيَ غَيْرَ عَالِمٍ وَلَا عَارِفٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُ [رِوَايَةُ[٨]] الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

---

(١) حكاه المحاملي كما في «الإلماع» ص١٣٩، قال: وهو قول الجويني.
وانظر: «نكت الزركشي» ص٣٧٠-٣٧١، «فتح المغيث» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) والصحيح عند أصحابه. «نكت الزركشي» ص٣٧٠-٣٧١

(٣) تكرر مرتين في (ب، ط٢، ط٣).

(٤) **قال ابن دقيق العيد** في «شرح العنوان»: إن الذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك إذ لم تظهر منه قرينة التغبير لكن الضرورة دعت إلى ذلك بسبب انتشار الأحاديث والرواية انتشارًا يتعذر مع الحفظ لكله عادة واللازم أحد الأمرين إما أن نعتمد على الظن كما ذكرنا وإما أن نبطل جملة من السنة أو أكثرها والثاني باطل لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن فوجب دفعه درءًا لأعظم المفسدتين ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط آخر وهو ألا يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها وهو احتياط حسن وقد كان المتقدمون إذا كتبوا أحاديث بالإجازة إلى غائب عنهم يختمونه بالخاتم إما كلهم أو بعضهم.
نقله الزركشي في «نكته» ص ٣٧١، وانظر لمزيد تقرير «فتح المغيث» (٣/ ١٠٩-١١١).

(٥) في (ط٣): هذا. بدون واو.

(٦) في (ط٣): يجوز.

(٧) سقطت من (ط٣).

(٨) تصحفت في (ط٣): روايته.

وَأَمَّا [إِن[١]] كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، بَصِيرًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا، وَبِالْمُتَرَادِفِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ جُمْهُورُ النَّاسِ سَلَفًا وَخَلَفًا وَعَلَيهِ الْعَمَلُ[٢]، كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وَتَجِيءُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مَنَعَ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى طَائِفَةٌ [آخَرُونَ[٣]] مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ آكَدَ التَّشْدِيدِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلَكِن لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٤] وَأَبُو الدَّرْدَاءِ[٥] . . . . . .

---

(١) في (ط٣): إذا.

(٢) والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث. قاله في «فتح المغيث» (٣/ ١٢٧). وقال ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللغة العربية أولى. «نزهة النظر» ص١٢٩.

(٣) زيادة من (ب، ط٢، ط٣).

(٤) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣)، والدارمي (١/ ٨٣)، وأحمد (٧/ ٣٤٣)، وغيرهم من طريق ابن عون حدثني مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني أو قلما أخطأني ابن مسعود خميسًا قال: فما سمعته لشيءٍ قط يقول قال رسول اللَّه ﷺ فلما كان ذات عشية قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول فنكس قال: فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه فقال أو دون ذاك أو فوق ذاك أو قريبًا من ذاك أو شبيهًا بذاك.
والأثر له طرق متعددة غير هذه الطريق، وهذه الطريق هي الراجحة، وقد رجحها الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٦٠-٢٦٦) حيث ذكر هذا الأثر، وتكلم عليه كلامًا كثيرًا وقال: ويشبه أن يكون القول فيه قول ابن عون؛ لأنه زاد في الإسناد رجلين، وهو ثقة، وزيادته مقبولة.

(٥) رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٥٤٤) رقم (١٤٧٤)، وغيره من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي الدرداء أنه كان إذا حدث بالحديث عن رسول اللَّه ﷺ=

وَأَنَسٌ[١] رضي الله عنه يَقُولُونَ -إِذَا رَوَوا الْحَدِيثَ- : أَوْ نَحْوَ هَذَا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَرْعٌ آخَرُ: وَهَلْ يَجُوزُ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ، فَيُحْذَفُ بَعْضُهُ، إِذَا لَمْ يَكُن الْمَحْذُوفُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَذْكُورِ، عَلَى قَوْلَينِ: فَالَّذِي عَلَيْهِ صَنِيعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ اخْتِصَارُ الْأَحَادِيثِ فِي كَثِيرٍ مِن الْأَمَاكِنِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَلَا يُقَطِّعُهُ، وَلِهَذَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ حُفَّاظِ الْمَغَارِبَةِ، وَاسْتَرْوَحَ إِلَى شَرْحِهِ آخَرُونَ، لِّسُهُولَةِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَتَفْرِيقِهِ الْحَدِيثَ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ إِلَيهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جُمْهُورُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا[٢].

= قال: اللهم إلا هكذا فكشكله. وهذا إسناد منقطع فربيعة بن يزيد لم يدرك أبا الدرداء. ورواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٤٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٤) من ثلاث طرق عن الوليد بن مسلم عن عبد اللَّه بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد اللَّه عن أبي إدريس قال: سمعت أبا الدرداء -إذا فرغ من الحديث عن رسول اللَّه ﷺ- قال: هذا، ونحو هذا وشكله. فثلاثة من الرواة وهم: محمد بن زرعة الرعيني ومحمد بن الوزير وعمرو بن عثمان رووه عن الوليد بن مسلم معنعنًا عن شيخه وشيخ شيخه.

وخالفهم: صفوان بن صالح فذكر تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث. رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٥)، وله طرق فيها ضعف.

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٦)، وابن ماجه (٢٤)، والدارمي (١/ ٨٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٥)، و«الجامع» (٢/ ٢٨)، وغيرهم من طريقين عن محمد بن سيرين قال كان أنس بن مالك إذا حدث حديثا عن رسول اللَّه ﷺ ففرغ منه قال: أو كما قال رسول اللَّه ﷺ.

وله طريق آخر عند ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٣٦٧).

(٢) **قال السخاوي**: لكن قال ابن الصلاح: إنه لا يخلو من الكراهة؛ يعني فإنه إخراج للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة التي أورد عليها، لكن قد نازعه النووي فقال: ما أظن غيره يوافقه على ذلك، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد أن يجعله مستحبًّا.

قلت: (السخاوي): لاسيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيراده=

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِهِ»(١): مَسْأَلَةٌ: حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي الْغَايَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ(٢).

[فأَمَّا(٣)] إِذَا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لِكَونِهِ شَكَّ فِيهَا، فَهَذَا سَائِغٌ.

كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا [تَوَرُّعًا(٤)]، بَلْ كَانَ يَقْطَعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وَصْلِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِد: انْقُص الْحَدِيثَ وَلَا تَزِدْ فِيهِ(٥).

= -والحالة هذه- بتمامه يقتضي مزيد تعب في استخلاصه منه، بخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد، ففيه تخفيف، كما أشار إليه أبو داود. والتحقيق -كما أشار إليه ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»- التفصيل؛ فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض، وخفائه.

«فتح المغيث» (٣/ ١٤٢).

(١) ص ٩٧.

(٢) الاستثناء مثل قوله ﷺ: «**لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**»، والغاية مثل قوله ﷺ: «**لا يباع النخل حتى تزهى**». قال صاحب المستصفى: «من جوزه شرط عدم تعلق المذكور بالمتروك تعلقًا يغير معناه، فأما إذا تعلق به كشرط العبادة أو ركنها فنقل البعض تحريف وتلبيس».

قال الخطيب: «ولا فرق أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة -كنقل أفعال الصلاة- أو تركًا لنقل فرض آخر هو شرط في صحة العبادة كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها.

قال: وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يحل الاختصار. انتهى.

«فتح المغيث» (٣/ ١٣٧-١٣٨)، «المستصفى» (١/ ١٦٨)، «الكفاية» (١/ ٥٦٢).

(٣) في (ط٣): أما.

(٤) سقطت من (ب، ط٣).

(٥) **إسناده صحيح**. رواه الترمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٧٤٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص٢١٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٣، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٦٠)، وغيرهم.

فَرْعٌ آخَرُ: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ(١).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ(٢): أَخْشَى عَلَيهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَولِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ(٣).

---

(١) صرح بعضهم بالوجوب، لكن لا يجب التوغل فيه، بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها، ويميز بها حركات الألفاظ، وإعرابها، لئلا يلتبس فاعل بمفعول، أو خبر بأمر، أو نحو ذلك.
«فتح المغيث» (٣/ ١٤٦).

(٢) ترجمه الذهبي في «السير» (١٠/ ١٧٥): الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، البصري، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام، يقال: اسم أبيه: عاصم، ولقبه: قريب. ولد: سنة بضع وعشرين ومائة. وهو قليل الرواية للمسندات، وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها. مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: سنة ست عشرة، وقيل غير ذلك.

(٣) وتمام كلام الأصمعي: «فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه». وهو في «روضة العقلاء» ص٢٢٣ لابن حبان قال: ولقد سمعت محمد بن نصر بن نوفل يقول سمعت أبا داود السنجي أو حدثني سهل ابن هاني عنه قال سمعت الأصمعي فذكره. ومحمد بن نصر شيخ ابن حبان روى عن السنجي هذا لا غير واسمه سليمان بن معبد وهو ثقة، وروى عنه ابن حبان، والحسن بن أحمد بن بندار.
انظر: «زوائد رجال ابن حبان» للشهري (٥/ ٢٣٣٣)، وسهل بن هاني لم أجد له ترجمة.
ورواه القاضي عياض في «الإلماع» ص١٨٤ من طريق أبي سليمان البستي الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي به. وهذا إسناد فيه جهالة.
قال الصنعاني «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٩٤): وإنما قال الأصمعي: «أخاف»، ولم يجزم؛ لأن من لم يعلم بالعربية، وإن لحن لم يكن متعمدًا للكذب. وقال السخاوي: وأدخل بعض المتأخرين في الدخول في الوعيد: قراءة الحديث بالألحان، والترجيع الباعث على إشباع الحروف، المكسب للفظ سماجه وركاكة، فسيد الفصحاء ﷺ بريء من ذلك. «فتح المغيث» (٣/ ١٤٥).

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ فَدَوَاؤُهُ أَنْ يَتَلَقَّاهُ مِن أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ الضَّابِطِينَ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ[١] الشَّيْخُ، فَالصَّوَابُ أَن يَرْوِيَهُ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ[٢]، وَابْنِ الْمُبَارَكِ[٣]، وَالْجُمْهُورِ[٤].

وَحُكِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ[٥]، وَأَبِي مَعْمَرٍعَبْدِ اللَّهِ بْن سَخْبَرَةَ[٦] أَنَّهُمَا قَالَا: يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيخِ مَلْحُوْنًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ[٧].

وَعَن الْقَاضِي عِيَاض[٨]: أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الأَشْيَاخِ؛ أَنْ يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِم، وَلَا يُغَيِّرُوهَا فِي كُتُبِهِم، حَتَّى فِي أَحْرُفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَّت الرِّوَايَةُ فِيهَا عَلَى خِلَافِ التِّلَاوَةِ[٩]، وَمِن غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ

---

(١) اللحن: بسكون الحاء، إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، يقال لحن لحنا. «فتح المغيث» (٣/ ١٥٣)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٢٣٩)، مادة/ لحن.

(٢) **إسناده صحيح**. انظر: «تاريخ أبي زرعة» (١/ ٢٦٥)، «الكفاية (١/ ٥٧١)، (٢/ ١٣٥).

(٣) **إسناده صحيح**. انظر: «الكفاية (١/ ٥٧٣).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٧١١)، «فتح المغيث» (٣/ ١٥٥-١٥٨).

(٥) **صحيح إليه**. انظر: «الكفاية» (١/ ٥٥٢).

(٦) **صحيح إليه**. انظر: «الكفاية» (١/ ٥٥٤).

(٧) لأنهم كما قال الخطيب في «جامعه» (٢/ ٢١) يرون اتباع اللفظ واجبًا. «فتح المغيث» (٣/ ١٥٥).

(٨) في «الإلماع» ص ١٨٦.

(٩) في الإلماع -بعد التلاوة-: المجمع عليها، ولم يجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها حماية للباب لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب ويقرءون ما في الأصول على ما بلغهم. انتهى.

فِي الشَّوَاذِّ، كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَينِ»، وَ «الْمُوَطَّأِ»، لَكِنَّ أَهْلَ المَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي الحَوَاشِي، وَمِنْهُم مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنْهُم أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَد الكِنَانِي الوَقَّشِي[١]، لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ.

قَالَ[٢]: وَقَدْ غَلِطَ فِي أَشْيَاءَ مِن ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّن سَلَكَ مَسْلَكَهُ.

قَالَ[٣]: وَالأَوْلَى سَدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالإِصْلَاحِ، لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَن لَا يُحْسِنُ، وَيُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ.

وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِحُ اللحْنَ الفَاحِشَ، وَيَسْكُتُ عَن الْخَفِيِّ السَّهْلِ[٤].

قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلْحُوْنًا عَن الشَّيْخِ تَرَكَ رِوَايَتَهُ [عَنهُ[٥]]، لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ

---

(١) ترجمه الذهبي في «السير» (١٩/ ١٣٤) العلامة، البحر، ذو الفنون، أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني، الأندلسي، الطليطلي، عرف بالوقشي، ووقش: قرية على بريد من طليطلة. مولده: سنة ثمان وأربع مائة، من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الشعر والبلاغة، بليغ شاعر، حافظ للسنن وأسماء الرجال... وقال عياض: كان غاية في الضبط، نسابة، له تنبيهات وردود، نبه على كتاب أبي نصر الكلاباذي، وعلى «مؤتلف» الدارقطني، وعلى «الكنى» لمسلم، ولكنه اتهم بالاعتزال، وألف في القدر والقرآن، فزهدوا فيه. توفي: سنة تسع وثمانين وأربع مائة، في جمادى الآخرة.

(٢) أي: القاضي عياض، وهو بمعناه.

(٣) أي: القاضي عياض، وهو بمعناه.

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٢٢) رقم (٧٧٣)، (٢/ ١٤١) رقم (٧٩٣).
قال العلامة الألباني معلقًا على هذه العبارة: وهذا هو الأرجح عندي. «الباعث» (٢/ ٤١٠).

(٥) سقطت من (ب، ط٣).

عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ[١].

فَرْعٌ: وَإِذَا سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ أَو المَتْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا بَأْسَ بِإِلْحَاقِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ، فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فَرْعٌ آخَرُ: وَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ أَلْفَاظِهِمْ تَبَايُنٌ؛ فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «[كُلٌّ[٢]] [قَدْ[٣]] حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ»، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا سَائِغٌ[٤]، . . . . . .

---

(١) أبهم قائله ابن كثير، وقد ذكر ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص (٢٦٢) أنه سمعه من شيخه أبي محمد العز ابن عبد السلام، ثم قال: لم أره لأحد غيره. قال العلامة الألباني معلقًا على هذه العبارة: والخطب في هذا سهل، فليروه على الصواب، ثم لينبه على ما في سماعه من اللحن. «الباعث» (٢/ ٤١٠).

(٢) في ط٣: وكل -بالواو-.

(٣) سقطت من (ط٢، ط٣).

(٤) بل في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨١٣) ذكر من ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ، دون ما إذا أفردهم، فهذا سائغ مقبول من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري.
قال أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد» (١/ ٤١٧-٤١٨): «ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لِمَ لَمْ يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟» قال: «لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس، يقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وربما يخالف في بعض ذلك»، فقلت: «أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: أنا مالك، وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟!»، فقال: «ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ». =

فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ [مِنهُ(١)] بِالْقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِم الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا. وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ، وَإِخْبَارٍ، وَإِنْبَاءٍ، وَهَذَا مِمَّا [يَعْتَنِي(٢)] بِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَيُبَالِغُ فِيهِ(٣)، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعَرِّجُ غَالِبًا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ، وَهُوَ نَادِرٌ(٤) - وَاللَّه أَعْلَمُ -.

(فَرْعٌ) وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِي إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ(٥)، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ(٦)، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَءُوا يَقُولُونَ: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا(٧)] فُلَانٌ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا(٨)] فُلَانٌ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ

= نقله ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٨١٦)، ثم قال عقبه: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره، ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره».

(١) من (أ، ط١)، وفي (ب، ط٢): عنه، وسقطت من (ط٣).

(٢) من (أ، ب، ط٣)، وفي (ط١، ط٢): يُعنَي.

(٣) وممن سبق مسلمًا لنحو صنيعه شيخه الإمام أحمد، فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن. وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٧٣).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٧٣).

(٥) قال ابن الصلاح: وأولاها أن يقول: «هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان»، ثم أن يقول: «إن فلان بن فلان»).

(٦) انظر: «علوم الحديث» (١/ ٧١٦-٧١٨)، «الكفاية» (٢/ ٣٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٧٨-١٨٠).

(٧) في (ط١): أنبأنا.

(٨) في (ط٣): أنبأنا.

«قَالَ»[١]، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، كَنُسْخَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَلَهُ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «وَبِالْإِسْنَادِ». أَوْ: «وَبِهِ [أَنَّ][٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ الْإِسْنَادَ.

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَتْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ كَمَا إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرَنَا بِهِ»، وَأَسْنَدَهُ؛ فَهَلْ لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِسْنَادَ

---

(١) أي خطًا، **قال ابن الصلاح** في «علوم الحديث» (١/ ٧١٨): ولابد من ذكره حال القراءة لفظًا.

قال العراقي في «التقييد» (١/ ٧١٨-٧١٩): هكذا قال المصنف هنا إنه لابد من النطق بقال لفظًا ومقتضاه أنه لا يصح السماع بدونها، وخالف المصنف ذلك في «الفتاوى»، فإنه سئل فيها عن ترك القاري (قال) فقال: هذا خطأ من فاعله، والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصارًا جاء به القرآن العظيم، وكذا قال النووي في «التقريب والتيسير» تركها خطأ، والظاهر صحة السماع والله أعلم.

وفي «نكت الزركشي» (٣/ ٦٢٨-٦٢٩) ط/ المحققة و(ص٣٨٧-٣٨٨) العلمية: وقد أنكر الشيخ شهاب الدين المرحل النحوي اشتراط المحدثين التلفظ بـ«قال»، في أثناء الإسناد؛ لأن القول يحذف كثيرًا، وهو كثير في القرآن.

(٢) في (ط٣): إلى.

(٣) انظر المبحث مفصلًا في: «فتح المغيث» (٣/ ١٨١-١٨٦)، و«علوم الحديث» (١/ ٧٢٠)، و«نكت الزركشي» (ص٣٨٨)، و«محاسن الاصطلاح» ص٤١٠، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٣)، و«النكت الوفية» (٢/ ٢٥٠)، و«الاقتراح» ص٢٣٨، وغيرها.

أَوَّلًا، وَيُتْبعهُ بِذِكْرِ مَتْنِ الْحَدِيثِ؟

فِيهِ خِلَافٌ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ(١)، وابْنُ الصَّلَاحِ(٢).

وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسْنَادَ الشَّيْخِ بَعْدَ فَرَاغِ [الجُزءِ(٣)]، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْ أَثْنَائِهِ بِفَوْتٍ، فَيَتَّصِلُ لَهُ سَمَاعُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ، وَلَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ، مِنْ تَقْدِيمِ إِسْنَادِهِ وَتَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كلام الخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٠٢)، وهو في فرع من مسألتنا وهو تقديم بعض المتن على بعض، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح فقد قال: وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز، ثم قال ابن الصلاح: ولا فرق بينهما في ذلك، واللَّه أعلم. وقد تعقب في عدم تفريقه بين الصورتين.

قال السخاوي: ولكن قد منع البلقيني مجيء الخلاف في فرعنا، وفرق بأن تقديم بعض المتن قد يؤدي إلى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك، بخلاف تقديم المتن على السند.

وسبقه إلى الإشارة لذلك النووي فقال في «إرشاده» (١/ ٣٨٤): والصحيح أو الصواب جواز هذا، وليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا، وقال في موضع آخر (هو في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧): الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض. ثم إن النووي قال: إنه ينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المتن المتقدم مرتبطا بالمؤخر.

قال السخاوي: ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال، حيث يبتدئ من المتكلم فيه، ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أول السند، وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه.

(٢) إنما قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض.

(٣) من (أ، ب، ط٣)، وفي (ط١، ط٢): الخبر.

فَرْعٌ: إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسَنَدِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسنَادٍ لَهُ آخَر، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: مِثلَه أَو نَحوَهُ، وَهُوَ ضَابِطٌ مُحَرِّرٌ: فَهَل يَجُوزُ رِوَايَةُ لَفْظِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ بِإِسنَادِ الثَّانِي؟

قَالَ شُعْبَةُ: لَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَم. حَكَاهُ عَنْهُمَا وَكِيعٌ(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ فِي قَولِهِ «مِثْلَه»، وَلَا يَجُوزُ فِي «نَحْوَهُ»(٢).

قَالَ الْخَطِيبُ: إِذَا قِيلَ بِالرِّوَايَةِ عَلَى المَعْنَى فَلَا فَرْقَ بَينَ قَوْلِهِ «مِثْله» أَوْ «نَحْوهُ»، وَمَعَ هَذَا أَخْتَارُ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٣).

أَمَّا إِذَا أَوْرَدَ السَّنَدَ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: «الحَدِيثَ»، أَو: «الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ»، أَوْ: «بِطُولِهِ» أَوْ: «إِلَى آخِرِهِ»، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ؛ فَهَلْ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَسُوقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ؟ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، مِنْهُم الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفرَايِينِي الفَقِيه الأُصُولِي.

وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرقَانِيُّ شَيْخَهُ أَبا بَكْر الْإِسْمَاعِيلِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَالْقَارِئُ يَعْرِفَانِ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوز ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: قُلْتُ: وَإِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَكُونُ بِطَرِيقِ

---

(١) أسندها الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٠) بالأرقام (٦٦٠-٦٦٣) بأسانيد صحيحة.

(٢) أسنده الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٢)، وانظر: «تاريخ الدوري» (١/ ٣٣٦) رقم (٢٢٦٤).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣٢) بمعناه. وعلق السخاوي بقوله: يعني عملًا بظاهر اللفظين إذ «مثله» يعطي التساوي في اللفظ، بخلاف «نحوه» حتى قال الحاكم: «إنه لا يحلُّ للمحدث أن يقول «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحلُّ أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه». «فتح المغيث» (٣/ ١٩٦-١٩٧).

الْإِجَازَةِ الْأَكِيدَةِ [الْقَوِيَّةِ[١]][٢].

قُلتُ أَنَا: وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ، وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ قَدْ سَلَفَ بَيَانُهُ، وَتحقَّق سَمَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): إِبْدَالُ لَفْظِ «الرَّسُولِ» بـ«النَّبِيِّ» أَو «النَّبِيِّ» بِـ«الرَّسُولِ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ جَازَت الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، يَعْنِي لِاخْتِلَافِ مَعْنَيَيْهِمَا[٣].

وَنُقِلَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ[٤].

فَإِذَا كَانَ فِي الكِتَابِ «النَّبِي»، فَكَتَبَ الْمُحَدِّثُ «رَسُول اللَّهِ ﷺ» ضَرَبَ عَلَى «رَسُول»، وَكَتَبَ «النَّبِي».

قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا مِنْهُ اسْتِحْبَابٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ التَّرَخُّصُ فِي ذَلِكَ[٥].

---

(١) تصحفت في (ط١) إلى: اللغوية!.

(٢) يعني لأنها إجازة شيء معين لمعين، وفي المسموع ما يدل على المُجَاز مع المعرفة به فأدرج فيه.
قاله السخاوي في «الفتح» (٣/ ١٩٩).

(٣) **قوله: (لاختلاف معنييهما)** قال السخاوي: هذا لا يمنعه، فإن المقصود إسناد الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ، وهو حاصل بكل واحد من الصفتين وليس الباب باب تعبد باللفظ.. «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) أسنده الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٢٢) بإسناد صحيح قال عبد اللَّه: رأيت أبي إذا قرأ عليه المحدث فكان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول اللَّه ﷺ، ضرب وكتب عن رسول اللَّه ﷺ.

(٥) «الكفاية» (٢/ ١٢٢)، وعبارته: وهذا غير لازم، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخص في ذلك.

قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَفَّانَ وَبَهزًا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا[٢].

(فَرْعٌ): الرِّوَايَة فِي حَالِ الْمُذَاكَرَةِ؛ هَلْ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا؟

حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي زُرْعَةَ[٣]، الْمَنْعَ مِن التَّحْدِيثِ بِهَا، لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ، وَالْحِفْظُ خَوَّانٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلِهَذَا امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِن أَعْلَام الْحُفَّاظِ مِن رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٤].

قَالَ: فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا فَلْيَقُلْ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكَرَةً»، أَوْ «فِي الْمُذَاكَرَةِ»، وَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ فَيَقَعَ فِي نَوع مِن التَّدْلِيسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ عَنِ اثْنَينِ[٥]، جَازَ ذِكْرُ ثِقَةٍ مِنْهُمَا، وَإِسْقَاطُ الآخَر، ثِقَةً

---

(١) أسنده الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٢٢-١٢٣) بإسناد صحيح.

(٢) أسنده في «الكفاية» (٢/ ١٢٣) بإسناد فيه إبهام من حدث عن حماد بن زيد.

(٣) أسندها الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٦)، وبوب عليها: الكتابة عن المحدث في المذاكرة: إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئًا أراد السامع له أن يدونه عنه فينبغي له إعلام المحدث ذلك ليتحرى في تأدية لفظه وحصر معناه، وأسانيدها لا بأس بها.

(٤) **قال الخطيب** في «الجامع» (٢/ ١٠-): اختيار الرواية من أصل الكتاب لأنه أبعد من الخطأ وأقرب للصواب. الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه ليسلم من الوهم والغلط ويكون جديرًا بالبعد من الزلل. **وأورد آثارًا في ذلك** ومنها: عن علي بن المديني قال: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة»، وقال علي أيضًا: «عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد بن حنبل فلما احتاج أن يحدث، لا يكاد يحدث إلا من كتاب»، وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: «ما رأيت أبي في حفظه حدث من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث».

(٥) مقرونين من شيوخه الذين أخذ عنهم أو ممن فوقهم. «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٤).

كَانَ أَوْ ضَعِيفًا، وَهَذَا صَنِيعُ مُسْلِمٍ[1] فِي ابْنِ لَهِيعَةَ غَالِبًا، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فَلَا يُسْقِطُهُ، بَلْ يَذْكُرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فالظاهر من تشديد مسلم -حيث حذف المجروح- أنه أورده بلفظ الثقة، إن لم يتحد لفظهما. وربما كنى عن الضعيف بقوله: «وآخر» عطفًا على الثقة، وهذا منه قليل كما قال السخاوي بخلاف البخاري، ثم ذكر مواضع للبخاري كنى بها عن ابن لهيعة لما قرنه بحيوة بن شريح بقوله وغيره...

قال السخاوي: وكذا أكثر منه النسائي وغيره. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، وللبحث تتمة.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
آدَابُ الْمُحَدِّثِ

وقدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ[١] كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ»[٢]. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي [عُيُونِ[٣]] الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ[٤]، وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى [لِلتَّحدِيثِ[٥]] إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرْبَعِينَ سَنَةً[٦].

وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٧] ذَلِكَ، بِأَنَّ أَقْوَامًا حَدَّثُوا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، بَلْ قَبْلَ

---

(١) وللرامهرمزي -قبله- فصول من ذلك في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، وللقاضي عياض -من بعده- في كتابه «الإلماع»، فصول وجمل مفيدة في ذلك. وكذا لأبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور السمعاني كتاب «أدب الإملاء والاستملاء».

(٢) مطبوع عدة طبعات.

(٣) في (ط٣): غضون، وقد أشار في حاشية (ب) أنها كذلك في نسخة.

(٤) يعني: الرامهرمزي؛ وعلل ذلك بقوله: لأنها انتهاءُ الكهولةِ، وفيها مُجْتَمِعُ الأَشُدِّ. «الفاصل» ص٣٥٢.

(٥) تصحفت في (ب، ط٣): للحديث.

(٦) وقال هو أيضًا في «المحدث الفاصل» ص ٣٥٣: وليس بمستنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، نبئ رسول اللَّه ﷺ، وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته، ويتوفر عقله، ويجود رأيه.

(٧) «الإلماع» ص٢٠٠-٢٠٤. ولكن ابن الصلاح قد حمل كلام ابن خلاد الرامهرمزي على محمل صحيح فقال (ص: ٢٣٧-): ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر، وهو محمول على=

الثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِهِ أَحْيَاءٌ. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ[١]. وَقَدْ اسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ[٢] بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا السِّنِّ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَخَلْقٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُم الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ[٣]، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ[٤]، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهُجَيْمِيُّ[٥]، وَالْقَاضِي

= أنه قاله: فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم، فحدثوا قبل ذلك.

(١) **قال ابن الصلاح** (ص: ٢٣٨): وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط، ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، وهكذا إذا عمي، وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه، فليمسك عن الرواية. وقال ابن خلاد: أعجب إلي أن يمسك في الثمانين؛ لأنه حد الهرم، فإن كان عقله ثابتًا، ورأيه مجتمعا، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيرا. ووجه ما قاله -يعني: ابن خلاد- أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال، والإخلال، أو أن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد من الثقات.

(٢) **قال ابن دقيق** في «الاقتراح» (ص: ٣٥): وهذا عندما يظهر أمارة الاختلال ويخاف منها، فأما من لم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي الامتناع لأنه هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى بيان روايته.

(٣) ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٥٧هـ) كما في «السير» (١١/ ٥٤٧).

(٤) هو عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٧هـ). كما في «السير» (١٤/ ٤٤٠).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد اللَّه الهجيمي، البصري. ولد: سنة نيف=

أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ -أَحَدُ [أَئِمَّةِ(١)] الشَّافِعِيَّةِ-(٢).

قُلْتُ: وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ الشَّيْخِ الرَّاوِي، فَيَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ مِن اخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السِّنِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ وَخَطِهِ وَضَبْطِهِ، فَهَهُنَا كُلَّمَا كَانَ السِّنُّ عَالِيًا كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ فِي السَّمَاعِ عَلَيْهِ.

كَمَا اتَّفَقَ لِشَيْخِنَا أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ(٣)، فَإِنَّهُ جَاوَزَ الْمِائَةَ مُحَقَّقًا، سَمِعَ عَلَى الزَّبِيْدِي(٤) سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ، وَكَانَ شَيخًا كَبِيرًا عَامِيًّا، لَا يَضْبِطُ شَيئًا وَلَا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ، وَمَعَ هَذَا تَدَاعَى النَّاسُ إِلَى السَّمَاعِ مِنهُ عِندَ تَفَرُّدِهِ عَنِ الزَّبِيدِيِّ، فَسَمِعَ مِنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

قَالوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النِّيَّةِ، فَإِنْ عَزَبَتْ(٥) نِيَّتُهُ [عَنِ(٦)] الْخَيرِ فَلْيُسْمِع، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ.

= وخمسين ومائتين، وتوفي في آخر سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة. كما في «السير» (١٥/ ٥٢٥). وقال في «شذرات الذهب» (٣/ ٨): وقد قارب المائة. وله قصة ظريفة ذكرها السخاوي في «الفتح» (٣/ ٢٣٥).

(١) في (ط٣): الأئمة.

(٢) ولد سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠) كما في «السير» (١٧/ ٦٧٠).

(٣) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة المعروف بابن الشِّحْنَة توفي (٧٣٠هـ). «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٢٧).

(٤) هو الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى، أبو عبد اللَّه، ابن الزبيدي: فقيه، زبيدي الأصل، بغدادي المولد والوفاة. حدّث ببغداد ودمشق وحلب وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ) انظر: «السير» (٢٢/ ٣٥٧).

(٥) «عزبت نيته» أي: غابت.

(٦) في (أ، ب، ط١): في.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ[١].

وَقَالُوا[٢]: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى [منه[٣]] سِنًّا أَو سَمَاعًا، بَلْ كَرِهَ بَعْضُهُم التَّحْدِيثَ لِمَنْ فِي الْبَلَدِ أَحَقَّ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: وَيَنْبَغِي عَقْدُ مَجْلِسِ [التَّحْدِيثِ[٤]]، وَلْيَكُن الْمُسْمِعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢٥٦) رقم (٢٠٤٧٥).

قال الذهبي في «السير» (٧/ ١٧): قال معمر: لقد طلبنا هذا الشأن ومالنا فيه نية، ثم رزقنا اللَّه النية من بعد. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر قال: كان يقال: إن الرجل يطلب العلم لغير اللَّه، فيأبى عليه العلم حتى يكون للَّه. قلت: نعم، يطلبه أولا، والحامل له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف، ونحو ذلك. ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا علم، حاسب نفسه، وخاف من وبال قصده، فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها، وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم. وعلامة ذلك أنه يقصِر من الدعاوى وحب المناظرة، ومِن قصد التكثر بعلمه، ويُزري على نفسه، فإن تكثر بعلمه، أو قال: أنا أعلم من فلان فبعدًا له. **وقال أيضًا** (٧/ ١٥٢-١٥٣): قال عون بن عمارة: سمعت هشامًا الدستوائي يقول: واللَّه ما أستطيع أن أقول: إني ذهبت يومًا قط أطلب الحديث أريد به وجه اللَّه ﷻ. قلت: واللَّه ولا أنا. فقد كان السلف يطلبون العلم للَّه فنبلوا، وصاروا أئمة يقتدى بهم، وطلبه قوم منهم أولا لا للَّه، وحصلوه، ثم استفاقوا وحاسبوا أنفسهم فجرهم العلم إلى الإخلاص في أثناء الطريق كما قال مجاهد وغيره: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق اللَّه النية بعد، وبعضهم يقول: طلبنا هذا العلم لغير اللَّه، فأبى أن يكون إلا للَّه.

(٢) بوب الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣١٨): من كره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أسن منه، وأسند بعض الآثار في ذلك، ثم بعده: من كره التحديث بحضرة من هو أسن أو أعلم منه.. وأسند فيه بعض الآثار.

(٣) سقطت من (ط٢، ط٣).

(٤) في (أ، وط١): الحديث.

حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ، تَوَضَّأَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ[١]. وَيَنْبَغِي افْتِتَاحُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا بِتِلَاوَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّحْمِيدُ الْحَسَنُ التَّامُّ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلْيَكُنِ الْقَارِئُ حَسَنَ الصَّوْتِ، جَيِّدَ الْأَدَاءِ، فَصِيحَ الْعِبَارَةِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِصِحَابِيٍّ تَرَضَّى عَنْهُ.

وَحَسَنٌ أَنَّ يُثْنِيَ عَلَى شَيْخِهِ، كَمَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَبْرُ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢].

وَكَانَ وَكِيعٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ[٣].

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْكُرَ أَحَدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لَقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بَأْسَ[٤].

---

(١) ذكره ابن الصلاح بسنده ص٤٢٣ وغيره.

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٨٥)، وفيه باب: من روى عن شيخ فأثنى عليه ومدحه وعظمه.

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٨٥).

(٤) قال الخطيب في «الجامع» (٢/ ٧٩): تعريف المحدث بالنقص كالعمى والعور ونحوهما من الآفات لم يختلف العلماء أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصًا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة وقد جاءت الرواية عن حميد الطويل وإسحاق بن يوسف الأزرق وحسين بن الحسن الأشقر وجعفر بن زياد الأحمر ومروان الأصفر وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والإقعاد والشلل فممن ذكر بذلك في الرواية عنه عمران القصير وأبو معاوية الضرير وهارون بن موسى الأعور وسليمان الأعمش وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعاصم الأحول وأبو معمر المقعد ومنصور بن عبد الرحمن الأشل وجماعة يطول ذكرهم فاكتفينا بذكر هؤلاء منهم.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ
فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ

يَنْبَغِي لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ ﷻ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» الزَّجْرَ الشَّدِيدَ وَالتَّهْدِيدَ الْأَكِيدَ عَلَى ذَلِكَ. وَلْيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ الْعَالِي فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يُوجَدُ [من[1]] الْبُلْدَانِ، وَهُوَ الرِّحْلَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ، **قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ** -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ[2].

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.

كَانَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدُّوا زَكَاةَ الْحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ[3].

---

(١) في ط٣: (في).

(٢) أسنده الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص٨٩-٩٠) رقم (١٥)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص٥٩) رقم (١٢١) من طريق محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير، إلا أنّ هذا الرجل مع جلالته ونُبله متروك ليس بثقة كما قال الذهبي وغيره.

(٣) أسنده الخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٤) رقم (١٨٠، ١٨١)، وفي «تاريخ بغداد» (٧/ ٦٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص١١٠)، وغيرهما بإسناد صحيح إلى بشر.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ: إِذَا بَلَغَكَ شَيءٌ مِنَ الْخَيرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً، تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ[١].

وَقَالَ وَكِيعٌ: إِذَا أَرَدْتَ حِفْظَ الْحَدِيثِ فَاعْمَلْ بِهِ[٢].

قَالُوا: وَلَا يُطَوِّلُ عَلَى الشَّيْخِ فِي السَّمَاعِ حَتَّى يُضْجِرَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ[٣].

وَلْيُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَلَا يَكْتُمْ شَيئًا مِنَ الْعِلْمِ، فَقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ.

قَالَ وَكِيعٌ: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلَهُ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ[٤].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٥]: وَلَيْسَ بِمُوَفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ

---

(١) أسنده الخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٤) رقم (١٨٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢/ ٣١٠) رقم (١٦٠٢)، و(٤/ ١٤٩) رقم (٣١٤١) بإسناد صحيح عن وكيع قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم. وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٠٩) عن الشعبي وعن وكيع بلا إسناد.
وأسنده الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» بإسناد صحيح (ص: ٩٠) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(٣) أسنده الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٨) رقم (١٣٨٥) عن الزهري، وهو صحيح إليه.
وأسنده عن سفيان بن عيينة، بإسناد صحيح. وجاء عن غيرهما.

(٤) أسنده الخطيب في «الجامع» عنه (٢/ ٢١٦) بإسنادين فيهما ضعف، يحسن بهما.
وجاء عن سفيان بن عيينة في «الجامع» (٢/ ٢١٨) أيضًا، وعن ابن المبارك في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٩).
وفيهما ضعف شديد.

(٥) ص٢٤٩.

الشُّيُوخِ، لِمُجَرَّدِ الْكَثْرَةِ وَصِيتِهَا. **قَالَ**: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ[1].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[2]: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِهِ وَكَتْبِهِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَيَكُونَ قَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِطَائِلٍ. ثُمَّ حَثَّ عَلَى سَمَاعِ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا.

(١) أسنده الخطيب إليه في «الجامع» (٢/ ٢٢٠). وأسند مثله في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٤) عن ابن معين.

(٢) ص ٢٥٠.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ
مَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ، كَمَا **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ**(١): الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ(٢). وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَا تَشْتَهِي؟ **قَالَ**: بَيْتٌ خَالٍ، وَإِسْنَادٌ عَالٍ(٣). وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَاصِلِ(٤).

---

(١) كما في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (١/ ١٢٣): سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي، قال: «طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد اللَّه كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه».

(٢) بل قال الحاكم في «المعرفة» ص٥: إنه سنة صحيحة. وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٤)

(٣) **لم أر له إسنادًا بهذا اللفظ**، ولعله روي بالمعنى من قول ابن معين الذي أسنده ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ط/ الرشد (١/ ٣٠٧/ رقم٧٤٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أشتهي أن أقع على شيخ ثقة، عنده بيت مليء كتبًا، أكتب عنه وحدي. وإسناده صحيح. ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٣٩/ ١٤٢٧).

(٤) ص ٢١٦ وما بعدها.

ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعِلَّةِ مِنْ نُزُولِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ(١): كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ(٢) وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ(٣) مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤).

---

(١) عزاه الرامهرمزي في «المحدث» ص٢١٦ إلى بعض أهل النظر، وكذا الخطيب في «الجامع» (١/ ١١٦).

(٢) لأن كثرة المشقة -فيما قاله ابن دقيق العيد- ليست مطلوبة لنفسها. قال: ومراعاة المعنى المقصود من الرواية -وهو الصحة- أولى، وأيده المصنف - (العراقي) - بأنه بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخُطا رغبة في تكثير الأجر، وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم.

وسبقه الخطيب فقال: ومنهم؛ أي: ومن أهل النظر، من يرى أن سماع العالي أفضل؛ لأن المجتهد مخاطر، وسقوط بعض الإسناد مسقط لبعض الاجتهاد، وذلك أقرب إلى السلامة، فكان أولى.

وكذا قال ابن الصلاح: العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، قال: وهذا جلي واضح. ونحوه قول ابن دقيق العيد: لا أعلم وجها جيدا لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ فإن الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب عدم الإتقان، فإذا كثرت الوسائط، ووقع من كل واسطة تساهل ما، كثر الخطأ والزلل، وإذا قلت الوسائط قل. انتهى.

انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، «الاقتراح» ص٣٠٣، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي ص٢٥٣، و«الجامع» للخطيب (١/ ١١٦)، و«علوم الحديث» ص٢٣١.

(٣) **العلو هو** قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته كما في «فتح المغيث» (٣/ ٣٤٦).

(٤) **وهذا العلو -مما هو الأول من أقسام علو المسافة-** يسمى العلو المطلق. ويكون الحكم=

فَأَمَّا الْعُلُوُّ [لقُرْبِهِ(١)] إِلَى إِمَامٍ حَافِظٍ(٢)، أَوْ مُصَنَّفٍ(٣) أَوْ [مُتَقَدِّمٍ(٤)]

= بعلوه: تارة بالنظر لسائر الأسانيد. وتارة بالنسبة إلى سند آخر -فأكثر- يرد به ذلك الحديث بعينه، عدده أكثر. وهذا القسم هو الأفضل الأجل من باقي أقسامه، وأعلى من سائر العوالي، إذا صح الإسناد. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٣).

(١) من (أ، ط١)، وفي البقية: بقربه.

(٢) **وهو الثاني من الأقسام** ويسمى: علو نسبي، وهو قسم القرب إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط؛ كالأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، والليث، ومالك، وابن عيينة، وهشيم، وغيرهم ممن حدث عن التابعين، وكذا ممن حدث عن غيرهم، كل ذلك إن صح الإسناد إليه كما سلف في الذي قبله..

ثم سواء كان العدد في هذا القسم من ذاك الإمام إلى منتهاه عاليًا؛ كابن عيينة عن كل من الزهري وحميد وغيرهما عن أنس، أو نازلًا كابن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج عن معمر بن أبي حبيب عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب، لكنه في العالي الغاية القصوى. وقد أدرج ابن حجر في هذا القسم العلو إلى صاحب تصنيف؛ كالصحيحين، والكتب الستة، وغيرها [في «النزهة» ص٥٨]، وأفرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل [في «الاقتراح» ص٣٠٥ وهو القسم الثالث عنده]. وكذا ابن طاهر في تصنيفه في هذا النوع [في كتابه «مسألة العلو والنزول» ص٨٣-٨٤]، لكنه جعله قسمين: أحدهما العلو إلى صاحبي الصحيحين وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة، وثانيهما إلى ابن أبي الدنيا والخطابي وأشباههما، وإن كان أكثر حديث هؤلاء يقع لنا بعلو من غير جهتهم، وربما يكون عاليًا عندهم أيضًا. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) **وهو الثالث من الأقسام**، ولم يفصله ابن حجر عن الذي قبله كما تقدم، ولا يؤخذ من كلام ابن طاهر إلا ضمنًا، وهو علو نسبي، لكن مقيد أيضًا بنسبة للكتب الستة التي هي: الصحيحان والسنن الأربعة خاصة، لا مطلق الكتب على ما هو الأغلب من استعمالهم، ولذا لم يقيده ابن الصلاح بها، ولكنه قيده بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الذي مشى عليه الجمال ابن الظاهري وغيره من المتأخرين؛ حيث استعملوه بالنسبة لـ (مسند أحمد)، ولا مشاحة فيه. وهذا القسم هو الذي تقع فيه الموافقة والبدل والمصافحة والمساواة. وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٤) من (أ، ط١، ط٣)، وفي البقية: بتقدم.

السَّمَاعِ[1]. فَتِلْكَ أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ.

(١) **وهذا من علو الصفة** الذي هو قسيم علو المسافة الذي انتهينا من توضيح أقسامه الثلاثة.
فأول أقسام علو الصفة، وهو الرابع: علو الإسناد بسبب قدم الوفاة في أحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه.
ومثل له ابن الصلاح بأن روايته عن شيخ عن آخر عن البيهقي عن الحاكم أعلى من روايته عن شيخ عن آخر عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف، فالبيهقي مات في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ)، والآخر مات في سنة سبع وثمانين وأربعمائة (٤٨٧هـ). وممن صرح بهذا القسم في العلو أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»، فقال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد. وكذا صرح به ابن طاهر في تصنيفه.
ومقتضى ما تقرر أن المتقدم الوفاة يكون حديثه أعلى، سواء تقدم سماعه أو اقترن أو تأخر، وإن كان في المتأخر يندر وقوعه؛ لأن المتقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها، فيرغب في تحصيل مرويه لذلك. على أن ابن أبي الدم قد نازع في أصل هذا القسم، وقال: يلزم على هذا أنه إذا روى صحابيان عن النبي ﷺ، ثم رواه عن كل منهما جماعة، واتصلت سلسلة كل جماعة بمن روى عنه، وتساوى الصحابيان مع العدالة في بقية الصفات، وتساوى الإسناد في العدد وصفات الرواة، إلا أن أحد الصحابيين توفي قبل الآخر، أن إسناد من تقدمت وفاته أعلى من إسناد من تأخرت وفاته. قال: وهذا لم أجده منقولًا كذلك، وهو لازم لا محالة. انتهى.
والظاهر أن ابن دقيق العيد أيضًا لم يرتضه؛ فإنه لم يذكره في «الاقتراح»، وكذا لم يذكر ابن حجر في «توضيح النخبة»، ثم إن هذا كله في العلو المبتنى على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راو براو.
ثم يليه ثاني أقسام الصفة، وهو خامس الأقسام، علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر اشترك معه في السماع من شيخه، أو لراو سمع من رفيق لشيخه، وذلك بأن يكون سماع أحدهما من ستين مثلًا، والآخر من أربعين، ويتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى، سواء تقدمت وفاته عن الآخر أم لا. وكذا -كما نبه عليه ابن الصلاح- يقع التداخل بينه وبين القسم الذي قبله، بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد واحدا، ولكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع. ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح، على أنه قد ينازع في=

وقَدْ تكلَّمَ الشيخُ أبُو عَمرٍو هاهنَا عَلَى:

الموَافَقةِ، وهيَ: انتِهَاءُ الإسنَادِ إلى شَيخِ مُسلِمٍ مثَلًا[1].

والبَدَلُ، وهوَ: انتِهَاءُهُ إلى شَيخِ شيخِهِ أو مِثْلِ شَيخِه.

والمساواةُ، وهوَ: أن تُساوِي في إسنادِك الحَديث لمصنفٍ[2].

والمصافحةُ، وهيَ: عبارةٌ عن نُزولِكَ عنه بدرجةٍ حتى كأنَّه صافَحَكَ به

= ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط أو خرف لهرم أو مرض بأنه ربما كان حين تحديثه له لم يبلغ درجة الإتقان والضبط. كما أنه يمكن أن يقال: قد يكون المتقدم السماع متيقظًا ضابطا، والمتأخر لم يصل إلى درجته، وحينئذ فيقيد بما إذا لم يحصل ترجيح بغير القدم.

ومن صور علو الصفة أيضًا -وأفرده الخليلي بقسم- تساوي السندين، وامتياز أحدهما بكون رواته حفاظًا علماء، فهذا أعلى من الآخر. ونحوه تفسير ابن حجر العلو المعنوي بإسناد جميع رجاله حفاظ ثقات أو فقهاء، أو نحو ذلك، مثل أن يكون سنده صحيحًا.

انظر: «فتح المغيث» باختصار (٣/ ٣٦٧-٣٧٤).

(١) **قال السخاوي**: كأن يكون البخاري مثلًا أورد حديثا عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، فنخرجه نحن من جزء الأنصاري المشهور، وذلك مع علو بدرجة، وقد يكون بأكثر عما لو رويناه من البخاري، فهو الموافقة؛ إذ قد اتفقا في الأنصاري. أو إن يكن المخرج وافق أحد أصحاب الستة في شيخ شيخه كذاك؛ أي: مع علو بدرجة فأكثر؛ كحديث يورده البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة، فنخرجه من جهة العدني عن ابن عيينة، فهو أيضًا الموافقة، لكن مقيدة، فيقال: موافقة في شيخ شيخ فلان، وأما عند الإطلاق فهو البدل؛ لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته.

انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٦١).

(٢) أي: من جهة العَدِّ، بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي في المقطوع، كما بين أحد الستة وبين أحد من ذكر في العدد سواء.

قال السخاوي: وهي مفقودة في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم. نعم، يقع لنا ذلك مع من بعدهم؛ كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٢).

وسمعتَه منهُ[١].

وهذهِ الفنونُ تُوجَدُ كثِيرًا في كَلَامِ الخَطيبِ البغدَاديِّ وَمن نَحَا نحوَه.

وَقَد صَنَّفَ الحافِظُ ابنُ عَسَاكِر في ذَلكَ مجلداتٍ[٢].

وَعندِي أنَّه نوعٌ قليلُ الجَدوَى بِالنِّسبَةِ إلى بَقيةِ الفُنونِ.

فَأمَّا مَن قَالَ: إنَّ العَاليَ مِن الإسنَادِ مَا صحَّ سندُهُ، وإنْ كثُرَتْ رِجَالُهُ-: فهذَا اصطلَاحٌ خَاصٌ، ومَاذَا يَقولُ هذَا القَائل فيمَا إذَا صَحَّ الإسنَادَانِ، لكِن هَذَا أقرَبُ رجِالًا[٣]؟ وهذَا القَولُ محكيٌّ عن الوزيرِ نِظَامِ المُلْكِ، وعنِ الحافظِ السِّلَفي[٤].

---

(١) كأن يكون بين أحد أصحاب الستة وصاحب الخبر عشرة مثلا، وبين المخرج وبينه أحد عشر، بحيث يستوي مع تلميذه، ويكون شيخ المخرج مساويًا لأحد المصنفين، فهو المساواة للشيخ. والمصافحة للمخرج، وسميت بذلك لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين، والمخرج في هذه الصورة كأنه لاقى أحد أصحاب الستة، فكأنه صافحه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه. أو لشيخ شيخ شيخه، فالمصافحة لشيخ شيخه، والمخرجون غالبًا ينبهون على ذلك ترغيبًا فيه وتنشيطًا لطالبيه، فيقول الواحد منهم في الصورة الأولى: فكأني سمعت فلانًا - ويسمي ذلك المصنف الذي وقع التصافح معه - وصافحته. «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٤).

(٢) **قال السخاوي**: وقد أفرد كثير من الحفاظ كثيرًا من الموافقات والأبدال، ومن أوسعها كتاب الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، وهو ضخم أنبأ عن تبحره في هذا الفن، وكذا خرج غير واحد من الحفاظ المساواة والمصافحة. ثم إن المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضًا، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا. انتهى المراد. «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٩).

(٣) **أجابه السخاوي** بقوله: إنه بالوصف بالعلو أولى، إذ ليس في الكلام ما يخرجه. «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٩).

(٤) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح.

وأما النُّزول فهوَ ضدُّ العُلوِّ، وهوَ مفضولٌ بالنسبةِ إلى العُلوِّ، اللهم إلا أن يكونَ رجالُ الإسنادِ النَّازلِ أجلَّ من رجال العَالي، وإن كان الجميعُ ثقاتٍ[١].

كما قالَ وكيعٌ لأصحابِه[٢]: أيُّما أحبُّ إليكم: الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن ابن مسعودٍ، أو سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ؟ فقالوا: الأوَّلُ، فقال: الأعمشُ عن أبي وائلٍ: شيخٌ عن شيخٍ.

وسفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ: فقيهٌ عن فقيهٍ، وحديثٌ يتداولُه الفقهاءُ أحبُّ إلينا مما يتداولُه الشيوخُ[٣].

(١) ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) «المحدث الفاصل» ص٢٣٨، «المعرفة» للحاكم ص١١، «السير» (٩/ ١٥٨).

(٣) **قال السخاوي**: وقد فصل شيخنا -يعني: ابن حجر- تفصيلًا حسنًا، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيوخ، وإن كان للمتن فالفقهاء، وإذا رجح وكيع الإسناد الثاني -مع نزوله بدرجتين لما امتاز به رواته من الفقه المنضم لمعرفة الحديث- على الإسناد الأول -مع كونه صحيحًا-، فكيف بغيره مما لا يصح. والصحة بلا شك مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والتحقيق، والعالي عند فقد الضبط والإتقان علو صوري، فكيف عند فقد التوثيق. «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٧). وفي «تدريب الراوي»، و«النكت الوفية» نسبة التفصيل لابن حبان وهو عنده كما في «صحيح ابن حبان- ترتيبه»: (١/ ١٥٩).

النَّوْعُ الثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ

وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ[١] فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ

(١) **عرف ابن حجر** المشهور في «شرح النخبة» بأنه: ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين.

قال القاري ص١٩١: بأن يروي جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٣): أي عن بعض رواته، أو في جميع طبقاته أو معظمها. اهـ. وعليه فلا يشترط في المشهور التعدد في جميع طبقاته، والغالب فيه وقوع الشهرة في موضعها، وقد تستمر في الطباق بعده وقد لا تستمر، فإذا روى الحديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ كان الحديث مشهورًا عن النبي ﷺ ما دامت الطرق صحيحة إلى أولئك الصحابة، ولو لم تتعدد الطرق عن كل واحد منهم. ومن أمثلته: حديث «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

قال فيه أبو نعيم الأصبهاني: ثابت مشهور عن النبي ﷺ من غير وجه. اهـ.

مع أن أصح طرقه ثلاثة اتفق عليها الشيخان، وهي حديث عبد اللَّه بن عمر من رواية نافع عنه. أخرجه البخاري ح (٢٨٤٩، ٣٦٤٤)، ومسلم ح (١٨٧١)، وحديث أنس بن مالك من رواية أبي التياح عنه. أخرجه البخاري ح (٢٨٥١، ٣٦٤٥)، ومسلم ح (١٨٧٤)، وحديث عروة بن أبي الجعد البارقي من رواية غير واحد عنه، أخرجه البخاري (٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣)، ولم يشتهر منها حديث عن الصحابي الذي رواه إلا حديث عروة البارقي. وعليه يمكن تقسيم المشهور إلى قسمين: مشهور مطلق، ومشهور نسبي. فالمشهور المطلق: هو المتن الذي يرويه جماعة عن صاحب المتن نفسه، قد يكون حديثًا عن النبي ﷺ، وقد يكون أثرًا موقوفًا على صحابي أو غير ذلك. والمشهور النسبي: وهو المتن الذي يرويه جماعة عن راو ليس هو صاحب المتن، بل أحد رواته، وهذا القسم الأكثر في كلام أهل العلم، وممن نص من الأئمة على تسمية هذا النوع=

غَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ: مُتَوَاتِرًا[1].

= مشهورًا ابن منده في قوله: «كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبًا . . . . ، وإذا روى الجماعة عنهم حديثًا سمى مشهورًا». ومنه أيضًا تمثيلهم بحديث الأعمال بالنيات للمشهور، وهو حديث فرد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر كما ذكر ذلك ابن الصلاح، وتابعه غيره. وراجع: «إعلال الغريب بالمشهور» ص١٩-٣٠.

(١) وهو لغةً: التتابع مع فترة. قال الحريري في «درة الغواص في أوهام الخواص» تقول: جاءت الخيل متتابعة؛ إذا جاء بعضها في إثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة إذا تلاحقت وبينها فصل. انظر: «إمعان النظر» للسندي ص٢٠، و«قضاء الوطر» (١/ ٤٨٨). وأما في اصطلاحهم فيختلف باختلاف أهله، فالمتواتر عند المتكلمين ومن تبعهم من الفقهاء، والأصوليين، ومن وافقهم من متأخري المحدثين، غير المتواتر الذي يذكره المحدثون، فإنه عند المحدثين قسم من المشهور كما ترى في عبارة ابن كثير هذه، ولا يشترطون فيه الشروط المذكورة في كتب الأصول، وأدخلت على بعض كتب المصطلح.

تنبيه: مسألة التقسيم إلى متواتر وآحاد باعتباره اصطلاحًا لفظيًّا لا مشاحة فيه، بشرط تنزيله على معنى صحيح، وهو ما يذكره أهل الحديث من تواتر لبعض الأحاديث، وصنفوا في ذلك مصنفات معلومة، ولا يكون هذا التقسيم بدعة إلا إن أريد به معنى باطلًا وهو ما بناه المتكلمون على هذا التقسيم من قولهم إن مسائل الاعتقاد لابد أن تكون قطعية، والقطعي هو الذي يثبت بعلم قطعي، والعلم القطعي لا يثبت إلا بالمتواتر الذي عرفه بعضهم بأنه ما ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول اللَّه ﷺ.

ولو طبق مثل هذا التعريف على السنة الصحيحة لا نجده إلا في أحاديث يسيرة معدودة.

بل قال ابن أبي الدم [إبراهيم بن عبد اللَّه الحموي، ت/ ٦٤٢]: «ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وجدت فيه شروط التواتر فقد رام محالًا». وعليه فلا يحتج بجمهور أحاديث السنة لأنها ليست متواترة على حد قولهم فلا يحتج بها في مسائل الاعتقاد لأنها مجرد آحاد فانظر إلى هذا القول الشنيع الباطل من أين أسس، وكيف؟ وقد=

أَوْ مُسْتَفِيضًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ[١].

وَعَنِ الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيِّ[٢]: أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[٣]، وَحَسَنًا[٤].

= صرح ابن حبان بأن السنة كلها آحاد، وبهذا التقرير يعلم أن هذا التقسيم باعتبار ما عناه وعرفه هؤلاء لا أصل له، وأما من ذكر المتواتر من المحدثين وغيرهم كالشافعي فإنه لا يقصد ما قصده هؤلاء من المعنى، وإن تشابه اللفظ، فالمتواتر عندهم من أقسام المشهور.

(١) والقول بأن المشهور هو المستفيض هو رأي جماعة الفقهاء، وأهل أصول الفقه، بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين، ومِنْهُم مَن غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ -يعني: وفيما بينهما- سَواءً -أي: لا ينقص فيهما عن ثلاثة، والمَشْهور أَعَمُّ مِنْ ذلكَ. بحيث يشمل ما كان أوله منقولا عن الواحد. ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيَّةٍ أُخْرى، [يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال: إنه والمتواتر بمعنى واحد. وعليه فليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ. انظر: «النزهة»، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٩٠)، «قضاء الوطر» (١/ ٥٥٢).

(٢) «أدب القاضي» (١/ ٣٧١).

(٣) مثل به تبعًا لابن الصلاح وقد انتقد العراقي وغيره ابن الصلاح في التمثيل به. لكن قال السخاوي: لا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه إذ الشهرة فيه نسبية. «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٠).

وقال في «شرح التقريب» ص٤١٩: ولكن لكون الشهرة إنما طرأت فيه من راوية يحيى بن سعيد، ومن فوقه أفراد]، والحكم في مثله للأقل، كان الأحسن في التمثيل «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا»، وقد جمع طرقه غير واحد. وقال في ص٤٢٢: ولا يصلح كما تقدم التمثيل به للمشهور أيضًا. قلت: بل يصلح للمشهور النسبي فلا اعتراض.

(٤) قال السخاوي: كحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فله طرق يرتقي بها كما قال المزي إلى الحسن، بل صحح بعضهم بعضها. «شرح التقريب» ص٤١٩.

وَقَدْ [تَشْتَهِرُ(١)] بَيْنَ النَّاسِ(٢) أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ(٣): أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا: **مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. وَمَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا**

---

(١) من (أ، ط١)، وفي البقية: يشتهر.

(٢) قال السخاوي: ولكن لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند علماء الحديث.

قلت: وهذا من الإطلاقات على المشهور بمعناه العام الشامل لما له إسناد واحد فصاعدًا بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا كما هنا. وكتاب السخاوي المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة موضح لكل هذا، وهو بديع في معناه.

انظر: «النزهة»، «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٦)، و«شرح التقريب» ص٤٢٢.

(٣) **قال العراقي** في «التقييد والإيضاح» (ص٢٦٣): لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثًا منها في المسند وهو حديث: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**. . » إلى آخره.

وفي «شرح ألفيته» (٢/ ٧٦).

قال البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٤٤٥) قوله: (وهذا لا يصح عن أحمد): قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: يعني بهذه الصورة المجموعة. انتهى المراد. وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٠٨): فالمراد من قوله: (ولا يصح هذا عن أحمد) أي: لا يصح كله لا بعضه. وهذا النص عن أحمد أسنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٦) فقال: ونقلت من خط القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء قال نقلت من خط أبي حفص البرمكي قال سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: أربعة أحاديث تدور على رسول اللَّه ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس.

خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَنَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ. وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ[1].

(١) ورد في (أ): حاشية: الحديث الرابع: وهو قوله: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أبو داود في «سننه»، وإن كان في إسناده مقال.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ والْعَزِيزِ

أَمَّا الْغَرَابَةُ[١] فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ[٢]، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ[٣]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ[٤].

---

(١) **الأصل في إطلاق الغرابة على الرواية** هو تشبيه حديث هذا المتفرد بالرجل الغريب عن القوم، ولذا يقول السخاوي في «الفتح» (٣/ ٣٨٥): قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس فكما أن غربة الإنسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة والأكثر أخرى وقد يستويان وكذا الحديث.

(٢) **فيكون غريبًا مطلقًا**، عن إمام يجمع حديثه أو لا، إما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من حديث عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر، أو ببعضه وذلك إما في المتن أو في السند فالأول بأن يأتي في متن رواه غيره بزيادة. . والثاني كحديث أم زرع فالمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام وعيسى بن يونس وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد اللَّه بن عروة عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا إليه عن هشام بدون واسطة أخيه. انظر: «فتح» (٣/ ٣٨١-٣٨٣)، وغيره. ويدخل في هذا النوع غرائب الصحيح.

(٣) وهذا يلحق بالغريب المطلق إذا كانت الزيادة ليس لها متابع من طريق آخر.

(٤) **فيكون غريبًا نسبيًّا** وهوما ذكره الترمذي بقوله: ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد، وهو ما سماه الحاكم بغرائب الشيوخ لأن الغرابة تكون بالنسبة لروايته عن شيخ معين وجعله ابن طاهر نوعان: أحدهما -وهو الثاني عنده- وهو تفرد=

كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ. فَالْغَرِيبُ[1] مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ. فَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ، سُمِّيَ عَزِيزًا[2]، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ مَشْهُورًا، كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّه أَعْلَمُ.

= أحد الرواة عن واحد من أتباع التابعين بينما الحديث مشهور عن غيره. والثاني -وهو الرابع عنده- وهو تفرد أحد التابعين عن أحد الصحابة بينما الحديث مشهور عن غيره.

(١) **قال ابن حجر** في «النزهة» ص٢٨: فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف إلا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق إليه، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في النسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان. انتهى. على أن ابن الصلاح أشار إلى افتراقهما في بعض الصور فقال: وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة إلى البلاد.
قال السخاوي: إلا أن يريد بقوله: انفرد به أهل البصرة مثلا واحد من أهلها فهو الغريب.
وقال السخاوي: وربما يسمى كل من قسمي الغريب ضَيِّق المَخْرَج. «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٤).

(٢) **وهذا على ما روي عن ابن منده** على ما نقله ابن الصلاح ووافقه عليه جماعة فضبطوه بأنه: «ما رواه اثنان أو ثلاثة»، **بينما يخصه** الحافظ ابن حجر، ومن تابعه بما رواه اثنان. وبمقتضى ما عرفه به ابن منده وابن الصلاح يجتمع مع المشهور فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثلاثة، وأما بالنظر لما عرفه به ابن حجر فلا يجتمعان. قال السخاوي: ثم هو ظاهر -يعني: التعريف المذكور- في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة، بحيث لا يمتنع أن يكونَ في غيرها من طباقه غريبًا، بأن ينفرد به راو آخر عن شيخه، بل ولا أن يكون مشهورًا كاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه أيضًا.
ومشى على ذلك شيخنا -يعني: ابن حجر- في «فتح الباري» (١/ ٧٥-٧٦) -حيث وصف حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس**»، بأنه غريب؛ لتفرد شعبة به عن واقد، ثم لتفرد أبي غسان=

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

وَهُوَ[١] مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ [بِلفظ[٢]] الْحَدِيثِ[٣] وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ الْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ[٤]: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[٥].

= المسمعي به عن عبد الملك بن الصَبَّاح راويه، عن شعبة. وعزيز؛ لتفرد حَرَميِّ بن عُمَارة وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة، ثم لتفرد عبد اللَّه بن محمد المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة به عن حرمي. **ثم قال السخاوي**: ولكن لم يمش شيخنا في «توضيح النخبة» على هذا، فإنه وإن خصه بوروده من طريق راويين فقط، عنى به كونه كذلك في جميع طباقه. وإذا تقرر هذا فما كانت العزة فيه بالنسبة لراو واحد انفرد راويان عنه يقيد فيقال: عزيز من حديث فلان. **وأما عند الإطلاق** فينصرف لما أكثر طباقه كذلك؛ لأن وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين قد ادعى فيه ابن حبان عدم وجوده. «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٦-٣٨٨).

(١) ، **وهذا على ما عرفه ابن الصلاح** ص٣٧٥: عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها.

(٢) من (أ، ط١)، وفي (ب، ط٢، ط٣): (بفهم).

(٣) **بل قال السخاوي** (٣/ ٤١٢): وهو من مهمات الفن لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ -فضلا عن فهمها- عليه وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى والقصد من هذا النوع بيان التصانيف فيه ولو أضيف لذلك أمثلة كغيره من الأنواع بل كما فعل البرشنسي في «ألفيته الاصطلاحية»، في هذا نفسه حيث ذكر جانبًا منه بل وابن الجزري في «هدايته» التي شرحتها.

(٤) في «المعرفة» ص٨٨.

(٥) وهو الظاهر، فإنه توفي سنة ٢٠٣أو ٢٠٤.

وَقَالَ غَيْرُهُ[١]: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢].

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ[٣]، وَقَد اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَشْيَاءَ[٤]. وَتَعَقَّبَهُمَا الْخَطَّابِيُّ[٥]، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ.

---

(١) كابن الأثير في خطبة «النهاية» (١/ ٥)، ثم المحب الطبري كما ذكر السخاوي (٣/ ٤١٥).

(٢) فإنه توفي ٢٠٩ أو ٢١٠.

(٣) المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين فجمع كتابه المشهور في «غريب الحديث والآثار»، تعب فيه جدًّا فإنه أقام فيه أربعين سنة بحيث استقصى وأجاد بالنسبة لمن قبله، ووقع من أهل العلم بموقع جليل وسار قدوة في هذا الشأن كما قال ابن الصلاح وغيره حتى أن ابن كثير قال: إنه أحسن شيء وضع فيه. -يعني: قبله-. ولكنه غير مرتب فرتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف ولم يزل الناس ينتفعون بكتاب أبي عبيد. «فتح المغيث» (٣/ ٤١٦-٤١٧).

(٤) أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي بضم القاف المثناة نسبة لجده وكانت وفاته في سنة ست وسبعين ومائتين فصنف كتابه المشهور وجعله ذيلًا على كتاب أبي عبيد فكان أكبر حجمًا من أصله مع أنه أضاف إليه التنبيه على كثير من أوهامه بل أفرد للاعتراض عليه كتابًا سماه «إصلاح الغلط»، وقد انتصر لأبي عبيد أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي في جزء لطيف رد فيه على ابن قتيبة لكن قال لنا شيخنا عن شيخه المصنف أن ابن قتيبة كان كثير الغلط.

«فتح المغيث» (٣/ ٤١٧). ثم زاد في «شرح التقريب» ص٤٢٨: بل نسبه الأزهري إلى القول بالظن فيما لا يحسنه ولا يعرفه، وأنه رأى ابن الأنباري ينسبه إلى الغباوة وقلة المعرفة ولذا انتصر بعضهم لأبي عبيد عليه. وذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤١٨) بعض من صنف فيه ممن عاصر ابن قتيبة، وغير واحد من أعيان المائة الثالثة والرابعة قبل الخطابي.

(٥) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة صنفًا كتاب المعروف وهو أيضًا ذيل علي القتبي مع التنبيه على أغاليطه. فهذه الثلاثة أعني كتب الخطابي والقتبي وأبي عبيد أمهات الكتب المؤلفة في ذلك وإليها المرجع في تلك الأعصار ووراءها كما قال ابن الصلاح: مجاميع تشتمل من ذلك على=

وقدْ صنَّفَ ابنُ الأنبَارِيِّ المتقَدِّم[١]، وسُلَيمٌ الرَّازيُّ[٢]، وغيرُ واحدٍ[٣] [في ذَلكَ كُتبًا[٤]]، وأجلُّ كتابٍ يُوجَدُ فيهِ مَجامِعُ ذلكَ: كتابُ «الصِّحاحِ» للجَوهَريِّ[٥]، وكتابُ «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ، رحمهم اللَّه تعالى[٦].

= زوائد وفوائد كثيرة بحيث-كما قال ابن الأثير- لم يخل زمن من مصنف فيه.

ومنها في المائة الخامسة كتاب أبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الأزهري اللغوي وعصري الخطابي بل المتأخر بعده فإنه مات سنة إحدى وأربعمائة جمع فيه بين كتابي أبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدم مع زيادات جمة وإضافته لذلك «غريب القرآن» مرتبًا لذلك كله على حروف المعجم فكان أجمع مصنف في ذلك قبله. [وسماه كتاب «الغريبين»].

ثم ذكر بعض من اختصر ومن ذكر أوهامه ومن ذيل عليه أو زاد ونحو ذلك.

انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤١٨-٤١٩)

(١) أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

(٢) ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤١٩) أن اسمه «تقريب الغريبين»، وظاهر عبارته أنه يعني «غريبي القرآن والحديث» لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ويسمى كتاب «الغريبين».

لكن ذكر محقق «فتح المغيث» أن الأستاذ محمود الطناحي قال في مقدمته لتحقيق كتاب «الغريبين» عن كتاب سليم الرازي: وقد كنت ظننته تقريبًا لكتابنا (يعني: «الغريبين» للهروي)، وحين تصفحته وجدته يعني «غريبي الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤١٥-٤٢٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) **قال السخاوي** بعد نقله لهذه العبارة في «فتح المغيث» (٣/ ٤٢٢): و«القاموس» للمجْد الشِيرَازي شيخ شيوخنا.

(٦) **قال السخاوي:** جمع بينهما -أعني: كتاب الهروي والذيل عليه لأبي موسى مقتصرًا على الحديث خاصة المجد أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري مع زيادات جمة فكان كتابه النهاية كاسمه وعول عليه كل من بعده لجمعه وسهولة التناول منه مع إعواز=

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ

وَقَدْ[١] يَكُونُ[٢] فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ[٣]، كَمَا إِذَا قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ[٤].

= قليل فيه. . . وكذا لابن الأثير كتاب آخر سماه «منال الطالب في شرح طوال الغرائب»، في مجلد. . . . وكانت وفاته آخر يوم من سنة ست وستمائة.

(١) **عرفه ابن الصلاح** ص٣٧٨ بقوله: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه، واحدًا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. **وقريب منه** قول ابن جماعة في «المنهل الروي»: ص: ٥٧ وفي طبعة غراس ص١٥٧: وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية.

(٢) **شرع في بيان قسميه** وقد صرح بذلك ابن الصلاح وأوضح فقال: (ص: ٣٧٩): وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم. ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالًا وأفعالًا ونحو ذلك.

(٣) سواء كان في صيغ الأداء، أو متعلقًا بزمن الرواية، أو بالمكان. انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٩٠).

(٤) **قال العراقي** في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٣-٩٤): ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية، كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه. وأحوال الرواة القولية، وصفاتهم القولية، متقاربة بل متماثلة. ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية، كالحديث المسلسل بالفقهاء، وهو حديث ابن عمر مرفوعًا: «**البيعان بالخيار**»، فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء. وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ، ونحو ذلك. ومثال التسلسل بصفات الإسناد والرواية، كقول كل من رواته: سمعت فلانا، وإليه الإشارة بقولي: (كقول كلهم: سمعت فاتحد) لفظ الأداء في جميع الرواة فصار مسلسلًا بذلك، =

أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِي[١]: بِأَنْ يَقُولَ حَالَةَ الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ[٢].
أَوْ يَفْعَلَ فِعْلًا فَعَلَ شَيْخُهُ مِثْلَهُ[٣].

= وكذلك قول جميعهم حدثنا، أو قولهم: أخبرنا، وقولهم: شهدت على فلان، قال: شهدت على فلان، ونحو ذلك. وجعل الحاكم من أنواعه أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال، وإن اختلفت، فقال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم: حدثنا، ولم يدخل الأكثرون في المسلسلات إلا ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد.

ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس، قال: شهدت رسول اللَّه ﷺ في يوم عيد فطر، أو أضحى، . . . الحديث. فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الأظفار بيوم الخميس، ونحو ذلك. ومثال التسلسل بالمكان، كالحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم. وأنواع التسلسل كثيرة. وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع، قال ابن الصلاح: والذي ذكره فيها إنما هو صور، وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية. قلت - (العراقي) -: لم يقل الحاكم إنه ينحصر في ثمانية أنواع، كما فهمه ابن الصلاح، وإنما قال بعد ذكره الثمانية: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة. انتهى.

وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٢-).

(١) أي: حال له قولي أو فعلي أو قولي وفعلي معًا.

(٢) **مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية**، حديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ، إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»، فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته: (وأنا أحبك فقل). «شرح التبصرة» (٢/ ٩١).

(٣) **مثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية**، حديث أبي هريرة قال: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: **خلق اللَّه الأرض يوم السبت**، . . . الحديث. فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. «شرح التبصرة» (٢/ ٩١). وقد يجتمع تسلسل الأقوال والأفعال في حديث واحد كحديث أنس مرفوعا: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره».

قال: «وقبض رسول اللَّه ﷺ على لحيته وقال: (آمنت بالقدر)». فقد تسلسل لنا بقبض=

ثُمَّ قَدْ يَتَسَلْسَلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ[١].

وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ[٢].

وَفَائِدَةُ التَّسَلْسُلِ: بُعْدُهُ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالِانْقِطَاعِ[٣].

وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقٍ مُسَلْسَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

= كل واحد من رواته على لحيته مع قوله: آمنت... إلى آخره. «شرح التبصرة» (٢/ ٩١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٣٣).

(١) **قال السخاوي:** وهو الأكثر. «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٧).

(٢) أو وسطه. ومثل له العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٩٥): بحديث عبد اللَّه بن عمرو المسلسل بالأولية، فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة، وانقطع التسلسل بالأولية في سماع سفيان من عمرو، وفي سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عبد اللَّه بن عمرو، وفي سماع عبد اللَّه من النبي ﷺ. قال: العراقي: وقد وقع لنا -بإسناد متصل- التسلسل إلى آخره، ولا يصح ذلك.

وانظر مزيدًا في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٨-٤٤١) فقد أطال بزوائد جديدة في الموضوع.

(٣) ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه كما أشار إليه ابن دقيق العيد، واشتماله -كما قال ابن الصلاح- على مزيد الضبط من الرواة. «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٦).

(٤) أي: الضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن؛ كمسلسل المشابكة، فمتنه صحيح، والطريق بالتسلسل فيها مقال، وأصحها مطلقًا المسلسل بسورة الصف، ثم بالأولية.

«فتح المغيث» (٣/ ٤٣٦).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ

وَهَذَا الْفَنُّ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ[(١)].

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ[(٢)] فِي [هذَا[(٣)]] كُتُبًا كَثِيرَةً مُفِيدَةً:

---

(١) **قال السخاوي** (٣/ ٤٤٥) بعد نقل هذا عن ابن كثير: ونحوه قول ابن الأثير: معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، بل هي من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج إلى معرفة ذلك، وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار. انتهى.

(٢) **قال السخاوي**: وتكلم فيه رسول اللَّه ﷺ، ثم كان متداولًا بين الصحابة والتابعين متفرقًا في كتب شروح السنة، إلى أن جرد له غير واحد من الأئمة مصنفات؛ كأبي داود «صاحب السنن»، وأبي حفص بن شاهين، وكابن الجوزي في مصنفين: أحدهما: في الرد على جماعة من العلماء دعوى النسخ في كثير من الأحاديث. ثانيهما: في تجريد الأحاديث المنسوخة، وهو مختصر جدًّا. انتهى.

قلت: طبع كتاب ابن شاهين باسم «ناسخ الحديث ومنسوخه» بتحقيق أمين الزهيري، طبع مكتبة المنار -الزرقاء- الأردن، وطبع الأول من كتابي ابن الجوزي باسم «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه»، وطبع في دار ابن حزم بتحقيق أحمد العماري الزهراني. وطبع الثاني باسم «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث». وقال في مقدمته (ص٢٣): فرأيت أن أفرد في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه أو احتمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال..، وقد تدبرته، فإذا به أحد وعشرون حديثًا، واللَّه الموفق.

(٣) في (ب، ط٣): ذلك.

مِنْ أَجَلِّهَا وأَنفَعِهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ الْحَازِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَدُ الطُولى كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[٢].

ثُمَّ النَّاسِخُ قَدْ يُعْرَفُ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوْهَا[٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ. **وَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ**: بِالتَّأْرِيخِ وَعِلْمِ السِّيرَةِ، وَهُوَ مِن أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَلَكَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**[٤]. وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ[٥] فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ قُتِلَ

---

(١) وهو مطبوع باسم «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث».
طبع عدة طبعات منها طبعة في مجلدين عن دار ابن حزم والمكتبة المكية بتحقيق أحمد طنطاوي.

(٢) **قال ابن الصلاح** ص٣٨١: روينا عن محمد بن مسلم بن وارة -أحد أئمة الحديث- أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ فقال: لا. قال فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول اللَّه ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. قلت: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٧)، وتتمته: قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها ثم قدمت». وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وغيرهم، عن شداد.
وإسناده صحيح، وجاء عن غيره. وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي برقم (٤٧٢) عن شداد بن أوس، وبرقم (١٩٣) عن ثوبان.

(٥) يعني أن النبي ﷺ قاله زمن الفتح كما ورد في طرق الحديث، ووقع في رواية «المستدرك» (١/ ٤٢٨) رقم (١٥٦٩)، وفيه: مر رسول اللَّه ﷺ بمعقل بن يسار صبيحة ثماني عشرة من رمضان وهو يحتجم، فقال: أفطر الحاجم. . وفي رواية للدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٩) رقم (٢٢٦٠): عن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص =

بِمُؤْتَةَ، قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَشْهُرٍ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[١]، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَبِيهِ فِي الْفَتْحِ[٢]. فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: هَذَا نَاسِخ [هذا[٣]]، فَلَمْ يَقْبَلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ يُخْطِئُ فِيهِ[٤].

= النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. وقال عقبه: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

(١) **قال ابن حجر** في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٦)، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا. قلت (ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل ذلك مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري (١٩٣٨): «**احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم**»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ، وعبد اللَّه بن رواحة، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا. ثم نقل عن أحمد وعلي بن المديني وغيرهما أنهم أعلوه، قال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس فيه «صائم»، إنما هو محرم، . . قال أحمد: . . أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا.

(٢) **قال العراقي** في «شرح التبصرة» (٢/ ٩٩) فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر. وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح، وذلك في سنة ثمان.

(٣) في (ب، ط٢): لهذا.

(٤) قالوا: لجواز أن يقوله عن اجتهاده، بناء على أن قوله ليس بحجة. وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر. والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التأريخ. والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه. وفي كلام الشافعي موافقة لأهل الحديث، فقد قال فيما رواه=

وَقَبِلُوا قَولَهُ: هَذَا كَانَ قَبْلَ هَذَا، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ. وَهُوَ ثِقَةٌ مَقْبُول الرِّوَايَةِ.

= البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول اللَّه ﷺ أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة. فقوله: أو بقول من سمع الحديث، أراد به قول الصحابة مطلقًا، فذكر الوجوه الأربعة التي يعرف بها النسخ، واللَّه أعلم. قاله العراقي (٢/ ٩٩).

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا
وَالاحْتِرَازُ مِن التَّصْحِيفِ[1] [فِيهِمَا[2]]

فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِم، مِمَّنْ [تَوَسَّمَ[3]] بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعَسْكَرِيُّ[4] فِي

(١) **قال السخاوي**: وهو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها. فتح المغيث (٣/ ٤٥٦).

(٢) في (ب، ط٢): فيها.

(٣) في (ب، ط٢، ط٣): ترسم، والمثبت أولى.

(٤) وصنف فيه أيضًا الدارقطني، والخطابي وسماه «إصلاح غلط المحدثين» -طبع-، وابن الجوزي.

قال السخاوي: لا لمجرد الطعن بذلك من أحد منهم في واحد ممن صحف، ولا للوضع منه، وإن كان المكثر ملومًا، والمشتهر به بين النقاد مذمومًا، بل إيثارًا لبيان الصواب، وإشهارًا له بين الطلاب؛ ولهذا لما ذكر الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٨٥) أنه عيب جماعة من الطلبة بتصحيفهم في الأسانيد والمتون، ودون عنهم ما صحفوه، قال: وأنا أذكر بعض ذلك؛ ليكون داعيا لمن وقف عليه إلى التحفظ من مثله إن شاء اللَّه. قال السخاوي: لاسيما وينبغي لقارئ الحديث أن يتفكر فيما يقرؤه حتى يسلم منه. وهو من كلام الخطيب في موضع آخر (١/ ٢٩٦). ثم قال السخاوي: وقول العسكري: إنه قد عيب بالتصحيف جماعة من العلماء، وفضح به كثير من الأدباء، وسموا الصحفية، ونهي العلماء عن الحمل عنهم محمول على المتكرر منه، وإلا فما يسلم من زلة وخطأ إلا من عصم اللَّه، والسعيد من عدت غلطاته.

قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟ والإكثار منه إنما يحصل غالبا للآخذ من بطون الدفاتر والصحف، ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك. ومن ثم حض الأئمة على تجنب الأخذ كذلك.

ذَلِكَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا[(١)].

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ[(٢)]. وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَغَرِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَشْيَاءُ لَا تَصْدُرُ عَنْ صِبْيَانِ الْمَكَاتِبِ[(٣)].

وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا يَكَادُ اللَّبِيبُ يَضْحَكُ مِنْهُ

---

(١) له في التصحيف عدة كتب أكبرها لسائر ما يقع فيه التصحيف من الأسماء والألفاظ غير مقتصر على الحديث، ثم أفرد منه كتابًا يتعلق بأهل الأدب وهو «ما يقع فيه التصحيف» من ألفاظ اللغة والشعر وأسماء الشعراء أو الفرسان وأخبار العرب وأيامها ووقائعها وأماكنها وأنسابها. [مطبوع باسم «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» بتحقيق عبد العزيز أحمد].

ثم آخر فيما يختص بالمحدثين من ذلك غير متقيد بما وقع فيه التصحيف فقط بل ذكر فيه ما هو معرض لذلك. [مطبوع باسم «تصحيفات المحدثين» بتحقيق محمود الميرة].

«فتح المغيث» (٣/ ٤٥٦)، وما بين القوسين زيادات توضيحية مني.

(٢) نقل البقاعي عن بعض اللغويين قوله: وقولهم صحف فلان هذا الحرف، وفلان كثير التصحيف، وهو مصحف، إنما أصله قرأه في الصحف ولم يسمعه من العلماء، فهو يغلط فيه ولا يدري، فنسب إلى الصحيفة، يعني: كما نسب المديني إلى المدينة.

«النكت الوفية» (٢/ ٢٢٥-).

وهذا أحد أسباب التصحيف، وقد ذكر أسطيري جمال في كتابه «التصحيف» ص٥٧ وما بعد جملة منها وهذا أحدها وعبر عنه بالأخذ عن الكتاب. والثاني: التشابه في رسم حروف اللغة العربية والثالث من الأسباب: سوء السمع، والرابع: الوراقون وغيرها من الأسباب المشروحة في هذا الكتاب فراجعه.

(٣) أورد عنه العسكري والدارقطني في كتابيهما شيئًا من ذلك.

والخطيب من طريقهما في «الجامع» (١/ ٢٩٨-٣٠٠)، وغالبها إن لم يكن كلها لا يصح عنه، واللَّه أعلم.

كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِم[١]: أَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثِ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغيرِ**»[٢].

ثُمَّ أَمْلَاهُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ! فَافْتَضَحَ عِنْدَهُمْ، وَأَرَّخُوهَا عَنْهُ.

وَكَذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدَرِّسِي النِّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ[٣]: أَنَّهُ أَوَّل يَوْمِ إِجْلَاسِهِ أَوْرَدَ حَدِيثَ: «**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»[٤]، فَقَالَ: كَنَار فِي غَلَسٍ! فَلَمْ يَفْهَمِ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ مِن كِتَابٍ فِي عِلِّيينَ!! وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَقَدْ أَوْرَدَ ابنُ الصَّلَاحِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً هَاهُنَا[٥].

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْجِهبذُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ، تَغَمَّدَهُ اللَّه بِرَحْمَتِهِ، مِن أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ أَداءً لِلْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ -فِيمَا نَعْلَمُ- مِثْلُهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَيْضًا،

---

(١) وهو محمد بن يزيد بن عبد اللَّه النيسابوري السلمي الملقب محمش.
كما في «المعرفة» للحاكم ص٤٢٤ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).
والنغير بالنون والغين المعجمة تصغير نغر: طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

(٣) قال البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٢٢٨): وذكر ابن كثير في سنة خمس مائة من تاريخه: أنه توفي فيها عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب أبو محمد الشيرازي الفارسي وأنه سمع الحديث الكثير وتفقه، وولاه نظام الملك تدريس النظامية ببغداد، وأنه كان يملي أحاديث، وكان كثير التصحيف وأنه روى حديث.. فذكر هذا الحديث. وانظر: «البداية والنهاية» (٦/ ١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود (٥٥٨)، (١٢٨٨)، وغيرهم، وإسناده حسن.

(٥) ص ٣٨٤ وما بعدها.

وَكَانَ إِذَا تَغَرَّبَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِرِوَايَةٍ مِمَّا يَذْكُرُهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُ، يَقُولُ: هَذَا مِنَ التَّصْحِيفِ الَّذِي لَمْ يَقِفْ صَاحِبُهُ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الصُّحُفِ وَالْأَخْذِ مِنْهَا[1].

(١) فالتصحيف يقع في السند، ويقع في المتن، وينقسم كل منهما إلى تصحيف بصر وهو الأكثر، وتصحيف سمع وهو قليل، وكذا إلى تصحيف لفظ وهو الأكثر وتصحيف معنى وهو قليل.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٨٩.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ(١) الشَّافِعِيُّ فَصْلًا طَوِيلًا مِنْ كِتَابِهِ الْأُمِّ نَحْوًا مِنْ مُجَلَّدٍ(٢).

وَكَذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، لَهُ فِيهِ مُجَلَّدٌ مُفِيدٌ(٣). وَفِيهِ مَا هُوَ غَثٌّ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

---

(١) يقال فيه مختلَف الحديث، ومختلِف الحديث وهما بمعنى وجود تعارض بين حديثين ظاهرًا.

فيشمل كل تعارض ظاهري بين حديثين سواء سلكنا في دفعه الجمع أو النسخ أو الترجيح، وهذا ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره ومنهم السخاوي، لكن في ظاهر تعريف النووي لمختلف الحديث إخراج النسخ فقد قال: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما. انتهى. فلم يذكر النسخ، وأما ابن حجر فيظهر من تعريفه في النزهة أنه يقصر مختلف الحديث على ما يمكن فيه الجمع بين الحديثين المختلفين. والظاهر أن المختلف وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرًا وليس وصفًا لمسالك دفع الاختلاف الجمع والنسخ والترجيح.

مع إمكان تأويل عبارة النووي بأن النسخ يدخل ضمن الترجيح، وعبارة ابن حجر جاء بعدها ذكر مسلكي النسخ والترجيح، وجعلها جميعا من التعارض الذي يقع في الأحاديث.

(٢) ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه. «فتح المغيث» (٣/ ٤٧٠). وطبع مفردًا باسم: «اختلاف الحديث».

(٣) **قال السخاوي**: وأتى فيه بأشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها. «فتح المغيث» (٣/ ٤٧٠).

وقد طبع باسم تأويل مختلف الحديث عدة طبعات.

وَالتَّعَارُضُ بَينَ الْحَدِيثَينِ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ، كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَيُصَارُ إِلَى النَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخُ(١).

وَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ(٢)، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فَيُفْتِيَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْتِيَ بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وبِهَذَا فِي وَقْتٍ كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ(٣).

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيمَةَ يَقُولُ: لَيْسَ ثَمَّ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ وَمَنْ وَجَدَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ [فَلْيَأْتِنِي(٤)] لِأُؤَلِّفَ لَهُ بَيْنَهُمَا(٥).

(١) **قال السخاوي**: وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس. «فتح المغيث» (٣/ ٤٧١).

(٢) **أي**: وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض فليس بينهما حينئذ تنافر بل يصار إليهما ويعمل بهما معًا وأمثلته كثيرة. «فتح المغيث» (٣/ ٤٧١).

(٣) في «فتح المغيث» (٤/ ٤٧٥) كما يفعل أحمد، وذلك غالبا سبب اختلاف روايات أصحابه عنه.

(٤) في (ط٣): فليأتي.

(٥) **قال السخاوي**: وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه. «فتح المغيث» (٣/ ٤٧٠).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ
مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي الأَسَانِيدِ

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ(١).

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا(٢).

---

(١) **زاد بعضهم في تعريفه:** وهمًا وغلطًا. فقال ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص: ٧١)، وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلًا أو أكثر وهمًا منه وغلطًا. والمسألة اصطلاحية، فإن أول من ألف في المزيد فيما يُعلم الخطيب البغدادي، وكتابه مفقود.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٨): أن الخطيب قسمه قسمين، أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة، وعدم قبولها. انتهى.

فدل هذا على أن الخطيب يجعل المزيد وهمًا وخطأً تارةً، ويجعله صحيحًا محمولًا على الوجهين تارةً أخرى، وهذا اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه، فتارة يذكر حديثًا في «الصحيح المسند»، ويقول: وهو من المزيد في متصل الأسانيد. انظر مثلًا «الصحيح المسند» (١/ ٤١٦، ٤١٩) ففيه مثالان. وتارة يذكر حديثًا في «أحاديث معلة»، ويقول: وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فانظر مثلًا «أحاديث معلة» ص (٣٧٧-٣٧٨) رقم (٤٠٠)، وغيره، فالعبرة في هذا بالقرائن كما في زيادة الثقة، واللَّه أعلم.

(٢) **قال ابن رجب:** وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها... «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٨).

ولخص صوره مع غيره - مما يأتي بعده- العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٧)=

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ[١].

ومثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ هذَا النَّوعَ بما رواه بعضُهُم[٢] عن عبد اللَّهِ بن المبارَك عن سُفيانَ عن ابن يزيدَ بن جابر قال حدثني بُسْرُ بن عُبيد اللَّه قال: سمعتُ أبا إدريسَ يقولُ: سمعتُ واثلةَ بن الأسقع قال: سمعت أبا مَرثد الغَنَويَّ يقولُ: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «**لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إليها**».

ورواهُ آخَرُونَ عن ابنِ المبارك، فلم يذكُروا سفيان[٣].

= فقال: وحاصل الأمر أن ذلك على أقسام: **أحدها**: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدًا فيه وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد. **وثانيها**: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد.

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضًا وكيف ما رواه كان متصلًا. **ورابعها**: ما يتوقف فيه لكونه محتملًا لكل واحد من الأمرين. ثم فسره فقال (ص١٣٦): لكن احتمال كونه على الوجهين ليس قويًّا بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد وبين الاتصال والحكم بكونه مزيدًا فيه. وذكر أمثلة في بحث مفيد فراجعه.

(١) **نص كلام ابن الصلاح** (ص: ٢٨٧): وفي كثير مما ذكره نظر لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل... وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحًا به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهمًا، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور.

(٢) لم أقف على الرواية بزيادة: (سفيان).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١١) قال: حدثنا حسن بن الربيع البجلي. و«الترمذي» (١٠٥٠) قال: حدثنا هناد. وفي (١٠٥٠م) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. =

وقال أبو حاتم الرازيُّ: وَهِمَ ابنُ المبارك في إدخالِه أبا إدريسَ في الإسناد[1]. فهاتانِ زِيادتانِ.

= وأحمد (٤/ ١٣٥) قال: حدثنا عتاب بن زياد (ح)، وحدثنا علي بن إسحاق. و«عبد بن حميد» (٤٧٣) قال: حدثنا زكريا بن عدي. ستتهم (حسن، وهناد، وعبد الرحمن، وعتاب، وعلي، وزكريا،) -وغيرهم- عن عبد اللَّه بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد اللَّه، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: فذكره.

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٠)، وغيره من طريق الوليد بن مسلم.

وأبو داود (٣٢٢٩) من طريق عيسى بن يونس. كلا هما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، فذكره. قال الترمذي: سألت محمدًا، يعني البخاري، عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الوليد بن مسلم أصح، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه، عن واثلة بن الأسقع. قال محمد: وبسر بن عبيد اللَّه سمع من واثلة، وحديث ابن المبارك خطأ، إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٥٩). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن المبارك، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد، عن النبي ﷺ، قال: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها. قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني، بين بسر بن عبيد اللَّه، وبين واثلة. ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه، قال: سمعت واثلة يحدث، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ.

قال أبي: بسر قد سمع من واثلة، وكثيرا ما يحدث بسر، عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه؛ لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. «علل الحديث» (٢١٣ و١٠٢٩).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَرَاسِيلِ

وَهُوَ يَعُمُّ الْمُنْقَطِعَ، وَالْمُعْضَلَ أَيْضًا[1].

وَقَدْ صَنَّفَ الخطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِالتَّفْصِيلِ

---

(١) **هذا على المعنى العام للإرسال** فإن بعض المنقطعات والمعضلات والمرسلات فيها شيء من الخفاء من حيث عدم المعرفة بالرواة وسماعاتهم من بعض وعدمه، وذلك نسبي يختلف من إمام لآخر بحسب علمه ومعرفته، وخاصة ممن تأخر من العلماء إلا أن أئمة الشأن المعتنين من نقاد الحديث وخاصة المتقدمين منهم لا يخفى عليهم مثل هذا. لكن الظاهر أن عبارة ابن كثير فيها تجوز فإن الإرسال الخفي سبب خفائه أنه غالبًا رواية معاصر ما لم يسمع مع عدم الإيهام، أما رواية غير المعاصر فغالبًا ما يكون الإرسال فيها جليًّا. ولذا قال السخاوي في هذا النوع: ليس المراد به قول التابعي: قال رسول اللَّه ﷺ كما هو المشهور في المرسل الظاهر، ولا الانقطاع بين الراويين لم يدرك أحدهما الآخر؛ كرواية القاسم عن ابن مسعود... بل هو على المعتمد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص، يندرج في تعريفه من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤٧٧).

ثم ذكر أنه يباين التدليس لكن وجه المباينة التي اعتمد عليها فيها نظر.

والصواب في التفريق بين صورهما: إيهام السماع وعدمه كما أشار إليه ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص: ٦٦-) بقوله: فليس بمجرد العنعنة من غير ذكر الواسطة يعد مدلسًا بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع.. ثم قال: هذا هو الفيصل في هذه المسألة وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال وتوضح الفرق بين من عنعن فعد مرسلًا ومن عنعن فعد مدلسًا.

لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ[١].

وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نُقَّادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، -فَرَحِمَهُ اللَّه وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ-.

فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ وَضُعَفَاءَهُمْ، قَدْ يَغْتَرُّ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الِانْقِطَاعِ، أَو الْإِعْضَالِ، أَو الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمَيِّزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ. وَاللَّه الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ[٢].

ومثَّلَ هذَا **النَّوعَ** ابنُ الصَّلاحِ بما رَوى العوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عن عبدِ اللَّه بن أبي أَوفَى قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا قَالَ بِلالٌ: قدْ قَامَتِ الصَّلاةُ: نهضَ وكبَّرَ[٣].

قال الإمَامُ أحمدُ: لم يَلْقَ العَوامُّ ابنَ أبي أَوفَى، يعنِي فيكونُ منقطعًا بينهما، فَيُضَعَّفُ الحديثُ، لاحتمالِ أنَّه رواهُ عن رجلٍ ضعيفٍ عنهُ، واللَّهُ أعلَم.

---

(١) ولا يعلم له نسخة خطية اليوم.

(٢) قد ألفت كتب لمعرفة المراسيل كالمراسيل لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل للعلائي، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي، إلى جانب ما هو مذكور في كتب الرجال والتواريخ والتراجم.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا.** أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٣/ ٨٤٧)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٢٩٨) رقم (٣٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥) رقم (٢٢٩٧)، وغيرهم من طريق حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنه قال: فذكره، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه حجاج بن فروخ. قال النسائي: ضعيف، وتركه غيره كابن معين والدارقطني وغيرهما. وهو أيضًا منقطع كما ذكر الإمام أحمد وغيره.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ
مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ أجمعين

وَالصَّحَابِيُّ[١] مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٢] فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وخَلَفًا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ[٣] فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ: الْبُخَارِيُّ[٤]،

---

(١) **قال السخاوي:** هذا حين الشروع في الرجال، وطبقات العلماء، وما يتصل بذلك، ومعرفة الصحابة فن جليل، **وفائدته:** التمييز للمرسل، والحكم لهم بالعدالة، وغير ذلك. ولأئمتنا فيه تصانيف كثيرة.

«فتح المغيث» (٤/ ٥). والصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلًا عمن طالت صحبته، وكثرت مجالسته. «فتح المغيث» (٤/ ٨).

(٢) **قال السخاوي:** التعبير في التعريف بالرؤية هو في الغالب، وإلا فالضرير الذي حضر النبي ﷺ كابن أم مكتوم وغيره، معدود في الصحابة بلا تردد. ولذا عبر غير واحد باللقاء بدل الرؤية.. وأما الصغير غير المميز؛ كعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، وعبد اللَّه بن أبي طلحة الأنصاري، وغيرهما ممن حنكه النبي ﷺ، ودعا له، ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه، صدق أن النبي ﷺ رآه، ويكون صحابيًّا من هذه الحيثية خاصة. وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة. «فتح المغيث» (٤/ ١١). وانظر: «التقييد» ص٢٢٩، و«المقنع» (٢/ ٤٩١).

(٣) **قال السخاوي:** ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة لشرف منزلة النبي ﷺ. «فتح المغيث» (٤/ ٨).

(٤) في «صحيحه» (٥/ ٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، قال: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.

وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ: كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ مَنْدَهْ، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ[١]، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ الْغَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ[٢]، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا -أَثَابَهُم اللَّه أَجْمَعِينَ-[٣].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٤]: وَقَدْ شَانَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابَهُ الِاسْتِيعَابُ [بِذِكْرِهِ[٥]] مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُدَّ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ مَعَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَرْوِيَ عَنهُ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ يَغْزُوَ مَعَهُ غَزْوَةً أَو غَزْوَتَيْنِ[٦].

---

(١) وهو ذيل على كتاب ابن منده «معرفة الصحابة» كما ذكر العراقي وابن حجر والسخاوي وغيرهما، ويرى الذهبي والصفدي أنه ذيل على كتاب أبي نعيم الأصبهاني. فاللَّه أعلم.

(٢) مطبوع باسم: «أسد الغابة في تمييز الصحابة».

(٣) سرد السخاوي كثير من المصنفات في الصحابة ثم قال: وقد انتدب شيخنا لجمع ما تفرق من ذلك، وانتصب لدفع المغلق منه على السالك، مع تحقيق لغوامض، وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض، وزيادات جمة وتتمات مهمة في كتاب سماه «الإصابة»، جعل كل حرف منه غالبا على أربعة أقسام: الأول: فيمن وردت روايته أو ذكره من طريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو منقطعة.

الثاني: من له رؤية فقط. **الثالث**: من أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر أنه اجتمع بالنبي ﷺ. **الرابع**: من ذكر في كتب مصنفي الصحابة أو مخرجي المسانيد غلطًا، مع بيان ذلك وتحقيقه مما لم يسبق إلى غالبه. وهذا القسم هو المقصود بالذات منه، وقد وقع التنبيه فيه على عجائب يستغرب وقوع مثلها، ومات قبل عمل المبهمات، وأرجو عملها. «فتح المغيث» (٤/ ٨).

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» ص٣٩٥.

(٥) في (ط٢، ط٣): بذكر -بدون هاء-.

(٦) قال العراقي في «التقييد» (ص٢٣٤): لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر=

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى السَّبَلَانِيِّ[١]، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: هَلْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ [بَقِيَ[٢]] نَاسٌ مِن الْأَعْرَابِ رَأَوْهُ، فَأَمَّا مَنْ صَحِبَهُ فَلَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ.

وَهَذَا إِنَّمَا نَفَى فِيهِ الصُّحْبَةَ الْخَاصَّةَ[٣].

وَلَا يَنْفِي مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ، لِشَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَقَدْرِ مَنْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصحيح: **تَغْزُونَ فَيُقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَكُمْ.... حَتَّى ذَكَرَ: مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**.. الْحَدِيث بِتَمَامِهِ[٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيَوْمٌ شَهِدَهُ مُعَاوِيَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيرٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ[٥].

= الواقدي وهو ضعيف في الحديث.

(١) انظر في ضبطه: «التقييد» ص٢٣٥، «الأنساب» (٧/ ٢٣٢)، «لب اللباب» للسيوطي ص١٤٦، التعليق على «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٦١)، حاشية «الباعث» للحلبي (٢/ ٤٩٤).

(٢) سقطت من (ط٢).

(٣) **إسناده جيد**، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة، قاله ابن الصلاح وتابعه غيره كابن كثير هنا والسخاوي وقال: لكن قد يجاب بأنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لتلك الأعراب، وهو المطابق للمسألة.

وهو مستفاد من كلام ابن كثير هنا.. «فتح المغيث»» (٤/ ٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، (٣٥٩٤)، (٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢).

(٥) قال محمد بن عبد اللَّه بن عمار الموصلي وغيره: سُئلَ المعافى بن عمران: أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فغضب وقال للسائل: أتجعل رجلًا من الصحابة مثل رجل من التابعين! معاوية صاحبه وصهره، وكاتبه، وأمينه على وحي اللَّه. «تاريخ بغداد» (١/ ٢٠٩).

وقال هارون الحمال: سمعت أحمد بن حنبل وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه، إن هاهنا=

فَرْعٌ: وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِم فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ، وَبِمَا نَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ [مِنَ(١)] الْمَدْحِ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَمَا بَذَلُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْجَزَاءِ الْجَمِيلِ. وَأَمَّا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِنْهُ مَا وَقَعَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَيَوْمِ الْجَمَلِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ، كَيَوْمِ صِفِّينَ. وَالِاجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ مَعْذُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ، وَمَأْجُورٌ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمُصِيبُ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ(٢).

وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا- : قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْذُولٌ وَمَرْدُودٌ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ- عَن ابْنِ ابنتِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». وَظَهَرَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي نُزُولِ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْرِ، بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عَلِيٍّ، فَاجْتَمَعَت الْكَلِمَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ،

= رجل يفضل عمر بن عبد العزيز على معاوية بن أبي سفيان فقال أحمد: لا تجالسه ولا تؤاكله ولا تشاربه وإذا مرض فلا تعده. «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ١٣٣).

(١) في (ب، ط٢، ط٣): في.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» (٣/ ٤٠٦-): ونعلم مع ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتله معه لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**». [أخرجه مسلم]، وفي هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق، وأن عليًّا رضي الله عنه أقرب إلى الحق.

(٣) برقم (٢٧٠٤)، (٣٦٢٩)، (٢٧٤٦)، (٧١٠٩).

وَسُمِّيَ عَامَ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ: فَسُمِّيَ الْجَمِيعُ مُسْلِمِينَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الِاقْتِتَالِ.

وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟ يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقِينِ مِائَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَحمَد: وَلَا ثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا طَوَائِفُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَسَمَّوْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْهَذَيَانِ بِلَا دَلِيلٍ، إِلَّا مُجَرَّدَ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، عَنْ ذِهْنٍ بَارِدٍ، وَهَوًى مُتَّبَعٍ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيهِ، وَالْبُرْهَانُ عَلَى خِلَافِهِ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ، [بِمَا[1]] عُلِمَ مِن امْتِثَالِهِمْ أَوَامِرَهُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفَتْحِهِم الْأَقَالِيمَ وَالْآفَاقِ، وَتَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهِدَايَتِهِم النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُرُبَاتِ، فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ وَالْأَوْقَاتِ، مَعَ الشَّجَاعَةِ وَالْبَرَاعَةِ، وَالْكَرَمِ وَالْإِيْثَارِ، وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ [أُمَّةٌ[2]] مِنَ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَتَّهِمُ الصَّادِقَ، وَيُصَدِّقُ الْكَاذِبِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام:

أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، خَلِيفَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُمِّيَ بالصِّدِّيقِ لِمُبَادَرَتِهِ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيْمَانِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبْوَةٌ، إِلَا أَبَا بَكْرٍ،**

(١) في (ب، ط٢، ط٣): مما.

(٢) أقحم في ط١، ط٢ زيادة: (في)، ووقعت في ط٣ (لأمة)، والمثبت من (أ، ب، ط٢).

فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ»[(١)]. وَقَدْ ذَكَرْتُ سِيرَتَهُ وَفَضَائِلَهُ وَمُسْنَدَهُ وَالْفَتَاوِى عَنْهُ، فِي مُجلَّدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. هَذَا رَأْيُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، [حَتَّى[(٢)]] جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، فَانْحَصَرَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَاجْتَهَدَ فِيهِمَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، حَتَّى سَأَلَ النِّسَاءَ فِي [خُدُورِهِنَّ[(٣)]]، وَالصِّبْيَانَ فِي الْمكَاتَبِ، فَلَمْ يَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا[(٤)]، فَقَدَّمَهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَوَلَّاهُ الْأَمْرَ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَد أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»[(٥)]. وَصَدَقَ رضي الله عنه وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ.

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن إسحاق مرسلًا. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩١)، وغيره.

(٢) في (ط١): حين.

(٣) في (أ، ط١): خدورها.

(٤) **الأثر** في صحيح البخاري مطولًا (٧٢٠٧) لكن ليس فيه: «سَأَلَ النِّسَاءَ فِي خُدُورِهَا، وَالصِّبْيَان فِي المكَاتبِ..». فلا تصح هذه اللفظة.

(٥) **قال الدارقطني**: «اختلف قوم من أهل بغداد فقال قوم: عثمان أفضل وقال قوم: عليّ أفضل فتحاكموا إليّ فأمسكت وقلت: الإمساك خير، ثم لم أر لديني السكوت وقلت للذي استفتاني: ارجع إليهم وقل لهم: أبو الحسن يقول: عثمان أفضل من عليّ باتفاق جماعة أصحاب رسول اللَّه ﷺ هذا قول أهل السنة وهو أول عقد يحل في الرفض. **قال الذهبي: قلت**: ليس تفضيل عليّ برفض ولا هو ببدعة بل قد ذهب إليه خلق من الصحابة والتابعين فكل من عثمان وعليّ ذو فضل وسابقة وجهاد وهما متقاربان في العلم والجلالة ولعلهما في الآخرة متساويان في الدرجة وهما من سادة الشهداء رضي الله عنهما، ولكن جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ وإليه نذهب. «سير النبلاء» (١٦/ ٤٥٧).

وَيُحْكَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَكِنْ يُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَنَصَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ(١).

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، فَقِيلَ: هُمْ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوٌ مَنْ سِتِّينَ أَلْفًا. **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ:** شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَانَ مَعَهُ بِتَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا(٢)، وَقُبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ(٣).

---

(١) **قال ابن تيمية:** «فإن سفيان الثوري، وطائفة من أهل الكوفة رجحوا عليًّا على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعليّ، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على عليّ، كما هو مذهب سائر الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد ابن حنبل وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام. «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٢٦).

(٢) أسنده الخطيب في الجامع (٢/ ٢٩٣) رقم (١٨٩٣) - من طريق الحسن بن علي الرازي، سمعت أبا زرعة الرازي «وسئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفًا وشهد معه تبوك سبعون ألفا». والحسن بن علي الرازي ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) **قال العراقي:** وفي هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البوادي والقرى. والموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك، وأنهم يزيدون على مائة ألف. انتهى المراد.

قلت: قد رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٣) برقم (١٨٩٤) - من طريق محمد بن=

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَأَكْثَرُهُمْ رِوَايَةً سِتَّةٌ: أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ[1].

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[2]، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّهُ تُوُفِّيَ

= أحمد الرازي، قال: سمعت أبا زرعة، وقال له رجل: يا أبا زرعة أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل اللَّه أنيابه هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول اللَّه؟ قبض رسول اللَّه ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة **ممن روى عنه وسمع منه** فقال له الرجل: يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وسمعوا منه؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه يعرفه. وإسناده صحيح. قال ابن فتحون في ذيل «الاستيعاب» كما في «فتح المغيث» (٤/ ٥٠) بعد إيراد قول أبي زرعة: أجاب به أبو زرعة سؤال من سأله عن الرواة خاصة، فكيف بغيرهم؟ انتهى. قال السخاوي: وكذا لم يدخل في ذلك من مات في حياته ﷺ في الغزوات وغيرها، على أنه قد جاء عن أبي زرعة رواية أخرى أوردها أبو موسى المديني في «الذيل»، قال: توفي النبي ﷺ، ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل أو امرأة، وكل قد روى عنه سماعًا أو رؤية، فعلم رسول اللَّه ﷺ كثير. ولكنها لا تنافي الأولى؛ لقوله فيها: زيادة. مع أنها أقرب لعدم التورط فيها بعهدة الحصر. انتهى، وقال العراقي في هذه الرواية: وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص. انظر: «التقييد» (٢/ ٩٠٣).

(١) **قال السخاوي:** والذي يدل لذلك ما نسب لبقي بن مخلد مما أودعه في «مسنده» خاصة كما أفاده شيخنا لا مطلقًا؛ فإنه روى لأبي هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين، ولابن عمر ألفين وستمائة وثلاثين، ولأنس ألفين ومائتين وستة وثمانين، ولعائشة ألفين ومائتين وعشرة، ولابن عباس ألفًا وستمائة وستين، ولجابر ألفًا وخمسمائة وأربعين. ولهم سابع نبه عليه المصنف تبعًا لابن كثير، وهو أبو سعيد الخدري، فروى له بَقِيّ ألفًا ومائة وسبعين. . . . وكذا أدرج ابن كثير في المكثرين: ابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقِي ألفًا؛ إذ حديث أولهما عنده: ثمانمائة وثمانية وأربعون، وثانيهما: سبعمائة. «فتح المغيث» (٤/ ٤٢-٤٣).

(٢) **قال السخاوي** (٤/ ٤٣): واستثناء أبي هريرة له من كونه أكثر الصحابة حديثًا كما في=

قَدِيمًا، وَلِهَذَا لم يَعُدَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْعَبَادِلَةِ، بَلْ قَالَ: الْعَبَادِلَةُ أَرْبَعَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1].

فَرْعٌ: وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا. وَمِنَ الْوِلْدَانَ: عَلِيٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِن وَجْهٍ يَصِحُّ. وَمِنَ الْمَوَالِي: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. وَمِنَ الْأَرِقَّاءِ: بِلَالٌ. وَمِنَ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَجَمَاعَةٍ، وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ قَالَ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا[2].

فَرْعٌ: وَآخِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى الإطلَاقِ مَوْتًا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ أَبُو الطُّفَيْلِ

= الصحيح لا يخدش فيما تقدم -يعني: ما ذكر له من العدد- ولو كان الاستثناء متصلًا، فقد أجيب بأن عبد اللَّه كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقلت الرواية عنه، أو أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار كان بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة. وكان أبو هريرة متصديًا فيها للفتوى والتحديث حتى مات؛ أو لأن أبا هريرة اختص بدعوة النبي ﷺ بأن لا ينسى ما يحدثه به، فانتشرت روايته، إلى غير ذلك من الأجوبة.

(١) **قال السخاوي**: والمكثرون منهم -أي: الصحابة- إفتاءً سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة. قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم. «فتح المغيث» (٤/ ٤٤).

(٢) راجع تفاصيل أدلة الأقوال في «التقييد والإيضاح» (٢/ ٩٠٨-)، و«فتح المغيث» (٤/ ٦٩-).

قال السخاوي: وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الأقوال فقال: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال. وهو أحسن ما قيل؛ لاجتماع الأقوال به.

عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمَكَّةَ فَعَلَى هَذَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ(١).

وَيُقَالُ: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَقِيْلَ: جَابِرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَابِرًا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ(٣)، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا(٤). وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ(٥). وَقِيلَ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ(٦).

---

(١) كما ثبت من قوله في صحيح مسلم حيث قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ، وما على وجه الأرض رجل رآه غيري». وبذلك جزم مصعب الزبيري وأبو زكريا ابن منده وخلق، بل أجمع عليه أهل الحديث. وذلك سنة مائة وعشر على الراجح. وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧٥).

(٢) وهو قول مرجوح لما تقدم في الطفيل. مات ابن عمر بمكة بلا خلاف، سنة أربع وسبعين، عن سبع وثمانين سنة على الصحيح. «فتح المغيث» (٤/ ٨٢)، وغيره.

(٣) **قال السخاوي** (٤/ ٨٠-٨١): مات قبل الثمانين. قيل: سنة اثنتين، كما قاله ابن زبر. أو ثلاث، كما قاله ابن سعد والهيثم بن عدي، أو أربع، كما قاله بعضهم. أو سبع، كما قاله محمد بن يحيى بن حبان وأبو نعيم. أو ثمان، كما قاله خلق؛ منهم يحيى بن بكير والفلاس. أو تسع، كما قاله خليفة في رواية وغيره. كل ذلك بعد السبعين.

(٤) **سهل آخر الثلاثة موتًا بالمدينة على قول الجمهور. قال السخاوي** (٤/ ٨١): لكن قد تأخر عنهم ممن مات بالمدينة محمود بن لبيد الأشهلي إن مشينا على قول البخاري وابن حبان بصحبته، وإلا فقد عده مسلم وجماعة في التابعين. ومحمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين. فأما أولهما، فمات سنة خمس وتسعين أو التي بعدها. وأما ثانيهما، فمات سنة تسع وتسعين.

(٥) **،واختلف في سنة وفاته**: فقيل: سنة ثمان وثمانين، قاله أبو نعيم. وقيل: إحدى وتسعين، قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وإبراهيم بن المنذر الحزامي. ورجحه ابن زبر وابن حبان. لكن مقتضى قول أبي حاتم: إنه عاش مائة سنة أو أكثر، مع ما ثبت من أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين، أن يكون تأخر إلى سنة ست وتسعين أو بعدها. ونحوه قول الواقدي: إنه عاش مائة سنة. وقيل: ستا وتسعين. انظر فتح المغيث (٤/ ٨٠).

(٦) **واختلف في سنة وفاته** فقيل: سنة ثمانين أو بعدها باثنتين، فيما قاله أبو نعيم أو بست أو=

وَبِالْبَصْرَةِ: أَنَسٌ[١]. وَبِالْكُوفَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى[٢]. وَبِالشَّامِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ بِحِمْصَ[٣]. وَبِدِمَشْقَ: وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ[٤]. وَبِمِصْرَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[٥].

= بثمان. وقال الجعد ابن عبد الرحمن والفلاس والواقدي: سنة إحدى وتسعين. وبه جزم ابن حبان. ويتأيد بذكر البخاري له في: فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة. وقيل: سنة أربع وتسعين. وكان مولده إما في الثانية أو الثالثة من الهجرة. وثبت قوله: حج بي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع. انظر «فتح المغيث» (٤/ ٨٠) مع الحاشية.

(١) **قال السخاوي**: (٤/ ٨٣): وكانت وفاته في سنة تسعين أو إحدى أو اثنتين أو ثلاث، ورجحه النووي والذهبي. والذي قبله ابن الأثير، وهو قول الواقدي: أو خمس أو ست عن مائة ونيف. بل قيل: وعشر، وهو عجيب. **وقد قال شيخنا**: أكثر ما قيل في سنه إذ قدم النبي ﷺ المدينة: عشر سنين.

وأقرب ما قيل في وفاته: سنة ثلاث وتسعين. فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين. وقد نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه، فقال: مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن مائة وثلاث سنين. وقول حميد، وكذا الواقدي: مائة إلا سنة. قال النووي: إنه شاذ مردود. وقال ابن عبد البر: وما أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى النبي ﷺ إلا أبا الطفيل، وانتقد بمحمود بن الربيع كما تقدمت وفاته، وبعبد اللَّه بن بسر كما سيأتي في قول عبد الصمد.

(٢) وهو آخر من شهد بيعة الرضوان وفاة. «فتح المغيث» (٤/ ٨٥).

(٣) فعلى هذا هو آخر من بقي ممن صلى للقبلتين، ومات عن مائة سنة. «فتح المغيث» (٤/ ٨٥).

(٤) فيما قاله سعيد بن بشير عن قتادة. وكذا ذكره أبو زكريا بن منده. ولكن في كونه مات بدمشق اختلاف، فالقائل به مع هذين دحيم، وأما أبو حاتم الرازي فقال: ببيت المقدس. وقال ابن قانع: بحمص. وكذا اختلف أيضًا في وقته، فقيل: سنة ثلاث أو خمس أو ست وثمانين. قيل: وهو ابن مائة وخمس سنين.
«فتح المغيث» (٤/ ٨٦).

(٥) **قال السخاوي** (٤/ ٨٩): كون موته بمصر وأنه آخرهم قاله ابن عيينة وابن المديني وأبو زكريا بن منده وابن الجوزي. . . وكذا اختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة خمس=

وَبِالْيَمَامَةِ: الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ[١]. وَبِالْجَزِيرَةِ: الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ[٢].
وبإِفْرِيقِيَّةَ: رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]. وَبِالْبَادِيَةِ: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ[٤].

فَرْعٌ: وَتُعْرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ تَارَةً بِالتَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَتَارَةً بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَتَارَةً بِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا أَو مُشَاهَدَةً مَعَ الْمُعَاصَرَةِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ: أَنَا صَحَابِيٌّ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ: احْتَمَلَ الْخِلَافَ، يَعْنِي لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي

= أو ست، وهو المشهور، أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين.

(١) فيما قاله أبو زكريا بن منده. وذكر عكرمة بن عمار أنه لقيه في سنة اثنتين ومائة. «فتح المغيث» (٤/ ٨٩).

(٢) الجزيرة التي بين دجلة والفرات و(العرس) بضم العين المهملة ثم راء ساكنة ثم سين مهملة، ابن عميرة -بفتح أوله- الكندي، أحد من نزل الشام، مات آخرهم فيما قاله أبو زكريا بن منده. لكن قال أبو بكر الجعابي: إن آخر الصحابة موتا بالجزيرة وابصة بن معبد. فاللَّه أعلم أيهما الآخر. «فتح المغيث» (٤/ ٨٧).

(٣) فيما قاله أبو زكريا بن منده. لكن قال ابن الصلاح: لا يصح. إنما مات بحاضرة برقة، من بلاد المغرب، فيما قاله أحمد بن البرقي، قال: وقد رأيت قبره بها، وكان أميرًا عليها. وكذا قال ابن يونس: إنه كان أميرًا عليها لمسلمة بن مخلد، وإن قبره معروف ببرقة إلى اليوم. وعين وفاته سنة ثلاث وخمسين. وفي محل وفاته قول ثالث، وإنه أنطابلس، قاله الليث بن سعد. وقد يشهد له كون معاوية ولاه طرابلس المغرب سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية في التي بعدها، ودخلها ثم انصرف، وقيل: إنها كانت بالشام. «فتح» (٤/ ٩٠).

(٤) فهو آخرهم بها، قاله أبو زكريا بن منده، وقيل مات بالمدينة، فيما قاله ابنه إياس بن سلمة، ويحيى بن بكير وأبو عبد اللَّه بن منده، ورجحه ابن الصلاح، وهو الصحيح. وكذا اختلف في وقت وفاته، فالصحيح أنه سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وستين. «الفتح» (٤/ ٩٠).

وذكر السخاوي من لم يذكرهم ابن الصلاح مما هو في «جزء أبي زكريا بن منده»، في ذلك.

النَّاسِخ: هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا لِاحْتِمَالِ خَطَئِهِ فِي ذَلِكَ. أَمَّا لَوْ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَوْ: رَأَيْتُهُ فَعَلَ كَذَا، أَوْ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْوِ هَذَا-: فَهَذَا مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ[1].

(١) فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «**أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد**» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر. زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «**أقسم باللَّه ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ**».
كما في «فتح المغيث» (٤/ ٢٨)، وغيره.

النَّوْعُ الْمُوفِي أَرْبَعِينَ
مَعْرِفَةُ التَّابعينَ

قَالَ الْخَطِيبُ: التَّابِعِيُّ: مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ[(١)]. وَفِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ[(٢)].

(قُلْتُ): ولَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ الصَّحَابِيَّ[(٣)]، كَمَا اكْتَفَوْا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ

---

(١) «الكفاية» ص٢٢.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٢١٢ وفيه: «شافهم وحفظ عنهم».

(٣) تعقبه البلقيني في «محاسنه» ص٤٥٢ فقال: وما قيل: لم يكتفوا هنا بمجرد رؤيته الصحابي كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه ﷺ، والفرق عظم شرف رؤيته ﷺ»، **حسن لو صح ما نسب إليهم**. لكن كلام الحاكم يدل على الاكتفاء بالرؤية. انتهى.

قال السخاوي: واشترط ابن حبان كونه حين الرواية في سن من يحفظ، يعني كما قيل باشتراط كون الصحابي حين رؤيته [أي للنبي ﷺ] مميزًا. «شرح التقريب» ص٤٧٧.

وهذا الشرط مذكور بنحوه في كلام الحاكم، لكن إطلاقهم اللقاء يأبى هذا الشرط.

ولذا قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٩٦): ثم إن إطلاق اللقي يشمل أيضًا من لم يكن حينئذ مسلمًا، ثم أسلم بعد ذلك، وجنح إليه شيخنا فيما نقل عنه.

ونقل السخاوي في «شرح التقريب» ص٤٧٧: قول ابن الصلاح: ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان، فقال: أي بالإسلام فقط لا بالكمال فيه ولو بمجرد العدالة؛ لعدم اشتراطهم ذلك فيه بحيث ذكروا فيهم غير الثقات، وإطلاقهم فيه اللقي مرادهم مع الإسلام. قاله العراقي «التقييد» (٢/ ٩٥٤)]، ونقل عن شيخنا -يعني: ابن حجر- التمسك بالإطلاق في عدم اشتراطه بحيث لو لقيه كافرًا ثم أسلم بعد ذلك كفى. اهـ.

قلت: قال ابن حجر في «النزهة» بتحقيقي ص٢٥٤: وهذا هو المختار -أي: اللقاء- خلافًا لمن اشترط طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز.

الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَآهُ ﷺ، وَالْفَرْقُ [عِظَمُ(١)] شَرَفِ رُؤْيَتِهِ ﷺ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْحَاكِمُ(٢) طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً، فَذَكَرَ أَنَّ أَعْلَاهُمْ مَنْ رَوَى عَنِ الْعَشَرَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: سَعِيدَ بِنَ الْمُسَيَّبِ(٣)، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَيْسَ بْنَ عُبَادٍ، وَأَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، وَأَبَا وَائِلٍ، وَأَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، وَأَبَا سَاسَانَ الحُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرَهُمْ. وَعَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ دَخَلٌ كَثِيرٌ(٤)

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنِ الْعَشَرَةِ [من التَّابِعين(٥)] سِوَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَهُ ابْنُ خِرَاشٍ(٦).

---

(١) من (أ)، وفي (ب): عظمه وشرف، وفي المطبوعات الثلاث: عظمة شرف.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٢١٣- ٢١٤. قال السخاوي: ولم يفصل الحاكم الطباق كلها. «فتح المغيث» (٤/ ٩٩)، ثم قال: نعم أشعر تصرفه بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولى، ثم هكذا إلى آخرها.

(٣) وهو غلط صريح من الحاكم كما قاله غير واحد ومنهم السخاوي وعلل ذلك بقوله: لأن سعيدًا إنما ولد باتفاق في خلافة عمر، فكيف يسمع من أبي بكر. والحاكم نفسه معترف بذلك؛ حيث قال: أدرك عمر فمن بعده من العشرة. انتهى. بل سماعه من عمر مختلف فيه، ولكن ممن جزم بسماعه منه الإمام أحمد، وأيده شيخنا برواية صحيحة لا مطعن فيها مصرحة بسماع سعيد منه. ثم قال: وبالجملة، فلم يسمع من أكثر العشرة. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٠).

(٤) لاسيما وهو القائل في «المعرفة» ص٢٥: وليس في جماعة التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم غيرهما. يعني قيسًا وسعيدًا، وقد بان لك أن كلامه هذا فيه نظر لما قيل أن سعيدًا لم يسمع من أكثر العشرة، وأن قيسًا لم يسمع على التحقيق إلا من تسعة، وإن كان إمكان سماعه من عبد الرحمن بن عوف ممكن، فإنه سمع ممن هم أقدم منه وفاة كأبي بكر وعمر، وتوفي عبد الرحمن سنة (٣٢هـ)، ومراد من نَفَى نَفْيَ وقوعه في رواية، واللَّه أعلم.

(٥) من (ب، ط٢، ط٣).

(٦) **وعبارته**: هو كوفي جليل، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة غيره. وكذا قال=

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ(١): لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمْ يُدْرِكِ الصِّدِّيقَ، قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا أَوْ بَقِيَتَا، وَلِهَذَا اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِن عُمَرَ، **قَالَ الْحَاكِمُ**: أَدْرَكَ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعَشَرَةِ، وَقِيلَ(٢): إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ سِوَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَ آخِرَهُمْ وَفَاةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَيَلِي هَؤُلَاءِ: التَّابِعِينَ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ(٣).

قُلْتُ: وأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَلَمَّا وُلِدَ ذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ أَنَسُ بْنُ

= ابن حبان: روى عن العشرة. انظر: «سؤالات الآجري» (١١٣)، و«الثقات» (٥/ ٣٠٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ٩٩).

(١) القول منسوب لأبيه كما في «سؤالات الآجري» (١١٣)، وغيره، واللَّه أعلم.

(٢) **ولا يصح هذا القول** كما قاله جماعة كالسخاوي في «شرح التقريب» ص٤٧٨. وذلك لأن روايته عن عثمان وعلي في «صحيح البخاري» (١٤٩٤)، ومسلم (١٢٢٣)، وإن لم يوجد في الرواية التصريح بسماعه منهما فقد قال سعيد أيضًا: شهدت عليًّا وعثمان. كما في «العلل» لأحمد (٢٠٥٣).

(٣) **قال البلقيني**: هذا الكلام ليس بمستقيم معنى ولا نقلًا، **أما المعنى**؛ فكيف يجعل من ولد في حياة رسول اللَّه ﷺ يلي من ولد بعده ﷺ، والصواب أن يكون من ولد في حياته مقدمًا، وأن تلك الطبقة تليه، لا أنه يليها. **وأما النقل**؛ فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عدَّ المخضرمين ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين، طبقة ولدوا في زمان رسول اللَّه ﷺ، ولم يسمعوا منه. وذكر ممن سبق أبا أمامة فقط. وعد من جملتهم: . . فذكر البلقيني جماعة. . ثم قال: ولم يذكر -أي: الحاكم- من جملتهم: عبداللَّه بن أبي طلحة، ولا أبا إدريس. «محاسن الاصطلاح» ص٤٥٤-.

مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَنَّكَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ[١].

وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ [في[٢]] صِغَارِ الصَّحَابَةِ لِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَدْ عَدُّوا فِيهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّمَا وُلِدَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَقْتَ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ إِلَّا نَحْوًا مِنْ مِائَةِ يَوْمٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ أُحْضِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رَآهُ[٣]، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَوْلَى أَنْ يُعَدَّ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرج هذا مسلم (٢١٤٤)، وغيره.

(٢) في (ب، ط٢، ط٣): من.

(٣) وقال العلائي في «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (ص: ٦٢): وهو لا صحبة له ولا رؤية أيضًا؛ لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر. انتهى.

قلت: لكن الحافظ في «التقريب» يقول: له رؤية. وفي مقدمة «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٢) قال: القسم الثاني - من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات ﷺ، وهو في دون سن التمييز؛ **إذ ذكر أولئك في الصحابة، إنما هو على سبيل الإلحاق**: لغلبة الظن على أنه ﷺ رآهم لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرك عليهم؛ والأخبار بذلك كثيرة شهيرة: ففي «صحيح مسلم» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن في «المستدرك» عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما كان يولد لأحد مولود إلا أتي به النبي ﷺ فدعا له - الحديث. وأخرج ابن شاهين في «كتاب الصحابة»، في ترجمة محمد بن طلحة بن عبد اللَّه من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة، قال: لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ ليحنكه ويدعو له، وكذلك كان يفعل بالصبيان؛ لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث؛ ولذلك أفردتهم، عن أهل القسم الأول. اهـ.

فعلى هذا هم صحابة عند الحافظ على الاحتمال، ولذا يقول في بعضهم في التقريب: له رؤية كمحمد هذا، وهو مع غيره متفقون على أن حديثهم مرسل، ولكن لم يوافقه العراقي=

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ[١]: النُّعْمَانَ؛ وَسُوَيْدًا ابْنَيْ مُقَرِّنٍ في التَّابِعِينَ، وَهُمَا صَحَابِيَّانِ.

وَأَمَّا الْمُخَضْرَمُونَ، وَهُمْ: الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَوْهُ[٢].

وَالخَضْرَمَةُ: الْقَطْعُ، فَكَأَنَّهُمْ قُطِعُوا عَنْ نُظَرَائِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ عَدَّ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ[٣] نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا، مِنْهُمْ: أَبُوْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو الحَلَالِ الْعَتَكِيُّ، وَعَبْدُ خَيْرِ بْنُ يَزِيدَ الْخَيْوَانِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ زُرَارَةَ. **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ**: وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ ثُوَبٍ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُكَيْمٍ، وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ.

= ولا العلائي ولا جماعة قبله في عدهم صحابة بهذا الاحتمال، والدليل؛ لأنهم يشترطون في الواحد منهم دليلًا أخص من الدعوى المذكورة وهي (توفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده عند ولادتهم ليحنكهم... إلخ. واللَّه أعلم.

(١) ص٤٧٤، لكنه رجع فذكرهم ص٥٦٤ فيمن نزل الكوفة من الصحابة النعمان وأخوه معقل.

(٢) **وأجمع منه** في تعريفهم أن يقال المخضرم هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ، ولم يره فيما علمناه سواء أسلم في حياته أو بعده، كبيرًا كان حين الإدراك أو صغيرًا، بأن يدرك قومه أو غيرهم على الكفر لكن قبل فتح مكة-كما فسرها العراقي- وفسر النووي الجاهلية بما قبل بعثته ﷺ قال العراقي: وفيما قاله نظر. وانظر: «شرح التقريب» ص٤٨٠ و«التقييد» ص٣٢٤.

(٣) ذكر الحاكم في «المعرفة» ص٢١٧- فيما قرأه بخط مسلم عشرين منهم. وتتابع الأئمة في الزيادة عليه كابن الصلاح والعراقي والسخاوي وغيرهم، وأفرد البرهان الحلبي سبط ابن العجمي لهم كتابًا سماه «تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال إنه مخضرم»، طبع، وفيه: مائة وأربعين نفسًا منهم، وخصص الحافظ في «الإصابة» القسم الثالث منه في ذكرهم، وهم كثير عنده.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ؟ فَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْحَسَنُ. وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ. وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ(١).

وَسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ(٢). وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ بِالحِجَازِ(٣)، وَهُمْ: سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ(٤)، وَالْقَاسِمُ بْنُ

---

(١) **قال السخاوي**: وكل اجتهد فجزم بما ظنه. «فتح المغيث» (٤/ ١٥١).

وقال العراقي في «التقييد» (ص٣٢٦): والصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس**...» الحديث. وقد يحتمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضًا من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث. واللَّه أعلم.

وقال البلقيني ص٤٦٦-: والأحسن في تفضيل التابعين أن يقال: من حيث الزهد والورع، أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر: سعيد.

(٢) وليست كَهُمَا، واسمها هجيمة أو جهيمة، وأما الكبرى فصحابية واسمها خيرة. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٤).

(٣) من أهل المدينة النبوية، الذين كانوا يصدُرُون عن آرائهم، ويُنتَهى إلى قولهم وإفتائِهم ممن عُرف بالفقه والصلاح والفضل والفلاح. قال ابن المبارك: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيُصدِرُون. انتهى.

والفقهاء، وإن كانوا بكثرة في التابعين، فعند إطلاق هذا الوصف مع قيد العدد المعين لا ينصرف إلا إلى هؤلاء. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٥-).

(٤) قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه. وقال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٧).

مُحَمَّدٍ[١]، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٣]، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[٤]، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ[٥]، وَالسَّابِعُ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٦].

---

(١) قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدًا نفضله عليه. وعن أبي الزناد: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة ولا أحَدَّ ذهنًا منه. وفي «صحيح البخاري»: ثنا علي، ثنا ابن عيينة، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه، فذكر شيئًا... وعن مالك أنه كان من فقهاء هذه الأمة. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٦).

(٢) قال مصعب الزبيري: كان هو وطلحة بن عبد اللَّه بن عوف -يعني: قاضي المدينة، وابن أخي عبد الرحمن بن عوف- يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما.

وكذا قال ابن أبي خيثمة، وزاد: وأنهما كانا يُستفتيان في زمانهما. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٦).

(٣) قال ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة...، فبدأ به. وعنه نفسه قال: لقد رأيتني قبل موتها بأربع حجج أو خمس وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته.

«فتح المغيث» (٤/ ١٠٦-).

(٤) الهلالي مولى ميمونة أو مكاتب أم سلمة فيما قيل. قال الحسن بن محمد بن الحنفية: إنه كان عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إليه؛ فإنه أعلم من بقي اليوم.

وقال مالك: كان من علماء الناس بعد ابن المسيب. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٧).

(٥) قال العجلي: كان أحد فقهاء المدينة. وكذا قال ابن عبد البر: كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى، وكان عالمًا فاضلًا مقدمًا في الفقه، شاعرًا محسنًا، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٧).

(٦) كما لابن المبارك. وقال مالك: إنه كان من أفضل زمانه. بل جاء عنه أيضًا أنه لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وقرنه ابن أبي الزناد بالقاسم وعلي بن الحسين في كونهم فاقوا أهل المدينة علمًا وتقى وعبادةً=

وَقِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[١].

وَقِيْلَ: أَبُو بَكرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارثِ بْنِ هِشَامٍ[٢].

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعضُهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَمَا أَخْرَجَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِم. وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ صَحَابِيًّا كَمَا عَدُّوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ ظَنُّوهُ تَابِعِيًّا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ العِلْمِ. وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[٣].

= وورعًا. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٧).

(١) كما عند أكثر علماء الحجاز، حسبما قاله الحاكم، وقد قرنه الزهري بسعيد وعبيد اللَّه وعروة، فقال: وجدتهم بحورًا، وقال: إن إبراهيم بن عبد اللَّه بن قارظ قال له وهو بمصر: لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثًا منهما؛ عروة وأبا سلمة. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٧-).

(٢) كما لأبي الزناد؛ إذ قال: أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ومن يرتضى منهم وينتهى إلى قولهم... فذكره في السبعة. بل قال في مشيخة من نظرائهم: أهل فقه وفضل. وقال ابن خراش: وهو أحد أئمة المسلمين. «فتح المغيث» (٤/ ١٠٨-).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٢٠-).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ
في مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَن الأَصَاغِرِ

قَدْ يَرْوِي الكَبِيرُ الْقَدْرِ(١) أَوْ السِّنِّ(٢) أَوْ هُمَا(٣) عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا(٤). وَمِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَتِهِ الدَّجَّالَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي البَحْرِ وَالحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ(٥).

وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ(٦) رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ، (**وَهُمْ بِالشَّامِ**)، فِي حَدِيثِ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**).

---

(١) أي: الراوي الأكبر قدرًا كحافظ عالم فقيه مقدم روى عن شيخ مسند فقط. وهذا أحد الصور.

(٢) أي: الراوي أكبر سنًّا وأقدم طبقة من المروي عنه، وهي الصورة الثانية من هذا النوع.

(٣) أي: الراوي أكبر من المروي عنه من الوجهين معًا قدرًا وجلالة، وسنًا وطبقة.

(٤) أي: السن والقدر.

(٥) في «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» برقم (٣٦٤١)، و(٧٤٦٠) - عن عمير بن هانئ، أنه سمع معاوية، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر اللَّه، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر اللَّه وهم على ذلك**» قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشأم، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: وهم بالشأم.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَقَدْ رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ.

(قُلْتُ): وَقَدْ حَكَى عَنْهُ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢).

وَقَدْ رَوَى الزُّهرِيُّ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَهُمَا مِن شُيُوخِهِ، وَكَذَا رَوَى عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ(٣) جمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، قِيلَ: إِنَّهُمْ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ(٤)، وَيُقَالُ: بِضْعٌ وَسَبْعونَ، واللَّهُ أَعلَمُ.

وَلَوْ سَرَدْنَا جمِيعَ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا لَطَالَ الفَصْلُ جِدًّا.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٥): وَفِي التَّنبِيهِ عَلَى ذَلكَ مِنَ الفَائدَةِ مَعرِفَةُ قَدْرِ الرَّاوِي

---

(١) ص ٤١٢.

(٢) هذا من رواية الصحابة عن التابعين. **قال السخاوي** (٤/ ١٢٧): في أشباه لذلك، أفردها الخطيب في جزء «رواية الصحابة عن التابعين»، وقد رتبته ولخصه شيخنا فيما أخذت عنه. انتهى.
قلت: وكتاب الحافظ مطبوع. **وقال** (٤/ ١٢٨): ورواية الصحابة عن التابعين، وكذا الآباء عن الأبناء، والشيخ عن التلميذ، وإن كانت من مسائل هذا النوع، فهي أخص من مطلقه.

(٣) **لكن قد تعقب** القول بأنه ليس تابعيًا، فالصواب أنه تابعي كما أثبته المزي في «تهذيبه» (٢٢/ ٧٣).

(٤) **قد تعقب على ابن الصلاح في نحو ذا** فقال العراقي في «التقييد» (ص٣٣٢): قول المصنف: «**روى عنه أكثر من عشرين نفسًا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له**» ليس بجيد، فإن عبد الغني عدهم في الجزء المذكور أربعين نفسًا إلا واحدًا وهذه أسماؤهم مرتبين على الحروف. ثم سردهم العراقي. . . ، **وقال بعد**: قد روى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبد الغني. . . فذكرهم ثم قال: فهؤلاء زيادة على الخمسين من التابعين قد رووا عنه. وقد حكى المصنف عقب هذا عن الطبسي أنه روى عنه نيف وسبعون من التابعين.

(٥) ص ٤١١. **وعبارته: ومن الفائدة فيه** أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما.

عَلَى المَرْوِيِّ عَنْهُ[١].

قَالَ: وَقَدْ صَحَّ[٢] عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُنْزِلَ النَّاسَ منَازِلَهُم.

---

(١) **قال السخاوي: ومن فوائد هذا النوع** وما أشبهه التنويه من الكبير بذكر الصغير، وإلفات الناس إليه في الأخذ عنه. (٤/ ١٢٨)، وكان ذكر قبل من فوائد ضبطه: الخوف من ظن الانقلاب في السند (٤/ ١٢٤).

(٢) **قال العراقي** في «التقييد» (ص٣٢٩): متعقبًا لابن الصلاح: جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر، فإن مسلمًا رحمه الله ذكره في مقدمة «صحيحه» بغير إسناد، بصيغة التمريض... وقد رواه أبو داود في «سننه» من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة.. ثم قال أبو داود بعد تخريجه ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة فلم يسكت عليه أبو داود بل أعله بالانقطاع فلا يكون صحيحًا عنده ولكن المصنف تبع في تصحيحه الحاكم... إلخ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ

وَهُوَ[١] رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ سِنًّا وَسَنَدًا[٢].

وَاكْتَفَى الْحَاكِمُ[٣] بِالْمُقَارَبَةِ فِي السَنَدِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الأَسْنَانُ[٤].

فَمَتَى رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ سُمِّيَ: مُدَبَّجًا[٥].

كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ[٦]، . . . . . .

---

(١) نوع مهم، **وفائدة ضبطه**: الأمن من ظن الزيادة في الإسناد، أو إبدال الواو بـ(عن) إن كان بالعنعنة. «فتح المغيث» (٤/ ١٣٠).

(٢) أي: من استووا في السن والأخذ عن الشيوخ.

(٣) كذا قال ابن الصلاح وتبعه غيره كابن كثير مع أن نص عبارة الحاكم في «المعرفة» ص٦٠٩: وإنما القرينان **إذا تقارب سنهما وإسنادهما**. ولكن لعله فُهِمَ من بعض تمثيله للأقران بجابر وابن عباس في الصحابة، وبعبد الرزاق (١٢٦-٢١١هـ)، وأحمد (١٦٤-٢٤١) أنه لا ينظر لتفاوت الأسنان. واللَّه أعلم.

وانظر: حاشية «فتح المغيث» (٤/ ١٣٠) فقد استفدتها من المحقق.

(٤) **قال السخاوي** (٤/ ١٣٠): مع أن ظاهر كلام شيخنا -يعني: ابن حجر- أنه لو حصلت المقارنة في السن دون الإسناد كفى؛ فإنه قال: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية؛ مثل السن واللقي، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه. انظر: «النزهة» ص٥٩.

(٥) **قال السخاوي** (٤/ ١٣٠-): وبذلك سماه الدارقطني أخذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخدان؛ لتساويهما وتقابلهما. ولكن لم يتقيد الدارقطني في مصنفه.. بالقرينين، بل أدرج فيه ما يكون من أمثلة القسم الآتي -يعني: رواية الأقران-.

(٦) روى كل منهما عن الآخر، وهذا تمثيل لطبقة الصحابة.

وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١]، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ[٢]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ[٣].

فَمَا لَمْ يَرْوِ كُلٌّ عَنِ الْآخَرِ لَا يُسَمَّى مُدَبَّجًا[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥].

---

(١) يعني: في التابعين، ومثله: الزهري وأبو الزبير كما في «فتح المغيث» (٤/ ١٣١).

(٢) يعني: في الأتباع.

(٣) يعني: في أتباع الأتباع.

(٤) يعني: انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر، وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه.

وصنف فيه أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني وأبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيباني. وصنف في كلا النوعين ابن حجر ملخصًا لذلك من التصانيف قبله، فسمى الأول: «التعريج على التدبيج»، والثاني: «الأفنان في رواية الأقران»، ويسمى أيضًا «المخرج من المدبج». انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٣١).

(٥) **ذكر العراقي** في «التقييد» (ص٣٣٦): أن الحاكم في علوم الحديث ذكر لذلك أمثلة أربعة وهي:

الأول: (رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا يعلم لمسعر) لكن قد روى مسعر أيضًا عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب «المدبج». **والثاني: (رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية).** قال الحاكم: زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان إلا أني لا أحفظ لزهير عن زائدة رواية. (وهذا المثال صحيح). **والمثال الثالث:** رواية يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد عن إبراهيم بن سعد. قال الحاكم يزيد بن عبد اللَّه وإن كان أسند وأقدم من إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فإنهما في أكثر الأسانيد قرينان ولا أحفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى. فتعقبه العراقي فقال: بل قد روى عنه إبراهيم بن سعد وروايته عنه في صحيح مسلم وسنن النسائي واللَّه أعلم. **والمثال الرابع: رواية سليمان بن طرخان التيمي عن رقبة بن مصقلة** قال الحاكم سليمان بن طرخان ورقبة بن مصقلة قرينان ولا أحفظ لرقبة عنه رواية انتهى. فتعقبه العراقي فقال: بل قد روى رقبة عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب «المدبج». **فلم يصح من هذه الأمثلة الأربعة إلا المثال الثاني فقط، والبقية حقها أن تذكر في القسم الأول وهو المدبج كما فعل الدارقطني، واللَّه أعلم.**

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِن الرُّوَاةِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ[1].

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَخَوَيْنِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَخُوهُ: عُتْبَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَخُوهُ: هِشَامٌ، زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ: يَزِيدُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلٍ أَبُو مَيْسَرَةَ وَأَخُوهُ: أَرْقَمُ، كِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا: هُزَيلُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ، وَأَخُوهُ: أَرْقَمُ.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٌ:

سَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثْمَانُ بَنُو حُنَيْفٍ[2]. عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَأَخَوَاهُ: عُمَرُ،

---

(١) ومسلم وأبو داود وأبو العباس السراج والجعابي ثم الدمياطي وغيرهم. وهو نوع لطيف.
وفائدة ضبطه: الأمن من ظن من ليس بأخ أخا؛ للاشتراك في اسم الأب، كأحمد بن إشكاب وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب، أو ظن الغلط. انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٣٥).

(٢) **قال البلقيني** في «محاسنه» ص٤٨٠: لكن سهل وعثمان صحابيان. انتهى.
قلت: يشير البلقيني إلى عدم ثبوت صحبة عباد، وإن كان أخًا لهما. وعبارة ابن جماعة والسخاوي، وظاهر عبارة النووي أن ثلاثتهم صحابة، وفي «المؤتلف» للدارقطني (٢/ ٦٠٥): سهل وعثمان ابنا حنيف لهما صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنهما أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره. وعباد بن حنيف يقال: إنه أخوهم هو جد عثمان=

وَشُعَيْبٌ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَخَوَاهُ: أُسَامَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ.

أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ:

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَإِخْوَتُهُ: عَبْدُ اللَّهِ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَبَّادٌ- وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ.

خَمْسَةٌ إِخْوَةٌ:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِخْوَتُهُ الْأَرْبَعَةُ: إِبْرَاهِيمُ، وَآدَمُ، وَعِمْرَانُ، وَمُحَمَّدٌ. قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعتُ الْحَافِظَ أَبَا عَلِيٍّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ -يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ- يَقُولُ: كُلُّهُمْ حَدَّثُوا[1].

= وحكيم ابني حكيم بن عباد بن حنيف. انتهى.

ووقع في «الاشتقاق» لابن دريد (ص: ٤٤٢): سَهلٌ، وعثمانُ وعبَّادٌ: بنو حُنَيف. شهِدُوا بدرًا. ولا يصح هذا، فلم يذكر فيمن شهد بدرًا سوى سهل. وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٩٧): عباد بن حنيف، أخو عثمان وسهل الأنصاريّ الأوسيّ. ذكره أبو عبيد مع إخوته. انتهى. ولم يزد في ترجمته على هذا.

والذي قصده ابن حجر رأيته في «معجم الصحابة» للبغوي (٣/ ٨٣) قال: حدثني عمي عن أبي عبيد قال: سهل وعثمان وعباد بنو حنيف، **شهد سهل بدرا** وهو من بني عوف بن عمرو بن عوف. انتهى، وهذا ليس فيه شيء من إثبات الصحبة لعباد. وفي «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٢٧٧): وعباد بن حنيف ابن واهب بن العكيم، أخو عثمان وسهل ابنى حنيف بن واهب. وكان عباد ممن بنى مسجد الضرار. وفي «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/ ٣٣٦) لما ذكر سهل وعثمان قال: لهما صحبة فاضلة؛ وكان أخوهما عباد بن حنيف يتهم بالنفاق. فاللَّه أعلم.

(١) «المعرفة» ص ١٥٥. وقد اعترض على هذا كما في «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٠٣٤) بما حاصله أن غير واحد ذكر أنهم عشرة، وممن لم يذكر: أحمد، ومخلد، . . ولم يسموا الباقي.

سِتَّةُ إِخْوَةٌ:

وَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِينَ وَإِخوَتُه: أَنَسٌ، وَمَعْبَدٌ، وَيَحْيَى، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ[١].

كَذَا ذَكَرَهُمْ النَّسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا. وَلَمْ يَذْكُر الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِيهِمْ كَرِيمَةَ، فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُونَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ[٢]، وَكَانَ مَعْبَدٌ أَكْبَرَهُمْ، وَحَفْصَةُ أَصْغَرَهُمْ[٣]. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِينَ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ أَنَسٍ عَنْ مَوْلَاهُمْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَبَّيكَ حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا**[٤]. . . . . .

---

(١) انظر اعتراضًا والجواب عنه في: «التقييد والإيضاح» ص٢٩٥.

(٢) كلا؛ لأنه ذكر بدلًا عنها خالدًا كما في عبارته المنقولة في كتاب ابن الصلاح.
وانظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١٧٧).

(٣) **تعقب هذا العراقي** في «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٣٩) فقال: ما قاله الحافظ أبو على النيسابوري من أن أصغرهم حفصة بنت سيرين، وسكت عليه المصنف ليس بجيد، وإنما أصغرهم أنس بن سيرين كما قاله عمرو بن على الفلاس وهو الصواب، فإن المشهور أنه ولد لست بقيت من خلافة عثمان، وبه صدر المزي كلامه «(تهذيبه» ١/ ١٢٢)، وتوفي - في قول أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد المقدمي- سنة عشرين ومائة، قال أحمد: وهو ابن ست وثمانين سنة، وقال الذهبي في «العبر» (١/ ١١٦) خمس وثمانين، فعلى هذا يكون مولده سنة أربع وثلاثين (أو خمس على قول الذهبي)، وأما حفصة فإنها توفيت سنة إحدى ومائة، وعاشت إما سبعين سنة وإما تسعين سنة بتقديم المثناة وعلى كل تقدير فهي أكبر من أنس بن سيرين واللَّه أعلم.

(٤) **الصواب فيه الوقف**. أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٢٦٥) برقم (٦٨٠٣)، والصوري في «الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين» (ص٧٧) رقم (٣٦)، وغيرهما من طريق النضر بن شميل، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس، قال: كانت تلبية النبي ﷺ: **لَبَّيكَ حَجًّا حَقًّا تَعبُّدًا ورِقًّا**. . وذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣) الاختلاف فيه. . . وقال: ورواه يحيى القطان، =

[وَمِثَالُهُ[١]].

سَبْعَةٌ إِخْوَةٌ:

النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ وَإِخوَتُه: سِنَانٌ، وَسُوَيْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَقِيلٌ، وَمَعْقِلٌ، وَلَمْ يُسَمِّ السَّابِعَ[٢]، هَاجَرُوا وَصَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ شَهِدُوا الخَنْدَقَ كُلُّهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: لَمْ يُشَارِكْهُمْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ المَكْرُمَةِ[٣].

= وروح بن عبادة، وحماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عن يحيى بن سيرين، عن أنس بن مالك، فعله وقوله... ثم قال: والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد، ويحيى القطان. انتهى المراد.

والرواية الموقوفة على أنس: أخرجها مسدد كما في «المطالب العالية» (٧/ ٦٨) رقم (١٢٧١)، وقال مسدد: حدثنا حماد، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن يحيى بن سيرين، أنه حج مع أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان يقول في تلبيته: «**لَبَّيكَ حَجًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا**».

(١) من (أ، ط١)، ووقع في (ب، ط٢، ط٣): (ومثال) بدون هاء وأضافوه لما بعده، وهو خطأ.

(٢) **قال العراقي** في «التقييد» (ص: ٣٤١): قد سمي لنا سابع وثامن وتاسع وهم نعيم بن مقرن وضرار بن مقرن وعبد اللَّه بن مقرن.. إلى آخر كلامه. في بحث مفيد.

(٣) **تعقب هذا العراقي** فقال (ص٣٤١): ما حكاه المصنف عن ابن عبد البر وجماعة من انفراد بني مقرن بهذه المكرمة من كونهم السبعة هاجروا وصحبوا رسول اللَّه ﷺ قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٤١٢) في ترجمة معقل بن مقرن فقال: وليس ذلك لأحد من العرب سواهم. قاله الواقدي ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير. انتهى. وفيما قالوه نظر فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ، وعدهم ابن إسحق فيمن هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة سبعة لم يعد فيهم تميمًا ولا حجاجًا -الآتي ذكرهما- وقد تتبعت أسماءهم فوجدتهم تسعة بتقديم المثناة وهم بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد اللَّه ومعمر وأبو قيس أولاد الحارث بن قيس السهمي وسمى=

قُلْتُ: وَثَمَّ سَبْعَةٌ إِخوَةٌ صَحابَةٌ، شَهِدُوا كُلُّهُمْ بَدْرًا، لَكِنَّهُمْ لِأُمٍّ.

وَهِيَ عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدٍ، تَزَوَّجَتْ أَوَّلًا بِالْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَأَوْلَدَهَا مُعَاذًا ومُعَوِّذًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ طَلَاقِهِ لهَا بِالبُكَيرِ بنِ عَبدِ يَالِيلَ بْنِ نَاشِبٍ فَأَوْلَدَهَا إِيَاسًا وَخَالِدًا وَعَاقِلًا وَعَامِرًا.

ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَوْلَدَهَا عَوْفًا، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ أَشِقَّاءُ، وَهُمْ بَنُو الْبُكَيْرِ، وَثَلَاثَةٌ أَشِقَّاءُ، وَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ، وَسَبْعَتُهُمْ شَهِدُوا بِدرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ، ابْنَا عَفْرَاءَ هُمَا اللَّذَانِ أَثْبَتَا أَبَا جَهلٍ عَمرَو بْنَ هِشَامٍ المَخْزُومِيَّ[1]، ثُمَّ احْتَزَّ رَأْسَهُ وَهُوَ طَرِيحٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيِّ رضي الله عنهم.

= الكلبي معمر بن الحارث معبدًا، والمشهور الأول، وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» التسعة المذكورين كل واحد في موضعه وأنهم هاجروا إلى أرض الحبشة. . . . إلى آخر كلام العراقي.

وانظر «المحاسن» ص٤٧٩، و«فتح المغيث» (٤/ ١٤٠).

(١) في حديث أنس عند البخاري (٣٩٦٢)، و(٣٩٦٣)، و(٤٠٢٠)، ومسلم (١٨٠٠) أنهما ابنا عفراء ولم يسميا، **وذكر الذهبي** أن الأصح معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح الواردان في حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري (٣١٤١)، (٣٩٦٤)، (٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٥٢).

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٢٩٦): إما أنه قال (ابني عفرا)، وأطلق عليه -أي: معاذ بن عمرو بن الجموح- تغليبًا، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضًا تسمى عفراء، أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذًا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه. . . . واللَّه أعلم.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ[١] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَوَى عَنِ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ، وَرَوَتْ عَنْهَا أُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ أَيْضًا .

قَالَ[٢] : وَرَوَى الْعَبَّاسُ عَنِ ابْنَيْهِ : عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ .

قَالَ[٣] : وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِهِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ[٤] : وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَ مُغْلَقَةٌ، وَالرِّجْلَ مُوثَقَةٌ**[٥] .

---

(١) في «تلقيح فهوم أهل الأثر» له ص٥٢٠.

(٢) أي : ابن الجوزي في «التلقيح» ص٥٢٠.

(٣) أي : ابن الجوزي في «التلقيح» ص٥٢٠.

(٤) ص ٤٢٠.

(٥) **الراجح إرساله** . أخرجه أبوداود في «مراسيله» (٢٩٤)

وكان العلامة الألباني صححه في «الصحيحة» (٣/ ١٢٢) رقم (١١٣٠)، ثم رأيته خرجه في «الضعيفة» (١٣/ ١٠٢٤) برقم (٦٤٥٥)، ولم يذكر تراجعه عن ذكره في «الصحيحة» .

ومعناه : قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٥٠) : (**أخروا الأحمال**)جمع حمل بكسر فسكون أي اجعلوها بحيث يسهل حملها على الدابة لئلا تتأذى (**فإن الأيدي**)=

قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: وَرَوَى أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ الْمُقْرِئُ عَنِ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهَا، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ أَبٍ عَنِ ابْنِهِ.

ثُمَّ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِهِ أبي الْمُظَفَّرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: **أَحْضِرُوا مَوَائِدَكُمُ الْبَقْلَ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ**. سَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ[(١)]، وَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ**: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**. فَهُوَ غَلَطٌ.

إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ[(٢)].

قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى نَسَقٍ سِوَى هَؤُلَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنهم[(٣)].

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[(٤)] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

= أي: أيدي الدواب المحمول عليها (**مغلقة**) بغين معجمة أي: مثقلة بالحمل (**والأرجل موثقة**) بضم فسكون أي كأنها مشدودة بوثاق، والقصد الرفق بالدابة ما أمكن.

(١) (٢/ ٢٩٨)، وقال: هذا حديث لا أصل له، وعلته العلاء بن سلمة. قال فيه ابن حبان كما في «المجروحين» (٢/ ١٨٦): كان العلاء يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به.

(٢) هكذا رواه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث» ص٤٢٠-٤٢١، والقائل موسى بن عقبة.

(٤) «التلقيح» ص٥١٦.

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ تَقْرِيبًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَهُوَ أَسَنُّ وَأَشْهَرُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وَرَوَى مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ أُخْتِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ[2].

(١) «التلقيح» ص٥٢١، ولكن في هذا التمثيل نظر كما قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص٤٩٠.

(٢) انظر: «التلقيح» ص٥٢١.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ
فِي رِوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ

وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا[١].

أَمَّا رِوَايَةُ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَكَثِيرٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّه دُونَ الْأَوَّلِ.

وَهَذَا كَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ شُعَيْبٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَا مَا عَدَاهُ[٢]، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ فِي كِتَابِنَا «التَّكْمِيلِ»، وَفِي «الْأَحْكَامِ» الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَمِثْلُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ[٣].

وَمِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[٤]، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ وَقِيلَ

---

(١) لأنه الجادة والغالب في أن يروي الصغير عن الكبير.

(٢) وقد صنف البلقيني «بذل الناقد جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وسبقه العلائي لذلك، وجمع مسلم جزءًا فيما استنكره أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب، والحافظ عبد الغني بن سعيد فيمن روى عنه من التابعين. «فتح المغيث» (٤/ ١٦٦).

(٣) توسعنا في الترجمة لهاتين السلسلتين في كتابنا: «التوضيح الجلي لخبايا ومكنونات الموقظة» للإمام الذهبي.

(٤) قال البلقيني: لكن هذه الطريق فيها نظر؛ من جهة أن أبا داود قال في «سننه»، في حديث الوضوء برقم (١٣٢) سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن عيينة -زعموا- كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي=

كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

= ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثًا يروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، أنه رأى النبي ﷺ توضأ. فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: وسألت ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباس الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، رأى النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة. وفي «الاستيعاب»: وقال بعض أصحاب الحديث إن جد طلحة بن مصرف، صخر بن عمرو. «محاسن الاصطلاح» ص٤٩٣-٤٩٤.

قلت: ليس من هذه السلسلة في تحفة الأشراف سوى هذا الحديث المشار إليه في «سنن أبي داود»، في الوضوء: برقم (١٣٢)، وليس له عن أبيه إلا حديث واحد كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣١٨) برقم (٣٩٣٦)، ولم أجد كبير رواية له عن أبيه عن جده، واللَّه أعلم. وفي «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦١) زيادة على ما تقدم: وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلًا من ولد طلحة يقول إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم إن لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢): سألت أبي عنه (أي: الحديث) فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة. وصرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب «أولاد المحدثين»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة أيضًا وخلق. وفي بعض ما ذكر تعقبات لابن القطان فينظر «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٧).

ثم وجدت في كتاب بديع واسمه: «ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد» للخلال (ص٥١) برقم (٢٨) - حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث عن طلحة بن مصرف، عن أبيه عن جده -وجده عمرو بن كعب- قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح بيده من جبهته إلى قفاه. قال أبو محمد الخلال: لم يحدث طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده إلا هذا الحديث الواحد. قال علي بن المديني: لم يرو عمرو بن كعب عن النبي ﷺ حديثًا غير هذا. =

وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ[١].

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْوَائِلِيُّ[٢] كِتَابًا حَافِلًا[٣]، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً نَفِيسَةً[٤].

= وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، في ترجمة كعب بن عمرو، وقال: فإن كان هو جد طلحة بن مصرف، فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب، وإن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، ولا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث، وقد سبق بعض الكلام عليه في ترجمة طلحة.

وانظر: «ضعيف أبي داود» للألباني (١/ ٣٩-٤٠)، و«تعليقة على العلل» لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ص: ١٥٠)، و«شرح التقريب» للسخاوي ص٥٠٣-٥٠٤.

(١) قال السخاوي: وقد صنف ابن أبي خيثمة جزءًا فيمن روى عن أبيه، عن جده، وهو فيما أعلم أول مصنف فيه، وكذا المزي، وأرسل به إلى الدمياطي شيخه؛ لكونه كان أرسل إليه من مصر يسأله عن جمل من ذلك، والعلائي وهو أجمع مصنف في ذلك سماه: «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ». انتهى المراد.

ولخصه ابن حجر وزاد عليه تراجم كثيرة كما ذكر في «النزهة» ص٦٠. ولأبي الفضل بن طاهر في آخر كتابه في «المبهمات» منه فصلًا كبيرًا، أورده العراقي في كتابه «المستفاد من مبهمات المتن والاسناد» ص (١١٧) عنه. وذكر القسطلاني منه جملة في كتابه «الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم». وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٧٠-١٧١)، وتعليق المحقق.

(٢) هو أبو نصر عبيد اللَّه بن سعيد بن حاتم السِّجْزي الوائلي نسبة لبكر بن وائل.

(٣) كما في «الرسالة المستطرفة» ص١٢٢وهو في مطلقه كما قال السخاوي.

يعني: أنه في رواية الأبناء عن آبائهم.

(٤) جعله ذيلًا على كتاب السجزي «رواية الأبناء عن آبائهم»، ولعل المراد: «الوَشْيُ المُعَلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ».

وصنف في هذا أبو حفص بن شاهين أيضًا كتاب «من روى عن أبيه من الصحابة والتابعين».

انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٥٥)، و«شرح التقريب» ص٥٠٠.

وقَدْ يَقَعُ في بَعض الأَسَانِيدِ: فلانٌ عَن أبيهِ عَن أبيهِ عَن أبيهِ، وأكثرُ مِن ذلكَ، ولكنَّهُ قليلٌ، وقلَّ مَا يَصِحُّ منهُ. واللَّهُ أعلَمُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ
فِي مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ السَّابِقِ وَاللاحِقِ

وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْخَطِيبُ كِتَابًا(١) وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ(٢)، ثُمَّ يَرْوِي عَنِ المَرْوِيِّ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، كَمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَن تِلْمِيذِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ تُوُفِّيَ الزُّهْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِيُّ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ بِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ. **قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ**(٣).

---

(١) **قال الخطيب** في كتاب «السابق واللاحق» ص٤٨-: ضمنته ذكر من اشترك في الرواية عنه من تباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا، وتأخر موت أحدهما عن الآخر تأخرًا بعيدًا، وسميته السابق واللاحق.

قال السخاوي: وهو نوع ظريف سماه كذلك الخطيب، **وأما ابن الصلاح فإنه قال**: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان؛ متقدم ومتأخر. **وفائدة ضبطه**: الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ، ومن به ختم حديثه، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب، وعلى الأخيرة اقتصر ابن الصلاح. «فتح المغيث» (٤/ ١٧٢).

(٢) **تعقب هذا البلقيني فقال**: لا ينحصر ذلك في رواية الأكابر عن الأصاغر، بل قد يقع في غير ذلك، بأن يروي عن الشخص راويان: أحدُهما في أول تحديثه، والآخرُ في آخر تحديثِه، ثم يطول عمرُ المتأخر فيتباعد ما بين وفاة الراويين. «محاسن الاصطلاح» (ص: ٥٠٣).

(٣) لكن تُعقِّب ابن الصلاح في هذا التمثيل، تَعقَّبه العراقي في «التقييد» (٢/ ١٠٨٢).

وقال السخاوي (٤/ ١٧٣) ملخصًا عبارته: ولكن التمثيل بابن دويد غير جيد، فقد كان كذابًا رمي بالوضع، والصواب أن آخر الرواة عن مالك -كما قاله المزي- أحمد بن=

وَهَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ.

وَرَوَى عَنِ السَّرَّاجِ أَبُو الْحُسَينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفِّيَ الْخَفَّافُ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. كَذَا **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ**[1].

(قُلْتُ): وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ فِي كِتَابِهِ اَلتَّهْذِيبِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِيهِ[2].

= إسماعيل السهمي، لكن لا تبلغ المدة بينه وبين الزهري ذلك؛ فإن السهمي كانت وفاته في سنة تسع وخمسين ومائتين، فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة، والسهمي وإن كان ضعيفًا أيضًا فإن أبا مصعب شهد له أنه كان يحضر معهم العرض على مالك.

(١) **تعقب هذا السخاوي** فقال (٤/ ١٧٣): بينهما مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة وأزيد؛ لأن وفاة الجعفي كانت في شوال سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

(٢) **تعقبه السخاوي** (٤/ ١٧٢) بعد أن عدد فوائده السابقة فقال: وهو متعقب بأول فوائده. أي: الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلا رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

وَلِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُصَنَّفٌ فِي ذَلِكَ[1].

تَفَرَّدَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ:

عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ[2]، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ[3]، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ

---

(١) طبع باسم «المنفردات والوحدان». قال السخاوي في «شرح التقريب» (ص٥٠٨): ولمسلم صاحب «الصحيح»، فيه كتاب ألحق به بعض المتأخرين زوائد، وفائدته: الإشعار بثبوت صحبة الصحابي بالواحد، والإحاطة بالمجهولين ممن بعدهم للخلاف في قبولهم. انتهى.
قلت: لكن لا يفهم من الفائدة الثانية أن كل من روى عنه واحد فهو مجهول، فإن هذا مقيد بعدم وجود توثيق معتبر فيه، فإذا وجد صار من الوحدان، لا من المجاهيل فتنبه.

(٢) قال العراقي في «التقييد» (ص: ٣٥٢): عامر بن شهر وإن كان ما روى عنه الحديث الذي يعرف به إلا الشعبي فإن ابن عباس قد روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في «الردة» قال: حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني في ناحيته. فهذا ابن عباس قد روى هذه القصة عنه، وأيضا فهو مشهور في غير الرواية فإنه كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ذكره ابن عبد البر وغيره.

(٣) قال العراقي في «التقييد» (ص: ٣٥٢): إن عُروة بن مُضَرِّسٍ لم ينفرد بالرواية عنه الشعبي، فقد روى عنه أيضًا: ابن عمه حميد بن مُنْهِب بن حارثة بن خُرَيم بن أوس بن حارثة بن لَامٍ الطائي.
ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب» (٥/ ١٥٩)، وتبع المصنف -أي: ابن الصلاح- في ذلك الحاكم في «علوم الحديث»، وقد سبقه إلى ذلك علي بن المديني. =

الْأَنْصَارِيُّ[١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَاحِدٌ[٢]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ[٣].

وَوَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ[٤]، وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ أيضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥].

وَتَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ

= وانظر: «محاسن الاصطلاح» ص٥٠٤-٥٠٥ و«شرح التقريب» ص٥٠٩. فقد أضافا راويان آخران، **لكن قال الدارقطني** في «الإلزامات والتتبع» (ص: ٨٥): وقد روى عن عروة بن مضرس: حميد بن منهب، وعروة بن الزبير، وفي روايتهما نظر.

(١) **قال ابن عبد البر** في «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٠): محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد. كذا يروى على الشك، والأكثر يروون محمد بن صفوان، يكنى أبا مرحب، وهو رجل من الأنصار، لم يحدث عنه إلا الشعبي. . . .

(٢) كما هو ظاهر عبارة البغوي التي نقلها الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٣٠).

(٣) **قال ابن عبد البر**: وهو عندي أصح. «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٠).

قلت: وهو ظاهر صنيع البخاري وابن أبي حاتم وغيرهم، ورجحه ابن عبد البر.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٩٤): ويقال: إن محمدًا بن صفوان هذا، ومحمدًا بن صيفي واحد لأنه لم يرو عنهما غير الشعبي. ويقال: إنهما اثنان وهو الأشبه. قال الحافظ بعد نقله كلام المزي: ومما يدل على أنهما اثنان الحديث الذي رواه الشعبي عن ابن صيفي غير الحديث الذي رواه عن هذا.

«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٣١).

(٤) له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، حدث عنه عامر الشعبي، ولا يحفظ له غير حديث واحد. قاله الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٤١١).

(٥) **قال الخطيب** في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٤١١): رواه داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، فوهم في اسمه، وقال فيه: هرم بن خنبش، ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك، والصواب: وهب بن خنبش، كذلك تواترت به روايات الحفاظ، عن الشعبي.

وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٠٩) قال الخطيب: والصواب وهب وكذلك رواه جماعة من الحفاظ عن الشعبي وقول من قال: هرم خطأ واللَّه أعلم.

وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٧٨-١٧٩).

مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ[١]، وَكَذَلِكَ شُتَيْرُ بْنُ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ[٢]. وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ، وصُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ[٣]، وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٤]: وَقَدِ ادَّعَى الْحَاكِمُ فِي الإِكْلِيلِ[٥] أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجَا فِي صَحِيحَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ[٦].

قَالَ: وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

---

(١) **بل قد روى عنه أيضًا**: عروة بن رُويم اللخمي، وحُميد المزني، فأما رواية عروة بن رويم عنه فذكرها المزي في «التهذيب» (٧/ ١٥٢)، وأما رواية حميد المزني عنه فذكرها ابن أبى حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣١)، والمزي أيضًا.

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٣).

(٣) **قال البلقيني** في «محاسنه» (ص: ٥٠٥): ولم ينفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن الصنابح؛ فقد روى عنه الصلت بن بهرام، ومنهم من ذكر: عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح. وقد بينت ذلك في «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة».

وقال العراقي: لم ينفرد عن الصنابح، بل روى عنه أيضًا الحارث بن وهب، ذكره الطبراني.

نقله السيوطي ثم تعقبه قائلًا: لكن قال شيخ الإسلام -يعني: ابن حجر-: إنه وهم، والصواب أن الذي روى عنه الحارث، الصنابحي التابعي.

وانظر: «التقييد» (ص: ٣٥٢)، و«شرح التقريب» للسخاوي ص٥٠٩، و«الإصابة» (٢/ ١٩٤)

(٤) ص٤٢٦.

(٥) «المدخل إلى الإكليل» ص٣٦.

(٦) أي: ممن لم يرو عنه سوى واحد من الصحابة فضلًا عن من يليهم. «شرح التقريب» ص٥١٠.

وَنُقِضَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ(٣) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثَ **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ؛ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ**.

وَبِرِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ(٤)، حَدِيثَ: **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**(٥).

وَرَوَى مُسْلِمٌ(٦) حَدِيثَ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ: **إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**.

وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ(٧).

وَحَدِيثَ [رَافِع(٨)] بْنِ عَمْرٍو(٩)، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ(١٠).

---

(١) برقم (١٣٦٠).

(٢) برقم (٢٤).

(٣) برقم (٦٤٣٤).

(٤) **لكن** لم ينفرد الحسن عن عمرو بل روى عنه أيضًا الحكم بن الأعرج. «التقييد» (ص٣٥٤)، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٢٣)، وأطرافه.

(٦) برقم (٢٧٠٢).

(٧) **قال العراقي** في «التقييد» (ص٣٥٥): وأما الأغر المزني فروى عنه أيضًا عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن قرة المزني، وروايتهما عنه في «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٢٧٨) رقم (٨٧٩)، (١/ ٢٨٠-٢٨١) رقم (٨٩١)، وذكره المزي أيضًا في «التهذيب» (١/ ١١٩).

(٨) وقع (رفاعة) بدل (رافع) في المخطوطات وأغلب المطبوعات، وهو خطأ.

(٩) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٧) (١٥٨).

(١٠) **تعقب هذا العراقي** فقال في «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٤): أما رافع بن عمرو فروى عنه أيضًا ابنه: عمران بن رافع، وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري، فأما رواية=

وَحَدِيثَ أَبِي رِفَاعَةَ[١]، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ[٢].

وَغَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٣]: وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَمَّا رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ شَيْخٍ، فَهَلْ هِيَ تَعْدِيلٌ أَمْ لَا؟

فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ- ثَالِثُهَا: إِن اشْتَرَطَ العَدَالَةَ فِي شُيُوخِهِ، كَمَالَكٍ وَنَحْوِهِ فَتَعْدِيلٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا تَعْدِيلٌ فَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ؛ لَأَنهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِم، فَلَا يَصِحُّ مَا اسْتَدلَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ صَحَابَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَقَدْ تَفَرَّدَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِحَدِيثِ: «أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَا فِي اللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: **أَمَا لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ**»[٤].

= ابنه عمران عنه فذكرها المزي في «التهذيب» (١/ ٣٩٩)، وأما رواية أبي جبير عنه فهي في «جامع الترمذي» (١٢٨٨) عنه في حديث. . . وقد رواه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩) من رواية ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو، فهؤلاء أربعة قد رووا عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٦).

(٢) **قال العراقي** في «التقييد» (ص: ٣٥٥): وأما أبو رِفَاعة العدوي فقد روى عنه أيضًا صِلَة بن أَشْيَم العدوي وروايته عنه في «معجم الطبراني الكبير» (٢/ ٤٨-٤٩) رقم (١٢٨٣)، وأنه كان معه في غزاة، وأن أبا رفاعة أصيب، فرأى له صلة منامًا، وقد ذكره المزي في «التهذيب» (٣/ ١٦٠٥) فيمن روى عنه.

(٣) ص٤٢٧.

(٤) **إسناده ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٤)، وغيرهم من طرق عن حماد به. =

وَيُقَالُ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا.

وَكَذَلِكَ تَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ[1].

قَالَ الْحَاكِمُ[2]: وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ زُهَاءِ عَشَرَةٍ مِنْ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُم غَيْرُهُ.

= وإسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في «الميزان» لا يدرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢) في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة.

(١) «المعرفة» ص١٥٩.

(٢) «المعرفة» ص١٦٠.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ

فَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُم أَشْخَاصٌ عِدَّةٌ، أَوْ يُذْكَرُ بِبَعْضِهَا، أَوْ بِكُنْيَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ[1]. وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، [يَتَغَرَّبُونَ[2]] عَلَى النَّاسِ، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ بِاسْمٍ لَيْسَ هُوَ مَشْهُورًا بِهِ، أَوْ يُكَنُّونَهُ، [لِيُبْهِمُوهُ[3]] عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ[4]. وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا[5]، وَصَنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الْكُنَى، وَفِيهَا إِرْشَادٌ إِلَى حَلِّ مُتَرجم هذَا البَابِ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَبِالْأَخْبَارِ[6].

---

(١) قال السخاوي: وفائدة ضبطه الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر، واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه. «فتح المغيث» (٤/ ١٨٤).

(٢) في (ط٢، ط٣): يغربون به.

(٣) في (أ، ط٣): ليبهمونه.

(٤) قال السخاوي (٤/ ١٨٤): ثم إنه تارة يكون من راو واحد بأن تتعدد الروايات منه عن ذاك الراوي بأنحاء مختلفة أو من جماعة يعرف كل واحد منهم الراوي بغير ما عرفه الآخر به.

(٥) سماه العراقي والسخاوي وغيرهما «إيضاح الإشكال»، وزاد في طرة مخطوطة له: «في الرواة».

وللخطيب فيه: «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وهو مطبوع.

(٦) علامة في أنساب العرب، وأحاديثهم، وفي التفسير، ولكن اتفق أهل النقل على ضعفه، واتهمه غير واحد بالكذب، والوضع. انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٧٥)، و«الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٥٩).

فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ[١]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بِأَبِي النَّضْرِ[٢]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ[٣]. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٤]: وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ التَّفْسِيرَ، مُوهِمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَكَذَلِكَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِسَبَلَانَ، الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْسُبُونَهُ فِي وَلَائِهِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ[٥].

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَالتَّدْلِيسُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **سماه** حماد بن أسامة بذلك حين روى عنه حديثًا. انظر «فتح المغيث» (٤/ ١٨٥)، «الموضح» للخطيب (٢/ ٣٥٧). وقد اعتذر السخاوي لحماد بن أسامة بقوله: «والظاهر أنَّه لقب له اختص بلديه أبو أسامة بمعرفته؛ لأنَّه -مع جلالته- لا يظن به ابتكار ذلك، وإن وصف بالتدليس فقد كان يبيِّن تدليسه».
«فتح المغيث» (٤/ ١٨٦).

(٢) **كناه** بذلك: محمد بن إسحاق صاحب المغازي. قال السخاوي (٤/ ١٨٦): ولكنها كنية شهيرة لابن السائب مع كون ابن إسحاق روى عنه مرة أخرى فسماه، ولذا قال الخطيب: «و هذا القول -يعني: في كنيته أبا النضر- صحيح». انظر «الموضح» (١/ ١٦).

(٣) **كناه** بذلك: عطية بن سعد بن جنادة العوفي -وقد أخذ عنه الكلبي التفسير- فكناه بذلك مع أنَّها ليست كنية له حتى إنَّ الخطيب روى من طريق الثوري أنه سمع الكلبي نفسه يقول: كناني عطية أبا سعيد. «الموضح» (٢/ ٣٥٥). قال الخطيب: وإنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه أبو سعيد الخدري.
«الموضح» (٢/ ٣٥٥)، وانظر: «المجروحين» (٢/ ٢٥٣).

(٤) ص٤٢٩.

(٥) فهو سالم بن عبد اللَّه أبو عبد اللَّه النصري المدني أحد التابعين وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سبلان، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد اللَّه الدوسي، وهو سالم مولى المهري، وهو أبو عبد اللَّه مولى شداد، وهو أبو سالم، إلى غير ذلك. «فتح المغيث» (٤/ ١٩٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ وَالْكُنَى الَّتِي لا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ سِوَاهُ

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ[١] وَغَيْرُهُ.

وَيُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي كِتَابِ الإِكْمَالِ لِأَبِي نَصْرِ بْنِ مَاكُولَا كَثِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ[٢] طَائِفَةً مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، مِنْهُمْ:

أَجْمَدُ -بِالْجِيمِ- بْنُ عُجَيَّانَ عَلَى وَزْنِ عُلَيَّانَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٣]: وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ الْفُرَاتِ مُخَفَّفًا عَلَى وَزْنِ سُفْيَانَ. ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي الصَّحَابَةِ.

أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ تَابِعِيٌّ.

تَدُومُ بْنُ صُبْحٍ الْكُلَاعِيُّ عَنْ تُبَيْعٍ الحِمْيَرِيِّ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

جُبَيْبُ -بالجيم- بْنُ الْحَارِثِ، صَحَابِيٌّ.

جِيلَانُ بْنُ [٤]فَرْوَةَ] أَبُو الْجَلْدِ الأَخْبَارِيُّ تَابِعِيٌّ.

---

(١) وكتابه مطبوع باسم: «طبقات الأسماء المفردة»، واستدركوا عليه فيه.

(٢) ص٤٣١.

(٣) ص٤٣١.

(٤) في (ط٢، ط٣): أبي فروة، وهو خطأ.

دُجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الْغُصْنِ، يُقَالُ إِنَّهُ جُحَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ(٢).

زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ(٣).

سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ(٤).

سَنْدَرٌ الْخَصِيُّ، مَوْلَى زِنْبَاعٍ الْجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ.

شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ صَحَابِيٌّ.

شَمْغُونُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو رَيْحَانَةَ، صَحَابِيٌّ - بِالشِّينِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ، صَحَابِيٌّ.

صُنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ(٥).

ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ أَبُو السَّلِيلِ [الْعَدَوِيُّ(٦)] الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي عَنْ مُعَاذَةَ.

---

(١) ص٤٣٢.

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» ص٣٦١.

(٣) **تعقب هذا العراقي** في «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٦١) فقال: وفيه نظر فإن زر بن حبيش ليس فردًا ولهم غير واحد يسمون هكذا.. إلخ.

(٤) **تعقب هذا العراقي** في «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٦٢) فقال: وليس سعير فردًا. وقد ذكر غير واحد في الصحابة اثنين بهذا الاسم.

(٥) صحابي. قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح -بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة- بن الأعسر الأحمصي صحابي سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى.
وقال في «الإصابة»، في ترجمة الصنابح بن الأعسر: فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه -أي: عن الصنابح- فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس بن أبي حازم، عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل.

(٦) صوابه: القيسي كما في «كتاب ابن الصلاح»، و«التقريب»، وغيرهما.

عَزْوَانُ -بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ- بْنُ زَيْدٍ الرَّقَاشِيُّ، أَحَدُ الزُّهَّادِ، تَابِعِيٌّ.

كَلَدَةُ بْنُ الحَنْبَلِ، صَحَابِيٌّ.

لُبَيُّ بْنُ لَبَا، صَحَابِيٌّ.

لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ، تَابِعِيٌّ.

مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ[١]، رَأَى أَنَسًا.

نُبَيْشَةُ الخَيْرِ[٢]، صَحَابِيٌّ.

نَوْفٌ الْبِكَالِيُّ[٣]، تَابِعِيٌّ.

وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، صَحَابِيٌّ.

هَبِيْبُ بْنُ مُغْفِلٍ.

هَمْدَانُ، بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ بِالْمُعْجَمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ[٤]: مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُوجَدُ مِثْلُ أَسْمَاءِ آبَائِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدِ بْنِ مُسَرْبَلِ بْنِ مُغَرْبَلِ بْنِ مُطَرْبَلِ بْنِ أَرَنْدَلِ بْنِ عَرَنْدَلِ بْنِ مَاسِكٍ الْأَسَدِيِّ[٥].

---

(١) **قال العراقي** في «التقييد» (ص٣٦٤): وليس المستمر هذا فردًا.

(٢) انظر اعتراضًا ورده في «التقييد» (ص٣٦٤).

(٣) **قال العراقي** في «التقييد» (ص٣٦٥): وليس نوف فردًا.

(٤) في «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص٥١٩).

(٥) **قال الذهبي** في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٠١): فأما ما ذكر أبو علي منصور بن عبد اللَّه الخالدي من نسبة مسدد، فرواها عن أبي إسحاق إبراهيم بن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل ابن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد، فهذا لا يعتمد عليه؛ لأن الخالدي غير ثقة. انتهى المراد. قلت: فلعل ما يصح منه الثلاثة الأول فقط لأن ما بعده يقع في كتب التراجم مختلفًا وبعضه يتصحف فلا يدرى بصوابه، فالأولى الاكتفاء بالثلاثة، واللَّه أعلم.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]: وَأَمَّا الْكُنَى الْمُفْرَدَةُ فَمِنْهَا:

أَبُو الْعُبَيْدَينِ، وَاسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ.

أَبُوْ الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ، تَقَدَّمَ.

أَبُو الْمُدِلَّةِ، مِنْ شُيُوخِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَزَعَمَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَّ اسْمَهُ عُبَيْدُ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ[٢].

أَبُو مُرَايَةَ الْعِجْلِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، تَابِعِيٌّ.

أَبُو مُعَيْدٍ: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَمَعَ هَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[٣]: هُوَ مَجْهُولٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ قَبْلَ العِلْمِ بِهِ، كَمَا جَهِلَ التِّرْمِذِيَّ صَاحِبَ الْجَامِعِ، فَقَالَ: وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ؟[٤].

---

(١) ص٤٣٣.

(٢) **قال العراقي** في «التقييد» (ص٣٦٦): **وفيه أمران: أحدهما**: أن قوله: (روى عنه الأعمش وابن عيينة)، وجماعة وهم عجيب ولم يرو عن أبي المدلة واحد من المذكورين أصلًا وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي واسمه سعد هذا مالا أعلم فيه خلافا بين أهل الحديث... **الأمر الثاني**: أن أبا نعيم لم ينفرد بتسميته عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات.... إلى آخره.

(٣) انظر «المحلى» (٥/ ٧)، (٨/ ١٨٢).

(٤) **قال ابن القطان** في كتابه «بيان الوهم» (٥/ ٦٣٧) في كلام له عن الترمذي: جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال»، إثر حديث أورده إنه مجهول.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨): وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه=

وَمِنَ الْكُنَى الْمُفْرَدَةِ: أَبُو السَّنَابِلِ لَبِيدُ رَبِّهِ بْنُ بَعْكَكَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، صَحَابِيٌّ، اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَكُنْيَتُهُ مِنَ الأَفْرَادِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَمَّا الأَفْرَادُ مِنَ الْأَلْقَابِ فَمِثْلُ:

سَفِينَةَ الصَّحَابِيِّ اسْمُهُ مِهْرَانُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

مَنْدَلُ[1] بْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ: اسْمُهُ عَمْرٌو.

سَحْنُونُ[2] بْنُ سَعِيدٍ، صَاحِبُ الْمُدَوَّنَةِ اسْمُهُ عَبْدُ السَّلَامِ، مُطَيَّنٌ، مُشْكُدَانَةُ الْجُعْفِيُّ، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ، سَنَذْكُرُهُمْ فِي نَوْعِ الأَلْقَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْلَمُ.

= فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ. انتهى المراد.

(١) **قال السخاوي:** وكذا لقِّب بمندل محمد بن حفص بن أبي الجعد شيخ لأبي بكر الشافعي. «شرح التقريب والتيسير» ص٥٢٧، «نزهة الألباب» لابن حجر (٢/ ٢٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٩٩).

(٢) **وذكر السخاوي** آخر لقب بسحنون وهو عبد الرحمن بن عبد الحليم الدكالي الفقيه، وقال بعده: وتسمى به غيرهما. «شرح التقريب» ص٥٢٧، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨١٥).

النَّوْعُ الْمُوفِي خَمْسِينَ
مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ[١]، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]، وَالنَّسَائِيُّ[٤]، وَالدُّولَابِيُّ[٥]، وَابْنُ مَنْدَهْ[٦]، وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ[٧]، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ جِدًّا، كَثِيرُ النَّفْعِ.

وَطَرِيقَتُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا الْكُنْيَةَ وَيُنَبِّهُوا عَلَى اسمِ صَاحِبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَقَدْ قَسَّمَهُم الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَقْسَامٍ عِدَّةٍ[٨]:

(أَحَدُهَا) مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الكُنْيَةِ: كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا.

---

(١) سردها السخاوي (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) ذكره الخطيب في الجامع (٢/ ٣٠١) باسم «كتاب الأسامي والكنى».

(٣) مطبوع باسم «الكنى والأسماء».

(٤) ذكر العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٧) أنه رتب حروفه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة... إلخ.

(٥) مطبوع.

(٦) مطبوع باسم: «فتح الباب في الكنى والألقاب».

(٧) طبع، وهو من أجلِّها.

(٨) ص٤٣٥.

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْمَدَنِيُّ، ويُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ أَيْضًا.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَلَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ هَذَا.

وَمِمَّنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى كُنْيَتِهِ فَقَطْ: أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ عن شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: اسْمِي كُنْيَتِي.

وَأَبُو حَصِينِ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، شَيْخُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ.

القِسمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى اسْمِهِ، مِنْهُمْ:

- أَبُو أُنَاسٍ -بِالنُّونِ- صَحَابِيٌّ.
- أَبُو مُوَيْهِبَةَ صَحَابِيٌّ.
- أَبُو شَيْبَةَ الْخُدْرِيُّ الَّذِي قُتِلَ فِي حِصَارِ[1] القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَدُفِنَ هُنَاكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- أَبُو الأَبْيَضِ[2] عَنْ أَنَسٍ.
- أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ[3] شَيْخُ مَالِكٍ.
- أَبُو النَّجِيبِ -بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ-، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ مَضْمُومَةً، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[4].

---

(١) في (أ، وط١): مُحَاصَرة.

(٢) انظر: «التقييد» ص٣٦٩-٣٧٠.

(٣) قيل اسمه عبد اللَّه. انظر: «المقنع» (٢/ ٥٧٤).

(٤) **تعقب هذا العراقي في «التقييد والإيضاح»** (ص٣٧٠) **قال: وفيه أمران: أحدهما:** أن أبا النجيب المذكور ليس هو مولى عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وإنما هو مولى عبد اللَّه بن سعد بن أبي سَرْح. . . . ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا. **والأمر الثاني:** =

- أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ[1].

- أَبُو حَرِيزٍ المَوْقِفِيُّ شَيْخُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَالمَوْقِفُ: مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ.

الثَّالِثُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لَقَبٌ، مِثَالُهُ:

- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ لَقَبًا.

- أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأَبُو الزِّنَادِ لَقَبٌ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ.

- أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الرِّجَالِ لَقَبٌ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٌ.

- أَبُو تُمَيْلَةَ، يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

- أَبُو الْآذَانِ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَلُقِّبَ بِأَبِي الْآذَانِ لِكِبَرِ أُذُنَيْهِ.

- أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ لَقَبٌ.

- أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَرِيُّ الْحَافِظُ، عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، كُنْيَتُهُ أَبُو حَفْصٍ، وأَبُو حَازِمٍ لَقَبٌ. قَالَهُ الْفَلَكِيُّ فِي الْأَلْقَابِ.

= أن ذكر المصنف لأبي النجيب هذا فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد. . . يقال إن اسمه ظليم ولم يصح، فكان ينبغي للمصنف أن يمثل بمن لم يذكر له اسم أصلًا ولو في قول لبعض العلماء، واللَّه أعلم.

(١) سماه بعضهم عطاء.

انظر: «محاسن الاصطلاح» ص٥٢٦، و«المقنع» (٢/ ٥٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٦٩).

الرَّابِعُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ، كَابْنِ جُرَيْجٍ، كَانَ يُكْنَى بِأَبِي خَالِدٍ، وَبِأَبِي الْوَلِيدِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ يُكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ، فَتَرَكَهَا وَاكْتَنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قُلْتُ: وَكَانَ السُّهَيْلِيُّ يُكْنَى بِأَبِي القَاسِمِ وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[1]: وَكَانَ لِشَيْخِنَا مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْمَعَالِي النَّيْسَابُورِيِّ، حَفِيدِ الْفَرَاوِيِّ ثَلَاثُ كُنًى: أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ: مَنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ كُنْيَتَانِ وَأَكْثَرُ:

مِثَالُهُ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ[2] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ.

فَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ، وَقِيلَ: أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ.

وَهَذَا كَثِيرٌ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ.

القسم السَّادِسُ: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ:

كَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، وَاخْتَارَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، وَصَحَّحَ ذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ.

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا.

وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ اسْمَهُ شُعْبَةُ. وَيُقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ، **وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ**، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

---

(١) ص٤٣٨.

(٢) الصواب أسامة بن زيد بن حارثة كما في «كتاب ابن الصلاح» ص٤٣٩، وفي غيره.

السَّابِعُ: مَنِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَفِي كُنْيَتِهِ، وَهُوَ قَلِيلٌ:

كَسَفِينَةَ، قِيلَ: اسْمُهُ مِهْرَانُ، وَقِيلَ: عُمَيْرٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ.

وَكُنْيَتُهُ، قِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ.

الثَّامِنُ: مَنِ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ:

كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

التَّاسِعُ: مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَكَانَ اسْمُهُ مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا:

كَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوَبٍ.

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَبُو الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ.

أَبُو حَازِمٍ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ
مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَهَرَ بِالاسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو مِمَّنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ:

الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، [وقيل: يسار[1]].

وَذَكَرَ مَنْ يُكَنَّى مِنْهُمْ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَلَوْ تَقَصَّيْنَا ذَلِكَ لَطَالَ الْفَصْلُ جِدًّا، **وَكَانَ يَنْبَغِي** أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ قِسْمًا عَاشِرًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي النَّوْعِ قَبْلَهُ.

(١) من (أ، ط١).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ
مَعْرِفَةُ الأَلْقَابِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ(١)، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ كَثِيرُ النَّفْعِ(٢)، ثُمَّ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْفَلَكِيِّ الْحَافِظُ.

وَفَائِدَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ: أَلَّا يُظَنَّ أَنَّ هَذَا اللَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الِاسْمِ(٣).

---

(١) **وممن صنف فيه**: أبو الوليد ابن الفرضي، محدث الأندلس، وقد طبع كتابه.
وأبو الفرج ابن الجوزي، وهو من أوسعها، وسماه «كشف النقاب»، وطبع أيضًا.
وللذهبي كتاب مطبوع باسم «ذات النقاب في الألقاب».
وجمع في ذلك ابن حجر في مؤلف بديع سماه «نزهة الألباب»، وهو مطبوع، وهو أوعب وأوسع ما كتب، وذكر السخاوي أنه زاد عليه زوائد كثيرة ضمها إليه في تصنيف مستقل.

(٢) واختصره أبو الفضل بن طاهر، وطبع هذا المختصر لكنها طبعة ما زالت ناقصة.

(٣) ولقب النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم أبو بكر بالصديق، وعمر بالفاروق، وعثمان بذي النورين، وعلي بأبي تراب، وخالد بن الوليد بسيف اللَّه، وأبو عبيدة بن الجراح بأمين هذه الأمة، وحمزة بأسد اللَّه، وجعفر بذي الجناحين، وسمى قبيلتي الأوس والخزرج الأنصار، فغلب عليهم وعلى حلفائهم، وكان الحسن البصري سمى محمد بن واسع سيد القراء، وسفيان الثوري يدعو المعافى بن عمران ياقوتة العلماء، وابن المبارك يلقب محمد بن يوسف الأصبهاني عروس الزهاد، وأشرف من اشتهر باللقب الجليل إبراهيم الخليل وموسى الكليم وعيسى المسيح صلى اللَّه وسلم عليهم. وهي تارة تكون بألفاظ الأسماء؛ كأشهب، وبالصنائع والحرف؛ كالبقال، وبالصفات كالأعمش، والكنى؛ كأبي بطن، والأنساب إلى القبائل، والبلدان وغيرها، وأمثلة ذلك كثيرة. «فتح المغيث» (٤/ ٢١٣-٢١٥).

وَإِذَا كَانَ اللَّقَبُ مَكْرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَابُزِ، وَاللَّه الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[1].

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ **الضَّالُّ**، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ **الضَّعِيفُ**، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ، لَا فِي حَدِيثِهِ[2].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[3]: وَثَالِثٌ، وَهُوَ **عَارِمٌ** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ، وَالْعَارِمُ: الشِّرِّيرُ الْمُفْسِدُ.

غُنْدَرٌ، لَقَبٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ الرَّاوِي عَنْ شُعْبَةَ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ الْجَوَّالِ شَيْخِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّانَ الْبَغْدَادِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجُمَحِيِّ. وَلِغَيْرِهِم[4].

---

(١) **الألقاب تنقسم** إلى ما لا يكرهه الملقب به؛ كأبي تراب، لعلي بن أبي طالب؛ فإنه لم يكن له اسم أحب إليه منه.. وإلى ما يكرهه؛ كأبي الزناد ومشكدانة، فالأول: جائز ذكره به في الرواية وغيرها، سواء عرف بغيره أم لا، ما لم يرتق إلى الإطراء المنهي عنه، فليس بجائز، والثاني: لا يجوز إلا إذا لم يتوصل لتعريفه إلا به. وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢١٧).

(٢) **قال السخاوي**: فكلها -أي: الألقاب- لا تخلو عن أسباب. ويستفاد الكثير من ذلك من جزء سمعته للحافظ أبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري سماه «أسباب الأسماء».

(٣) ص ٤٤٥.

(٤) **ذكرهم ابن حجر** في «نزهة الألباب» (٢/ ٥٨-٥٩) سبعة يسمون (بمحمد بن جعفر)، واثنان محمد، واثنان أحمد، ولم يشاركوا في اسم الأب (جعفر).

غُنْجَارٌ، لَقَبٌ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ أَبِي أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ، رَوَى عَن مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَغُنْجَارٌ آخَرُ مُتَأَخِّرٌ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ تَارِيخِ بُخَارَى، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

صَاعِقَةٌ: لُقِّبَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، لِقُوَّةِ حِفْظِهِ وَحُسْنِ مُذَاكَرَتِهِ.

شَبَابٌ: هُوَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ الْمُؤَرِّخُ.

زُنَيْجٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، شَيْخُ مُسْلِمٍ.

رُسْتَهْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ.

سُنَيْدٌ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُفَسِّرُ.

بُنْدَارٌ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ شَيْخُ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ.

قَيْصَرٌ: لَقَبُ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الْأَخْفَشُ: لَقَبٌ لِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَلَهُ غَرِيبُ الْمُوَطَّأِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[1]: وَفِي النَّحْوِيِّينَ أَخَافِشُ ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُونَ، أَكْبَرُهُم:

- أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ.

وَالثَّانِي: أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، رَاوِي كِتَاب سِيبَوَيْهِ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، تِلْمِيذُ أَبَوَي الْعَبَّاسِ: أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ.

---

(١) ص٤٤٨.

مُرَبَّعٌ: لَقَبٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ.

جَزَرَةُ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ.

كِيْلَجَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ أَيْضا.

مَا غَمَّهُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ، وَيُقَالُ: عَلَّانُ مَا غَمَّهُ، فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ لَقَبَيْنَ.

عُبَيْدٌ الْعِجْلُ: لَقَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَهَؤُلَاءِ الخَمْسَةُ الْبَغْدَادِيُّونَ الْحُفَّاظُ كُلُّهُمْ مِنْ تَلَامِذَةِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَهُوَ الَّذِي لَقَّبَهُمْ بِذَلِكَ.

سَجَّادَةُ: الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، مِنْ أَصْحَابِ وَكِيعٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ، شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ.

عَبْدَانُ: لَقَبُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو، وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ص٤٤٩.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ
مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

[وَمِنْهُ(١)] مَا تَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ(٢)، وَتَفْتَرِقُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٣): وَهُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَثُرَ عِثَارُهُ، وَلَمْ يَعْدَمْ مُخَجِّلًا. وَقَدْ صُنِّفَ فِيهِ كُتُبٌ مُفِيدَةٌ(٤)، مِنْ أَكْمَلِهَا(٥): الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَاكُولَا، عَلَى إِعْوَازٍ فِيهِ.

قُلْتُ: وقَدِ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ كِتَابًا قَرِيبًا مِنَ الْإِكْمَالِ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ(٦).

وَلِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ(٧) -مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُتَأَخِّرِينَ- كِتَابٌ مُفِيدٌ

---

(١) في (أ، ط١، ط٣): ومنهم.

(٢) من الأسماء، والأنساب، والألقاب، ونحوها.

(٣) ص٤٥٠.

(٤) وهي كثيرة استوفى ذكرها السخاوي وغيره، وذكرنا جملة منها في شرحنا «للموقظة».

(٥) بالنسبة لمن قبله، وهو عمدة كل محدث بعده، وهو مطبوع، وقد استدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهام من قبله وبينها، طبع باسم «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام».

(٦) طبع باسم «تكملة الإكمال».

(٧) **استظهر بعض المحققين** أن البخاري مصحف والصواب النجار، واسمه محمد بن محمود بن الحسن بن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ترجمه المؤلف في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٩)، وذكر أن له كتابًا في المؤتلف والمختلف. «الباعث الحثيث» ط/ مكتبة=

أَيضًا فِي هَذَا البَابِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ[1]: سَلَّامٌ وسَلَامٌ، عُمَارَةُ، عِمَارَةُ، حِزَامٌ، حَرَامٌ، عَبَّاسٌ، عَيَّاشٌ، غَنَّامٌ، عَثَّامٌ، بَشَّارٌ، يَسَارٌ، بِشْرٌ، بُسْرٌ، بَشِيرٌ، يُسَيْرٌ، نُسَيْرٌ، حَارِثَةُ، جَارِيَةُ، جَرِيرٌ، حَرِيزٌ، حِبَّانُ، حَيَّانُ، رِيَاحٌ، رَبَاحٌ، سُرَيْجٌ، شُرَيْحٌ، عَبَّادٌ، عُبَادٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَمَا يُقَالُ: الْعَنْسِيُّ، وَالْعَيْشِيُّ، وَالْعَبْسِيُّ، الْحَمَّالُ، وَالْجَمَّالُ، الْخَيَّاطُ، وَالْحَنَّاطُ، وَالْخَبَّاطُ، الْبَزَّارُ، وَالبَزَّازُ، الْأُبُلِّيُّ، وَالْأَيْلِيُّ، الْبَصْرِيُّ وَالنَّصْرِيُّ، الثَّوْرِيُّ وَالتَّوَّزِيُّ، الْجُرَيْرِيُّ، وَالْجَرِيرِيُّ، وَالْحَرِيرِيُّ، السُّلَمِيُّ، وَالسَّلَمِيُّ، الْهَمْدَانِيُّ، وَالْهَمَذَانِيُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَهَذَا إِنَّمَا [يَنْضَبِطُ[2]] بِالْحِفْظِ مُحَرَّرًا فِي مَوَاضِعِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُعِينُ الْمُيَسِّرُ، وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ.

= المعارف (٢/ ٦١٩).

قلت: أو لعله أبو العلاء محمود الفرضي البخاري المتوفى سنة (٧٠٠هـ).

كما في «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٤).

(١) انظر تحرير هذه الأسماء وفوائد حولها في: «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٧-٢٨٤)، وغيره.

(٢) في (ب، ط٢، ط٣): يضبط.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ
مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ
مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا(١).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَقْسَامًا(٢):

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ:

مِثَالُهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ سِتَّةٌ(٣):

أَحَدُهُمْ: النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْعَرُوضِ، قَالُوا: وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، إِلَّا أَبَا السَّفَرِ سَعِيدَ بْنِ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ(٤).

---

(١) وهو كتاب المتفق والمفترق، طبع، وهذا نوع جليل يعظم الانتفاع به، **وفائدة ضبطه**: الأمن من اللبس فربما ظُنَّ الأشخاص شخصًا واحدًا. «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٧). قال السخاوي في «شرح التقريب» ص٥٨٥: **وأهمّه** ما كان الاتفاق فيه مع التعاصر والاشتراك في الشيوخ أو بعضهم.

(٢) ص٤٦٣-٤٦٦.

(٣) فيما ذكر ابن الصلاح وتابعه ابن كثير مع منازعة في بعضهم، وزيادتهم على عشرة.

(٤) وتعقب هذا بجماعة سموا بأحمد ذكرهم في «فتح المغيث»، ولا يُسلَّم منهم إلا أحمد بن حفص بن المغيرة المخزومي مع أنه أشهر بكنيته. انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٩-)، و«شرح التقريب» ص٥٨٦.

الثَّانِي: أَبُو بِشْرٍ الْمُزَنِيُّ، بَصْرِيٌّ أَيْضًا، رَوَى عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْهُ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَصْبَهَانِيٌّ، رَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ[١].

الرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدٍ السِّجْزِيُّ، الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ الْمَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقَتِهِ[٢].

الْخَامِسُ: أَبُو سَعِيدٍ الْبُسْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

السَّادِسُ: أَبُو سَعِيدٍ الْبُسْتِيُّ أَيْضًا، شَافِعِيٌّ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، دَخَلَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي[٣]: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةٌ[٤]:

الْقَطِيعِيُّ، وَالْبَصْرِيُّ، وَالدِّينَوَرِيُّ، وَالطَّرَسُوسِيُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ اثْنَانِ[٥] مِنْ نَيْسَابُورَ شَافِعِيَّانِ:

أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ.

الثَّالِثُ[٦]: أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اثْنَانِ:

---

(١) هكذا عده ابن الصلاح والمؤلف تبعًا لابن الجوزي وغيره وهو وهم والصواب ابن محمد.

(٢) انظر فائدة في «شرح التقريب» للسخاوي ص٥٨٧.

(٣) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

(٤) انظر لهم: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) في عصر واحد، يروي الحاكم عنهما، مع اشتراكهما أيضًا في النسبة مما يحسن أن يكون قسمًا آخر كما قاله السخاوي (٤/ ٢٩٩).

(٦) أن تتفق الكنية والنسبة معًا.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، تَابِعِيٌّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١).

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَلَاثَةٌ: الْقَارِئُ الْمَشْهُورُ، وَالسُّلَمِيُّ الْبَاجَدَّائِيُّ صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَآخَرُ حِمْصِيٌّ مَجْهُولٌ.

الرَّابِعُ(٢): صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَرْبَعَةٌ(٣).

الْخَامِسُ(٤): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ اثْنَانِ:

---

(١) في كتاب ابن الصلاح: روى عن هشام بن عمار وغيره.
وقال السخاوي: روى عن الربيع بن سليمان وطبقته، وعنه الإسماعيلي والطبراني في آخرين، لكنهما مع تباعدهما نسبتهما مختلفة، فالأول للجون بطن من الأزد، والآخر - وورود كذلك قليل تخفيفًا، وإلا فالأكثر فيه الجويني بالتصغير- نسبته إلى ناحية. «فتح المغيث» (٤/ ٣٠٠).

(٢) من اتفق في الاسم وكنية الأب.

(٣) فأولهم أبو محمد المدني مولى التوأمة، عن أبي هريرة وغيره من الصحابة واسم أبي صالح نبهان، وثانيهم أبو عبد الرحمن المدني السمان، واسم أبي صالح ذكوان، وثالثهم السدوسي، يروي عن علي وعائشة، وعنه خلاد بن عمرو، ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته، ورابعهم الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزومي، واسم أبي صالح مهران، يروي عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، وحديثه عند الترمذي، ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته، وضعفه ابن معين، وجهله النسائي، ولم يذكره الخطيب، وفيمن بعد هؤلاء الأربعة آخر أسدي يروي عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة، حديثه في النسائي، وذكره البخاري في تاريخه، وتركه ابن الصلاح تبعا للخطيب؛ لتأخره، لاسيما وبعضهم سمى والده صالحًا، لكن قال البخاري: إن الأول أصح. وكذا بعدهم آخر يروي عن عبد خير، وعنه عطاء بن مسلم الخفاف، ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات، وفرق بينه وبين الذي قبله، وهو الظاهر كما قال شيخنا -أي: ابن حجر-. انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٤) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم.

أَحَدُهُمَا الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْجُزْءِ، وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ.

وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ، يُكْنَى بِأَبِي سَلَمَةَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ كَبِيرٌ، كَثِيرُ الشُّعَبِ، يَتَحَرَّرُ بِالعَمَلِ وَالكَشْفِ عَنِ الشَّيْءِ فِي أَوْقَاتِهِ[1].

(١) انظر للفائدة: «فتح المغيث» (٤/ ٣٠٠-٣٠١).

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ
نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ

وَلِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِيهِ كِتَابُهُ الَّذِي وَسَمَهُ بِتَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ[1].

مِثَالُهُ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- جَمَاعَةٌ، ومُوسَى بْنُ عُلَيٍّ -بِضَمِّهَا-، مِصْرِيٌّ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ[2].

وَمِنْهُ: المُخَرَّمِيُّ والمَخْرَمِيُّ.

وَمِنْهُ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ، وثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ الحِجَازِيُّ.

وَأَبُوعَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ النَّحْوِيُّ، إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ».

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وعُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ الحَدَثِيُّ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ.

---

(١) وهو مطبوع، ثم ذيل عليه أيضًا بما فاته أولًا، وهو مطبوع باسم تالي تلخيص المتشابه. وفائدة ضبطه: الأمن من التصحيف، وظن الاثنين واحدًا. «فتح المغيث» (٤/ ٣١٣).

(٢) فالاتفاق في الاسم والاختلاف في اسم الأب.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ
فِي صِنْفٍ آخَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ

وَمَضْمُونُهُ فِي الْمُتَشَابِهِينَ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ أَو النِّسْبَةِ، مَعَ الْمُفَارَقَةِ فِي الْمُقَارَنَةِ، هَذَا مُتَقَدِّمٌ، وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ[1].

مِثَالُهُ:

يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ خُزَاعِيٌّ صَحَابِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرْشِيُّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةُ.

وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَاكَ تَابِعِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، تِلْمِيذُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَهُمْ آخَرُ بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ.

فَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ فَذَاكَ مَدَنِيٌّ، يَرْوِي عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ وَهِمَ الْبُخَارِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ لَهُ فِي تَارِيخِهِ بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَقَدِ اعْتَنَى شَيخُنَا الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي تَهذِيبِهِ بِبَيَانِ ذَلِكَ، وَمَيَّزَ بَيْنَ

---

(١) **وهذا يسمى المشتبه المقلوب**، وأفرد عن المركب النوع قبله، وإن كان أيضًا مركبًا من متفق ومختلف؛ لأن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤتلف، وقد صنف فيه الحافظ الخطيب **(رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب)**، وهو في مجلد ضخم، **وفائدة ضبطه**: الأمن من توهم القلب خصوصًا، وقد انقلب على بعض المحدثين، بل نسب شيء من ذلك لإمام الصنعة البخاري، وأمثلته كثيرة.
«فتح المغيث» (٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنْ هَؤلَاءِ بَيَانًا حَسَنًا .

وَقَدْ زِدْتُ علَيهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً فِي كِتَابِي التَّكْمِيلِ . وَلِلَّهِ الحَمْدُ .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ
مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَهُمْ أَقْسَامٌ[1] : أَحَدُهَا : الْمَنْسُوبُونَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ :

كَمُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ، ابْنَيْ عَفْرَاءَ، وَهُمَا اللَّذَانِ أَثْبَتَا أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ[2]، وَأُمُّهُمْ هَذِهِ عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدٍ، وَأَبُوهُمُ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَلَهُمَا آخَرُ شَقِيقٌ لَهُمَا وَهُوَ عَوْذٌ، وَيُقَالُ: عَوْنٌ، وَقِيلَ: عَوْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِلَالُ ابْنُ حَمَامَةَ الْمُؤَذِّنُ، أَبُوهُ رَبَاحٌ.

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الْمُؤَذِّنُ أَيْضًا وَقَدْ كَانَ يَؤُمُّ أَحْيَانًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْبَتِهِ

قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) **قال السخاوي:** وهو نوع مهم، **وفائدة ضبطه:** دفع توهم التعدد عند نسبته لأبيه، أو دفع ظن الاثنين واحدا عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب إليه الآخر؛ كعبد الرحمن بن عبد اللَّه ابن كعب بن مالك، شيخ للزهري، نسبه ابن وهب، عبد الرحمن بن كعب، وهو كذلك اسم راو آخر هو عم للأول، لكن لم يرو عنه الزهري شيئًا. «فتح المغيث» (٤/ ٣٢٨).

وقال في (٤/ ٣٣٢): وللعلاء مغلطاي في ذلك تصنيف حسن حصلت جله من خطه وعليه فيه مؤاخذات.

وبنحوه في «شرح التقريب» ص٦٠٦: وزاد أن للنووي فيه جزءًا.

قلت: فأما تصنيف مغلطاي فالظاهر أنه في من نسب إلى أمه. كما هي ظاهر عبارة الأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/ ٦٩٨).

(٢) تقدم تنبيه على هذا.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ وَيُقَالُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ صَحَابِيٌّ.

سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ وَأَخَوَاهُ مِنْهَا سَهْلٌ وَصَفْوَانُ، وَاسْمُ بَيْضَاءَ: دَعْدٌ وَاسْمُ أَبِيهِمْ: وَهْبٌ[١].

شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ أَحَدُ أُمَرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ، هِيَ أُمُّهُ[٢]، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بْنُ الْقِشْبِ الْأَسَدِيُّ.

سَعْدُ ابْنُ حَبْتَةَ هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ بُجَيْرُ[٣] بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ، وَأَبُوهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، هِيَ أُمُّهُ[٤]، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَمِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ. قُلْتُ: فَأَمَّا ابْنُ عُلَيَّةَ الَّذِي يَعْزُو إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا، وَقَدْ كَانَ مُبْتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ[٥].

ابْنُ هَرَاسَةُ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَاسَةَ[٦].

---

(١) هو ابن ربيعة.

(٢) جزم بذلك غير واحد، وقال الزبير بن بكار: ليست أمه وإنما تبنته. «شرح التقريب» ص٦٠٧.

(٣) قال في «أسد الغابة» (٢/ ٤٢١): بجير، قيل: بفتح الباء، وكسر الحاء المهملة، وقيل: بضم الباء، وفتح الجيم.

(٤) وقيل: أم أمه.

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٥١٢).

(٦) متروك. وفي «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣٩٦) قول البخاري: إبراهيم بن هراسة الكوفي تركوه، تكلم فيه أبو عبيد وغيره، وكان مروان الفزاري يقول: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، يكنيه لكي لا يعرف. وانظر: «لسان الميزان» (١/ ٣٧٩)، وغيره.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ سَلَمَةُ[١].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدَّتِهِ:

كَيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: هِيَ أُمُّ أَبِيهِ أُمَيَّةَ[٢].

وَبَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَةِ: اسْمُ أَبِيهِ مَعْبَدٌ، وَالْخَصَاصِيَةُ أُمُّ جَدِّهِ الثَّالِثِ[٣].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ عَمْرٍو[٤]: مِنْ أَحْدَثِ ذَلِكَ عَهْدًا شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، يُعْرَفُ بِابْنِ سُكَيْنَةَ، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، هِيَ أُمُّ أَحَدِ أَجْدَادِهِ الْأَبْعَدِينَ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى الْبَغْلَةِ يَرْكُضُهَا إِلَى نَحْوِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ يُنَوِّهُ بِاسْمِهِ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»[٥]. وَهُوَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) فيما حكاه عنه ابن الصلاح ص٤٧٥، وفي «اللسان» (١/ ٢٧٨) سمى والده: رجاء.

(٢) وتابعه ابن ماكولا، ولكن كونها جدته ليس بالمتفق عليه، بل لم يصوبه ابن عبد البر وقيل: إنها أمه فيما قاله الطبري والجمهور، ورجحه المزي. «فتح المغيث» (٤/ ٣٣٢)، و«التقييد» (ص٤٢٤).

(٣) قال السخاوي (٤/ ٣٣٣): فالخصاصية، وهي بفتح المعجمة وتخفيف المهملة؛ إما أمه فيما حكاه ابن الجوزي في «التلقيح» (ص١٦٨)، ومن قبله ابن عبد البر. «الاستيعاب» (١/ ١٥٠).

أو أم الثالث من أجداده فيما قاله ابن الصلاح (ص٤٧٦)، أو أم جد أعلى له فيما قاله غيرهم، واسمها كبشة أو ماوية ابنة عمرو بن الحارث بن الغطريف، واسم أبي بشير: مَعْبد أو نُذَير أو يزيد أو مرثد أو شَرَاحيل على الأقوال.

(٤) (ص٤٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٤)، وأطرافه، ومسلم (٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَكَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيُّ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ، وَأَوَّلُ مِنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ بَعْدَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ، وَهُوَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ جَارِيَةَ.

ابْنُ جُرَيْجٍ، هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ -إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ- الْعَبْسِيُّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ، وَكَذَا أَخَوَاهُ: عُثْمَانُ الْحَافِظُ، وَالْقَاسِمُ.

أَبُو سَعِيدِ بْنُ يُونُسَ صَاحِبُ تَارِيخِ مِصْرَ، هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ.

وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:

الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيُّ الْبَهْرَانِيُّ، وَالْأَسْوَدُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ، وَهُوَ رَبِيبُهُ، فَتَبَنَّاهُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ، وَدِينَارٌ زَوْجُ أُمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارِ بْنِ وَاصِلٍ[1].

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢). قال ابن الصلاح: وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم.. إلى آخره.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ
فِي النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظَاهِرِهَا

وَذَلِكَ[١] كَأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ زَعَمَ الْبُخَارِيُّ[٢] أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ[٣]، قَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

---

(١) مناسب لما قبله، وأفرد عنه لكونه في الأنساب خاصة، وذاك في الأعلام، وإن تشابها في المعنى.
ومن فوائده: معرفة الأمور على وجهها، وإنزال الشخص منزلته، وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض، والجمع بين من أثبت تلك النسبة أو نفاها، ودفع توهم التعدد.
انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٣٨)، و«شرح التقريب» ص٦١١.

(٢) **قال السخاوي** (٤/ ٣٣٩-٣٤٠): وعده البخاري في البدريين كما في «صحيحه» (ح٤٠٠٧)، واستدل بأحاديث في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير أنه قال: أخر المغيرة بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن، وكان قد شهد بدرا فقال: يا مغيرة... فذكر الحديث، ...، وكذا قال مسلم في «الكنى» (٢/ ٧٧٨) إنه شهدها، ونحوه قول شعبة عن الحكم: إنه كان بدريًا، وقال أبو القاسم البغوي: حدثني عمي، -يعني: علي بن عبد العزيز- عن أبي عبيد، -يعني: القاسم بن سلام- أنه شهدها.... وبالجملة فالمثبت مقدم خصوصًا، وفيهم البخاري ومسلم، وقد استظهر له شيخنا-ابن حجر- باتفاقهم على شهود العقبة، وأن من شهدها لا مانع من شهوده بدرًا.

(٣) قاله إبراهيم الحربي وابن سعد عن الواقدي: إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه؛ إذ ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهد الوقعة الشهير بها، وكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: إنه لم يشهدها، وهو قول ابن إسحاق وابن معين ثم ابن عبد البر، وعبارته: لا يصح شهوده بدرًا، وبه جزم ابن السمعاني ومشى عليه ابن الصلاح وأتباعه. انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٣٨-٣٣٩).

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي مُرَّةَ(١).

أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ: إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ.

عَبْدُالمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيُّ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ فَزَارَةَ، نَزَلَ فِي جَبَّانَتِهِمْ بِالْكُوفَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُوَ بَاهِلِيٌّ، لَكِنَّهُ نَزَلَ عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: شَيْخُ مُسْلِمٍ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَلَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى قَبِيلَةِ أُمِّهِ(٢).

وَكَذَلِكَ حَفِيدُهُ أَبُو عَمْرٍو [إِسْمَاعِيلُ(٣)] بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ.

---

(١) قاله البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢٠)، ونحوه ما رواه ابن السمعاني من وجهين عن ولده المعتمر أنه قال لأبيه: إنك تكتب التيمي ولست تيميًا؟ فقال: أنا تيمي الدار. وانظر: «الأنساب» (٣/ ١١٩).

لكن قد روى الأصمعي عن المعتمر أيضًا أنه قال: قال لي أبي: إذا كتبت فلا تكتب التيمي، ولا تكتب المُرِّي، بل اكتب القيسي؛ فإن أبي كان مكاتَبا لبُجَير بن حُمران وإن أمي كانت مولاة لبني سُلَيم، فإن كان أبي أدى الكتابة، فالولاء لبني مُرَّة، وهو مرَّة بن عُبَاد بن ضُبَيعة بن قيس، وإن لم يكن أداها فالولاء لبني سُلَيم، وهو من قيس عيلان، فعلى كلا الأمرين أنا قيسي.

انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢)، وغيرهما.

(٢) انظر: «الأنساب» (١/ ٤٤٧).

(٣) في (أ، ب، ط١): أحمد، ونبه الشيخ شاكر إلى أنه خطأ، والصواب: إسماعيل.

وحَفِيدُ هَذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ. وَمِنْ ذَلِكَ: مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلُزُومِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ؛ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجُلُوسِهِ عِنْدَهُمْ[1]. وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْلَمُ مِنْ فَقَارِ ظَهْرِهِ.

(١) قال السخاوي (٤/ ٣٤٣): نسب حذاء بالحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة المشددة مع المد بسبب رجل حذاء أي: يحذو النعل؛ لكونه جعل جلوسه عنده في دكانه كما قاله يزيد بن هارون فيما حكاه البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٧٤)، وأنه ما حذا نعلًا قط، وكذا قاله الترمذي في «جامعه» (ح ٢٢٨) عن البخاري، وقال ابن سعد (٧/ ٢٥٩): إنه لم يكن بحذاء، ولكنه كان يجلس إليهم، وعن خالد بن عبد اللَّه الواسطي أنه سمعه يقول: ما حذوت نعلا قط ولا بعتها، ولكن تزوجت امرأةً في بني مجاشع، فنزلت عليها في الحذائين، فنسبت إليهم، رواه ابن السمعاني «الأنساب» (٤/ ٨٧)، وهذا قد لا ينافي الأول، لكن قد حكى ابن سعد أيضًا عن فهد بن حيان أنه قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذ على هذا النحو. فلقب الحذاء، وكذا كان أبو عبد الرحمن عبيدة بن حميد الكوفي يعرف بالحذاء فقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٦٣): إنه لم يكن حذاء، إنما كان يجالس الحذائين فنسب إليهم.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ
فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ
مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ(١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ(٢)، وَغَيْرُهُمَا(٣).

---

(١) وسماه: «الغوامض والمبهمات»، مطبوع، وهو في مبهمات المتن من الرجال والنساء ونحوهم.

(٢) والكتاب اسمه: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، وهو مطبوع، رتبه على الحروف في الشخص المبهم، فذكر بعض العلماء أن تحصيل الفائدة منه عسير؛ لأن العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يعرف موضعه. قال العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٨٨): واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف، وزاد فيه بعض أسماء. اهـ.

(٣) كابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»، وهو مطبوع، وذكروا أنه من أجمعها وأنفسها لكنه على غير ترتيب، وقد اختصره بحذف أسانيده، أبو الحسن علي بن الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، وبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل المعروف بسبط ابن العجمي، وأتى الأول فيه بزيادات.

وكذا صنف في ذلك: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني، وقد جمع فيه نفائس، وقد طبع باسم «إيضاح الإشكال». وكذا صنف في ذلك: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وسماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد». جمع فيه بين تصانيف من قبله في ذلك، مع زيادات جمة رتبه على الأبواب، طبع في دار الوفاء/ القاهرة في ثلاثة مجلدات.

وَهَذَا[١] إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ لِلْحَدِيثِ[٢].

كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟[٣].

هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمْ مَرُّوا بِحَيٍّ قَدْ لُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ[٥].

هُوَ أَبُو سَعِيدٍ نَفْسُهُ[٦]. فِي أَشْبَاهٍ لِهَذَا كَثِيرٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَقَدِ اعْتَنَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ «جَامِعِ الْأُصُولِ» بِتَحْرِيرِهَا.

وَاخْتَصَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ فِي ذَلِكَ[٧].

وَهُوَ فَنٌّ قَلِيلُ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ[٨].

---

(١) قال السخاوي (٤/ ٣٤٥): وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، كأن يقال: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم. لأن شرط قبول الخبر -كما علم- عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟

(٢) أي: مبهم المتن.

(٣) أخرج الرواية المبهمة: أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، والدارمي (١٧٩٦)، وغيرهما.

(٤) أخرجها أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١)، والدارمي (١٧٩٥)، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، (٥٠٠٧)، (٥٧٣٦)، (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) بالإبهام.

(٦) صرحت به رواية الترمذي (٢٠٦٣)، وغيره.

(٧) طبع مختصر النووي باسم «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات». وقد فاته الشيء الكثير.

(٨) قال السخاوي (٤/ ٣٤٦) متعقبًا لابن كثير: كذا قال، بل من فوائده أن يكون المبهم سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخُ وعَدَمُه إن عُرف زمنُ إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم. وانظر المستفاد للولي العراقي ص٧.

وَأَهَمُّ مَا فِيهِ: مَا رَفَعَ إِبْهَامًا فِي إِسْنَادٍ كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي سَنَدٍ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ أُمِّهِ فَوَرَدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبْهَمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَإِذَا هُوَ ثِقَةٌ أَو ضَعِيفٌ، أَو مِمَنْ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ، فَهَذَا أَنْفَعُ مَا فِي هَذَا النَّوعِ[1].

(١) قال السخاوي (٤/ ٣٤٨): والأصل فيه قول ابن عباس: (لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين قال اللَّه لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]. إلى أن خرج حاجًا، فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ قال: هما حفصة وعائشة.

ويعرف تعيين المبهم: برواية أخرى مصرحة به، أو بالتنصيص من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإبهام.

النَّوْعُ الْمُوفِّي سِتِّين
مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ
وَمِقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ

لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ؛ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُدَلِّسٍ، فَيَتَحَرَّرُ الْمُنْقَطِعُ وَالْمُتَّصِلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. **قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمْ التَّأْرِيخَ(١).

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: إِذَا اتَّهَمْتُمْ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِّينِ(٢)(٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْكَشِّيُّ(٤) فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، **فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا**: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً(٥).

---

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (١/ ٩٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٦٤/ ٣١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥٤-٥٥)، وفيه عبد الوهاب بن عصام بن الحكم، وهو من مشايخ ابن عدي، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ط/ العلمية (١١/ ٢٩)، وقال: قدم بغداد وحدث بِهَا. . ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) هذا الضبط الصحيح، وقد تصحف في المطبوعات إلى: «بالسِّنينَ» جمع سَنَة.

(٣) أسنده الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٦٥/ ٣١٤)، وفيه: إسحاق بن أحمد بن علي أبو يعقوب التاجر، ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٦٥)، وهو من مشايخه، وقال: سمع من الرازيين. . ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. قال الخطيب بعده: يعني احسبوا سِنَّه، وسِنَّ من كتب عنه، وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته.

(٤) ذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص٦١ وقال عقبه: وهذا النوع من المجروحين فيهم كثرة، ولقد لقيت أيام رحلتي منهم جماعة وأظهرت أحوالهم.

(٥) نقل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٥) عن البخاري في «تاريخه» (٣/ ١١) قوله: =

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]: شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ[٢]، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، رضي الله عنهما.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ عَاشَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ[٣].

قُلْتُ: قَدْ عُمِّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَرْبَعَةً نَسَقًا يَعِيشُ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَّفِقْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَقَدْ حَكَى الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ[٤] الْإِجْمَاعَ

= عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام. اهـ. ثم تعقب ذلك فقال: لم يعش في الإسلام إلا بضعًا وأربعين سنة. ولعل الذهبي يقصد من حين إسلامه فإنه أسلم يوم الفتح، وعبارة البخاري تعني حياته في الإسلام ستين سنة، واللَّه أعلم.

(١) ص٤٨٧.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٥٦-٥٧): والجمهور أنه عاش مائة وعشرين سنة، وقيل عاش مائة وأربع سنين، جزم به ابن أبي خيثمة عن المدائني، وقال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٨٤٥).

(٤) قال أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» (١/ ٢٣٠): سمعت جعفر بن أحمد بن فارس يقول: سمعت العباس يقول لمحمد بن النعمان: يقول أهل العلم عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة. وفي «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٧٤-٧٥): اختلف في سنه، فقيل عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، والذي لا يشك فيه مائتين وخمسين سنة، حدثناه عبد اللَّه بن محمد بن جعفر، قال: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: يقول أهل العلم: «عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه»، وكان من المعمرين. =

عَلَى أَنَّهُ عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَيَاتِ أَعْيَانٍ مِنَ النَّاسِ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، عَلَى الْمَشْهُورِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَبُو بَكْرٍ: عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَيْضًا، فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَعُمَرُ: عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَيْضًا، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قُلْتُ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ التَّأْرِيخَ الْإِسْلَامِيَّ بِالْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي سِيرَتِهِ، وَفِي كِتَابِنَا التَّأْرِيخِ، وَكَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقُتِلَ عُثْمَانُ وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ، وَقِيلَ: قَدْ بَلَغَ التِّسْعِينَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

وَعَلِيٌّ: فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ فِي قَوْلٍ.

وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: قُتِلَا يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَسِنُّ كُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

= وعارض ذلك الذهبي فقال في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٥٥): مجموع أمره وأحواله وغزوه وهمّته وتصرّفه وسفّه للجريد وأشياء مما تقدّم تنبئ بأنّه ليس بمعمّر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعلّه قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقلّ، فلم ينشب أن سمع بمبعث النّبيّ ﷺ ثمّ هاجر. فلعلّه عاش بضعا وسبعين سنة. وما أراه بلغ المائة. وأورد الذهبيّ خبرًا عن ثابت البنانيّ، ثمّ قال: وهذا يوضح لك أنّه من أبناء الثمانين. وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» (٣/ ٥٢١) أنّه عاش مائتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصحّحه.

وَتُوُفِّيَ سَعْدٌ عَنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْعَشَرَةِ.

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ.

وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَبَادِلَةُ: فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، خِلَافًا لِلْجَوْهَرِيِّ حَيْثُ عَدَّهُ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الثَّالِثُ: أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ الْمَتْبُوعَةِ.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَتُوُفِّيَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ.

وَتُوُفِّيَ أَبُو حَنِيفَةَ بِبَغْدَادَ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً.

[وَتُوُفِّيَ[(١)]] الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بِمِصْرَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

[وَتُوُفِّيَ[(٢)]] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِبَغْدَادَ، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

---

(١) من (ب، ط٢، ط٣).

(٢) من (ب، ط٢، ط٣).

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ مِائَتَي سَنَةٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، بِبَيرُوْتَ مِنْ سَاحِلِ الشَّامِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ بِضْعٌ وَسِتُّونَ.

وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَدْ كَانَ إِمَامًا مُتَّبَعًا، لَهُ طَائِفَةٌ يُقَلِّدُونَهُ وَيَجْتَهِدُونَ عَلَى مَسْلَكِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْإِسْحَاقِيَّةُ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَينِ، عَنْ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الرَّابِعُ: أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْخَمْسَةُ:

الْبُخَارِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمَائَةٍ، وَمَاتَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَينِ، بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا خَرْتَنْكُ.

وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَينِ، عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

أَبُو دَاوُدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَينِ.

وَالتِّرْمِذِيُّ: بَعْدَهُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

قُلْتُ: وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجه الْقَزْوِينِيُّ، صَاحِبُ السُّنَنِ الَّتِي كَمَّلَ بِهَا الْكُتُبَ السِّتَّةَ والسُّنَنَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي اعْتَنَى بِأَطْرَافِهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَكَذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ اعْتَنَى بِرِجَالِها وَأَطْرَافِهَا.

وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَوِيُّ التَّبْوِيبِ فِي الْفِقْهِ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَينِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

قَالَ: الْخَامِسُ: سَبْعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ انْتُفِعَ بِتَصَانِيفِهِمْ فِي أَعْصَارِنَا:

أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، عَنْ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ.

عَبْدُ الْغَنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ فِي صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِمِصْرَ، عَنْ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

وَمَنَ الطَّبَقَةِ الْأُخْرَى:

الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ النَّمِرِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَنْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ تُوُفِّيَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَنْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَنْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ مَعَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةً اشْتَهَرَتْ تَصَانِيفُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلا سيما عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ:

كَالطَّبَرَانِيِّ[1]، صَاحِبِ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالْحَافِظِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ[2].

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ[3].

---

(١) زاد في (ب، ط٢، ط٣) هنا: [وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ].

(٢) تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(٣) تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَإِمَامِ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ[١]، صَاحِبِ الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ أَيْضًا[٢].

وَالْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، صَاحِبُ الْكَامِلِ[٣].

(١) زاد في (ب، ط٢، ط٣) هنا: [تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ].

(٢) زاد في (ب، ط٢، ط٣) هنا: [وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ].

(٣) زاد في (ب، ط٢، ط٣) هنا: [تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ]. ولكن في السير أرَّخ وفاته: سنة خَمْسٍ وسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ
فِي مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ

وَهَذَا الْفَنُّ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَنْفَعِهَا، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ صِحَّةُ سَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعْفِهِ. **وَقَدْ صَنَّفَ** النَّاسُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُتُبًا كَثِيرَةً:

مِنْ أَنْفَعِهَا: كِتَابُ ابْنِ أبي حَاتِمٍ[١]، وَلِابْنِ حِبَّانَ كِتَابَانِ نَافِعَانِ أَحَدُهُمَا فِي الثِّقَاتِ[٢]، وَالْآخَرُ فِي الضُّعَفَاءِ[٣]، وَكِتَابُ «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيٍّ[٤].

وَالتَّوَارِيخُ الْمَشْهُورَةُ، وَمِنْ أَجَلِّهَا:

«تَارِيخُ بَغْدَادَ»[٥] لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ.

---

(١) وهو «الجرح والتعديل»، طبع بتحقيق العلامة المعلمي.
والكتاب اقتفى أثر كتاب البخاري المسمى بـ «التاريخ الكبير»، الذي قال فيه التاج السبكي: إنهُ لم يسبق إليه، ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى فعيال عليه اهـ.
وفي كتاب ابن أبي حاتم زيادات في التراجم والتعديل والتجريح على كتاب البخاري، وفي كتاب البخاري الكلام على بعض أحاديث الرواة وذكر الخلاف فيها وعللها، فهو كتاب تاريخ وجرح وتعديل وعلل واختلاف، وطبعته تحتاج لمزيد عناية وتحقيق.

(٢) مطبوع، وشرطه فيه مذكور في مقدمته، ويحتاج لخدمة وتحرير.

(٣) مطبوع، يحتاج إلى خدمة وتحرير، وهو من أكثر الكتب استعمالًا للسبر في الحكم على الرواة.

(٤) مطبوع.

(٥) مطبوع، وطبع طبعة جيدة في دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: بشار عواد.

وَ «تَارِيخُ دِمَشْقَ»[١] لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ.

وَ «تَهْذِيبُ» شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ[٢].

وَ «مِيزَانُ» شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ[٣].

وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا، وَزِدْتُ فِي تَحْرِيرِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «بالتَّكْمِيلِ فِي مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ»[٤]. وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْفَقِيهِ الْبَارِعِ، وَكَذَلِكَ لِلْمُحَدِّثِ. وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي جَرْحِ الرِّجَالِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ بِغِيبَةٍ، بَلْ يُثَابُ مُتَعَاطِي ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْمِي يَوْمَئِذٍ[٥].

وَقَدْ سَمِعَ أَبُو تُرَابٍ النَّخْشَبِيُّ[٦] أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ لَهُ: أَتَغْتَابُ الْعُلَمَاءَ؟! فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ!

---

(١) مطبوع، طبعة دار الفكر، وغيرها.

(٢) مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد، وله طبعات أخرى.

(٣) مطبوع عدة طبعات.

(٤) طبع ما وجد من مخطوطته بعض أجزاء.

(٥) **صحيح إليه**. أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٧٤/ ٨٧)، وفي «الجامع» (٢/ ٩١-٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١١٠)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ص (١١٠-١١١)، وغيرهم من طريق أبي بكر محمد بن خلاد أنه قال ليحيى... فذكره، وألفاظهم متقاربة.

(٦) عسكر بْن الحصين أَبُو تراب النخشبي الزاهد كان كثير السفر إلى مكة، وقدم بغداد غير مرة، واجتمع بها مع أبي عبد اللَّه أَحْمَد بْن حنبل، حكى عنه عبد اللَّه بْن أَحْمَد بْن حنبل وغيره. «تاريخ بغداد» ت/ بشار (١٤/ ٢٦٦)، وانظر: «سير النبلاء» (١١/ ٥٤٥).

هَذَا نَصِيحَةٌ، لَيْسَ هَذَا غِيبَةً[١].

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى لِلْكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَتَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ تَلَامِذَتُهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٢].

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ الْمَعْلُومَةِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: كَلَامَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَذَا كَلَامُ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَدْ وَسَّعَ السُّهَيْلِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ[٣].

وَكَذَلِكَ كَلَامُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ [حِينَ مَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ[٤]][٥].

---

(١) أسنده الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٧٨/ ٩٤)، وفي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٦٦) من طريق أحمد بن مروان المالكي ثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: جاء أبو تراب... فذكره. والقصة منكرة لا تصح، وأحمد بن مروان المالكي هو الدينوري صاحب كتاب المجالسة وقد صرح الدارقطني بأنه يضع الحديث كما في لسان الميزان.

(٢) رواه مسلم (٥٥) عن تميم الدَّاري.

(٣) في «الروض الأُنُف» (١/ ٦).

(٤) حصل خلل في (أ، ط١) في وضع هذا في مكانه المناسب فقدم قبل.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠)، وما بعدها.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ
في مَعْرِفَةِ مَنِ اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ

إِمَّا لِخَوْفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَضٍ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ، لَمَّا ذَهَبَتْ كُتُبُهُ اِخْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ(١)، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ(٢).

وَمِمَّنِ اخْتَلَطَ(٣) بِأَخَرَةٍ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ(٤).

---

(١) قال السخاوي: وحقيقته: فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال؛ إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال؛ كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة أو احتراقها كابن الملقن. «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٦) ط/ القديمة.

(٢) وهذا كله إنما هو فيما حدث به معتمدًا على حفظه، أما ما اعتمد فيه على كتابه، فحدث منه فهو مقبول مطلقًا كما حدث به قبل اختلاطه وتميز، ثم حدث به بعد اختلاط ولم يتغير عما حدث به قبله.

«قضاء الوطر» (٣/ ١٢٣٥).

(٣) قال السخاوي: وأفرد للمختلطين كتابا الحافظ أبو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه «تحفة المستفيد»، ولم يقف عليه ابن الصلاح؛ فإنه قال: ولم أعلم أحدًا أفرده بالتصنيف، واعتنى به مع كونه حقيقًا بذلك جدًّا، والعلائي مرتبًا لهم على حروف المعجم باختصار، وذيل عليه شيخنا، وللبرهان الحلبي «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط». «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٧).

وأوسع ما صنف فيه: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات». لابن الكيال، ولأحد المعاصرين وهو محمد بن طلعت «معجم المختلطين» مفيدٌ أيضًا وموعب.

(٤) رواية سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه قبل الاختلاط فهي صحيحة كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ[١].

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ[٢]: وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[٣].

وَكَانَ سَمَاعُ وَكِيعٍ[٤]، وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

---

(١) قال العلائي في «المختلطين» ص٩٤: لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، واحتجوا به مطلقًا.

(٢) «الإرشاد» (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «الكواكب النيرات» (١/ ١٩٠)، و«معجم المختلطين» ص١١٩ وما بعدها.

(٤) نص عليه ابن نمير، وأبو داود وغيرهما، وقال ابن معين: قلت لوكيع بن الجراح: تحدث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط، قال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستوٍ.

وقال أبو داود: سمعت صالحًا الخندقي قال سمعت وكيعًا قال: كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه.

فبنى على هذا السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٧) فقال: ومذهب وكيع حسبما نقله عنه ابن معين كما سيأتي في سعيد بن أبي عروبة قريبًا أنه إذا حدث في حال اختلاطه بحديث واتفق أنه كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه أنه يقبل، فليحمل إطلاقهم عليه، ويتميز ذلك بالراوي عنه، فإنه تارة يكون سمع منه قبله فقط، أو بعده فقط، أو فيهما مع التمييز وعدمه. اهـ.

والمتأمل في كلام وكيع في سعيد بن أبي عروبة إنما يدل على أنهم كانوا يميزون صحيح حديثه بالمقارنة مع تحديثه للحديث قبل الاختلاط؛ لأن وكيع ما سمع منه إلا بعد الاختلاط، وقد نقل ابن رجب في «شرح العلل» عن ابن عمار الموصلي قال: سمع وكيع والمعافى بن عمران من سعيد بعد الاختلاط، وليست روايتهما عنه بشيء.

ونحو كلام وكيع ذكر ابن حبان كما في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).

وَالْمَسْعُودِيُّ[١].

وَرَبِيعَةُ[٢].

وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[٣].

وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]. **قَالَهُ النَّسَائِيُّ**[٥].

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ، **قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ**[٦].

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[٧]؛ **قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ**[٨].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي.
وانظر: «معجم المختلطين» ص١٩٩-٢٠٥ للفائدة.

(٢) قال العراقي في «التقييد» ص٤٥٥: ما حكاه المصنف -يعني: ابن الصلاح- من تغير ربيعة في آخر عمره لم أره لغيره، وقد احتج به الشيخان، ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، والنسائي، . . . إلخ. وانظر: «معجم المختلطين» ص٩١-٩٣ للفائدة.

(٣) هو صالح بن نبهان، فمن سمع منه قديمًا فسماعه جيد، ومن سمع منه بآخره فإنه سمع وهو مختلط. وانظر: «معجم المختلطين» ص١٧٠-١٧٤.

(٤) نقل عن ابن المديني أنه سئل عن حصين اختلط؟ قال: لا، ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة.
وكذا قال أبو حاتم الرازي: ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، صدوق.
وانظر: «معجم المختلطين» ص٧١-٧٤.

(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢/ ح ٩٩٣٥). وكذا نُقِلَ عن يزيد بن هارون.

(٦) الحق أن ابن عيينة لم يختلط، ولكن كبر سنه فلم يبق حفظه على ما كان عليه.
وانظر: «معجم المختلطين» ص١٤٤-١٤٩.

(٧) لكنه حجب الناس عنه كما قال أبوداود وغيره، فما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث زمن التغير، قال الذهبي. وانظر: «معجم المختلطين» ص٢١٨-٢٢١.

(٨) «تاريخ الدوري» (٤/ ١٠٧).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ[١].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اخْتَلَطَ بَعْدَمَا عَمِيَ، فَكَانَ يُلَقَّنُ، فَيَتَلَقَّنُ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيَ فَلَا شَيْءَ[٢].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ وَجَدْتُ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، فَلَعَلَّ سَمَاعَهُ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ[٣].

---

(١) «المختلطين» للعلائي ص٧٤، وانظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ص ٢١٥، وغيره.

(٢) قال العراقي في «التقييد» ص ٤٦٠: وممن سمع منه بعد ما عمى أحمد بن محمد بن شبوية قاله أحمد بن حنبل وسمع منه أيضًا بعد التغير: محمد بن حماد الطهراني، والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة: أحدهم الدبري الذي ذكره المصنف وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين وكانت وفاة الدبري سنة أربع وثمانين ومائتين، والثاني من شيوخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، والثالث: إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن سويد الشبامي، والرابع: الحسن بن عبد الأعلى البوسي الصنعاني، فهؤلاء الأربعة سمع منهم الطبراني في رحلته إلى اليمن سنة اثنين وثمانين وسماعهم من عبد الرزاق بآخرة.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٧) ط/ القديمة: والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط أن يكون سماعه قبل المائتين. . ، وممن سمع منه بعد ذلك إبراهيم بن منصور الرمادي وأحمد بن محمد بن شبويه، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، ومحمد بن حماد الطهراني.

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٨) ط/ القديمة: قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: المناكير الواقعة في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا إن صحف وحرف.

وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ أَنَّ الدَّبَرِيَّ كَانَ عُمْرُهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ سِتًّا أَوْ سَبْعَ سِنِينَ[(١)].

وَعَارِمٌ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ[(٢)].

وَمِمَّنِ اخْتَلَطَ مِمَّنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ[(٣)].

وَأَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ[(٤)].

وقد جمع القاضي محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق، إنما الكلام في الأحاديث التي عند الدبري في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير؛ وذلك لأجل سماعه منه في حال اختلاطه.

(١) ذكره الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٥) بإسناد حسن.

ثم قال عقبه: روى الدبري عن عبد الرزاق عامة كتبه، ونقلها الناس عنه، وسمعوها منه.

(٢) أبو النعمان محمد بن الفضل، ولقبه: عارم.

نص على تغيره واختلاطه في آخر عمره البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وغيرهم.

قال الدارقطني: عارم أبو النعمان ثقة، وتغير بآخره، وما ظهر منه بعد اختلاطه حديث منكر.

وانظر: «معجم المختلطين» ص٢٩٦-٣٠٣.

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد اللَّه الرقاشي، أحد شيوخ ابن خزيمة، ونص على اختلاطه ابن خزيمة فقال: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

فانظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص٤٦٢-٤٦٣ لبيان من روى عنه قبل وبعد اختلاطه، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال ص٣٠٩-٣١٢، و«معجم المختلطين» ص٢١٥-٢١٨.

(٤) محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم الجرجاني الغطريفي.

قال العراقي في «التقييد» ص٤٦٣: وأما الغطريفي فلم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاه المصنف -يعني-: ابن الصلاح. ثم طول في بيان ذلك بما حاصله أنه لا يصح اختلاطه، فراجعه.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ[١]، خَرِفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ[٢].

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي روى عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل بعض كتب أبيه كالمسند والزهد والتاريخ والمسائل وغير ذلك.
وحكاية اختلاطه فيها نظر، وقد عده الذهبي غلوًا وإسرافًا، وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني والحاكم والبرقاني ولم يذكروا اختلاطًا ولا تغيرًا. وللمعلمي دفاع عن جملة ما قيل فيه في «التنكيل» (١/ ١٠٦-١٠٩). وانظر: «معجم المختلطين» ص١٧-٢٥.

(٢) قال العراقي في «التقييد» ص٤٦٥: وفي ثبوت هذا عن القطيعي نظر، وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة حكيت عن أبي الحسن بن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب في «التاريخ» (٤/ ٧٣-٧٤) فقال: حدثت عن أبي الحسن بن الفرات قال: كان ابن مالك القطيعي مستورًا، صاحب سنة، كثير السماع من عبد اللَّه بن أحمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى كان لا يعرف شيئًا مما يقرأ عليه انتهى. وقد أنكر صاحب «الميزان» هذا على ابن الفرات وقال: غلو وإسراف.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ
مَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتِ

وَذَلِكَ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ[١] فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً[٢] وَاحِدَةً، ثُمَّ التَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ أُخْرَى، ثُمَّ مَن بعدَهُم كَذَلِكَ.

وَقد يُسْتَشْهَدُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٣]. فَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَسِّمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبَقَاتٍ، وَكَذَلِكَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

---

(١) وينشأ عن النّظر فِيه معرفة المواليد والوفيات غالبًا ومن رووا عنه وروى عنهم، ويزول بِه الإشكال عن المشتركين في التسمية، إذا كان بين طبقتين، حيث يحصل التمييز بينهما، وكذا إن كانا من طبقة واحدة فإنه تارة يزول بتغاير من روى عنهما، وتارة بشيوخهما، نعم إن اشتركا فيهما معًا فهو المشكل، ولا يميز ذلك إلا أهل النقد والمعرفة. «الغاية في شرح الهداية»، في علم الرواية للسخاوي (ص٣١٣).
وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٩٨)، «شرح التبصرة» للعراقي (٢/ ٣٤٢).

(٢) والطبقة في اصطلاحهم: المشتركون في الأخذ واللقي إما في أعيان الشيوخ أو أمثالهم وقرنائهم فإن اتفق الاشتراك في السن كما هو الغالب فذاك وإلا فالاعتبار بالأخذ.
انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٠٣٠)، و«شرح التبصرة» (٢/ ٣٤٢)، وغيرهما.

(٣) ذكره ابن كثير بمعناه فقال: «خير القرون». قال العلامة الألباني في تعليقه على «التنكيل» (٢/ ٢٠٨): هكذا اشتهر على الألسنة، وقد أخرجاه في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين، ومسلم عن أبي هريرة وعائشة ولفظ حديثها، وحديث ابن مسعود: «خير الناس قرني. . »، ولفظ عمران وأبي هريرة: «خير أمتي قرني. . ».

وَمِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ فِي هَذَا «طَبَقَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ» كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ[١] .

وَكَذَلِكَ كِتَابُ «التَّارِيخِ»[٢] لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَلَهُ كِتَابُ «طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ»[٣] ، مُفِيدٌ أَيْضًا جِدًّا .

(١) طبع عدة طبعات .

(٢) طبع أيضًا طبعات ، لعل أفضلها طبعة دار الغرب ، بتحقيق بشار عواد .

(٣) طبع عدة طبعات .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ
فِي مَعْرِفَةِ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ[١]، فَرُبَّمَا نُسِبَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَيَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَالِيهِمْ فَيُمَيَّزُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ[٢]، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[٣]: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[٤].

وَمِنْ ذَلِكَ[٥]: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ مَوْلَاهُمْ[٦].

---

(١) والمولى من الأسماء المشتركة، فيطلق على: المولى من أعلى وهو المنعِم المعتِق -بكسر المثناة-، والمولى من أسفل، وهو المعتَق -بفتحها-، ومعرفة كل منهما مهمة.
انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥١٣-٥١٤).

(٢) ويعلم ذلك إما: بالتنصيص عليه في رواية أخرى، أومن إمام معتمد مستندًا للمنسوب نفسه، أو غير ذلك، ويترتب على إغفال الفحص عنه والجهل به الخلل في الأحكام الشرعية المشترط فيها النسب كالتوارث.

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٠) عن أنس.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٤٩) المراد بقوله «من أنفسهم»، وكذا «منهم»، في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث... وأما القول في الموالي فالحكمة فيه جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة للوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة. اهـ بتصرف.

(٥) أي: من الانتساب للعتاقة -وإن كان قليلًا بالنسبة للأصل في الانتساب والحقيقة فهو الأغلب-
«فتح المغيث» (٤/ ٥٠٧).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٢).

وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ[١].

وَكَذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ[٢].

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ[٣].

وَهُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ[٤] كَاتِبِ اللَّيْثِ[٥]. وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَأَمَّا مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ فَلِإِسْلَامِ جَدِّهِ الْأَعْلَى[٦] عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفِيِّينَ. وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْمَاسَرْجِسِيُّ يُنْسَبُ إِلَى وَلَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا[٧].

وَقَدْ يَكُونُ الوَلَاءُ بِالحِلْفِ[٨]، كَمَا يُقَالُ فِي نَسَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

---

(١) رفيع بن مهران البصري مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي من بني تميم، اعتقته سائبة. «تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٤)، ومعنى سائبة: أي لا ولاء له. حاشية «فتح المغيث» (٤/ ٥٠٦).

(٢) فإنه مولى قريش، وإنما افترض أبوه سعد، وجده، والليث في فهم، كان ديوانه فيهم فنسب إلى فهم، وأصله من أصبهان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٥-٢٥٦).
وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥٠٨).

(٣) قال العراقي في «التقييد» (٢/ ١٤٨٩): وإنما هو مولى مولاها -يعني: قريش- وذلك أن عبد اللَّه بن وهب القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة، ويزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري.

(٤) هذا اختصار مخل وقع في نسخ كتاب ابن كثير، والصواب كما في «كتاب ابن الصلاح» ص٣٦٠:
أن عبد اللَّه بن وهب مولى قريش، وعبد اللَّه بن صالح مولى جهينة.

(٥) بل هو مولى جهينة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨).

(٦) وهو المغيرة، لا كما وهم ابن الصلاح، ولا كما ذكر ابن جماعة ووهم أيضًا.

(٧) ويسمى هذا ولاء الإسلام وهو النوع الثاني من أنواع الولاء.

(٨) وهو النوع الثالث من أنواع الولاء.

مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، وَهُوَ حِمْيَرِيٌّ أَصْبُحِيٌّ صَلِيبَةً، وَلَكِنْ كَانَ جَدُّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ حَلِيفًا لهمْ، وَقَدْ كَانَ عَسِيفًا عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ أَيْضًا، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ[1].

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ السَّلَفِ مِنَ الْمَوَالِي.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا تَلَقَّاهُ نَائِبُ مَكَّةَ إِلَى أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالَ لَهُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: ابْنُ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ[3] قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ أَهْلَ مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ، قَالَ فَأَهْلَ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ: طَاوُسٌ، قَالَ: فَأَهْلَ الشَّامِ؟ فَقُلْتُ: مَكْحُولٌ، قَالَ: فَأَهْلَ مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: فَأَهْلَ الْجَزِيرَةِ؟ قُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: فَأَهْلَ خُرَاسَانَ؟ قُلْتُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ: فَأَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ فَقُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: فَأَهْلَ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ أَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ فَيَقُولُ: مِنَ الْمَوَالِي.

فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: يَا زُهْرِيُّ، وَاللَّهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ

---

(١) وعلى هذا القول تفرع قسم رابع من أنواع الولاء عند ابن الصلاح، وتابعه العراقي، وظاهر صنيع السخاوي أنه داخل فيها وهو من فروعها.

(٢) برقم (٨١٧).

(٣) في كتاب ابن الصلاح وفي غيره كالسير للذهبي: عبد الملك بن مروان.

اللَّهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ[١].

قُلْتُ: وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ لرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَمَوْلًى هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِمَ سَادَهُمْ؟ فَقَالَ: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ، وَعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى دُنْيَاهُمْ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعَمْرُ أَبِيكَ هُوَ السُّؤْدُدُ[٢].

---

(١) القصة منكرة لا تصح، وقد أعلها الذهبي في «السير» (٥/ ٨٥-٨٦) فقال: الحكاية منكرة، والوليد بن محمد: واه، فلعلها تمت للزهري مع أحد أولاد عبد الملك، وأيضا ففيها: من يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب، وهو من الموالي. فيزيد: كان ذاك الوقت شابا لا يعرف بعد، والضحاك، فلا يدري الزهري من هو في العالم، وكذا مكحول يصغر عن ذاك.

(٢) في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (ص٢٤٤-٢٤٥) رقم (١٥٢) قال: حدثنا موسى بن زكرياء، أنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة، ثنا حميد الطويل قال: قدم رجل من أهل البادية البصرة، فاستقبله خالد بن مهران، فقال له: يا أبا عبد اللَّه، أخبرني عن سيد أهل هذا المصر من هو؟ قال: الحسن بن أبي الحسن قال: أعربي أو مولى؟ قال: مولى قال: مولى لمن؟ قال: للأنصار قال: فبم سادهم؟ فقال: احتاجوا إليه في دينهم، واستغنى هو عن دنياهم. فقال البدوي: «كفى بهذا سؤددًا».

وهي قصة منكرة توارد على روايتها موسى بن زكريا وهو متروك كما في اللسان، عن شيخه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك كما في التقريب، عن محمد بن عبد اللَّه بن علاثة وهو متروك كما في التهذيب.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ
مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

وَهُوَ مِمَّا يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ[(١)].

وَرُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ؛ مِنْهَا:

مَعْرِفَةُ شَيْخِ الرَّاوِي، فَرُبَّمَا اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا بَلَدَهُ تَعَيَّنَ بَلَدِيُّهُ غَالِبًا[(٢)]، وَهَذَا مُهِمٌّ جَلِيلٌ[(٣)].

---

(١) لاسيما وربما يتبين منه الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهم ذلك. أفاده السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٥١٥).

وقال العراقي: وأيضًا ربَّما اسْتُدِلَّ بِذِكْرِ وطنِ الشيخِ، أو ذكرِ مكانِ السماعِ على الإرسالِ بينَ الراوِيَيْنِ إذا لَمْ يُعرف لهما اجتماعٌ عندَ مَن لا يكتفي بالمعاصرةِ.

«شرح التبصرة» (٢/ ٣٤٦-٣٤٧)

(٢) أوضحه العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٣٤٦-٣٤٧) فقال: ممَّا يحتاجُ إليهِ أهلُ الحديثِ، معرفةُ أوطانِ الرواةِ وبلدانهم، فإنَّ ذلكَ ربَّما ميزَ بينَ الاسمينِ المتفقينِ في اللفظِ، فيُنظرُ في شيخِهِ وتلميذِهِ الذي روى عنهُ، فربَّما كانا -أو أحدهما- من بلدِ أحدِ المتفقَيْنِ في الاسمِ، فيغلبُ على الظنِّ أنَّ بلديهما هوَ المذكورُ في السندِ، لاسيما إذا لَمْ يُعرفْ لهُ سماعٌ بغيرِ بلدِهِ.

وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥١٥).

(٣) ومن مظانه: «الطبقات» لابن سعد، كما قال ابن الصلاح، و«تواريخ البلدان»، وأحسن ما ألف فيه وأجمعه «الأنساب» لابن السمعاني، وفي «مختصره» لابن الأثير فوائد مهمة.

«فتح المغيث» (٤/ ٥١٦).

وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ إِنَّمَا [يَنْتَسِبُونَ(١)] إِلَى الْقَبَائِلِ(٢)، وَالْعَمَائِرِ(٣)، وَالْعَشَائِرِ، وَالْبُيُوتِ، وَالْعَجَمُ إِلَى شُعُوبِهَا(٤)، وَرَسَاتِيقِهَا(٥)، وَبُلْدَانِهَا، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى أَسْبَاطِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الأَقَالِيمِ، نُسِبُوا إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مُدُنِهَا أَوْ قُرَاهَا(٦).

فَمَنْ كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ فَلَهُ الِانْتِسَابُ إِلَيهَا بِعَينِهَا، وَإِلَى مَدِينَتِهَا إِنْ شَاءَ، أَوْ إِقْلِيمِهَا(٧). وَمَنْ كَانَ مِنْ بَلْدَةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَهُ الانْتِسَابُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَذْكُرَهُمَا، فَيَقُولَ مَثَلًا الشَّامِيُّ ثُمَّ الْعِرَاقِيُّ، أَو الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) في (ب، ط٢، ط٣): ينسبون.

(٢) **القبائل**: البطون، وهي كما قال الزجاج للعرب كالأسباط لبني إسرائيل، بل يقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيل؛ أخذًا من قبائل الشجرة، وهي غصونها، أو من قبائل الرأس، وهي أعضاؤها، سميت بذلك لاجتماعها. «فتح المغيث» (٤/ ٥١٩) مع حواشي التحقيق.

(٣) **العمائر**: جمع عمارة بالكسر والفتح، قيل: الحي العظيم يمكنه الانفراد بنفسه، وهي فوق البطن.
«فتح المغيث» (٤/ ٥١٩).

(٤) **الشعوب**: القبائل العِظام، قاله ابن عباس كما في صحيح البخاري (ح٣٤٨٩)، وقيل: الجُمَّاع الذي يجمع متفرقات البطون، واحدها شَعْب. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر.

(٥) **الرستاق** معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق. «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦)، وقال في «فتح المغيث»: هي القرى.

(٦) انظر: «نزهة النظر» ص١٤٢، و«فتح المغيث» (٤/ ٥١٦-٥١٧) لفائدةٍ.

(٧) كأن يكون من داريا قرية من قرى بلدة دمشق فينسب إلى القرية والبلدة فيقال الداري أو الدمشقي، بل وإلى الناحية التي منها تلك البلدة، وتسمى الإقليم أيضًا كالشام مثلًا فيقال الشامي. =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَسُوغُ الانْتِسَابُ إِلَى الْبَلَدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ[1]. وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنِ «**اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ**»

واتفقَ ذلك في الليلة التي يُسْفِر صباحُها عن الثامن والعشرين من شوال سنة ثنتين وخمسين وسبعمائة.

كتبه: إسماعيل بن كثير القرشي الحوراني البُصْرَوي ثم الدمشقي، عفا اللَّه عنه والحمد للَّه وحده وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا.

= إلا أن البلقيني في «محاسنه» ص٦٠٧ خصه بما إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل، وإنه إذا لم يكن كذلك فالأقرب منعه، فإن الانتساب إنما وضع للتعارف وإزالة الإلباس. اهـ. وإن أريد الجمع بين الثلاثة فهو مخير بين الابتداء بالأعم فيقول: الشامي الدمشقي الداري، أو بالقرية التي هو منها فيقول: الداري الدمشقي الشامي؛ إذ المقصود التعريف والتمييز، وهو حاصل بكل منهما، نعم إن كان أحدهما أوضح في ذلك، فهو أولى، ثم إنه ربما تقع الزيادة على الثلاثة.

انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥١٧-٥١٨).

(١) بل قال البلقيني: إنه قول ساقط لا يقوم عليه دليل. «محاسن الاصطلاح» ص٦٠٧.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ	٨٦
الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ	١٥٤
اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ	١٢٦
أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَ مُعْلَقَةٌ، وَالرِّجْلَ مُوثَقَةٌ	٣٨٥
ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت رسول اللَّه ﷺ يقضي حاجته	١٩٣
أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ	٤٣٤
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	٢٢٦
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	٤٢٨
إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ	٤٥٦
أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُنْزِلَ النَّاسَ منَازِلَهُم.	٣٧٧
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ	١٠٩
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	٢٢٨
أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ	٢٣٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ	١٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ	١٧٠
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	٣٥٧
إن بلا لا يؤذن بليل	١٩٢

إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ ١٢٥
إن وليتموها أبا بكر فزاهدٌ في الدنيا (ح) ١٢٥
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة (ح) ١٦٥
احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ٣٤١
احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم (ح) ٣٤١
أحْضِرُوا مَوَائِدَكُمْ الْبَقْلَ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلْشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ ٣٨٦
أَيُّ الخَلقِ أَعجَبُ إِلَيكُم إِيمَانًا ٢٧٩
إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء ١٨٤
إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ٣٩٧
أَنَّهُمْ مَرُّوا بِحَيٍّ قَدْ لُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ٤٣٤
إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ٣٩٧
أَمَا لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ ٣٩٨
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٣٤٠
أفطر هذان (ح) ٣٤٠
اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ٢٨٣
تَغْزُونَ فَيُقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَكُمْ ٣٥٦
جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطهورًا ١٧٠
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ١٩٢
حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٢٥٣
حج مع أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان يقول في تلبيته: «لَبَّيكَ حَجًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا». (ح) ٣٨٢
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ١١١
خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٤٥٢

خير الناس قرني (ح) ٤٥٢
الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٤٤٥
ذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَنَّكَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ٣٧٠
ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو ؛ فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء. (ح) ٦١
سيكذب علي (ح) ١٩٠
سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون (ح) ١٩٠
صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ٣٤٥
الطيرة شرك (ح) ١٨٤
عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا، لا حساب عليهم. (ح) ٦٢
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر ١٠٤
فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ٣٨٦
قَضَى بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ٢٢٦
كانَ رسولُ اللَّه (إِذَا قَالَ بِلالٌ: قدْ قَامَتِ الصَّلاةُ: نهضَ وكبَّرَ ٣٥٣
كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه (ح) ٢٩
كانت تلبية النبي (: لَبَّيكَ حَجًّا حَقًّا تَعبُّدًا ورِقًّا. ٣٨٢
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ٢٢٥
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوْهَا ٣٤٠
لا تَجْلِسُوا علَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إليها ٣٥٠
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ٣٧٥
لا تصلوا إلى القبور (ح) ٣٥٠

لا نكاح إلا بولي ١٣٨
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر اللَّه (ح) ٣٧٥
لَبَّيكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا ٣٨٢
للسَّائِلِ حَقٌّ ٣٣٠
ليبعثن اللَّه منها -أي : حمص- يوم القيامة سبعين ألفًا لا حساب عليهم
ولا عذاب عليهم ، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر
منها . (ح) ٦٣
مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ ٣٢٩
مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ ٣٢٩
من جعل للَّه ندا دخل النار ١٨٤
مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ٢٨٠
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فليَتبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ..... ١٨٩، ٣٠٠
مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلى الْإِيْمَانِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبْوَةٌ، إِلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ .. ٣٥٨
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٤٥٤
نحركم يوم صومكم ٣٣٠
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِه ١٥٤
وَتُربَتُهَا طهُورًا ١٧٠
ويل للأعقاب من النار (ح) ١٨٣
يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغيرِ ٣٤٥
يا كعب ضع من دينك هذا (ح) ١٠٠
يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ؛ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ٣٩٧
يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ ٢٠٦
يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا; فَيَقُولُ لَا ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ١٣٠

يكون في آخر الزمان دجالون كذابون (ح) ١٩٠
ينادي مناد يوم القيامة ليقم خصماء اللَّه (ح). ١٨٠

تنبيه: الطرف الذي بجانبه هكذا (ح) هو من أحاديث حاشية التحقيق لا من النص.

* * *

الفهرس الموضوعي

- مقدِّمة التَّحقيق ٥
- وصف النسخ الخطية والمطبوعة ورموزها التي استخدمتها في المقابلة ٨
- نماذج من مصورات النسخ الخطية ١١
- ترجمة مختصرة لابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) ٢١
- ديباجة الكتاب ٢٣
- مقدمة ابن كثير ٢٤
- ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ٢٦
- **النَّوْعُ الأَوَّلُ**: الصَّحِيحُ ٢٩
- **النَّوْعُ الثَّانِي**: الْحَسَنُ ٧٤
- **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ ٩٨
- **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: الْمُسْنَدُ ١٠٠
- **النَّوْعُ الْخَامِسُ**: الْمُتَّصِلُ ١٠٢
- **النَّوْعُ السَّادِسُ**: الْمَرْفُوعُ ١٠٣
- **النَّوْعُ السَّابِعُ**: الْمَوْقُوفُ ١٠٤
- **النَّوْعُ الثَّامِنُ**: الْمَقْطُوعُ ١٠٧
- **النَّوْعُ التَّاسِعُ**: الْمُرْسَلُ ١١٣
- **النَّوْعُ الْعَاشِرُ**: الْمُنْقَطِعُ ١٢٤
- **النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ**: الْمُعْضَلُ ١٢٩

- النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ: الْمُدَلَّسُ ١٤٠
- النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الشَّاذُّ ١٥١
- النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْمُنْكَرُ ١٥٦
- النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي الاعْتِبَار وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ١٦٠
- النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي الأَفْرَادِ ١٦٤
- النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ ١٦٨
- النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: مَعرِفَةُ الْمُعَلَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ ١٧٢
- النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: مَعرِفَةُ الْمُعَلَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ ١٧٣
- النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْمُضْطَرِبُ ١٧٨
- النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ ١٨٢
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ الْمَصْنُوعِ ١٨٦
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْمَقْلُوبُ ١٩٢
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: معرفةُ مَن تُقبلُ روايتُه وَمَنْ لا تُقْبَلُ وَبَيَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٩٧
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ ٢٣١
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: في كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهِ وَتَقْيِيدِهِ ٢٨٠
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: في صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ٢٩٢
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: آدَابُ الْمُحَدِّثِ ٣١١
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: في آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ ٣١٦
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ ٣١٩
- النَّوْعُ الثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ ٣٢٦
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ والْعَزِيزِ ٣٣١

- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ٣٣٣
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ ٣٣٦
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ ٣٣٩
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا وَالاحْتِرَازُ مِن التَّصْحِيفِ فِيهِمَا ٣٤٣
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ ٣٤٧
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي الأَسَانِيدِ ٣٤٩
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَرَاسِيلِ ٣٥٢
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أجمعين ٣٥٤
- النَّوْعُ الْمُوفِي أَرْبَعِينَ: مَعْرِفَةُ التَّابعينَ ٣٦٧
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: في مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَن الأَصَاغِرِ ٣٧٥
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ ٣٧٨
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِن الرُّوَاةِ ٣٨٠
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الآبَاءِ عَن الأَبْنَاءِ ٣٨٥
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ: في رِوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ ٣٨٨
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ: في مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ السَّابِقِ وَاللاحِقِ ٣٩٢
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلا رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ ٣٩٤
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ ٤٠٠
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ وَالْكُنَى الَّتِي لا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ سِوَاهُ ٤٠٢
- النَّوْعُ الْمُوفِي خَمْسِينَ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ٤٠٧

- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَهَرَ بِالاسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ ٤١٢
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الأَلْقَابِ ٤١٣
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٤١٧
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ: مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ ٤١٩
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ ٤٢٣
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: فِي صِنْفٍ آخَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ ٤٢٤
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ ٤٢٦
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: فِي النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظَاهِرِهَا ٤٣٠
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٣٣
- النَّوْعُ الْمُوفِّي سِتِّين: مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَمِقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ ٤٣٦
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ: في مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ ٤٤٣
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ: في مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ٤٤٦
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتِ ٤٥٢
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: في مَعْرِفَةِ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ ٤٥٤
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ ٤٥٨
- فهرس الأحاديث ٤٦١
- الفهرس الموضوعي ٤٦٦